موسوعة شروح كتب السنة

# عون المعبود على سنن أبي داود

١

تأليف

أبي الطيب محمد شمس الحق بن أمير العظيم اباذي

١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ

تحقيق

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

مؤسسة الرسالة ناشرون

# عون المعبود

على

# سنن أبي داود

٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة الرسالة ناشرون
انتشار بألوان الطيف




هاتف: ٢٣٢١٢٧٥ ١١ (٩٦٣)
فاكس: ٢٣١١٨٣٨ ١١ (٩٦٣)
ص.ب: ٣٠٥٩٧

بيروت - لبنان
تلفاكس: ١٧٠٠٣٠٢ (٩٦١)
١٧٠٠٣٠٤ (٩٦١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠

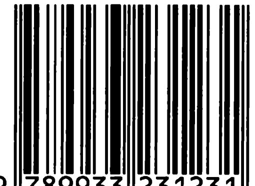
Resalah Publishers
Damascus - Syria
Tel:(963) 11 2321275
Fax:(963) 11 2311838
P.O.Box: 30597
Telefax: (961) 1 700 302
(961) 1 700 304
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon



الطبعة الأولى
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

Http://www.resalah.com
E-mail: resalah@resalah.com
facebook.com/resalah2007
twitter.com/resalah1970
instagram.com/resalahpublishers.

ISBN 978-9933-23-123-1





①

موسوعة شروح كتب السنة

# عون المعبود

على

# سنن أبي داود

تأليف

أبي الطيب محمد شمس الحق بن أمير العظيم آبادي
١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث
تحقيق
رضوان مامو

الجزء التاسع

مؤسسة الرسالة ناشرون



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# [١٣] أَوَّلُ كِتَابِ الفَرَائِضِ

## ١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الفَرَائِضِ

٢٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**العِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ**».

---

## (أول كتاب الفرائض)

### [باب ما جاء في تعليم الفرائض]

جمع فَريضة، كحَديقة وحدائق، والفريضة فَعيلة بمعنى مفروضة، مأخوذةٌ من الفَرض، وهو القطع، يقال: فَرَضت لفلان كذا، أي: قطعتُ له شيئاً من المال. قاله الخطَّابي. وخُصَّت المواريثُ باسم الفرائضِ من قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] أي: مقدَّراً، أو معلوماً، أو مقطوعاً عن غيرهم. كذا في «الفتح»(١).

«**العلم**» أي: الذي هو أصلُ علومِ الدِّين، واللامُ للعهد الذِّهني «**فهو فضل**» أي: زائدٌ لا ضرورةَ إلى معرفته «**آية محكمة**» أي: غيرُ منسوخة، أو ما لا يَحتمل إلا تأويلاً واحداً. قاله القاري(٢).

«**أو سنَّة قائمة**» أي: ثابتةٌ صحيحة منقولةٌ عن رسول الله ﷺ. و«أو» للتنويع.

«**أو فريضة عادلة**» قال في «فتح الوَدود»: المرادُ بالفريضة كلُّ حكمٍ من الأحكام يحصل به العدلُ في القِسمة بين الورثة. وقيل: المرادُ بالفريضة كلُّ ما يجب العملُ به، وبالعادلة المساويةُ

---

(١) (١٢/٣).

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (١/٣١٧).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

لما يؤخَذ من القرآن والسنَّة في وجوب العمل، فهذا إشارةٌ إلى الإجماع والقياس، وكلامُ المصنِّف مبنيٌّ على المعنى الأوَّل. انتهى.

قال الخطَّابي[١]: في هذا حثٌّ على تعلُّم الفرائضِ وتحريضٌ عليه وتقديمٌ لعلمه، والآيةُ المحكمةُ هي كتابُ الله تعالى، واشتُرط فيها الإحكامُ لأن من الآي ما هو منسوخٌ لا يُعمل به وإنما يُعمَل بناسخه. والسنَّة القائمةُ هي الثابتةُ مما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم من السُّنن المرويَّة. وذكر في الفريضة العادلةِ قريباً ممَّا في «فتح الودود».

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه[٢]، وفي إسناده عبدُ الرَّحمن بنُ زيادِ بن أَنعُمٍ الإفريقي، وهو أوَّل مولودٍ ولد بإفريقيةَ في الإسلام ووَلِيَ القضاءَ بها، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحد. وفيه أيضاً عبدُ الرَّحمن بنُ رافعٍ التَّنوخي قاضي إفريقيَّة، وقد غمزه البخاريُّ وابنُ أبي حاتِم[٣].



---

(١) في «معالم السنن»: (٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

(٢) برقم: ٥٤.

(٣) «مختصر المنذري»: (٤/ ١٦٠). وكلام البخاري في «التاريخ الكبير»: (٥/ ٢٨٠) وكلام ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٥/ ٢٣٢) نقلاً عن أبيه.

## ٢ ـ بَابٌ فِي الكَلَالَةِ

٢٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَلَمْ أُكَلِّمْهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلِي أَخَوَاتٌ؟ قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ المِيْرَاثِ(*): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

---

## (باب في الكلالة)

قال القسطلَّاني: الكَلالة: الميِّت الذي لا ولدَ له ولا والد. وهو قولُ جمهورِ اللغويِّين، وقال به عليٌّ وابنُ مسعود. أو الذي لا والدَ له فقط، وهو قولُ عمر. أو الذي لا ولدَ له فقط، وهو قولُ بعضِهم. أو مَن لا يرثه أبٌ ولا أمٌّ. وعلى هذه الأقوالِ فالكلالةُ اسمٌ للميت، وقيل: الكلالةُ اسمٌ للورثة ما عدا الأبوين والولد. قاله قُطْرُب(١)، واختاره أبو بكرٍ ﷺ. وسُمُّوا بذلك لأن الميتَ بذهاب طَرَفيه تكلَّله الورثة، أي: أحاطوا به من جميع جهاتِه(٢). انتهى.

(يعودني) من العيادة (وصبَّه) أي: صبَّ ماءَ وَضوئه (فأفقت) أي: من إغمائي (ولي أخوات) قال الخطَّابي: وكان جابرٌ يومَ نزولِ الآيةِ ليس له ولدٌ ولا والد. قال: ورُوي أن عبدَ الله بنَ حَرَامٍ أبا جابرٍ قُتل يومَ أحد، ونزلت آيةُ الكلالةِ في آخر عُمُر رسولِ الله ﷺ(٣).

(فنزلت آية الميراث) وهي قولُه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١](٤) الآية (﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾) أي: يستخبرونك في الكَلالة. والاستفتاء: طلبُ الفتوى. وتمامُ الآية: ﴿إِنِ

---

(*) في المطبوع: (المواريث).

(١) هو أبو علي محمد بن المستنير البصري النحوي اللغوي، المعروف بقطرب. أخذ عن سيبويه وجماعة من البصريين، ويقال: إن سيبويه لقبه قطرباً لمباكرته إياه في الأسحار، والقطرب: دويبة تدب ولا تفتر. له «معاني القرآن» و«الاشتقاق» و«غريب الحديث» وغير ذلك. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٠٦هـ. «تاريخ بغداد»: (٤/ ٦٧) و«وفيات الأعيان»: (٤/ ٣١٢).

(٢) «إرشاد الساري»: (٩/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).

(٣) «معالم السنن»: (٣/ ٢٦٠). واستشهاد عبد الله بن حرام ﷺ يوم أحد أخرجه البخاري: ١٢٩٣، ومسلم: ٦٣٥٤ من حديث جابر ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٢٩٥.

(٤) وهي غير الآية المذكورة في المتن، وقد وقع في ذلك اختلاف واضطراب، وقيل: إن الآية مدرجة من كلام سفيان بن عيينة؛ انظر تفصيل ذلك في «فتح الباري»: (٨/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

﴿ٱمْرُؤٌا۟﴾ مرفوعٌ بفعل يفسِّره ﴿هَلَكَ﴾ أي: مات ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أي: ولا والد، وهو الكلالة ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ من أبوين أو أبٍ ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ﴾ أي: الأخُ كذلك ﴿يَرِثُهَآ﴾ جميعَ ما تركت ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ﴾ فإن كان لها ولدٌ ذَكَرٌ فلا شيءَ له، أو أنثى فله ما فَضَلَ عن نصيبها. ولو كانت الأختُ أو الأخُ من أم، ففَرْضه السُّدُس كما تقدَّم أولَ السُّورة ﴿فَإِن كَانَتَا﴾ أي: الأختان ﴿ٱثْنَتَيْنِ﴾ أي: فصاعداً؛ لأنها نزلت في جابر، وقد مات عن أَخَوات ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾ أي: الأخُ. كذا في «تفسير الجلالين».

قال المنذري[١]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٢].



---

(١) في «مختصره»: (٤/ ١٦٠).

(٢) البخاري: ٥٦٥١، ومسلم: ٤١٤٥، والترمذي: ٢٢٢٨، والنسائي في «الكبرى»: ٦٢٨٨، وفي «المجتبى»: ١٣٨ مختصراً، وابن ماجه: ٢٧٢٨. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٢٩٨.

## ٣ ـ بَابُ مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ

**٢٩٠١** ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ ـ يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَفَخَ فِي وَجْهِي، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أُوصِي لأَخَوَاتِي بِالثُّلُثَيْنِ(*)؟ قَالَ: «**أَحْسِنْ**» قُلْتُ: الشَّطْرَ؟ قَالَ: «**أَحْسِنْ**». ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، فَقَالَ: «**يَا جَابِرُ، لَا أُرَاكَ مَيِّتاً مِنْ وَجَعِكَ هَذَا، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ**». قَالَ: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ فِيَّ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

**٢٩٠٢** ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الكَلَالَةِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

---

### (باب من كان ليس له ولد وله أخوات)

(**اشتكيت**) أي: مَرِضت (**ألا أُوصي لأخواتي؟**) أي: من مالي الذي يكون بعد موتي لأَخَواتي. قاله مولانا محمَّد إسحاقَ الدِّهْلِوي(١).

(**قال**: «**أَحسِن**») أي: إلى أَخَواتك (**الشطر**) أي: النِّصف «**لا أُراك**» بضمِّ الهمزة، أي: لا أظنُّك «**من وجعك**» أي: من مرضك.

قال المنذري(٢): وأخرجه النَّسائي(٣).

(**قال: آخر آية نزلت في الكلالة**) إن قلت: كيف الجمعُ بين هذا وبين حديثِ ابن عباسٍ قال: آخرُ آيةٍ نزلت على النبيِّ ﷺ آية الرِّبا؟(٤) قلت: يُجمَع بينهما بأن الآيتين نزلتا جميعاً، فيَصدُق أن كلًّا منهما آخِرٌ بالنِّسبة لما عداهما. ويَحتمل أن تكونَ الآخريةُ في آية النساءِ مقيدةً بما يتعلَّق

---

(*) في نسخة في الأصل: (بالثلث).

(١) تقدمت ترجمته في مقدمة المصنف.

(٢) في «مختصره»: (٤/ ١٦٢).

(٣) في «السنن الكبرى»: ٦٢٩٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٩٩٨.

(٤) أخرجه البخاري: ٤٥٤٤.

٢٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ أَبِي مُزَاحِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ **الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَسْتَفْتُونَكَ فِي الكَلَالَةِ، فَمَا الكَلَالَةُ؟ قَالَ: «**تُجْزِئُكَ آيَةُ الصَّيْفِ**». فَقُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَداً وَلَا وَالِداً؟ قَالَ: كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ.

---

بالمواريث مثلاً، بخلاف آيةِ البقرة، ويحتمل عكسُه، والأوَّل أرجح؛ لما في آية البقرةِ من الإشارة إلى معنى الوفاةِ المستلزِمة لخاتمة النُّزول. ذكره الحافظُ في «الفتح»[١].

قال المنذري[٢]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[٣].

**(جاء رجل)** قال الخطَّابي[٤]: قد رُوي أن هذا الرجلَ هو عمرُ بن الخطَّاب، ويُشبِه أن يكونَ إنما لم يُفتِه عن مسألته ووَكَلَ الأمرَ في ذلك إلى بيان الآيةِ اعتماداً على علمه وفهمِه. انتهى ملخَّصاً.

**(تُجزئك)** أي: تَكفيك **(آية الصيف)** وهي قولُه تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية.

قال الخطَّابي: أنزل الله في الكلالة آيتين: أحدهما[٥] في الشِّتاء، وهي الآيةُ التي في أوَّل سورةِ النساء، وفيها إجمالٌ وإبهامٌ لا يكاد يتبيَّن هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآيةَ الأخرى في الصَّيف، وهي التي في آخر سورةِ النساء، وفيها من زيادة البيانِ ما ليس في آية الشِّتاء، فأحال السائلَ عليها ليتبيَّن المراد بالكلالة المذكورةِ فيها. انتهى.

**(هو من مات... إلخ)** قال الخطَّابي: واختلفوا في الكَلالة مَن هو، فقال أكثرُ الصحابة: هو مَن لا ولدَ له ولا والد، وروي عن عمرَ بنِ الخطَّاب مثلُ قولهم، وروي عنه أنه قال: هو مَن لا ولدَ له، ويقال: إن هذا آخرُ قولَيه.

قال المنذري[٦]: وأخرجه التِّرمذي[٧].

---

(١) (٨/ ٢٠٥) ولفظ الحديث عنده: آخر آية نزلت. فليس فيها تقييد بالكلالة كما عند أبي داود.
(٢) في «مختصره»: (٤/ ١٦٣).
(٣) البخاري: ٤٦٥٤، ومسلم: ٤١٥٣، والنسائي في «الكبرى»: ٦٢٩٢. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٦٣٨.
(٤) في «معالم السنن»: (٣/ ٢٥٨).
(٥) في «معالم السنن»: (٣/ ٢٦١): إحداهما.
(٦) في «مختصره»: (٤/ ١٦٤).
(٧) برقم: ٣٢٩١. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٥٨٩.

## ٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيْرَاثِ الصُّلْبِ

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ الأَوْدِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَا: لابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَلَمْ يُوَرِّثَا بِنْتَ الابْنِ شَيْئاً، وَائتِ **ابْنَ مَسْعُودٍ** فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَنْ وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ سَهْمٌ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ.

---

### (باب ما جاء في ميراث الصُّلب)

أي: الأولاد، كالابن والبنتِ وابنِ الابن وبنتِ الابن.

(**عن هُزيل**) بالتصغير (**ابن شُرحبيل**) بضمِّ معجمةٍ وفتحِ راء وسكونِ مهملة وكسر موحَّدة وتركِ صرف.

(**وائتِ ابن مسعود**) هذا مقولُ أبي موسى (**سيتابعنا**) أي: يوافقنا (**لقد ضللت إذن**) أي: إن وافقتهما وقلت بحرمان بنتِ الابن (**فيها**) أي: في هذه القضيَّة (**ولابنة الابن سهم**) وهو السُّدُس (**تكملةَ الثلثين**) منصوبٌ على أنه مفعولٌ له، أي: لتكميل الثُّلُثين (**وما بقي فللأخت**) أي: لكونها عصبةً مع البنات. وبيانُه أن حقَّ البناتِ الثلثان، وقد أخذت البنتُ الواحدةُ النصف، فبقي سدسٌ من حقِّ البناتِ فهو لبنت الابنِ تكملةً للثلثين، وما بقي فللأُخت.

قال الخطَّابي: فيه بيانُ أن الأخواتِ مع البناتِ عَصَبة، وهو قولُ جماعةِ الصحابةِ والتابعين وعوامِّ فقهاءِ الأمصار، إلا ابنَ عباس فإنه قد خالف عامَّةَ الصحابةِ في ذلك، وكان يقول في رجلٍ مات وترك ابنةً وأختاً لأبيه وأمِّه أن النصفَ للبنت وليس للأُخت شيء[1]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[2]، وليس في حديث البخاريِّ

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٢٦٢).

(٢) البخاري: ٦٧٣٦، والترمذي: ٢٢٢٣، والنسائي في «الكبرى»: ٦٢٩٤ و٦٢٩٥ و٦٢٩٦، وابن ماجه: ٢٧٢١.

٢٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فِي الأَسْوَافِ، فَجَاءَتِ المَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدِ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ، ولَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً إِلَّا أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ لَا تُنْكَحَانِ أَبَداً إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

ذِكر سلمانَ بنِ ربيعة، وأخرجه النَّسائيُّ بالوجهين(١).

**(في الأسواف)** بالفاء. قال في «النِّهاية»: هو اسمٌ لحَرَم المدينةِ الذي حرَّمه رسولُ الله ﷺ(٢). انتهى. وفي بعض النُّسَخ بالقاف مكانَ الفاء.

**(هاتان بنتا ثابت بن قيس)** قال الخطَّابي: هو غلطٌ من بعض الرُّواة، فإنما هي [امرأة] سعدِ بن الرَّبيع وهما ابنتاه، وقُتل سعدٌ بأُحُد وبقي ثابتُ بن قيسٍ حتى شهد اليمامةَ في عهد أبي بكرٍ رضي الله عنه(٣). انتهى ملخَّصاً.

**(قُتل معك)** أي: مصاحباً لك. قال الطِّيبي رحمه الله: لا يجوز أن يتعلَّق (معك) بـ (قتل)(٤). انتهى. والحاصلُ أنه ظرفٌ مستقل(٥) لا ظرفُ لغو.

**(وقد استفاء عمهما مالهما)** معناه: استردَّ واسترجع حقَّهما من الميراث، وأصلُه من الفَيء الذي يؤخَذ من أموال الكفَّار، وإنما هو مالٌ ردَّه الله تعالى إلى المسلمين كان في أيدي الكفَّار. انتهى(٦). قال في «المَجمَع»: أي: استرجعه وجعله فَيئاً له، وهو استفعل من الفَيء(٧).

**(فو الله لا تُنكحان أبداً إلا ولهما مال)** يعني أن الأزواجَ لا يرغبون في نكاحهنَّ إلا إذا كان

---

(١) «مختصر المنذري»: (٤/ ١٦٦) وأخرجه أحمد: **٣٦٩١** و**٤٠٧٣** بالوجهين أيضاً.
(٢) «النهاية»: (سوف).
(٣) «معالم السنن»: (٣/ ٢٦٤) وما بين معقوفين منه.
(٤) «شرح المشكاة»: (٧/ ٢٢٤٦).
(٥) صوابه: مستقر. وهو ما حذف عامله، واللغو: ما ذكر عامله. وقد أوضحه السندي في «حاشية سنن ابن ماجه»: (٢/ ١٦٢) فقال: قوله: (قتل معك) ظرف مستقر، أي: كائناً معك، لا ظرف لغو متعلق بـ (قتل) لاقتضائه المشاركة في القتل.
(٦) أي: كلام الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٢٦٤).
(٧) «مجمع بحار الأنوار»: (فيأ).

«**يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ**». قَالَ: وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ الآيَةَ [النساء: ١١]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادْعُوا لِي المَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا**» فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: «**أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ بِشْرٌ فِيهِ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَا سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ، وثَابِتُ بنُ قَيْسٍ قُتِلَ يَوْمَ اليَمَامَةِ.

**٢٩٠٦** ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَعْداً هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ. وَسَاقَ نَحْوَهُ.

---

معهنَّ مال، وكان ذلك معروفاً في العرب. قاله في «النَّيل»[(١)].

«**يقضي الله**» أي: يحكم «**وصاحبها**» يعني أخا زوجِها «**وما بقي فلك**» أي: بالعصوبة.

والحديثُ فيه دليلٌ على أن للبنتين الثُّلُثين، وإليه ذهب الأكثرون. وقال ابنُ عباس: بل للثَّلاث فصاعداً؛ لقوله تعالى: ﴿فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ [النساء: ١١]. وحديثُ البابِ نصٌّ في محلِّ النزاع. قاله في «النَّيل»[(٢)].

(**أخطأ بِشر**) هو ابن المفضَّل (**فيه**) أي: في الحديث (**يومَ اليمامة**) اسمُ بلدٍ وقع فيه القتالُ بين أبي بكرٍ ﷺ وبين مُسيلِمةَ الكذَّاب.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي وابنُ ماجه[(٣)]، وفي حديثهما سعدُ بن الربيع، وقال التِّرمذي: حديثٌ حسن[(٤)]، لا نعرفه إلا من حديث عبدِ الله بنِ محمَّد بن عَقيل. هذا آخرُ كلامه. وعبدُ الله بنُ محمدِ بن عقيلٍ اختلف الأئمَّة في الاحتجاج بحديثه[(٥)].

(**وساق**) أي: داودُ بن قيس (**نحوه**) أي: نحوَ حديثِ بِشْر.

---

(١) «نيل الأوطار»: (٦/ ٦٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الترمذي: ٢٢٢٢، وابن ماجه: ٢٢٧٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٧٩٨.

(٤) في المطبوع من «سننه»: حسن صحيح.

(٥) «مختصر المنذري»: (٤/ ١٦٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ أَصَحُّ.

٢٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَسَّانَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ وَرَّثَ أُخْتاً وَابْنَةً، جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ، وَهُوَ بِاليَمَنِ، وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ.

---

(ونبي الله ﷺ يومئذ حي) فيه إشارةٌ إلى أن معاذاً لا يقضي بمثل هذا القضاءِ في حياته ﷺ إلا لدليلٍ يعرفه، ولو لم يكن لديه دليلٌ لم يَعجَل بالقضيَّة. قاله في «النَّيل»(١).

والحديثُ سكت عنه المنذري(٢).



---

(١) «نيل الأوطار»: (٦/ ٧١).

(٢) وفي المطبوع من «مختصره»: (٤/ ١٦٧): وأخرجه البخاري بنحوه. قلت: هو في «صحيح البخاري»: ٦٧٤١ دون قوله: ونبي الله ﷺ يومئذ حي.

## ٥ ـ بَابٌ فِي الجَدَّةِ

٢٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه. ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ القَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ

---

### (باب في الجدة)

أي: أمِّ الأبِ وأمِّ الأم.

**(عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشة)** بمعجمتين بينهما راءٌ مفتوحات **(عن قَبيصة)** بفتح القافِ وكسرِ الموحَّدة **(ابن ذؤيب)** بالتصغير.

**(جاءت الجدة)** أي: أمُّ الأمِّ كما في رواية. قاله القاري[١] **(ما لكِ)** أي: ليس لك **(حتى أسأل الناس)** أي: الصحابةَ رضي الله عنهم **(فأنفذه لها)** أي: فأنفذ الحكمَ بالسدس للجَدَّة وأعطاه إياها.

**(ثم جاءت الجدة الأخرى)** قال في «فتح الوَدود»: في رواية التِّرمذي: التي تخالفها[٢]، والمرادُ أنها على خلاف صفةِ التي جاءت إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه بأنها أمُّ الأبِ وهذه أمُّ الأم، أو بالعكس. انتهى.

**(وما)** نافية **(كان القضاء الذي قُضي)** بصيغة المجهول **(به)** أي: في عهد النبيِّ ﷺ وعهدِ أبي بكر **(إلا لغيرك)** الخطاب للجَدَّة الأخرى، وغيرُها هي الجدةُ الأُولى **(ولكن هو)** أي: فَرْض

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢٠٣١). وهي رواية النسائي في «الكبرى»: ٦٣٠٧ و٦٣٠٨.

(٢) الترمذي: ٢٢٣٢. وفي رواية ابن ماجه: ٢٧٢٤: الجدة الأخرى من قِبَل الأب.

اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا ما(*) خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

**٢٩٠٩** ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ العَتَكِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ.

---

الجَدَّة **(وأيتكما ما خلت به)** (ما) زائدة، أي: انفردت بالسُّدُس.

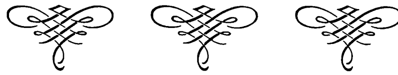
والحديثُ فيه دليلٌ على أن فَرْضَ الجدةِ السدس، سواءٌ كانت واحدةً أو أكثر.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[1]، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيح، وفي لفظ التِّرمذي: جاءت الجَدَّة أمُّ الأمِّ أو أمُّ الأبِ إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه، وفي لفظ النَّسائي: أن الجدَّة أمَّ الأمِّ[2] أتت أبا بكرٍ رضي الله عنه.

**(العَتَكي)** بفتح المهملةِ والمثنَّاة **(عن ابن بُريدة)** هو عبدُ الله.

**(إذا لم تكن دونها أم)** قال الطِّيبي: (دون) هنا بمعنى قُدَّام؛ لأن الحاجبَ كالحاجز بين الوارثِ والميراث[3]. انتهى. والمعنى: إن لم يكن هناك أمُّ الميِّت، فإن كانت هناك أمُّ الميت، لا ترث الجدَّة لا أمُّ الأمِّ ولا أمُّ الأب.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[4]، وفي إسناده عبيدُ الله العَتَكي، وهو أبو المنيبِ عبيدُ الله بنُ عبدِ الله العَتَكي المَروزي، وقد وثَّقه يحيى بنُ مَعين وتكلَّم فيه غيرُ واحد[5].



---

(*) قوله: (ما) ليس في المطبوع.

(١) الترمذي: ٢٢٣٢ و٢٢٣٣، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣١٢، وابن ماجه: ٢٧٢٤. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٩٨٠. وليس عند النسائي وأحمد ذِكر الجدة الأخرى.

(٢) في الأصل: (أم الأب) والتصويب من «مختصر المنذري»: (٤/ ١٦٨) و«السنن الكبرى»: ٦٣٠٧ و٦٣٠٨. وسلفت الإشارة إلى هذه الرواية أثناء الشرح.

(٣) «شرح المشكاة»: (٧/ ٢٢٤٣).

(٤) في «الكبرى»: ٦٣٠٤.

(٥) «مختصر المنذري»: (٤/ ١٦٨). وكلام ابن معين في «تاريخه»: (١/ ١٣٧ رواية الدارمي).

## ٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الجَدِّ

**٢٩١٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ».**

---

### (باب ما جاء في ميراث الجد)

أي: أب الأبِ دون أبِ الأم؛ فإنه جدٌّ فاسدٌ ليس من أصحاب الفرائضِ ولا من العَصَبات، وإنما هو من ذوي الأرحام.

(**إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟**) أي: وله بنتان ولهما الثُّلثان، وكان معلوماً عندهم. قاله القاري[1].

«**لك السُّدُس**» أي: بالفَرْضية «**لك سدس آخَر**» أي: بالعصوبة «**إن السدس الآخر**» ضُبط في بعض النُّسَخِ بفتح الخاء، وقال القاري في «المِرقاة»: بكسر الخاء، وفي نسخةٍ بالفتح، والمرادُ به الآخِر، بالكسر.

«**طُعمة**» أي: لك، يعني: رزقٌ لك بسبب عدمِ كثرة أصحابِ الفروضِ وليس بفرض لك؛ فإنهم إن كَثُروا لم يبقَ هذا السدسُ الأخيرُ لك.

قال الطِّيبي رحمه الله: صورةُ هذه المسألةِ أن الميِّت ترك بنتين وهذا السائلَ، فلهما الثُّلثان، وبقي الثُّلث، فدفع عليه الصلاة والسلام إلى السائل سُدُساً بالفرض لأنه جَدُّ الميت، وتركه حتى ذهب، فدعاه ودفع إليه السُّدُس الأخيرَ كيلا يظنَّ أن فرضَه الثلث، ومعنى الطُّعمة هنا التعصيب، أي: رزقٌ لك ليس بفَرْض، وإنما قال في السُّدُس الآخر: «طُعمة» دون الأوَّل؛ لأنه فرض، والفرضُ لا يتغيَّر، بخلاف التعصيب، فلمَّا لم يكن التعصيبُ شيئاً مستقرًّا ثابتاً، سمَّاه طُعمة[2]. انتهى.

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢٠٣٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢٠٣١) و«شرح المشكاة»: (٧/ ٢٢٤٧).

قَالَ قَتَادَةُ: فَلَا يَدْرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَّثَهُ. قَالَ قَتَادَةُ: أَقَلُّ شَيْءٍ وَرِثَ الجَدُّ السُّدُسُ.

**٢٩١١** ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَدَّ؟ قَالَ **مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ**: أَنَا، وَرَّثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ السُّدُسَ، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ، فَمَا تُغْنِي إِذاً؟!

---

**(فلا يدرون)** أي: الصحابةُ **(مع أيِّ شيء)** أي: من الورثة **(أقل شيء)** مبتدأ موصوف[١] **(ورث)** بخفَّة الراء **(الجد)** فاعل (ورث) والجملةُ صفة **(السدس)** خبرُ المبتدأ. أي: أقلُّ شيء ورثه الجَدُّ السدس، والمعنى أن وراثةَ السدس الواحدِ للجَدِّ هي أقلُّ شيء له؛ لأنه يستحقُّ في بعض الأحيانِ للسُّدُسين: السُّدُس الواحد بالفرض، والسُّدُس الآخَر بالعصوبة، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي[٢]، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيح. هذا آخرُ كلامه. وقد قال عليُّ بن المَديني وأبو حاتِم الرازيُّ وغيرُهما: إن الحسنَ لم يسمع من عمرانَ بنِ حُصين[٣].

**(عن الحسن)** هو البصريُّ **(قال معقل بن يسار: أنا)** أي: أنا أعلم **(ورَّثه)** أي: الجَدَّ.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي، وأخرجه ابنُ ماجه بنحوه[٤]. وحديثُ الحسنِ عن عمرَ بنِ الخطَّاب منقطع؛ فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين وقُتل عمرُ رضي الله عنه في سنة ثلاثٍ وعشرين ومات فيها، وقيل: مات سنةَ أربعٍ وعشرين، وذكر أبو حاتِم الرازيُّ أنه لم يصحَّ للحسن سماعٌ عن مَعقِل بنِ يَسار رضي الله عنه[٥]. وقد أخرج البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحيهما» حديثَ الحسنِ عن مَعقِل بنِ يسار[٦].

---

(١) فيه إشارة إلى سبب جواز الابتداء بالنكرة.

(٢) الترمذي: **٢٢٣١**، والنسائي في «الكبرى»: **٦٣٠٣**. وهو في «مسند أحمد»: **١٩٨٤٨**.

(٣) «مختصر المنذري»: (٤/ ١٦٨). وكلام ابن المديني في «العلل» له ص٥١، وكلام أبي حاتم في «المراسيل» ص٣٨ ـ ٣٩.

(٤) النسائي في «الكبرى»: **٦٣٠١**، وابن ماجه: **٢٧٢٢**. وهو في «مسند أحمد»: **٢٠٣١٠**. وفي رواية ابن ماجه: أعطاه ثلثاً أو سدساً، دون ذكر قصة عمر رضي الله عنه، وليس هو من طريق الحسن. وأخرجه أبو الحسن القطان في زياداته على «سنن ابن ماجه»: **٢٧٢٣** من طريق الحسن دون ذكر قصة عمر رضي الله عنه.

(٥) «المراسيل» ص٤٢. قال محققه: هذا النص كتب في المخطوطة في الحاشية.

(٦) «مختصر المنذري»: (٤/ ١٦٩).

## ٧ ـ بَابٌ فِي مِيرَاثِ العَصَبَةِ

٢٩١٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ ـ وَهَذَا حَدِيثُ مَخْلَدٍ، وَهُوَ أَشْبَعُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْسِمِ المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى ذَكَرٍ**».

---

## (باب في ميراث العصبة)

العصبة: كلُّ مَن يأخذ من التَّرِكة ما أبقته أصحابُ الفرائض، وعند الانفرادِ يُحرز جميعَ المال.

**(وهو أشبع)** أي: حديثُ مَخْلَدٍ أتمُّ من حديث أحمد.

«**بين أهل الفرائض**» جمع فَريضة، فَعيلة بمعنى مفعولة، وهي الأَنصِباء المقدَّرة في كتاب الله، وهي النصفُ ونصفُه ونصف نصفِه، والثُّلُثان ونصفُهما ونصفُ نصفهما. والمرادُ بأهلها المستحقُّون لها بنصِّ القرآن «**على كتاب الله**» أي: على ما فيه.

«**فما تركت الفرائض**» المعنى: فما بقي من أهل الفرائض «**فلأَولى**» بفتح الهمزةِ واللامِ بينهما واوٌ ساكنة «**ذَكَر**» أي: لأقربِ ذَكَرٍ من الميِّت، مأخوذٌ من الوَلْي، وهو القُرب، وفيه تنبيهٌ على سبب استحقاقه، وهي الذُّكورة التي سببُ العصوبة. وفي نسخة الخطَّابي: «فلأَولى عصبةٍ ذَكَر»[(١)].

قال القسطلَّاني: أي: أقربُ في النَّسب إلى الموروثِ دون الأبعد. والوصفُ بالذُّكورة للتنبيه على سبب الاستحقاقِ بالعصوبة[(٢)]، والترجيحُ في الإرث بكون الذكرِ له مثلُ حظِّ الأنثيين لأن الرجالَ تلحقهم مؤنٌ كثيرةٌ بالقتال والقيامِ بالضِّيفان والعيالِ ونحو ذلك. انتهى.

وقال في «السُّبُل»: المرادُ بـ«أولى رجل» أن الرجلَ[(٣)] من العصبة بعد أهلِ الفرائضِ إذا كان فيهم مَن هو أقربُ إلى الميت، استحقَّ دون مَن هو أبعد، فإن استوَوا اشتركوا، وخرج من ذلك

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٢٦٥) وأشار المحقق إلى أن النسخ الأخرى منه موافقة لنسختنا.

(٢) نقل القسطلاني في «إرشاد الساري»: (٩/ ٤٢٧) هذا القول مع أقوال أخرى.

(٣) في «سبل السلام»: (٣/ ٢٤٢) و«فتح الباري»: (١٢/ ١١): الرجال. وهذا كلام ابن بطال، نقله ابن حجر عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الأخُ والأختُ لأبوين أو لأب؛ فإنهم يرثون بنصِّ قولِه تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦].

وأقربُ العصباتِ البنون، ثم بنوهم وإن سَفَلوا، ثم الأب، ثم الجدُّ أبو الأبِ وإن عَلَوا.

والحديثُ مبنيٌّ على وجود عصبةٍ من الرِّجال، فإذا لم يوجد عصبةٌ من الرجال، أُعطي بقيةُ الميراثِ مَن لا فرضَ له من النِّساء. انتهى كلامه.

وقال الخطَّابي: «أَولى» هاهنا أقرب، والوليُّ القريب[١]، يريد: أقربُ العصبة إلى الميِّت، كالأخ والعم؛ فإن الأخَ أقربُ من العم، وكالعمِّ وابنِ العم؛ فإن العمَّ أقربُ من ابن العم، وعلى هذا المعنى. ولو كان قولُه عليه السلام: «أَولى» بمعنى أحقّ، لبقي الكلامُ مبهَماً لا يستفاد منه بيانُ الحكم؛ إذ كان لا يُدرى مَن الأحقُّ ممَّن ليس بأحقَّ، فعُلم أن معناه قُرب[٢] النسبِ على ما فسَّرناه. انتهى.



(١) في «معالم السنن»: (٣/ ٢٦٥): والولاء القرب.

(٢) في «المعالم»: أقرب.

والحديث أخرجه البخاري: ٦٧٣٢، ومسلم: ٤١٤٣. وهو في «مسند أحمد»: ٢٨٦٠.

## ٨ ـ بَابٌ فِي مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ

**٢٩١٣** ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الهَوْزَنِيِّ عَبْدِ اللهِ بنِ لُحَيٍّ، عَنِ **المِقْدَامِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيَّ** ـ وَرُبَّمَا قَالَ: **إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ** ـ **وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ**، ......................

---

## (باب في ميراث ذوي الأرحام)

اعلَم أن ذا الرَّحِم هو كلُّ قريبٍ ليس بذي فرضٍ ولا عَصَبة، فأكثرُ الصحابة - كعمرَ وعليٍّ وابنِ مسعود وأبي عُبيدةَ بنِ الجرَّاح ومعاذِ بن جبلٍ وأبي الدرداءِ وابنِ عباس ـ رضوانُ الله تعالى عليهم أجمعين ـ في رواية عنه مشهورةٍ وغيرِهم ـ يرون توريثَ ذوي الأرحام، وتابَعَهم في ذلك من التابعين علقمةُ والنَّخَعي وشُريح والحسنُ وابن سيرينَ وعطاءٌ ومجاهد، وبه قال أبو حنيفةَ رحمه الله وأبو يوسفَ ومحمدٌ وزُفَرُ ومَن تابعهم. وقال زيدُ بن ثابتٍ وابنُ عباس في رواية شاذَّة: لا ميراثَ لذوي الأرحام، ويوضع المالُ عند عدمِ صاحب الفرضِ والعَصَبة في بيت المال، وتابَعَهما في ذلك من التابعين سعيدُ بن المسيَّب وسعيدُ بن جُبير، وبه قال مالكٌ رحمه الله والشافعيُّ رحمه الله. كذا في «المرقاة»[١].

وذوو الأرحامِ هم أولادُ البناتِ وإن سَفَلوا، وأولادُ بناتِ الابنِ كذلك، والأجدادُ الفاسدون وإن عَلَوا، والجدَّات الفاسداتُ وإن عَلَون، وأولادُ الأخوات، وبناتُ الإخوة، والعمَّات، وغيرُهم كما في كتب الفرائض.

«**من ترك كلًّا**» بفتح الكافِ وتشديدِ اللام، أي: ثِقْلاً، وهو يشمَل الدَّين والعيال، والمعنى: إن ترك الأولادَ فإليَّ ملجؤهم وأنا كافلُهم، وإن ترك الدَّين فعليَّ قضاؤه «**أعقل له**» أي: أؤدِّي عنه ما يلزمه بسبب الجناياتِ التي تتحمَّله العاقلة «**وأرثه**» أي: مَن لا وارثَ له. قال القاضي رحمه الله: يريد به صرفَ مالِه إلى بيت مالِ المسلمين؛ فإنه لله ولرسوله[٢].

---

(١) (٥/ ٢٠٢٥ ـ ٢٠٢٦).

(٢) «تحفة الأبرار»: (٢/ ٣٢٢) وهو للقاضي البيضاوي.

**وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»**.

٢٩١٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُدَيْلٍ - يَعْنِي ابنَ مَيْسَرَةَ - عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الهَوْزَنِيِّ، عَنِ **المِقْدَامِ** الكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ عَانَهُ،** . . . . .

---

«**والخال وارث من لا وارث له**» فيه دليلٌ لمن قال بتوريث ذوي الأرحام «**يعقل عنه**» أي: إذا جنى ابنُ أختِه ولم يكن له عصبةٌ، يؤدِّي الخالُ عنه الدِّيَة كالعصبة «**ويرثه**» أي: الخالُ إياه.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[1]، واختُلف في هذا الحديث (٢وروي عن راشد بن سعد، عن المقدام٢) وروي عن راشد بنِ سعد، عن أبي عامرٍ الهَوْزَني، عن المقدام، وروي عن راشد بن سعدٍ أن رسولَ الله ﷺ قال، مرسلاً[3].

وقال أبو بكرٍ البيهقيُّ في هذا الحديث: وكان ابن مَعين يضعِّفه ويقول: ليس فيه حديثٌ قوي، وقال أيضاً: وقد أجمعوا على أن الخالَ الذي لا يكون ابنَ عمٍّ أو مولًى لا يَعقِل بالخؤولة[4]، فخالفوا الحديثَ الذي احتجُّوا به في العَقْل، فإن كان ثابتاً، فيُشبه أن يكونَ في وقت كان يَعقِل بالخؤولة[5] ثم صار الأمرُ إلى غير ذلك، أو أراد خالاً يَعقِل بأن يكونَ ابنَ عمٍّ أو مولى، أو اختار وضعَ مالِه فيه إذا لم يكن له وارثٌ سواه. انتهى كلامُ المنذري.

«**أنا أَولى بكل مؤمن من نفسه**» قال في «فتح الوَدود»: معنى الأولويةِ النُّصرةُ والتولية، أي: أتولَّى أمورَهم بعد وفاتِهم وأنصرهم فوقَ ما كان منهم لو عاشوا «**أو ضَيعة**» أي: عيالاً «**فإليَّ**» أي: أداءُ الدَّين وكفالةُ الضَّيعة «**وأنا مولى من لا مولى له**» أي: وارثُ مَن لا وارثَ له. قاله القاري[6].

«**وأفكُّ عانه**» أي: أخلِّص أسيرَه بالفداء عنه. وأصلُه: عانِيَه، حذف الياءَ تخفيفاً كما في يدٍ؛

---

(١) النسائي في «الكبرى»: **٦٣٢٢**، وابن ماجه: **٢٧٣٨**. وهو في «مسند أحمد»: **١٧١٧٥**.

(٢ ـ ٢) ليست في المطبوع من «مختصر المنذري»: (٤/ ١٧٠) وهي رواية للنسائي: **٦٣٢٠**، وأحمد: **١٧٢٠٠**. وأشار إليها أبو داود بعد الحديث الآتي.

(٣) أخرجها النسائي: **٦٣٢٣**.

(٤) في الأصل: (إلا بالخؤولة) والتصويب من «مختصر المنذري» و«معرفة السنن والآثار»: (٩/ ١٦٤).

(٥) في الأصل: (الخؤولة) والتصويب من المصدرين. (٦) في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢٠٢٥).

**وَالخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ**».

قَالَ أَبُو دَاودَ: الضَّيْعَةُ مَعْنَاهُ: عِيَالٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَائِذٍ، عَنِ المِقْدَامِ. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ المِقْدَامَ.

**٢٩١٥** ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ عَتِيقٍ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ حُجْرٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَفُكُّ عُنِيَّهُ**(*) **وَأَرِثُ مَالَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَفُكُّ عُنِيَّهُ وَيَرِثُ مَالَهُ**».

---

يقال: عنا يَعنُو: إذا خضع وذَلَّ، والمرادُ به من تعلَّقت به الحقوقُ بسبب الجنايات. قاله القاري.

(قال أبو داود: **رواه الزُّبيدي**) بالزاي والموحَّدة مصغَّراً، هو محمَّد بنُ الوليد، ويشير المؤلِّف بكلامه هذا إلى الاختلاف في إسناد الحديث[١].

والحديثُ سكت عنه المنذري[٢].

«**أفك عُنِيَّه**» بضمِّ عينٍ وكسر نونٍ وتشديدِ ياء، بمعنى الأَسر. قال الخطَّابي: هو مصدر عَنا الرجلُ يَعْنُو عُنُوًّا وعُنِيًّا، وفيه لغةٌ أخرى: عَنِيَ يَعنَى. ومعنى الأسر هاهنا هو ما يتعلَّق به ذمَّته ويلزمه بسبب الجناياتِ التي سبيلُها أن تتحمَّلها العاقلة، وبيانُ ذلك قولُه عليه السلام في هذا الحديثِ من رواية شعبةَ عن بُديل بنِ مَيسَرة: «**يَعقِل عنه ويَرِثُ مالَه**»[٣].

والحديثُ حجَّة لمن ذهب إلى توريث ذوي الأَرحام؛ وتأوَّل مَن لم يقل بتوريثهم حديثَ المقدامِ على أنه طُعمة أَطعمها عليه السلام الخالَ عند عدمِ الوارث، لا على أن يكونَ للخال ميراث[٤]،

---

(*) في المطبوع ونسخة في الأصل: (عانيه).

(١) تقدم الكلام عليه في الحديث السابق.

(٢) ليس من عادة المنذري أن يتكلم على كل إسناد للحديث، وقد تكلم على الحديث السابق، وهو هو. وأخرجه من طريق حماد هذا النسائي في «الكبرى»: ٦٣٢١، وابن ماجه: ٢٦٣٤، وأحمد: **١٧٢٠٣**.

(٣) تقدم أول الباب.

(٤) راتب. كذا في «معالم السنن»: (٣/ ٢٦٧).

٢٩١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، المَعْنَى (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئاً، وَلَمْ يَدَعْ وَلَداً وَلَا حَمِيماً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ**».

٢٩١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ جِبْرِيلَ بنِ أَحْمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ

---

ولكنه لمَّا جعله عليه السلام يَخلُف الميتَ فيما يصير إليه من المال، سمَّاه وارثاً على سبيل المجاز، كما قيل: الصَّبر حيلةُ من لا حيلةَ له، والجوعُ طعامُ من لا طعامَ له. انتهى مختصراً.

والحديثُ سكت عنه المنذري[١].

**(أن مولًى)** أي: عَتيقاً **(ولا حميماً)** أي: قريباً «**أعطُوا ميراثه رجلاً من أهل قريته**» أي: فإنه أَولى من آحاد المسلمين. قال القاضي رحمه الله: إنما أمر أن يُعطَى رجلاً من قريته تصدُّقاً منه، أو ترفُّعاً، أو لأنه كان لبيت المالِ ومَصرِفُه مصالحُ المسلمين وسدُّ حاجاتهم، فوضعه فيهم لِمَا رأى من المصلحة؛ فإن الأنبياءَ كما لا يورَث عنهم لا يَرِثون عن غيرهم[٢]. انتهى.

قال في «النَّيل»: فيه دليلٌ على جواز صرفِ ميراثِ من لا وارثَ له معلومٌ إلى واحد من أهل بلدِه[٣]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٤]، وقال التِّرمذي: حديثٌ حسن[٥].

---

(١) تفرد به أبو داود من هذا الطريق، وانظر الحديثين السابقين.

(٢) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (٢/ ٣٢٤).

(٣) «نيل الأوطار»: (٦/ ٧٩).

(٤) الترمذي: **٢٢٣٧**، والنسائي في «الكبرى»: **٦٣٥٨** و**٦٣٦٠**، وابن ماجه: **٢٧٣٣**. وهو في «مسند أحمد»: **٢٥٠٥٤** و**٢٥٤٢٠**.

(٥) «مختصر المنذري»: (٤/ ١٧٣).

رَجُلٍ مِنَ الأَزْدِ، وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «**فَاذْهَبْ فَالتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلاً**» قَالَ: فَأَتَاهُ بَعْدَ الحَوْلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «**فَانْطَلِقْ فَانْظُرْ أَوَّلَ خُزَاعِيٍّ تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ**» فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «**عَلَيَّ الرَّجُلَ**» فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «**انْظُرْ كُبْرَ خُزَاعَةَ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ**».

٢٩١٨ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ أَسْوَدَ العِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جِبْرِيلَ بنِ أَحْمَرَ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: «**التَمِسُوا لَهُ وَارِثاً، أَوْ ذَا رَحِمٍ**» فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثاً وَلَا ذَا رَحِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْطُوهُ الكَبِيْرَ مِنْ خُزَاعَةَ**» قَالَ يَحْيَى: قَدْ سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «**انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ**».

---

«**فالتمس أزديًّا**» قال في شرح «القاموس»: أَزْد بنُ الغَوث، أبو حيٍّ باليمن، ومن أولاده الأنصارُ كلُّهم، وخُزاعة حيٌّ من الأزد[1]. انتهى «**حَولاً**» أي: سَنَة.

«**عليَّ الرجلَ**» أي: ردُّوه «**كُبْرَ خزاعة**» بضمِّ الكاف وسكونِ الموحَّدة. قال في «النِّهاية»: يقال: فلان كُبْرُ قومه، بالضم: إذا كان أقعدَهم في النَّسَب، وهو أن ينتسبَ إلى جدِّه الأكبرِ بآباءٍ أقلَّ عدداً من باقي عشيرتِه. وقوله: «**أكبر رجل**»[2] أي: كبيرهم، وهو أقربُهم إلى الجدِّ الأعلى. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائيُّ مسندَاً ومرسلاً وقال: جبريلُ بن أحمرَ ليس بالقويّ، والحديث منكر[3]. هذا آخرُ كلامه. وقال المَوصلي[4]: فيه نظر. وقال أبو زُرعةَ الرازي: شيخ. وقال يحيى ابنُ مَعين: كوفيٌّ ثقة[5].

«**الكبيرَ من خزاعة**» وفي بعض النُّسَخ: «الكُبْرَ من خُزاعة» والمرادُ من الكبير هو الكُبْر، وتقدَّم معناه «**أكبر رجل من خزاعة**» أي: كبيرهم، وهو أقربُهم إلى الجَدِّ الأعلى.

---

(١) «القاموس»: (أزد) و(خزع).
(٢) هذا لفظ الحديث الآتي، ولفظه في «النهاية»: (كبر): «أكبر خزاعة».
(٣) النسائي في «الكبرى»: ٦٣٦٣ و٦٣٦٤ دون قوله: وجبريل بن أحمر... إلخ، وهو في «تحفة الأشراف»: (٢/ ٧٩). وانظر ما بعده.
(٤) هو أبو الفتح الأزدي صاحب التصانيف.
(٥) «الجرح والتعديل»: (٢/ ٥٤٩) و«مختصر المنذري»: (٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

**٢٩١٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً إِلَّا غُلَاماً لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟» قَالُوا: لَا إِلَّا غُلَاماً لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ.**

قال المنذري: وهو الحديثُ المتقدِّم[(١)].

(**ولم يدع وارثاً**) أي: لم يترك أحداً يَرِثه (**إلا غلاماً له**) استثناءٌ منقطع، لكن ترك عبداً «**هل له أحد؟**» أي: يرثه.

(**فجعل رسول الله ﷺ ميراثه**) أي: ميراثَ الرجل (**له**) أي: للغلام. قال القاري: وهذا الجعلُ مثلُ ما سبق في حديث عائشة ﵂: «**أعطُوا ميراثَه رجلاً من أهل قَريتِه**» بطريق التبرُّع؛ لأنه صار مالُه لبيت المال. قال المظهر[(٢)]: قال شُريح وطاوس: يرث العتيقُ من المعتِق كما يرث المعتِقُ من العتيق[(٣)]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[(٤)]، وقال التِّرمذي: حديثٌ حسن. هذا آخرُ كلامه. وقال البخاري: عَوسجةُ مولى ابنِ عباس الهاشميُّ روى عنه عَمرو بنُ دينار، ولم يصح[(٥)]. وقال أبو حاتِم الرازي: ليس بالمشهور[(٦)]. وقال النَّسائي[(٧)]: عوسجةُ ليس بالمشهور، ولا نعلم أحداً يروي عنه غيرَ عمرو. وقال أبو زُرعةَ الرازي: ثقة[(٨)].



(١) «مختصر المنذري»: (٤/ ١٧٥). وأخرجه من هذا الطريق النسائي في «الكبرى»: ٦٣٦١، وأحمد: ٢٢٩٤٤.
(٢) في «المفاتيح في شرح المصابيح»: (٣/ ٥٤٤).
(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢٠٣٣).
(٤) الترمذي: ٢٢٣٨، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٧٦، وابن ماجه: ٢٧٤١. وهو في «مسند أحمد»: ١٩٣٠.
(٥) «التاريخ الكبير»: (٧/ ٧٦).
(٦) «الجرح والتعديل»: (٧/ ٢٤).
(٧) عقب الحديث.
(٨) في «الجرح والتعديل» و«مختصر المنذري»: (٤/ ١٧٥): مكي ثقة.

## ٩ ـ بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ

٢٩٢٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ **وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ تُحْرِزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ**».

---

### (باب ميراث ابن الملاعنة)

(النصري) بالنون ثم الصاد المهملة، منسوبٌ إلى الجَدِّ[١].

«**المرأة تُحرز**» أي: تجمع. وفي بعض النُّسَخ: «تَحوز» «**عَتيقها**» أي: ميراثَ عتيقِها؛ فإنه إذا أَعتقت عبداً ومات ولم يكن له وارث، ترث مالَه بالولاء «**ولَقيطها**» هو طفلٌ يوجَد مُلقًى على الطريق لا يُعرف أبواه. قاله في «المَجمَع»[٢].

قال الخطَّابي: أما اللَّقيط، فإنه في قول عامَّة الفقهاءِ حر، فإذا كان حرًّا، فلا ولاءَ عليه لأحد، والميراثُ إنما يُستحقُّ بنسب أو ولاء، وليس بين اللقيطِ وملتقِطه واحدٌ منهما. وكان إسحاقُ بن راهويه يقول: ولاءُ اللقيطِ لملتقطه، ويحتجُّ بحديث واثلة، وهذا الحديثُ غير ثابتٍ عند أهلِ النقل، فإذا لم يَثبت الحديثُ لم يَلزم القولُ به، فكان ما ذهب إليه عامَّة العلماءِ أَولى[٣]. انتهى.

«**لاعنت عليه**» وفي بعض النُّسَخ: «عنه» أي: عن قِبَله ومن أجله. قال في «شرح السُّنَّة»[٤]: وأما الولدُ الذي نفاه الرجلُ باللِّعان، فلا خلافَ أن أحدَهما لا يرث الآخَر؛ لأن التوارثَ بسبب النسبِ انتفَى باللِّعان، وأما نسبُه من جهة الأُمّ، فثابت، ويتوارثان. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٥]، وقال التِّرمذي: حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث محمَّد بنِ حرب[٦]. هذا آخرُ كلامه. وفي إسناده عمرُ بن رؤبة التَّغلبي، قال

---

(١) أي: إلى أحد أجداده، لا جده المباشر.
(٢) «مجمع بحار الأنوار»: (لقط).
(٣) «معالم السنن»: (٣/ ٢٦٨).
(٤) (٨/ ٣٦٢).
(٥) الترمذي: ٢٢٤٨، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٢٧، وابن ماجه: ٢٧٤٢. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٠٠٤.
(٦) على هذا الوجه. كذا عند الترمذي.

٢٩٢١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وَمُوسَى بنُ عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثنا مَكْحُولٌ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ المُلَاعَنَةِ لأُمِّهِ، وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا.

٢٩٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: أَخْبَرَنِي عِيسَى أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

---

البخاري: فيه نظر[1]. وسئل عنه أبو حاتمٍ الرازيُّ فقال: صالحُ الحديث، قيل: تقوم به الحجَّة؟ فقال: لا ولكن صالح[2]. وقال الخطَّابي[3]: وهذا الحديثُ غيرُ ثابتٍ عند أهلِ النقل. وقال البيهقي[4]: لم يُثبت البخاريُّ ولا مسلمٌ هذا الحديثَ لجهالة بعضِ رواته[5].

(**جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة... إلخ**) فيه أن ابنَ الملاعنةِ يكون ميراثُه لأمِّه، فيكون للأمِّ سهمُها ثم لعصبتها على الترتيب، وهذا حيث لم يكن غيرُ الأمِّ وقرابتِها من ابن للميِّت أو زوجة، فإن كان له ابنٌ أو زوجة، أُعطي كلُّ واحدٍ ما يستحقُّه كما في سائر المواريث. قاله في «النَّيل»[6].

قال المنذري: حديثُ مكحولٍ مرسل. وذكر الإمامُ الشافعي[7] في الردِّ على مَن قال [به] أنه احتجَّ برواية ليست مما تقوم بها حُجَّة. قال البيهقي[8]: وأظنُّه أراد حديثَ مكحول[9].

(**عن عمرو بن شعيب... إلخ**) قال المنذري: وحديثُ عمرِو بن شُعيب قد تقدَّم الكلامُ على اختلاف الأئمَّة في الاحتجاج به[10]، وفي رواته أبو محمدٍ عيسى بنُ موسى القرشيُّ الدِّمشقي، قال البيهقي[11]: وليس بمشهور[12].

---

(١) «التاريخ الكبير»: (٦/ ١٥٥).
(٢) «الجرح والتعديل»: (٦/ ١٠٨).
(٣) تقدم كلامه.
(٤) في «معرفة السنن والآثار»: (٩/ ١٥٢).
(٥) «مختصر المنذري»: (٤/ ١٧٦ ـ ١٧٧).
(٦) «نيل الأوطار»: (٦/ ٨٠ ـ ٨١).
(٧) في «الأم»: (٤/ ٨٦).
(٨) في «معرفة السنن والآثار»: (٩/ ١٥٣).
(٩) «مختصر المنذري»: (٤/ ١٧٩) وما بين معقوفين منه.
(١٠) وتقدم عند المصنف في الجزء الأول عند حديث: ١٣٥.
(١١) في «معرفة السنن والآثار»: (٩/ ١٥٣).
(١٢) «مختصر المنذري»: (٤/ ١٨٠). والحديث تفرد به أبو داود.

## ١٠ ـ بَابٌ: هَلْ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ؟

٢٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ، عَنْ **أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ**».

---

## (باب: هل يرث المسلم الكافر؟)

«**لا يرث المسلم الكافر... إلخ**» قال النَّووي: أَجمع المسلمون على أن الكافرَ لا يرث المسلمَ، وأما المسلمُ من الكافر، ففيه خلاف، فالجمهورُ من الصَّحابة والتابعين ومَن بعدهم على أنه لا يَرِث أيضاً، وذهب معاذُ بن جبلٍ ومعاويةُ وسعيد بنُ المسيَّب ومسروقٌ رحمهم الله وغيرُهم إلى أنه يرث من الكافر، واستدلُّوا بقوله عليه الصلاة والسلام(١): «**الإسلامُ يعلُو ولا يُعلَى عليه**».

وحجَّة الجمهورِ هذا الحديثُ الصحيح؛ والمرادُ من حديث «**الإسلام...**» فضلُ الإسلامِ على غيره، وليس فيه تعرُّض للميراث، فلا يُترك النصُّ الصريح.

وأما المرتدّ، فلا يرث المسلمَ بالإجماع. وأما المسلمُ من المرتد، ففيه أيضاً الخلاف، فعند مالكٍ والشافعيِّ وربيعةَ وابنِ أبي ليلى وغيرِهم أن المسلمَ لا يرث منه(٢). وقال أبو حنيفةَ رحمه الله: ما اكتسبه في رِدَّته فهو لبيت المال، وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين(٣). انتهى.

---

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٥/ ٤٥١): واحتجوا بحديث. وهو أدق من كلام المصنف؛ لأن الأصح في هذا الحديث الوقف على ابن عباس رضي الله عنهما، كما ذكره البخاري تعليقاً قبل حديث: ١٣٥٤، ووصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٥٢٦٧ بإسناد صحيح.
وروي مرفوعاً من حديث عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه، أخرجه الدارقطني: ٣٦٢٠، والبيهقي: (٦/ ٢٠٥). ومن حديث عمر رضي الله عنه مطولاً، أخرجه الطبراني في «الصغير»: ٩٤٨، و«الأوسط»: ٥٩٩٦، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (٦/ ٣٦). ومن حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، أخرجه بحشل في «تاريخ واسط» ص١٥٥. وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»: (٢/ ٣١١): لا يصح رفعه.

(٢) بل يكون ماله فيئاً للمسلمين. كذا في «شرح صحيح مسلم».

(٣) اختصر المصنف كلام النووي، وهو بتمامه: وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يرثه ورثته من المسلمين، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف، لكن قال الثوري وأبو حنيفة: ما كسبه في ردته... إلخ.

**٢٩٢٤** ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ، عَنْ **أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غداً؟ ـ فِي حَجَّتِهِ ـ قَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟**» ثُمَّ قَالَ: «**نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الكُفْرِ**» يَعْنِي المُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَلَّا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، وَلَا يُؤْوُهُمْ.

---

قال المنذري[١]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٢].

«**وهل ترك لنا عَقيل منزلاً؟**» وزاد ابنُ ماجه في روايته: وكان عَقيلٌ ورث أبا طالبٍ هو وطالب، ولم يرث جعفرٌ ولا عليٌّ شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمَين وكان عقيلٌ وطالبٌ كافرين، فكان عمرُ من أجل ذلك يقول: لا يرث المؤمنُ الكافر[٣]. انتهى.

قال الخطَّابي: موضعُ استدلالِ أبي داودَ من هذا الحديثِ في أن المسلمَ لا يرث الكافرَ أن عَقيلاً لم يكن أسلم يومَ وفاةِ أبي طالبٍ فورثه، وكان عليٌّ وجعفرٌ مسلمَين فلم يرثاه، ولمَّا ملك عقيلٌ رِباعَ عبدِ المطلب باعها، فذلك معنى قولِه عليه السلام: «وهل ترك عَقيلٌ منزلاً»[٤] انتهى.

«**بخَيف بني كنانة**» بفتح الخاءِ وسكونِ التحتية: ما ارتفع عن السَّيل وانحدر عن الجبل، والمرادُ به المحصَّب «**حيث قاسمت**» أي: حالفت (**يعني المحصَّب**) تفسيرٌ لخَيف بني كِنانة. قال في «المَجمَع»: المحصَّب هو الشِّعب الذي مَخرَجه إلى الأبطحِ بين مكةَ ومِنى[٥].

(**حالفت قريشاً**) قال النَّووي: تحالفوا على إخراج النبيِّ ﷺ وبني هاشم وبني المطلبِ من مكةَ إلى هذا الشِّعب، وهو خَيف بني كِنانة، وكتبوا بينهم الصحيفةَ المسطورة[٦] فيها أنواعٌ من

---

(١) في «مختصره»: (٤/ ١٨٠).

(٢) البخاري: **٤٢٨٣**، ومسلم: **٤١٤٠**، والترمذي: **٢٢٣٩**، والنسائي في «الكبرى»: **٦٣٤٣**، وابن ماجه: **٢٧٢٩**. وهو في «مسند أحمد»: **٢١٧٤٧**.

(٣) ابن ماجه: **٢٧٣٠**. وهي عند البخاري: **١٥٨٨**، ومسلم: **٣٢٩٤**، والنسائي في «الكبرى»: **٤٢٤١**. إلا أن مسلماً لم يذكر قول عمر رضي الله عنه.

(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٢٧٠).

(٥) «مجمع بحار الأنوار»: (حصب).

(٦) في «شرح صحيح مسلم»: (٤/ ٤٨٩) و«عمدة القاري»: (٩/ ٢٢٩) و«إرشاد الساري»: (٥/ ١٧٣): المشهورة.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالخَيْفُ الوَادِي.

**٢٩٢٥** ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**».

---

الأباطل[١]، فأرسل الله عليها الأَرَضة[٢] فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذِكر الله تعالى، فأخبر جَبرئيلُ النبيَّ ﷺ بذلك، فأخبر عمَّه أبا طالب، فأخبرهم عن النبيِّ ﷺ، فوجدوه كما قال، فسُقِط في أيديهم ونُكِسوا على رؤوسهم. والقصَّة مشهورة. وإنما اختار النزولَ هناك شكراً لله تعالى على النِّعمة في دخوله ظاهراً ونقضاً لما تعاقدوه بينهم. كذا في «شرح البخاري» للعينيِّ والقَسطلَّاني[٣].

قال المنذري[٤]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٥].

«**لا يتوارث أهل ملتين شتى**» بفتحٍ فتشديد، صفة «أهل» أي: متفرِّقون. وقال الطِّيبي: حالٌ من فاعل «لا يتوارث» أي: متفرِّقين. وقيل: يجوز أن يكونَ صفةَ الملَّتين، أي: مِلَّتين متفرِّقتين[٦]. وفي بعض النُّسخ: «شيئاً» مكانَ «شتَّى».

والحديثُ دليلٌ على أنه لا توارثَ بين أهلِ ملَّتين مختلفتَين بالكفر، أو بالإسلام والكفر، وذهب الجمهورُ إلى أن المرادَ بالملَّتين الكفرُ والإسلام، فيكونُ كحديث: «**لا يرث المسلمُ الكافر**»[٧] الحديث. قالوا: وأما توريثُ مللِ الكفرِ بعضِهم من بعض، فإنه ثابت، ولم يقل بعموم الحديثِ للمِلَل كلِّها إلا الأوزاعي، فإنه قال: لا يرث اليهوديُّ من النصرانيِّ ولا عكسُه، وكذلك سائرُ المِلَل. قال في «السُّبُل»: والظاهرُ من الحديث مع الأوزاعي[٨].

---

(١) في المصادر الثلاثة: الباطل.
(٢) الأرضة: دويبّة تأكل الخشب.
(٣) «عمدة القاري»: (٩/ ٢٢٩، ٢٣٠) و«إرشاد الساري»: (٣/ ١٥٥ و٥/ ١٧٣).
(٤) في «مختصره»: (٤/ ١٨١).
(٥) البخاري: ٣٠٥٨، ومسلم: ٣٢٩٥، والنسائي في «الكبرى»: ٤٢٤٢، وابن ماجه: ٢٩٤٢. وهو في «مسند أحمد»: ٢١٧٦٦.
(٦) «شرح المشكاة»: (٧/ ٢٢٤٢).
(٧) تقدم أول الباب.
(٨) «سبل السلام»: (٢/ ١٤٥).

٢٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي حَكِيمٍ الوَاسِطِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ أَنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ: يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ، فَوَرَّثَ المُسْلِمَ مِنْهُمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ أَنَّ **مُعَاذاً** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ**» فَوَرَّثَ المُسْلِمَ.

٢٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ . . . . . . . . . . . . . .

---

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[١]، وأخرجه التِّرمذيُّ من حديث محمَّد بنِ عبد الرَّحمن بنِ أبي ليلى، عن أبي الزُّبير، عن جابر، وقال: غريبٌ، لا نعرفه من حديث جابرٍ إلا من حديث ابنِ أبي ليلى[٢]. هذا آخرُ كلامه. وابنُ أبي ليلى هذا لا يُحتجُّ بحديثه[٣].

(**إلى يحيى بن يَعمَر**) بفتح التحتانيةِ والميمِ بينهما مهملةٌ ساكنة، البَصري، نزيلُ مَرْوَ وقاضيها، ثقةٌ فصيح، وكان يُرسل، من الثالثة. قاله في «التقريب»[٤].

(**يهودي ومسلم**) أي: أحدُ الأَخَوين يهوديٌّ والآخَر منهما مسلم «**الإسلام يزيد ولا ينقص**» أي: يزيد بالداخلين فيه ولا يَنقُص بالمرتدِّين، أو يزيد بما يُفتح من البلاد ولا ينقص بما غلب عليه الكَفَرةُ منها، أو أن حكمَه يَغلِب، ومن تغليبه الحكمُ بإسلام [الشخصِ بإسلام] أحدِ أبويه. واستدلَّ معاذٌ بهذا الحديثِ على أن المسلمَ يرث[٥] الكافرَ ولا عكس. كذا في «السِّراج المنير».

قال المُناوي[٦]: رواتُه ثقات، لكن فيه انقطاع. انتهى. وقال المنذري[٧]: فيه رجلٌ مجهول.

---

(١) النسائي في «الكبرى»: ٦٣٥٠ و٦٣٥١، وابن ماجه: ٢٧٣١. وهو في «مسند أحمد»: ٦٦٦٤.

(٢) الترمذي: ٢٢٤١، وليس فيه: غريب. وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٦٣٤٨ و٦٣٤٩ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما بهذا اللفظ، وتقدم حديثه بلفظ آخر.

(٣) «مختصر المنذري»: (٤/ ١٨١).

(٤) «تقريب التهذيب»: ٧٦٧٨.

(٥) في الأصل: (يورث) والتصويب من «السراج المنير شرح الجامع الصغير»: (٢/ ١٢٠) وما بين معقوفين منه.

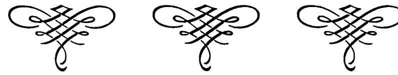
(٦) في «التيسير»: (١/ ٤٢٤).

(٧) في «مختصره»: (٤/ ١٨١) وانظر ما بعده.

أَنَّ مُعَاذاً أُتِيَ بِمِيرَاثِ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ، بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أن معاذاً أُتي) بصيغة المجهول (بميراث يهودي) (ميراث) مضافٌ إلى (يهودي) (وارثه مسلم) صفةُ (يهودي) والمعنى أن يهوديًّا مات وترك وارثَين: أحدُهما مسلم والآخَر يهودي، فورَّث معاذٌ مسلماً ولم يورِّث يهوديًّا.

قال المنذري: في سَماع أبي الأسودِ عن معاذ بنِ جبلٍ نظر[1].



(١) المرجع السابق. والحديث أخرجه أحمد: ٢٢٠٥٧.

## ١١ - بَابٌ فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسْمِ الإِسْلَامِ**».

---

### (باب فيمن أسلم على ميراث)

أي: أسلم قبل قِسمة المواريث، فماذا حكمُه؟

وقال ابنُ ماجه: بابُ قسمةِ المواريث. وأورد فيه حديثَ عبدِ الله بن عمرَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**ما كان من ميراثٍ قُسِمَ في الجاهليَّة فهو على قِسمة الجاهلية، وما كان من ميراثٍ أدركه الإسلامُ فهو على قِسمة الإسلام**»[١] انتهى.

وفي «صحيح البخاري»[٢]: باب: لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلم، وإذا أسلم قبل أن يُقسَمَ الميراثُ فلا ميراثَ له. انتهى.

قال القسطلّاني: أي: إذا أسلم الكافرُ قبل أن يُقسَمَ الميراثُ المخلَّف عن أبيه أو أخيه، فلا ميراثَ له؛ لأن الاعتبارَ بوقت الموتِ لا بوقت القسمةِ عند الجمهور[٣]. انتهى.

«**كل قَسْم**» مصدرٌ أُريد به المالُ المقسوم «**قُسِمَ**» بصيغة المجهول «**في الجاهلية فهو على ما قُسم**» بصيغة المجهول.

قال الخطَّابي: فيه بيانُ أن أحكامَ الأموالِ والأسبابِ[٤] والأَنكحةِ التي كانت في الجاهلية ماضيةٌ على ما وقع الحكمُ منهم فيها في أيَّام الجاهلية، لا يُرَدُّ منها شيءٌ في الإسلام، وأنَّ ما حدث من هذه الأحكامِ في الإسلام فإنه يُستأنَف فيه حكمُ الإسلام. انتهى.

قال المنذري[٥]: وأخرجه ابنُ ماجه[٦].

---

(١) ابن ماجه: ٢٧٤٩.
(٢) قبل حديث: ٦٧٦٤.
(٣) «إرشاد الساري»: (٩/ ٤٤٤).
(٤) في «معالم السنن»: (٣/ ٢٧٢): والأنساب.
(٥) في «مختصره»: (٤/ ١٨٢).
(٦) برقم: ٢٤٨٥.

## ١٢ - بَابٌ فِي الوَلَاءِ

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى مَالِكٍ وَأَنَا حَاضِرٌ، قَالَ مَالِكٌ: عَرَضَ عَلَيَّ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ ﵂ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَاكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ**».

---

### (باب في الولاء)

بفتح الواو، يعني ولاءَ العتق، وهو إذا مات المعتَق ورثه معتِقه أو ورثة معتِقِه، والولاء كالنَّسَب، فلا يزول بالإزالة.

(أن تشتري جارية) اسمُها بَريرة «**لا يمنعك ذلك**» أي: الاشتراطُ منهم.

بقي أنه يَفسُد البيعُ عند كثيرٍ فكيف يجوز؟! وأُجيب بأنه مخصوصٌ لمصلحة، ويجوز للشارع مِثلُه لمصلحة، والله تعالى أعلم. كذا في «فتح الودود».

قال الخطَّابي[١]: معناه إبطالُ ما شرطوه من الولاء لغير المعتِق. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلم[٢].

«ووَلِيَ النعمة» أي: نعمةَ العِتق. قال الحافظ[٣]: معنى قولِه: «وولي النِّعمة»: أعتق. انتهى. قال القسطلَّاني: والحديثُ - كما قاله ابنُ بطَّال[٤] - يقتضي أن الولاءَ لكلِّ معتِقٍ ذَكَراً كان أو أنثى،

---

(١) في «معالم السنن»: (٣/ ٢٧٢).

(٢) زاد المنذري في «مختصره»: (٤/ ١٨٣): والنسائي. وهو عند البخاري: ٦٧٥٧، ومسلم: ٣٧٧٦، والنسائي: ٤٦٤٤، وأحمد: ٥٩٢٩. وهو عند مسلم من حديث عائشة ﵂.

(٣) في «فتح الباري»: (١٢/ ٤٨).

(٤) في «شرح صحيح البخاري»: (٨/ ٣٧٦).

٢٩٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبِي الحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رِيَابَ بنَ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غِلْمَةٍ، فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ، فَوَرِثُوهَا، رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ عَمْرُو بنُ العَاصِ عَصَبَةَ بَنِيهَا، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَمَاتُوا، فَقَدِمَ عَمْرُو بنُ العَاصِ، وَمَاتَ مَوْلًى لَهَا، وَتَرَكَ مَالاً لَهُ، فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحْرَزَ الوَلَدُ أَوِ الوَالِدُ، فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ ..................

وهو مجمَع عليه، وليس بين الفقهاءِ خلافٌ أنه ليس للنِّساء من الولاء إلا ما أعتقنَ أو جرَّه إليهن مَن أُعتق بولادة أو عتق[1]. انتهى.

قال المنذري[2]: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ والنَّسائي[3].

(رياب بن حذيفة) يجيءُ ضبطُه في كلام المنذري.

(تزوج امرأة) اسمها أمُّ وائل بنتُ مَعْمَرٍ الجُمَحية، كما في رواية ابنِ ماجه[4] (ثلاثة غِلمة) جمعُ غلام، أي: ثلاثة أبناء (فورثوها) الضميرُ المرفوعُ للغِلْمة، والمؤنَّث للمرأة. ولفظُ ابنِ ماجه: فوَرِثها بنوها (رِباعها) بكسر الراء، جمع رَبْع، أي: دُورها.

(فأخرجهم) أي: أخرج عَمرو بنُ العاص بَنيها. وفي رواية ابنِ ماجه: فخرج بهم عَمرو بنُ العاص (فماتوا) أي: بنو المرأةِ في طاعون عَمَواسَ الذي وقع في زمن عمرَ بنِ الخطابِ في الشام ومات فيه بَشَر كثيرٌ من الصَّحابة.

(مالاً له) أي: مالاً كان في مِلكه (فخاصمه) أي: عَمرَو بنَ العاص. والمعنى: ورث عمرٌو مالَ بني المرأةِ ومالَ مولاها، فخاصمه إخوتُها في ولاء أختِهم. ولفظُ ابنِ ماجه: فلمَّا رجع عمرو بنُ العاص، جاء بنو مَعمَر يخاصمونه في ولاء أختِهم إلى عمر.

«ما أحرز الولد» أي: من إرث الأبِ أو الأم[5] «أو الوالد، فهو لعصبته» أي: الولد[6]، إن كان

(١) «إرشاد الساري»: (٩/ ٤٤٣). (٢) في «مختصره»: (٤/ ١٨٤).
(٣) البخاري: ٦٧٦٠، والترمذي: ١٣٠١، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٦٨. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٥٣٣.
(٤) ابن ماجه: ٢٧٣٢.
(٥) أي: من الولاء، وكذا ما أحرزه الوالد؛ انظر «التمهيد»: (٣/ ٦١).
(٦) أو الوالد.

**مَنْ كَانَ»**. قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ كِتَاباً فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَرَجُلٍ آخَرَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ المَلِكِ، اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بنِ إِسْمَاعِيلَ ـ أَوْ: إِلَى إِسْمَاعِيلَ بنِ هِشَامٍ ـ فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ المَلِكِ، فَقَالَ: هَذَا مِنَ القَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أُرَاهُ. قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَنَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ.

---

هو المُحرِز «مَن كان» قال في «السُّبُل»: المراد بإحراز الوالدِ والولدِ ما صار مستحَقًّا لهما من الحقوق[١]، فإنه يكون للعَصَبة ميراثاً. والحديث دليلٌ على أن الولاءَ لا يورث[٢]، وفيه خلاف، وتظهر فيه فائدةُ الخلافِ فيما إذا أعتق رجلٌ عبداً ثم مات ذلك الرجلُ وترك أَخَوين أو ابنين، ثم مات أحدُ الابنينِ وترك ابناً، أو أحدُ الأَخَوين وترك ابناً؛ فعلى القول بالتوريث ميراثُه بين الابنِ وابنِ الابن، أو [الأخِ و] ابنِ الأخ، وعلى القول بعدمه يكون للابن وحده[٣]. انتهى.

**(فكتب)** أي: عمرُ رضي الله عنه **(له)** أي: لعمرو بنِ العاص **(عبد الملك)** أي: ابن مروانَ **(اختصموا)** أي: إخوةُ المرأة **(أو إلى إسماعيل)** شكٌّ من الراوي **(ما كنت أراه)** (ما) موصولة **(إلى الساعة)** أي: إلى هذه الساعة. ولفظُ ابنِ ماجه: فقال عمر: أَقضي بينكم بما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ، سمعته يقول: «ما أَحرزَ الولدُ والوالدُ فهو لعَصَبته مَن كان» قال[٤]: فقَضَى لنا به، وكتب لنا به كتاباً فيه شهادةُ عبدِ الرَّحمن بنِ عوف وزيدِ بن ثابتٍ وآخر، حتى إذا استُخلف عبدُ الملك بنُ مروانَ توفِّي مولًى لها وترك ألفَي دينار، فبلغني أن ذلك القضاءَ قد غُيِّر، فخاصموا[٥] إلى هشام بن إسماعيل، فرَفَعَنا إلى عبد الملك، فأتيناه بكتاب عمر، فقال: إنْ كنت لأرى أنَّ هذا من القضاء الذي لا يُشَكُّ فيه، وما كنت أرى أن أمرَ أهلِ المدينةِ بلغ هذا أن يشكُّوا في هذا القضاء، فقَضَى لنا فيه[٦]، فلم نزل فيه بعدُ. انتهى.

---

(١) أي: من حقوق الولاء.

(٢) الحديث دليل على أنه لا يستحق الولاء من العصبات إلا الأقرب فالأقرب، ولا يدخل بعيد على قريب وإن قربت قراباتهم. ذكره ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣/ ٦٠) والمثال الذي ذكره المصنف يوضح هذا.

(٣) «سبل السلام»: (٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣) وما بين معقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) القائل عمرو بن شعيب حفيد عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٥) في «سنن ابن ماجه»: ٢٧٣٢: فخاصموه.

(٦) في «سنن ابن ماجه»: به.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: النَّاسُ يَتَّهِمُوْنَ عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ في هَذَا الحَدِيْثِ.

قَالَ أَبُو دَاودَ: ورُوِيَ عَنْ أَبِيْ بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ خِلَافُ هَذَا الحَدِيْثِ، إِلَّا أَنَّه رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِيْ طَالِبٍ بِمِثْلِ هَذَا.

---

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه، وأخرجه النَّسائيُّ أيضاً مرسلاً[١]. وقد تقدَّم الكلامُ على اختلاف الأئمَّة في الاحتجاج بحديث عَمرو بنِ شُعيب[٢]. و(رِياب) بكسر الراءِ المهملة وبعدها ياءٌ آخرُ الحروف مفتوحة وبعد الألفِ باءٌ بواحدة[٣]. انتهى.

(حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو سلمة)، إلى قوله: (بمثل هذا) هذه العبارةُ إنما وُجدت في نسخة صحيحة، وعامَّة النسخِ خاليةٌ عنها.



---

(١) ابن ماجه: ٢٧٣٢، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣١٤ و٦٣١٥. واقتصر النسائي على المرفوع. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٣ مختصراً.

(٢) وتقدم عند المصنف في الجزء الأول عند حديث: ١٣٥.

(٣) «مختصر المنذري»: (٤/ ١٨٤).

## ١٣ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

**٢٩٣٢** - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ حَمْزَةَ - عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ هِشَامٌ: عَنْ **تَمِيمٍ الدَّارِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ - وَقَالَ يَزِيدُ: إِنَّ تَمِيماً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ - مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ المُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «**هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ**».

---

## (باب في الرجل يُسْلِم على يدي الرجل)

(**ما السنَّة في الرجل؟**) أي: ما حكمُ الشرعِ في الرَّجل الكافر؟ (**قال**) أي: النبيُّ ﷺ: «**هو**» أي: الرجلُ المسلمُ الذي أسلم على يديه الكافر «**بمحياه ومماته**» أي: بمن أسلم في حياته ومماتِه.

قال الخطَّابي: قد يحتجُّ به مَن يرى توريثَ الرجلِ ممن يُسلِم على يده من الكفَّار، وإليه ذهب أصحابُ الرأي، إلا أنَّهم قد زادوا في ذلك شرطاً، وهو أن يعاقِدَه ويواليَه، فإن أَسلمَ على يده ولم يعاقِدْه ولم يوالِه، فلا شيءَ له. وقال إسحاقُ بن راهويه كقول أصحابِ الرأي، إلا أنه لم يَذكُر الموالاة.

قال الخطَّابي: ودَلالة الحديثِ مبهَمة، وليس فيه أنَّه يرثه، وإنما فيه أنه أَولَى الناسِ بمحياه ومماتِه، فقد يَحتمل أن يكونَ ذلك في الميراث، وقد يحتملُ أن يكونَ ذلك في رَعي الذِّمام والإيثارِ والبِرِّ والصِّلة وما أشبهها من الأمور، وقد عارضه قولُه ﷺ: «**الولاءُ لمن أَعتق**»[(١)] وقال أكثرُ الفقهاء: لا يرثه. وضعَّف أحمدُ بن حنبلٍ حديثَ تَميم الداريِّ هذا وقال: عبدُ العزيز - راويه - ليس من أهل الحفظِ والإتقان[(٢)]. انتهى.

وقال الشيخُ أبو البركاتِ النسفيُّ الحنفي: وعقدُ الموالاةِ مشروعة، والوراثةُ بها ثابتةٌ عند عامَّة الصحابة، وهو قولُ الحنفية، وتفسيره: إذا أسلم رجلٌ أو امرأةٌ لا وارثَ له وليس بعربيٍّ ولا معتَق، فيقول لآخَر: واليتك على أن تَعقِلَني إذا جَنَيتُ وترثَ مني إذا مِتُّ، ويقول الآخَر:

---

(١) تقدم أول الباب السابق.

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٢٧٣ - ٢٧٤). ولم أقف على كلام الإمام أحمد، وانظر ما سيأتي أثناء التخريج.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قبلت، انعقد ذلك ويرث الأعلى من الأسفل[١]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٢]، وقال التِّرمذي: لا نعرفه إلا من حديث عبدِ الله بن مَوهَب، ويقال: ابن وَهْب[٣]، عن تَميم الداري، وقد أَدخل بعضُهم بين عبدِ الله ابن موهبٍ وبين تميمٍ الداريِّ قَبيصةَ بن ذُؤيب، وهو عندي ليس بمتَّصل. هذا آخرُ كلامه.

وقال الشافعي: هذا الحديثُ ليس بثابت، إنما يرويه عبدُ العزيز بنُ عمر، عن ابن مَوهَب، عن تميمٍ الداري، وابنُ موهبٍ ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لَقِيَ تَميماً، ومِثلُ هذا لا يَثبُت عندنا ولا عندك من قِبَلِ أنه مجهولٌ ولا أعلمه متصلاً[٤].

وقال الخطَّابي: ضعَّف أحمد بنُ حنبلٍ حديثَ تميمٍ الداريِّ هذا وقال: عبدُ العزيز ـ راويه ـ ليس من أهل الحِفظ والإتقان. وقال البخاريُّ في «الصَّحيح»: واختلفوا في صِحَّة هذا الخبر[٥]. هذا آخرُ كلامه[٦]. وقال أبو مُسهِر[٧]: عبد العزيزِ بن عمرَ بنِ عبد العزيز ضعيفُ الحديث.

قلت: وقد احتجَّ البخاريُّ في «صحيحه» بحديث عبدِ العزيزِ هذا وأخرج له عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ حديثاً واحداً[٨]، وذكر الحاكمُ أبو عبدِ الله النَّيسابوريُّ وأبو الحسن الدارَقُطنيُّ أن البخاريَّ

---

(١) «تفسير النسفي»: (١/ ٣٥٤).

(٢) الترمذي: ٢٢٤٥، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٧٩ و٦٣٨٠، وابن ماجه: ٢٧٥٢. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٩٤٤. ولم يذكروا في الإسناد قبيصة بن ذؤيب. وعلقه البخاري قبل حديث: ٦٧٥٧ بقوله: ويذكر عن تميم الداري ـ رَفَعَه ـ قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته» واختلفوا في صحة هذا الخبر.

(٣) في «جامع الترمذي» و«مختصر المنذري»: (٤/ ١٨٥): عبد الله بن وهب، ويقال: ابن موهب. أي: بالعكس.

(٤) «الأم»: (٤/ ٨٢) وفيه: ولا نعلمه متصلاً. وهذا الحديث أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في «العلل»: (٢/ ٤٣١) عن أبيه بسنده، وقال: لا أعلمه إلا قد لقيه.

(٥) تقدم كلام الخطابي والبخاري.

(٦) لعل المصنف انتقلت عينه من سطر إلى سطر أثناء النقل؛ ففي «مختصر المنذري» بعد كلام البخاري: وقال ابن المنذر: لم يروه غير عبد العزيز بن عمر، وهو شيخ ليس من أهل الحفظ، وقد اضطربت روايته له. هذا آخر كلامه. وإنما قلت هذا لأن عادة المصنف أن ينقل كلام المنذري بحروفه.

(٧) تقدمت ترجمته عند حديث: ١٧٤.

(٨) البخاري: ٤٦١٦.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ومسلماً أخرجا له[١]. وقال يحيى بنُ مَعين: عبدُ العزيز بنُ عمرَ بنِ عبد العزيز ثقة[٢] [وقال أيضاً: روى شيئاً يسيراً. وقال أبو زُرعةَ الرازي: لا بأسَ به[٣]. وقال أبو نُعيم: ثقة. وقال ابنُ عمَّار[٤]: ثقة] ليس بين الناسِ فيه اختلاف. هكذا قال، وقد قدَّمنا الخلافَ فيه. انتهى كلامُ المنذري.



---

(١) الحاكم في «تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما» ص١٧٢، والدارقطني في «ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم»: (١/ ٢٢٨). وحديثه عند مسلم برقم: ٣٤٢٢ و٣٤٢٣.

(٢) «تاريخ ابن معين»: (٤/ ٤٢٦ رواية الدوري) و(١/ ٩٦ رواية ابن محرز).

(٣) «الجرح والتعديل»: (٥/ ٣٨٩). وما بين معقوفين من «مختصر المنذري».

(٤) لعله أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد بن عمار الجارودي الهروي الشهيد، المتوفى سنة ٣١٧هـ، صاحب «علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج».

## ١٤ - بَابٌ فِي بَيْعِ الوَلَاءِ

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

---

## (باب في بيع الولاء)

(نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته) قال الخطَّابي: قال ابنُ الأعرابي محمد[١] بنُ زياد: كانت العربُ تبيع ولاءَ مواليها وتأخذ عليه المال، وأنشد في ذلك:

فباعوه مملوكاً وباعوه معتَقاً ... فليس له حتى الممات خلاصُ

فنهاهم رسولُ الله ﷺ عن ذلك. قال: وهذا كالإجماع من أهلِ العلم، إلا أنه قد رُوي عن ميمونةَ أنها وهبت ولاءَ مواليها من العبَّاس أو من ابن عباس[٢]. وسمعتُ أبا الوليد حسَّان بنَ محمدٍ[٣] يذكر أن الذي وهبت ميمونةُ من الولاء كان ولاءَ السائبة[٤]، وولاءُ السائبةِ قد اختلف فيه أهلُ العلم. انتهى.

وقال ابنُ الأثير: نَهَى عن بيع الولاء وهبتِه، يعني ولاءَ العِتق، وهو إذا مات المعتَق ورثه معتِقُه أو ورثةُ معتِقه، كانت العربُ تبيعه وتهبه، فنُهي عنه لأن الولاءَ كالنسب، فلا يزول بالإزالة[٥]. انتهى.

قال المنذري[٦]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٧].

---

(١) في الأصل و«معالم السنن»: (٣/ ٢٧٤): عن محمد. وهو خطأ، وهو على الجادة في غير طبعة الرسالة.

(٢) أخرج سعيد بن منصور: ٢٨٠، وابن أبي شيبة: ٢٠٨٤٩ و٣٢٢٧٤ عن عمرو بن دينار أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس.

(٣) النيسابوري الشافعي، الفقيه الحافظ العابد. تفقه بأبي العباس بن سريج، وهو صاحب وجه في المذهب. له «المستخرج على صحيح مسلم» و«الأحكام». توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٤٩هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٤٩٢).

(٤) ولاء السائبة: أن يقول السيد لعبده: أنت سائبة.

(٥) «النهاية»: (ولي).

(٦) في «مختصره»: (٤/ ١٨٧).

(٧) البخاري: ٢٥٣٥، ومسلم: ٣٧٨٨، والترمذي: ١٢٨٠، والنسائي: ٤٦٥٩، وابن ماجه: ٢٧٤٧. وهو في «مسند أحمد»: ٥٤٩٦.

## ١٥ - بَابٌ فِي الْمَوْلُودِ يَسْتَهِلُّ ثُمَّ يَمُوتُ

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ**».

---

### (باب في المولود يستهل ثم يموت)

«إذا استهلَّ المولود» أي: رفع صوتَه، يعني: عُلم حياتُه «وُرِّث» بضمٍّ فتشديدِ راءٍ مكسور، أي: جُعل وارثاً.

قال في «شرح السنَّة»: لو مات إنسانٌ ووارثُه حَمْلٌ في البطن، يوقَف له الميراث؛ فإن خرج حيًّا كان له، وإن خرج ميِّتاً فلا يورَث منه، بل لسائر ورثةِ الأوَّل، فإن خرج حيًّا ثم مات يورَث منه، سواءٌ استهلَّ أو لم يستهلَّ بعد أن وُجدت فيه أمارةُ الحياة، من عطاسٍ أو تنفُّس أو حركةٍ دالَّة على الحياة سوى اختلاجِ الخارجِ عن المضيق، وهو قولُ الثوريِّ والأوزاعيِّ والشافعيِّ وأصحابِ أبي حنيفةَ رحمهم الله تعالى. وذهب قومٌ إلى أنه لا يورَث منه ما لم يستهل[١]، واحتجُّوا بهذا الحديث.

والاستهلال: رفعُ الصوت، والمرادُ منه عند الآخَرين وجودُ أمارةِ الحياة، وعبِّر عنها بالاستهلال لأنه يستهلُّ حالةَ الانفصالِ في الأغلب، وبه يُعرف حياتُه، وقال الزُّهري: أرى العطاسَ استهلالاً. انتهى.

قال السُّيوطي: قال البيهقيُّ في «سُننه»: رواه ابنُ خزيمةَ عن الفضل بنِ يعقوبَ الجَزَري، عن عبد الأعلى، بهذا الإسناد، وزاد موصولاً بالحديث: «**تلك طَعنةُ الشيطان، كلُّ بني آدمَ نائلٌ منه تلك الطَّعنة، إلا ما كان من مريمَ وابنِها؛ فإنها لمَّا وضعتها أمُّها قالت: إني أُعيذُها بك وذريَّتَها من الشَّيطان الرَّجيم، فضُرب دونهما**[٢] **حجاب، فطَعَنَ فيه**» انتهى.

قال المنذري: في إسناده محمدُ بن إسحاق، وقد تقدَّم الكلامُ عليه[٣].

---

(١) وهو قول محمد بن سيرين والشعبي والنخعي وقتادة والزهري ومالك. كذا في «شرح السنة»: (٨/ ٣٦٩).

(٢) في «مرقاة الصعود»: (٢/ ٧٤٥) و«السنن الكبرى»: (٦/ ٢٥٧): «دونها».

(٣) «مختصر المنذري»: (٤/ ١٨٨) والحديث تفرد به أبو داود.

## ١٦ ـ بَابُ نَسْخِ مِيرَاثِ العَقْدِ بِمِيرَاثِ الرَّحِمِ

٢٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ﴾ [النساء: ٣٣] كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ، فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الأَنْفَالُ، فَقَالَ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

---

### (باب نسخ ميراث العقد)

### قال في «النِّهاية»: المعاقدة: المعاهدةُ والميثاق[١] (بميراث الرحم)

أي: بميراث ذوي الأرحام.

(قال) ابنُ عباسٍ في تفسير قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وقُرِئ: ﴿عَقَدَتْ﴾ بغير ألفٍ مع التخفيف[٢].

قال الخازن: المعاقدة: المحالفةُ والمعاهدة. والأيمان جمعُ يمين، يحتمل أن يرادَ بها القَسَمُ أو اليدُ أو هما جميعاً، وذلك أنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلُّ واحدٍ منهم بيد صاحبِه وتحالفوا على الوفاء بالعهد والتمسُّكِ بذلك العَقد، وكان الرجلُ يحالف الرجلَ في الجاهليَّة ويعاقده فيقول: دمي دمُك، وهَدْمي هدمك، وثأري ثأرُك، وحربي حربُك، وسِلمي سلمُك، ترثني وأَرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتَعقِل عني وأعقِل عنك، فيكونُ لكلِّ واحدٍ من الحليفين السُّدس في مال الآخر، وكان الحكمُ ثابتاً في الجاهلية وابتداءِ الإسلام[٣]. انتهى.

والمعنى: أي: الحلفاءُ الذين عاهدتموهم في الجاهلية على النُّصرة والإرث (﴿فآتوهم﴾) أي: أَعطُوهم الآن (﴿نَصِيبَهُمْۚ﴾) أي: حظَّهم من الميراث، وهو السُّدُس.

(**كان الرجل يحالف الرجل**) أي: يعاهده على الأُخوَّة والنُّصرة والإرث (فَنَسَخَ ذلك) في محلِّ النصبِ على المفعولية، أي: قولَه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (**الأنفالُ**) بالرفع، أي: قولُه تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ في سورة الأنفال (**فقال**: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ . . . إلخ) أي: وأولو القراباتِ أَولى بالتوارث، وهو نسخٌ للتوارث بالهجرة والنُّصرة.

---

(١) «النهاية»: (عقد).

(٢) هي قراءة عاصم وحمزة والكسائي، وقرأ الباقون بالألف. «التيسير» ص٩٦، و«النشر»: (٢/ ٢٤٩).

(٣) «تفسير الخازن»: (١/ ٣٦٩).

٢٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ﴾ [النساء: ٣٣]، قَالَ: كَانَ المُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ تُوَرَّثُ الأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ٣٣] ...........................

---

قال الخازن: قال ابنُ عباس: كانوا يتوارثون بالهجرة والإخاءِ حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ أي: في الميراث، فبيَّن بهذه الآيةِ أن سببَ القرابةِ أقوى وأولى من سبب الهجرةِ والإخاء، ونَسَخَ بهذه الآيةِ ذلك التوارث.

وقولُه: ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ يعني: في حكم الله، أو أراد به القرآنَ، وهي أن قسمةَ المواريثِ مذكورةٌ في سورة النساءِ من كتاب الله، وهو القرآن.

وتمسَّك أبو حنيفةَ رحمه الله تعالى ومَن وافقه بهذه الآيةِ في توريث ذوي الأرحام، وأجاب عنه الشافعيُّ رحمه الله ومَن وافقه بأنه لمَّا قال: ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ كان معناه: في حُكم الله الذي بيَّنه في سورة النِّساء، فصارت هذه الآيةُ مقيَّدةً بالأحكام التي ذكرها في سورة النساءِ من قسمة المواريثِ وإعطاءِ أهل الفروضِ فروضَهم وما بقي فللعَصَبات[١]. انتهى.

قال المنذري: في إسناده عليُّ بن الحسين بنِ واقد، وفيه مقال[٢].

(**تورَّث**) بصيغة المجهول، أي: المهاجرون، وتأنيثُ الضميرِ بتأويل الجماعة (**الأنصارَ**) بالنصب، والمعنى: أُعطوا الميراثَ من الأنصار (**دون ذوي رحمه**) أي: أقاربِه. ولفظ البخاريِّ في التفسير: كان المهاجرون لمَّا قدموا المدينةَ يرث المهاجريُّ الأنصاريَّ دون ذوي رَحِمه[٣] (**للأخوة**) متعلِّق بـ (تورَّث) (**بينهم**) أي: بين المهاجرين والأنصار.

(﴿وَلِكُلٍّ﴾) أي: من الرجال والنِّساء (﴿جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾) ورَّاثاً يَلُونه ويُحرزونه. قاله النَّسفي[٤].

وقال الخازن: يعني: ورثةً من بني عمٍّ وإخوةٍ وسائرِ العصبات[٥] (﴿مِمَّا تَرَكَ﴾) يعني يرثون ممَّا

---

(١) «تفسير الخازن»: (٢/ ٣٣١).
(٢) «مختصر المنذري»: (٤/ ١٨٨) والحديث تفرد به أبو داود.
(٣) البخاري: ٤٥٨٠.
(٤) في «تفسيره»: (١/ ٣٥٤).
(٥) «تفسير الخازن»: (١/ ٣٦٩).

قَالَ: نَسَخَتْهَا ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرِّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ.

---

ترك. وبقيةُ الآية: ﴿ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ من ميراثهم، فعلى هذا الوالدان والأقربون هم المورِّثون. انتهى.

(قال) ابنُ عباس: (نسختها) كذا في جميع النُّسَخ، وقال القسطلّاني في «شرح البخاري»: قال: نسختها ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ كذا في جميع الأصول، والصوابُ ـ كما قاله ابنُ بطال[١] ـ أن المنسوخةَ ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ والناسخةَ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ وكذا وقع في الكَفَالة والتفسيرِ من رواية الصَّلْت بنِ محمدٍ عن أبي أسامة: فلمَّا نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ نُسِخت[٢].

وقال ابن المنيِّر: الضميرُ في قوله: (نسختها) عائدٌ على المؤاخاة لا على الآية، والضميرُ في (نسختها) ـ وهو الفاعلُ المستتر ـ يعود على قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ وقولُه: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ بدلٌ من الضمير. وأصلُ الكلام: لمَّا نزلت ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ نَسخت ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

وقال الكَرماني: فاعلُ (نسختها) آية ﴿جَعَلْنَا﴾ و﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ﴾ منصوبٌ بإضمار أعني[٣].

والمرادُ أن قولَه تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا﴾ نسخ حكمَ الميراث الذي دلَّ عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

وقال ابنُ الجوزي: إن النبيَّ ﷺ كان آخَى بين المهاجرين والأنصار، فكانوا يتوارثون بتلك الأخوَّة ويرونها داخلةً في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فلمَّا نزل قولُه تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ نُسخ الميراثُ بين المتعاقدين وبقي النصرةُ والرِّفادة وجوازُ الوصيةِ لهم[٤]. انتهى[٥].

(الرِّفادة) بكسر الراء: المعاونة (ويوصي له) بكسر الصاد، أي: للحَليف (وقد ذهب الميراث) أي: نُسخ حكمُ الميراثِ بالمؤاخاة.

---

(١) في «شرح صحيح البخاري»: (٨/ ٣٦٢). (٢) البخاري: ٢٢٩٢ و٤٥٨٠.

(٣) «الكواكب الدراري»: (٢٣/ ١٦٨).

(٤) «كشف المشكل من حديث الصحيحين»: (٢/ ٤١١).

(٥) «إرشاد الساري»: (٩/ ٤٣٧).

٢٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى ـ المَعْنَى ـ قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى **أُمِّ سَعْدٍ بِنْتِ الرَّبِيعِ**، وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَرَأْتُ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فَقَالَتْ: **لَا تَقْرَأْ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ(*) أَيْمَٰنُكُمْ﴾** إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ **حِينَ أَبَى الإِسْلَامَ**، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَلَّا يُوَرِّثَهُ، ...........................

قال الخازن: فذهب قومٌ إلى أن قولَه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ منسوخٌ بقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ وذهب قومٌ إلى أن الآيةَ ليست بمنسوخة، بل حكمُها باقٍ، والمرادُ بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الحلفاء، والمرادُ من قوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ يعني من النُّصرة والنصيحةِ والموافاةِ والمصافاة ونحوِ ذلك، فعلى هذا لا تكون منسوخة. وقيل: نزلت في عبد الرَّحمن بنِ أبي بكرٍ الصِّدِّيق كما أخرجه أبو داود[1]، وعلى هذا فلا نسخَ أيضاً. فمَن قال: إن حكمَ الآيةِ باق، قال: إنما كانت المعاقدةُ في الجاهلية على النُّصرة لا غير، والإسلامُ لم يغيِّر ذلك، ويدلُّ عليه ما رواه مسلمٌ عن جُبير بنِ مُطعِم مرفوعاً[2]، ثم ذكر كما سيأتي في الباب التالي.

قال المنذري[3]: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائي[4].

(**على أم سعد بنت الربيع**) هي أُمُّ سعدٍ بنتُ سعد بنِ الرَّبيع الأنصارية، صحابيَّة، أوصى بها أبوها إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيق فكانت في حِجره. ويقال: إن اسمَها جميلة.

(**لا تقرأ: ﴿والذين عاقَدَتْ﴾**) أي: بالألف، ولكن اقرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ﴾ أي: بغير ألفٍ مع التخفيف، وكانت هذه قراءتَها، مع أنه قُرئ في القرآن بالوجهَين[5].

(**حين أبى الإسلام**) فتأخَّر إسلامه إلى أيَّام الهدنة، فأسلم وحَسُنَ إسلامُه. وقيل: إنما أسلم يومَ الفتح، ويقال: إنه شهد بدراً مع المشركين، وهو أسنُّ ولدِ أبي بكرٍ رضي الله عنه. كذا في «الإصابة»[6].

---

(*) في نسخة: ﴿عَقَدَتْ﴾.

(١) في الحديث الآتي.

(٢) «تفسير الخازن»: (١/ ٣٦٩) وسيأتي حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أول الباب الآتي.

(٣) في «مختصره»: (٤/ ١٨٩).

(٤) البخاري: ٢٩٩٢ و٤٥٨٠ و٦٧٤٧، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٨٤.

(٥) تقدم تخريج القراءتين.

(٦) (٤/ ٢٧٤).

فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيبَهُ. زَادَ عَبْدُ العَزِيزِ: فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَنْ قَالَ: ﴿عَقَدَتْ﴾ جَعَلَهُ حِلْفاً، وَمَنْ قَالَ: ﴿عَاقَدَتْ﴾ جَعَلَهُ حَالِفاً، قَالَ: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ: ﴿عَاقَدَتْ﴾[*].

---

**(فما أسلم)** (ما) نافية، أي: عبدُ الرَّحمن **(حتى حمل)** بصيغة المجهول[1] **(على الإسلام)** أي: على قَبول الإسلام **(بالسيف)** والمعنى أن عبدَ الرحمن لم يُسلم وتأخَّر إسلامُه إلى أن غلب الإسلامُ بقوَّة السيف.

والحديثُ سكت عنه المنذري[2].

**(من قال: ﴿عَقَدَتْ﴾ جعله حِلفاً)** فمعنى قولِه: ﴿عَقَدَتْ﴾ أي: عقدت عهودَهم أيديكم. ومعنى: ﴿عاقَدَتْ﴾ أي: عاقدتهم أيديكم[3] **(والصواب حديث طلحة: ﴿عاقدت﴾)** أي: بالألف من باب المفاعلة، وهي قراءةُ نافعٍ وابن عامرٍ وابنِ كثير وأبي عَمرو.

وقال الحافظ ابنُ كثيرٍ في «تفسيره» بعد إيرادِ حديث داودَ بنِ الحُصين عن أمِّ سعد: وهذا قولٌ غريب، والصحيحُ الأوَّل، وأنَّ هذا كان في ابتداء الإسلام، يتوارثون بالحِلف، ثم نُسخ وبقي تأثيرُ الحِلف بعد ذلك، وإن كانوا قد أُمروا أن يوفُوا بالعهود والعقود والحلفِ الذي كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك[4]. انتهى.

---

(*) كلام أبي داود هذا ليس في المطبوع.

(١) قال صاحب «بذل المجهود»: (١٣/ ٢٠٨): بصيغة المعلوم. أي: دافع الإسلام وقاتل أهل الإسلام بالسيف. واستبعد كلام المؤلف، والله أعلم.

(٢) كذا قال رحمه الله تعالى، والذي في «مختصره»: (٤/ ١٨٩): في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. قلت: وتفرد أبو داود بروايته.

(٣) كلام أبي داود هذا ـ إن ثبت عنه ـ مشكل؛ فهو مخالف لما في الحديث، والمؤلف لم يصنع شيئاً في شرحه، بل لم يفرق بينهما! والصواب في ﴿عَقَدَتْ﴾: جعله حالفاً، وفي ﴿عاقدت﴾: جعله حِلفاً. ولعل هذا الخطأ وقع من النساخ، وكثيراً ما كانوا يحذفون الألف في الرسم، مثل: الحرث، وملك، وسفين، ومعوية، وغير ذلك؛ فوقع التخليط بينهما. أو يكون أراد ـ على بُعد فيه ـ بـ (حالفاً) محالفاً، فيكون (حلفاً) بمعنى: يميناً. وفيه لغات: الحَلِف، والحَلْف، والحِلْف. والله أعلم.

وكلام أبي داود هذا ليس في المطبوع، ولا في نسخة الشيخ محمد عوامة، ولا في نسخه الخطية.

(٤) «تفسير ابن كثير»: (١/ ٦٨٩).

٢٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «والَّذِينَ(*) آمَنُوا وَهَاجَرُوا» ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢]، فَكَانَ الأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ المُهَاجِرَ، وَلَا يَرِثُهُ المُهَاجِرُ، فَنَسَخَتْهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

---

(والذين آمنوا وهاجروا... إلخ) أشار ابنُ عباسٍ إلى قوله تعالى الذي في الأنفال، وتمامُ الآيةِ هكذا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني: إن الذين آمنوا بالله ورسولِه محمَّدٍ ﷺ وصدَّقوا بما جاءهم به وهاجروا، يعني: وهجروا ديارَهم وقومَهم في ذات الله عزَّ وجلَّ، وهم المهاجرون الأوَّلون ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ﴾ يعني: آووا رسولَ الله ﷺ ومَن معه من أصحابه من المهاجرين، وأسكنوهم منازلَهم، ونصروا رسولَ الله ﷺ، وهم الأنصار ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ يعني المهاجرين والأنصار ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ يعني في العَون والنصرِ دون أقربائهم من الكفَّار.

وقال ابنُ عباس: أي: يتولَّى بعضُهم بعضاً في الميراث، وكانوا يتوارثون بالهجرة، وكان المهاجرون والأنصارُ يتوارثون دون أقربائهم وذوي أرحامِهم، وكان مَن آمن ولم يهاجر لا يَرِث من قريبه المهاجر، حتى كان فتحُ مكةَ وانقطعت الهجرة، فتوارثوا بالأرحام حيثما كانوا، فصار ذلك منسوخاً بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ كذا في «الخازن»(١).

(﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ﴾) يعني: آمنوا وأقاموا بمكَّة ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم﴾ أي: من تولِّيهم في الميراث. قاله النَّسفي(٢). وفي «السَّمين»(٣): الوَلاية ـ بالفتح ـ معناه الموالاةُ في الدِّين، وهي النُّصرة. انتهى. وفي «تفسير الخطيب»: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ أي: فلا إرثَ بينكم وبينهم، ولا نصيبَ لهم في الغنيمة(٤) ﴿مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ إلى المدينة، فكان لا يرث المؤمنُ الذي لم يهاجر ممَّن آمن وهاجر.

قال المنذري: وفي إسناده عليُّ بن الحسينِ بن واقد، وفيه مقال(٥).

---

(*) في المطبوع: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ﴾ وكذلك الآية، ولعل ابن عباس لم يُرِد نص الآية، وانظر كلام الشارح.

(١) (٢/ ٣٢٩).

(٢) في «تفسيره»: (١/ ٦٥٩).

(٣) ذكره السمين الحلبي في «الدر المصون»: (٥/ ٦٤٠) نقلاً عن أبي عبيد مع ذكر كلام غيره.

(٤) «السراج المنير في الإعانة على بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير»: (١/ ٥٨٥).

(٥) «مختصر المنذري»: (٤/ ١٨٩) والحديث تفرد به أبو داود.

## ١٧ ـ بَابٌ فِي الحِلْفِ

**٢٩٣٩** ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً**».

---

## (باب في الحلف)

«**لا حِلف في الإسلام**» بكسر الحاءِ المهملة وسكونِ اللام: المعاهدة، والمرادُ به هنا ما كان يُفعل في الجاهليَّة من المعاهدة على القتال والغاراتِ وغيرِهما مما يتعلَّق بالمفاسد «**وأيما حلف**» «ما» فيه زائدة «**كان في الجاهلية**» المرادُ منه ما كان من المعاهدة على الخير كصِلة الأرحامِ ونُصرة المظلومِ وغيرِهما «**لم يزده الإسلام إلا شدة**» أي: تأكيداً وحِفظاً على ذلك. كذا في «شرح المشارق» لابن المَلَك.

قال القاضي: قال الطَّبري: لا يجوز الحِلفُ اليوم[1]. فإن المذكورَ في الحديث والموارثةَ به وبالمؤاخاة كلُّه منسوخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]. وقال الحسن: كان التوارثُ بالحِلف فنُسخ بآية المواريث.

قلت: أما ما يتعلَّق بالإرث، فنُسخت فيه المحالفةُ عند جماهيرِ العلماء، وأما المؤاخاةُ في الإسلام والمحالفةُ على طاعة الله تعالى والتناصرِ في الدِّين والتعاونِ على البِرِّ والتقوى وإقامةِ الحق، فهذا باقٍ لم يُنسخ، وهذا معنى قولِه ﷺ في هذه الأحاديث: «وأيُّما حِلفٍ كان في الجاهلية لم يَزِده الإسلامُ إلا شدَّة» وأما قولُه ﷺ: «لا حِلفَ في الإسلام» فالمرادُ به حِلفُ التوارثِ والحلفُ على ما منع الشرعُ منه، والله أعلم. كذا في «شرح صحيحِ مسلم»[2] للنوويِّ رحمه الله.

وقال في «النِّهاية»: أصل الحِلف: المعاقدةُ والمعاهدةُ على التعاضُد والتساعدِ والاتفاق، فما كان منه في الجاهليَّة على الفتن والقتالِ بين القبائلِ والغارات، فذلك الذي ورد النهيُ عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حِلفَ في الإسلام» وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلومِ وصِلة

---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٨٥).
(٢) (٧/ ٦٦٠ ـ ٦٦١).

٢٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً.

---

الأرحام، كحِلف الـمُطَيَّبين وما جرى مَجراه، فذلك الذي قال فيه ﷺ: «وأيُّما حِلفٍ كان في الجاهلية لم يَزِده الإسلامُ إلا شدَّة» يريد: من المعاقدة على الخير ونُصرةِ الحقّ، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلفُ الذي يقتضيه الإسلام، والممنوعُ منه ما خالف حكمَ الإسلام. وقيل: المحالفةُ كانت قبل الفتح[(١)]، وقولُه: «لا حِلفَ في الإسلام» قاله زمنَ الفتح[(٢)]. انتهى.

وقال ابنُ كثير بعد إيرادِ حديث جُبير بنِ مُطعِم: وهذا نصٌّ في الردِّ على مَن ذهب إلى التوارث بالحِلف اليوم، كما هو مذهبُ أبي حنيفةَ وأصحابِه وروايةٌ عن أحمدَ بنِ حنبل، والصحيحُ قولُ الجمهور ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ في المشهور عنه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣] أي: ورثةً من قَراباته من أبويه وأَقرَبيه، وهم يرثونه دون سائرِ الناس[(٣)]. انتهى.

قال المنذري[(٤)]: وأخرجه مسلم[(٥)].

(حالف) أي: آخَى (في دارنا) أي: بالمدينة على الحقِّ والنُّصرة والأخذِ على يد الظالم، كما قال ابنُ عباسٍ ﵄: إلا النصرةَ والنصيحةَ والرِّفادة، ويوصي له، وقد ذهب الميراث[(٦)].

«لا حِلف في الإسلام» أي: لا عهدَ على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهليَّة. كذا في «شرح البخاري»[(٧)] للقسطلَّاني.

(مرتين أو ثلاثاً) أي: قال أنسٌ قولَه: حالف. . . إلخ، مرَّتين أو ثلاثاً.

قال المنذري[(٨)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ بنحوه[(٩)].

---

(١) أي: المحالفة بين المهاجرين والأنصار.
(٢) فكان ناسخاً. كذا في «النهاية»: (حلف).
(٣) «تفسير ابن كثير»: (١/ ٦٨٩).
(٤) في «مختصره»: (٤/ ١٨٩).
(٥) برقم: ٦٤٦٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٧٦١.
(٦) تقدم قبل قليل برقم: ٢٩٣٦.
(٧) (٤/ ١٥٠).
(٨) في «مختصره»: (٤/ ١٩٠).
(٩) البخاري: ٢٢٩٤، ومسلم: ٦٤٦٣. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٠٨٩.

## ١٨ - بَابٌ فِي المَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً، حَتَّى قَالَ لَهُ **الضَّحَّاكُ بنُ سُفْيَانَ**: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ «**وَرِّثْ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا**» فَرَجَعَ عُمَرُ.

---

## (باب في المرأة ترث من دية زوجها)

(**الدية للعاقلة**) قال في «المَجمَع»: العاقلة: العَصَبة والأقاربُ من قِبَل الأبِ الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفةُ جماعة، اسمُ فاعلٍ من العَقل[1].

(**حتى قال له**) أي: لعمرَ رضي الله عنه (**الضحاك**) بتشديد الحاءِ المهملة (**ابن سفيان**) بالتثليث، والضمُّ أشهر. قال مؤلِّف «المشكاة»: ويقال: إنه كان بشَجاعته يُعَدُّ بمئة فارس، وكان يقوم على رأس النبيِّ ﷺ بالسيف، وولَّاه النبيُّ ﷺ على مَن أسلم من قومه[2].

(**أن**) مصدريَّة، أو تفسيرية؛ فإن الكتابةَ فيها معنى القول «**ورِّث**» بتشديد الراءِ المكسورة، أي: أَعطِ الميراثَ «**امرأة أَشيَم**» بفتح الهمزةِ فسكونِ شينٍ معجمة بعدها تحتيةٌ مفتوحة، وكان قُتِلَ خطأً «**الضِّبابي**» بكسر الضادِ المعجمة وتخفيفِ الموحَّدة الأُولى، منسوبٌ إلى ضِباب قلعةٍ بالكوفة، وهو صحابيّ، ذكره ابنُ عبد البر[3] وغيرُه في الصحابة (**فرجع عمر**) أي: عن قوله: لا ترث المرأةُ من دية زوجِها.

في «شرح السنَّة»: فيه دليلٌ على أن الدِّيَةَ تجب للمقتول أوَّلاً ثم تنتقل منه إلى وَرَثَته كسائر أملاكِه، وهذا قولُ أكثرِ أهل العلم. وروي عن عليٍّ كرَّم الله وجهَه أنه كان لا يورِّث الإخوةَ من الأمِّ ولا الزوجَ ولا المرأةَ من الدِّيَة شيئاً[4]. كذا في «المِرقاة»[5] للقاري.

---

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (عقل).
(٢) «الإكمال في أسماء الرجال»: (١/ ٢٢٣ شرح الطيبي).
(٣) في «الاستيعاب»: (١/ ١٣٨).
(٤) «شرح السنة»: (٨/ ٣٧٢).
(٥) (٥/ ٢٠٣٢).

٢٩٤٢ ـ قَالَ(*) أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الحَدِيثِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَعْرَابِ.

---

قال الخطَّابي: وإنما كان عمرُ يذهب في قوله الأولِ إلى ظاهر القياس، وذلك أن المقتولَ لا تجب ديتُه إلا بعد موتِه، وإذا مات بَطَلَ مِلكُه، فلمَّا بلغته السنَّة ترك الرأيَ وصار إلى السنة[1]. انتهى.

(استعمله) أي: الضحَّاكَ بن سفيان، أي: جعله عاملاً عليهم.

قال المنذري[2]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[3]، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيح.





---

(*) في المطبوع: (حدثنا).

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٢٧٧).

(٢) في «مختصره»: (٤/ ١٩١).

(٣) الترمذي: ١٤٧٤، و النسائي في «الكبرى»: ٦٣٢٩ و٦٣٣٠، وابن ماجه: ٢٦٤٢. وهو في «مسند أحمد»: ١٥٧٤٦.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# [١٤] أَوَّلُ كِتَابِ الخَرَاجِ وَالفَيْءِ وَالإِمَارَةِ

## ١ ـ بَابُ مَا يَلْزَمُ الإِمَامَ مِنْ حَقِّ الرَّعِيَّةِ

٢٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا كُلُّكُم رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ** ..........................................

---

## (أول كتاب الخراج والفيء والإمارة)

بكسر الهمزة: الإمرة، وقد أمَّره: إذا جعله أميراً. والفَيء، بالهمزة: ما حصل للمسلمين من أموال الكفَّار من غير حربٍ ولا جهاد، والخَراج: ما يحصل من غَلَّة الأرض، ولذلك أُطلق على الجزية. كذا في «المصباح»[١].

### (باب ما يلزم الإمام من حق الرعية)

«**ألا**» للتنبيه «**كلكم راع**» قال العلقمي: الراعي هو الحافظُ المؤتمَن الملتزِم صلاحَ ما ائتُمن على حفظه، فهو مطلوبٌ بالعدل فيه والقيام بمصالحه «**وكلكم مسؤول عن رعيته**» أي: في الآخرة، فإن وفى ما عليه من الرِّعاية حصل له الحظُّ الأوفر، وإلا طالبه كلُّ أحدٍ منهم بحقِّه.

«**فالأمير الذي على الناس**» مبتدأ «**راعٍ عليهم**» خبرُ المبتدأ.

«**على أهل بيته**» أي: زوجتِه وغيرِها «**وهو**» أي: الرَّجل «**مسؤول عنهم**» أي: عن أهل بيته: هل وفاهم حقوقَهم من كسوة ونفقةٍ وغيرِها ـ كحُسن عِشرة ـ أو لا؟

«**على بيت بعلها**» أي: زوجِها، بحسن تدبيرِ المعيشةِ والأمانةِ في ماله وغيرِ ذلك «**وولده**» أي:

---

(١) «المصباح المنير»: (خرج).

وَهِي مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

ولدِ بعلِها «**وهي مسؤولة عنهم**» أي: عن حقِّ زوجِها وأولادِه. وقال الطِّيبي: الضميرُ راجعٌ إلى «بيت زوجِها وولدِه» وغلَّب العقلاءُ فيه على غيرهم[(١)].

«**فكلكم راع... إلخ**» قال العلقمي: والفاءُ في قوله: «فكلُّكم» جوابُ شرطٍ محذوف، ودخل في هذا العمومِ المنفردُ الذي لا زوجَ له ولا خادم؛ فإنه يَصدُق عليه أنه راعٍ في جوارحه حتى يعملَ المأموراتِ ويتجنَّبَ المنهيَّات. انتهى.

قال المنذري[(٢)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائي[(٣)].



(١) «شرح الطيبي»: (٨/ ٢٥٦٩).

(٢) في «مختصره»: (٤/ ١٩٢).

(٣) البخاري: ٧١٣٨، ومسلم: ٤٧٢٧، والترمذي: ١٨٠٠، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٢٨. وهو في «مسند أحمد»: ٥٩٠١.

## ٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الإِمَارَةِ

٢٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُوْلُ الله ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**».

٢٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ بِشْرِ بنِ قُرَّةَ الكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

## (باب ما جاء في طلب الإمارة)

«**عن مسألة**» أي: سؤال «**وكلت فيها**» أي: في الإمارة «**إلى نفسك**» وفي رواية الشَّيخين: «**وكلت إليها**»[١] قال في «الفتح»: بضمِّ الواو وكسرِ الكاف مخفَّفاً ومشدداً وسكونِ اللام. ومعنى المخفَّف: أي: صُرِفت إليها، ومَن وُكل إلى نفسه هلك، ومنه في الدُّعاء: «**ولا تَكِلني إلى نَفْسي**»[٢] ووَكَلَ أمرَه إلى فلان: صرفه إليه، ووكَّله، بالتشديد: استحفظه.

ومعنى الحديثِ أن مَن طلب الإمارةَ فأُعطيها، تُركت إعانتُه عليها من أجل حرصِه. ويُستفاد من هذا أن طلبَ ما يتعلَّق بالحكم مكروه، فيدخل في الإمارة القضاءُ والحِسبة ونحوُ ذلك[٣]. انتهى.

قال المنذري[٤]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائيُّ مختصراً ومطوَّلاً بنحوه[٥].

(**الكلبي**) وفي بعض النُّسَخ: الكِندي. قال في «الأطراف»: بِشْر بنُ قُرَّة، ويقال: قُرَّةُ بن بِشرٍ الكلبي[٦]. انتهى. وكذلك في «الخلاصة»[٧]. وقال في «التقريب»: بِشر بنُ قرةَ الكلبي[٨]. فالظاهرُ أن الأولَ هو الصحيح.

---

(١) سيأتي تخريجه.
(٢) سيأتي برقم: ٥١١٦ مطولاً.
(٣) «فتح الباري»: (١٣/ ١٢٤).
(٤) في «مختصره»: (٤/ ١٩٢).
(٥) البخاري: ٧١٤٧، ومسلم: ٤٢٨٢، والترمذي: ١٦٠٩، والنسائي: ٥٣٨٤. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٦١٨.
(٦) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (٦/ ٤٤٧).
(٧) «خلاصة تذهيب التهذيب» ص٤٩.
(٨) «تقريب التهذيب»: ٦٩٩. وذكر فيه القولين أيضاً.

عَنْ **أَبِي مُوسَى** رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ قَالَ: جِئْنَا لِتَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ، فَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ**» فَاعْتَذَرَ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءَا لَهُ. فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ.

---

**(عن أبي موسى)** هو الأشعريّ **(فتشهَّد)** أي: خطب «**إن أَخوَنكم**» أي: أكثركم وأشدَّكم خيانة «**مَن طلبه**» أي: العملَ **(لما جاءا)** بصيغة التثنية، أي: الرَّجلان **(فلم يستعن)** أي: النبيُّ ﷺ **(حتى مات)** أي: النبيُّ ﷺ.

قال المنذري: وأورده البخاريُّ في «التاريخ الكبير»(١) من طريق إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عن أخيه، وذكر أن بعضَهم رواه عن إسماعيلَ عن أبيه، وقال: ولا يصحُّ فيه: عن أبيه.

وقد أخرج البخاريُّ ومسلمٌ في «الصَّحيح» من حديث أبي موسى قال: أقبلت إلى النبيِّ ﷺ ومعي رجلان من الأشعريِّين، أحدُهما عن يميني والآخَر عن يساري، وكلاهما يسأل العمل. وفيه: والذي بعثك بالحقِّ ما أَطلعاني على ما في أنفُسهما. وفيه: «**لن نستعملَ على عملنا مَن أراده**»(٢).

قال المهلَّب: فيه دليلٌ على أن مَن تعاطَى أمراً وسوَّلت له نفسُه أنه قائمٌ بذلك الأمر، أنه يُخذل فيه في أغلبِ الأحوال؛ لأن من سأل الإمارةَ لا يسألُها إلا وهو يرى نفسَه أهلاً لها؛ وقد قال عليه السلام: «**وُكل إليها**»(٣) بمعنى: لم يُعَنْ على ما تعاطاه؛ والتعاطي أبداً مقرونٌ بالخِذلان. وأن مَن دُعي إلى عمل أو إمامةٍ في الدِّين فقصَّر نفسَه عن تلك المنزلةِ وهاب أمرَ الله، رزقه الله المعونة. وهذا إنما هو مبنيٌّ على أنه مَن تواضع لله رفعه الله.

وقال غيرُه: وقد اختلف العلماءُ في طلب الولايةِ مجرَّداً: هل يجوز أو(٤) يُمنع؟ وأما إن كان لرزقٍ يرزقه الله، أو لتضييع القائمِ بها، أو خوفِه حصولَها في غير مستوجبِها ونيَّته في إقامة الحقِّ فيها، فذلك جائزٌ له. انتهى كلامُ المنذري.

---

(١) (٢/ ٨٢ ـ ٨٣).

(٢) البخاري: **٦٩٢٣**، ومسلم: **٤٧١٨**. وسيأتي عند أبي داود برقم: **٤٣٧٧**.

(٣) تقدم في الحديث السابق.

(٤) تحرفت في «مختصر المنذري»: (٤/ ١٩٣) إلى: أن.

## ٣ ـ بَابٌ فِي الضَّرِيرِ يُوَلَّى

٢٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ المُخَرِّمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى المَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ.

---

### (باب في الضرير يولى)

بصيغة المجهولِ من التولية، أي: يُجعَل والياً وحاكماً، والضَّرير: الأعمى.

(المخرِّمي) بفتح الميمِ وفتح الخاءِ المعجمة وكسرِ الراء المهملةِ المشدَّدة، نسبة إلى المخرِّم موضعٍ ببغداد. كذا في «المغني»[١].

(استخلف ابنَ أم مكتوم) وكان رجلاً أعمَى (مرتين) قال الحافظ ابنُ عبدِ البر: روى جماعةٌ من أهل العلمِ بالنَّسَب والسِّيَر أن النبيَّ ﷺ استخلف ابنَ أمِّ مكتومٍ ثلاثَ عشْرةَ مرةً في غزَواته، منها غزوةُ الأَبواءِ وبُوَاطٍ وذو العُسَيرة[٢]، وخروجُه إلى جُهينةَ في طلب كُرْز بنِ جابر، وغزوةُ السَّويق وغَطَفانَ وأُحُدٍ وحمراءِ الأسد ونَجرانَ وذاتِ الرِّقاع، واستخلفه حين سار إلى بدرٍ ثم ردَّ إليها أبا لُبابةَ واستخلفه عليها، واستخلف رسولُ الله ﷺ عَمْراً[٣] أيضاً في مسيرته إلى حَجَّة الوداع.

قال ابنُ عبدِ البر: وأما قولُ قتادةَ عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ استعمل ابنَ أمِّ مكتومٍ على المدينة مرَّتين، فلم يَبلُغْه ما بلغ غيرَه. قاله الحافظ ابنُ الأثير وابنُ حجر.

قال المنذري: وفي إسناده عِمران بنُ داوَر[٤] القطَّان، وقد ضعَّفه ابن مَعين[٥] والنَّسائي[٦]، ووثَّقه عفَّان[٧] بنُ مسلم، واستشهد به البخاري.

---

(١) «المغني في ضبط أسماء الرجال» ص٢٤٥.

(٢) في «الاستيعاب»: (٣/ ١١٩٨) و«أسد الغابة»: (٣/ ٧٦١) و«الإصابة»: (٤/ ٤٩٥): العُشيرة. وكلاهما صواب.

(٣) هو ابن أم مكتوم رضي الله عنه.

(٤) في الأصل: (داود) وفي «مختصر المنذري»: (٤/ ١٩٤): (دوَّار) وكلاهما تصحيف، والتصويب من كتب الرجال.

(٥) «سؤالات ابن الجنيد» ص٤١٠.

(٦) «الضعفاء والمتروكون» ص٨٥.

(٧) في الأصل: (عثمان) والمثبت من «مختصر المنذري» وغيره.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وقال بعضُهم: إنما ولَّاه للصَّلاة بالمدينة دون القضاء؛ فإن الضريرَ لا يجوز له أن يقضي؛ لأنه لا يدرك الأشخاصَ ولا يُثبِت الأعيان، ولا يدري لمن يحكم، وهو مقلِّد في كلِّ ما يليه من هذه الأمور، والحكمُ بالتقليد غيرُ جائز.

وقد قيل: إنه ﷺ إنما ولَّاه الإمامةَ بالمدينة إكراماً له وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله عليه في أمره في قوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢﴾ وقد رُوي أن الآيةَ نزلت فيه.

وفيه دليلٌ على أن إمامةَ الضريرِ غيرُ مكروهة. انتهى كلامُ المنذري[1].



(١) والحديث تقدم برقم: ٥٩٥ دون قوله: مرتين.

## ٤ ـ بَابٌ فِي اتِّخَاذِ الوَزِيرِ

٢٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عَامِرٍ المُرِّيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالأَمِيرِ خَيْراً، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ: إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ: إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ»**.

---

### (باب في اتخاذ الوزير)

وهو مَن يؤازر الأميرَ فيحملُ عنه ما حَمَلَه من الأثقال، ومَن يلتجئ الأميرُ إلى رأيه وتدبيرِه، فهو ملجأٌ له ومَفزَع. قاله في «المَجمَع»[(١)].

**(المرِّي)** وفي بعض النُّسَخ: المُزَني، وكذلك في «الخلاصة»[(٢)].

«**بالأمير**» أي: بمن يكون أميراً «**خيراً**» أي: في الدنيا والعُقْبى «**وزيرَ صدق**» أي: صادقاً في النُّصح له ولرعيَّته. والأظهرُ أن المرادَ به: وزيراً صالحاً؛ لرواية النَّسائي: «**جعل له وزيراً صالحاً**»[(٣)] ولم يُرِد بالصدق الاختصاصَ بالقول فقط، بل يَعُمُّ الأقوالَ والأفعال. قاله العَزيزي[(٤)].

«**إن نسي**» أي: الأميرُ حكمَ الله «**ذكَّره**» بالتشديد، أي: أخبر الأميرَ به «**وإن ذَكَرَ**» بالتخفيف، أي: وإن تذكَّره الأميرُ بنفسه «**أعانه**» أي: الوزيرُ الأميرَ «**به**» أي: بالأمير «**غيرَ ذلك**» أي: شرًّا «**وزيرَ سوء**» بفتح السينِ وضمِّه. قاله القاري[(٥)].

والحديثُ سكت عنه المنذري[(٦)].

---

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (وزر).

(٢) «خلاصة تذهيب التهذيب» ص٣٩١.

(٣) النسائي: ٤٢٠٤.

(٤) في «السراج المنير شرح الجامع الصغير»: (١/ ٨٦).

(٥) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٤١٣).

(٦) وهو صحيح، وأخرجه النسائي: ٤٢٠٤، وأحمد: ٢٤٤١٤.

## ٥ - بَابٌ فِي العِرَافَةِ

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ جَابِرٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ **المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ: «**أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيراً، وَلَا كَاتِباً، وَلَا عَرِيفاً**».

---

### (باب في العرافة)

بكسر العين، ومنه العَريف، وهو القيِّم بأمور القبيلةِ أو الجماعةِ من الناس، يَلي أمورَهم ويتعرَّف الأميرُ منه أحوالَهم، فَعيل بمعنى فاعل، والعِرافة عملُه. كذا في «النِّهاية»[١]. وفي «المصباح»: عِرافةً، بالكسر، فأنا عارف[٢]، أي: مدبِّر أمرِهم وقائمٌ بسياستهم، والجمع: عُرَفاء. قيل: العَريف يكون على نَفير، والمَنكِب يكون على خمسةِ عرفاءَ ونحوِها، ثم الأميرُ فوق هؤلاء. انتهى.

(سليمان بن سُليم) بالتصغير (ضرب) أي: يديه إظهاراً للشَّفقة والمحبَّة وتنبيهاً له عن حالة الغفلة (على منكبه) الضميرُ للمِقدام.

«يا قُديم» تصغيرُ مقدامٍ بحذف الزوائد، وهو تصغيرُ ترخيم «إن مت» بضمِّ الميم وكسرِها «ولا كاتباً» أي: له «ولا عَريفاً» فَعيل بمعنى فاعل، واحدُ العُرَفاء، وتقدَّم معناه. قال القاري[٣]: أو: ولا معروفاً يَعرِفك الناس. ففيه إشارةٌ إلى أن الخمولَ راحة، والشهرةَ آفة. انتهى. قلت: والظاهرُ هو الأوَّل.

قال المنذري: صالح بنُ يحيى، قال البخاري[٤]: فيه نظر، وقال موسى بنُ هارونَ الحافظ: لا يُعرف صالحٌ ولا أبوه إلا بجَدِّه[٥].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (عرف).

(٢) اختصر المصنف رحمه الله تعالى ما في «المصباح المنير»: (عرف) وفيه: عَرَفت على القوم أعرُف، من باب قتل، عِرافة، بالكسر، فأنا عارف.

(٣) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٤١١).

(٤) في «التاريخ الكبير»: (٤/ ٢٩٢ - ٢٩٣).

(٥) «مختصر المنذري»: (٤/ ١٩٥). والحديث أخرجه أحمد: ١٧٢٠٥، وفيه: «ولا جابياً» بدل «ولا كاتباً».

**٢٩٤٩** ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنا غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ المَنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الإِسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ المَاءِ لِقَوْمِهِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا، فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا، فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: نَعَمْ أَوْ لَا، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ عَرِيفُ المَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي العِرَافَةَ بَعْدَهُ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: «**وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ**» فَقَالَ: إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا، فَأَسْلَمُوا وَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَقَالَ: «**إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُمْ فَلْيُسَلِّمْهَا، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُوتِلُوا عَلَى الإِسْلَامِ**». وَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ عَرِيفُ المَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي العِرَافَةَ بَعْدَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ العِرَافَةَ حَقٌّ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ العُرَفَاءِ، وَلَكِنَّ العُرَفَاءَ فِي النَّارِ**».

---

(على منهل) هو كلُّ ماءٍ يكون على الطريق، ويقال: مَنهَلُ بني فلان، أي: مَشرَبهم (**وبدا له أن يرتجعها**) أي: ظهر لصاحب الماءِ أن يرجعَ الإبلَ من قومه (**نعم**) أي: لأبيك حقُّ الرجوع (**أو لا**) أي: ليس له حقُّ الرجوع.

«**أن يسلِّمها**» أي: الإبلَ «**لهم**» لقومه المسلمين «**فهو**» أي: عَريفُ الماءِ الذي قَسَمَ الإبلَ بين قومِه «**أحق بها**» أي: بالإبل.

وفيه دليلٌ على صحَّة رجوعِ العطايا في مثل ذلك، لكن الحديثَ ليس بقويّ.

«**إن العِرافة حق**» أي: عملُها حقٌّ ليس بباطل؛ لأن فيها مصلحةً للناس ورِفقاً بهم في أحوالهم وأمورِهم لكثرة احتياجِهم إليه. والعِرافة: تدبيرُ أمورِ القومِ والقيامُ بسياستهم «**ولا بد للناس من العرفاء**» ليتعرَّفَ أحوالهم في ترتيب البعوثِ والأجنادِ والعطايا والسهامِ وغيرِ ذلك «**ولكن العرفاء في النار**» وهذا قاله تحذيراً من التعرُّض للرِّياسة والحرصِ عليها؛ لما في ذلك من الفتنة، وأنه إذا

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

لم يقم بحقِّها، أثم واستحقَّ العقوبةَ العاجلةَ والآجلة. كذا في «السِّراج المنير»[(١)].

وفي «اللمعات»: «العُرفاء في النار» أي: على خطر وفي ورطة الهلاكِ والعذاب؛ لتعذُّر القيامِ بشرائط ذلك، فعليهم أن يراعوا الحقَّ والصواب.

قال المنذري: في إسناده مجاهيل، وغالبٌ القطَّان قد وثَّقه غيرُ واحدٍ من الأئمَّة، واحتجَّ به البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحَيهما» وذكر ابنُ عَدِيٍّ الحافظُ هذا الحديثَ في كتاب «الضُّعفاء» في ترجمة غالبٍ القطان مختصراً، وقال: ولغالبٍ غيرُ ما ذكرت، وفي حديثه النُّكرة[(٢)]، وقد روى عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله حديث: ﴿شَهِدَ[(٣)] ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٨] حديثٌ معضَل[(٤)].

وقال أيضاً: وغالبٌ الضَّعفُ على حديثه بيِّن.



(١) (١/ ٤٣٠) وهو شرح «الجامع الصغير».

(٢) في «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٧/ ١١٢): بعض النكرة.

(٣) في الأصل: (يشهد) والمثبت من «الكامل» و«مختصر المنذري»: (٤/ ١٩٦) ومصادر التخريج، وأخرجه مطولاً ابن عدي في ترجمة عمر بن المختار من «الكامل»: (٦/ ٧٦) والطبراني في «الكبير»: ١٠٤٥٣، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٦/ ١٨٧) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (١/ ٤١٤) كلهم من طريق عمار بن عمر بن المختار، عن أبيه. وكلاهما ضعيف.

(٤) لعله قصد بالمعضل توارد اثنين من الضعفاء عليه على التوالي؛ إذ ليس في إسناده الإعضال المصطلح عليه، وانظر الحاشية السابقة. وهذا الحديث تفرد به أبو داود، وسيأتي مختصراً برقم: ٥٢٥٧.

## ٦ ـ بَابٌ فِي اتِّخَاذِ الكَاتِبِ

٢٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ كَعْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السِّجِلُّ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

---

## (باب في اتخاذ الكاتب)

(السِّجلّ) بكسر السينِ والجيمِ وتشديدِ اللام: اسمُ كاتبٍ للنبيِّ ﷺ. قال في «المَجمَع»: ﴿كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] الصَّحيفة التي فيها الكتاب، أو مَلَك، أو كاتب للنبيِّ ﷺ[(١)]. انتهى.

وقال ابنُ الأثير[(٢)]: سِجِلّ: كاتبُ النبيِّ ﷺ، مجهول. انتهى.

وفي «الإصابة»: سِجِلّ: كاتبُ النبيِّ ﷺ، أخرج أبو داودَ والنَّسائي[(٣)] وابنُ مردويه من طريق أبي الجَوزاء، عن ابن عباسٍ [قال: السِّجِلّ: كاتبُ النبيِّ ﷺ. وروى النَّسائي[(٤)] من وجه آخَرَ عن أبي الجَوزاء، عن ابن عبَّاس] أنه قال في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ قال: السِّجِلُّ هو الرجل. زاد ابنُ مردويه: والسِّجِلّ: هو الرجلُ بالحبشة. وروى ابنُ مردويه وابنُ مَندَه من طريق حمدانَ بنِ سعيد، عن ابن نُمير، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: كان للنبيِّ ﷺ كاتبٌ يقال له: السِّجلّ، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾[(٥)] قال: لا من السِّجِلّ، هو الرجلُ بالحبشة[(٦)]. ونقل الثعلبي[(٧)] وغيرُه عن ابن عباسٍ ومجاهد: السِّجِلّ: الصحيفة. انتهى.

والحديثُ سكت عنه المنذري[(٨)].

---

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (سجل).
(٢) في «أسد الغابة»: (٢/ ١٧٤).
(٣) في «الكبرى»: ١١٢٧٢.
(٤) في «الكبرى»: ١١٢٧٣. وما بين معقوفين من «الإصابة»: (٢/ ١٥ مطبعة السعادة بمصر).
(٥) وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»: (٣/ ١٤٥٣) والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٨/ ١٧١) وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) من هذا الطريق.
(٦) في «الإصابة»: قال: لا السجل هو الرجل. زاد ابن مردويه: والسجل هو الرجل بالحبشة. وقد نقل كلام ابن حجر العلامة الشامي في «سبل الهدى والرشاد»: (١١/ ٣٨٤) والزرقاني في «شرح المواهب اللدنية»: (٤/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩) مقتصرَين على هذه العبارة: والسجل هو الرجل بالحبشة.
(٧) في الأصل: (الشعبي) والتصويب من «الإصابة» والكلام في «تفسير الثعلبي»: (٦/ ٣١١).
(٨) وحكم عليه ابن تيمية رحمه الله تعالى بالوضع، وتبعه المزي، كما ذكره عنهما ابن كثير في «البداية والنهاية»: (٥/ ٣٤٧) وخالفهما ابن حجر فصححه، كما في «الإصابة»، والله أعلم.

## ٧ ـ بَابٌ فِي السِّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٩٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسْبَاطِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنْ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**العَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ**».

٢٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شِمَاسَةَ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ**».

---

### (باب في السعاية على الصدقة)

بكسر السِّين. قال في «القاموس»: سعى سِعاية: باشر عملَ الصَّدقات[1].

«**بالحق**» متعلِّق بـ «العامل» أي: عملاً بالصِّدق والثوابِ وبالإخلاص والاحتساب «**كالغازي في سبيل الله**» أي: في حصول الأَجر «**حتى يرجع**» أي: العامل.

قال المنذري[2]: وأخرجه التِّرمذي وابنُ ماجه[3]، وقال التِّرمذي: حَسَن.

(**عن عبد الرحمن بن شِماسة**) بكسر المعجمةِ وتخفيفِ الميم بعدها مهملة.

«**صاحب مكس**» في «القاموس»: المَكس: النقصُ والظلم، ودراهمُ كانت تؤخذ من بائعي السِّلَع في الأسواق في الجاهليَّة، أو درهمٌ كان يأخذه المصدِّق بعد فراغِه من الصَّدقة[4]. انتهى.

وقال في «النهاية»: هو الضَّريبة التي يأخذها الماكس، وهو العَشَّار[5]. انتهى.

وفي «شرح السنَّة»[6]: أراد بصاحب المَكسِ الذي يأخذ من التجَّار إذا مرُّوا مَكساً باسم العُشر،

---

(١) «القاموس المحيط»: (سعي).

(٢) في «مختصره»: (٤/١٩٧).

(٣) الترمذي: ٦٥١، وابن ماجه: ١٨٠٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٢٨٥.

(٤) «القاموس المحيط»: (مكس).

(٥) «النهاية»: (مكس).

(٦) (١٠/ ٦٠ ـ ٦١).

**٢٩٥٣** ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ، عَنِ ابْنِ مَغْرَاءَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ، يَعْنِي صَاحِبَ المَكْسِ.

---

فأما الساعي الذي يأخذ الصدقةَ ومَن يأخذ من أهل الذِّمَّة العُشرَ الذي صولحوا عليه، فهو محتسبٌ ما لم يتعدَّ، فيأثم بالتعدِّي والظُّلم. انتهى. وكذلك في «معالم السُّنن»[١] للخطابي.

والحديثُ سكت عنه المنذري[٢].

(عن ابن مَغراء) هو عبدُ الرَّحمن بنُ مَغْراء، بفتح الميمِ وسكون الغينِ المعجمة وآخرُها راء، الكوفيُّ نزيل الرَّيّ. ومحمدُ بن عبدِ الله: هو ابنُ أبي حمَّاد القطَّانُ الطَّرَسوسي.

(الذي يَعشُر الناس... إلخ) أي: المرادُ بصاحب المكسِ الذي يَعشُر الناس. ويقال: عَشَرت المالَ عَشراً، من باب قتل، وعُشوراً: أخذت عُشْرَه، وعَشَرت القومَ عَشراً، من باب ضرب: صرت عاشرَهم. ذكره القاري[٣] عن «المصابيح»[٤]. ومنه حديثُ أنسِ بن سِيرين: قال لأنس: تستعملني على المَكس؟! أي: على عُشور الناس.



---

(١) (٢/ ٣٠٣).

(٢) قال في «مختصره»: (٤/ ١٩٨): في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. قلت: وأخرجه أحمد: ١٧٢٩٤.

(٣) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٤١٢).

(٤) لعل الصواب «المصباح» فالكلام في «المصباح المنير»: (عشر) بحروفه.

## ٨ ـ بَابٌ فِي الخَلِيفَةِ يَسْتَخْلِفُ

٢٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ وَسَلَمَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِلَّا أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ. قَالَ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَعْدِلُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

### (باب في الخليفة يستخلف)

والاستخلاف: هو تعيينُ الخليفةِ عند موتِه خليفةً بعده، أو يعيِّن جماعةً ليتخيَّروا منهم واحداً.

(قال عمر) أي: قيل لعمرَ ﵁ لمَّا أُصيب: أَلَا تستخلف خليفةً بعدك على الناس؟ فقال عمرُ في جوابه: (إلَّا أستخلف) أي: إن أترك الاستخلاف (فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف) أي: لم يجعل أحداً بعينه خليفةً نصًّا (وإن أستخلف) أنا أحداً بالتعيين (فإن أبا بكر قد استخلف) أي: جعل عمرَ خليفةً وقتَ وفاته، فأخذ عمرُ وَسَطاً من الأمرين، فلم يترك التعيينَ بمرَّة، ولا فعله منصوصاً فيه على الشخص المستخلَف، وجعل الأمرَ في ذلك شورى بين مَن قُطع لهم بالجنَّة، وأبقى النظرَ للمسلمين في تعيين مَن اتفق عليه رأيُ الجماعة الذين جُعلت الشُّورى فيهم. قاله القسطلَّاني[(١)].

قال النووي: حاصلُه أن المسلمين أَجمعوا على أن الخليفةَ إذا حضره مقدِّماتُ الموتِ وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركُه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبيِّ ﷺ في هذا، وإلَّا فقد اقتدى بأبي بكر. وأجمعوا على انعقاد الخلافةِ بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعَقد أهلِ الحَلِّ والعَقدِ لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة. وأجمعوا على جواز جعلِ الخليفةِ الأمرَ شورى بين جماعةٍ كما فعل عمرُ بالستَّة. وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نَصْبُ خليفة، ووجوبُه بالشَّرع لا بالعقل[(٢)]. انتهى.

(قال) أي: ابنُ عمر (ما هو) أي: عمر (إلا أن ذكر) أي: عمرُ (رسولَ الله ﷺ وأبا بكر) أي: قِصَّةَ عدمِ الاستخلافِ عن رسول الله ﷺ، وقصةَ الاستخلافِ عن أبي بكرٍ ﵁ (لا يَعدِل

---

(١) في «إرشاد الساري»: (١٠/ ٢٧١).

(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٦/ ٢٦١).

بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَداً، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

---

**برسول الله ﷺ أحداً)** قال في «القاموس»: عَدَلَ فلاناً بفلان: سوَّى بينهما[1]. انتهى **(وأنه)** أي: عمر **(غير مستخلف)** أحداً كما لم يستخلف رسولُ الله ﷺ.

قال المنذري[2]: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي[3].



---

(١) «القاموس المحيط»: (عدل).

(٢) في «مختصره»: (٤/١٩٩).

(٣) مسلم: ٤٧١٤، والترمذي: ٢٣٧٦. وهو في «مسند أحمد»: ٣٣٢. وأخرجه البخاري: ٧٢١٨ من طريق آخر بنحوه.

## ٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

٢٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، ويلقِّنَّا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

٢٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ، قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، ........................

---

### (باب ما جاء في البيعة)

(على السمع والطاعة) أي: على أن نسمعَ أوامرَه ونواهيَه ونطيعَه في ذلك (ويلقِّنَّا) بالإدغام، وفي بعض النُّسَخ: (يلقِّننا) بالفكّ «فيما استطعتم» وفي بعض النُّسَخ: «فيما استطعتُ» بالإفراد، وكذلك في «صحيح مسلم»[(١)] قال النَّووي: هكذا هو في جميع النُّسَخ: «فيما استطعتُ» أي: قل: فيما استطعت، وهذا من كمال شفقتِه ﷺ ورأفتِه بأمَّته، يلقِّنهم أن يقولَ أحدُهم: فيما استطعت، لئلا يدخلَ في عموم بَيعتِه ما لا يُطيق[(٢)]. انتهى.

قال الخطَّابي: فيه دليلٌ على أن حكمَ الإكراهِ ساقطٌ عنه غيرُ لازمٍ له؛ لأنه ليس مما يُستطاع دفعُه[(٣)].

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلم، وأخرجه[(٤)] التِّرمذيُّ والنَّسائي[(٥)].

(إلا أن يأخذ عليها) العهدَ والميثاق. قال النَّووي: هذا الاستثناءُ منقطع، وتقديرُ الكلام: ما مسَّ امرأةً قط، لكن يأخذ عليها البَيعةَ بالكلام، فإذا أخذها بالكلام قال: «اذهبي فقد بايعتك» وهذا التقديرُ مصرَّح به في الرِّواية الأخرى، ولا بدَّ منه[(٦)].

---

(١) برقم: ٤٨٣٦. والروايتان في «صحيح البخاري»: ٧٢٠٢.
(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٦/ ٣٢٣).
(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٣٠٥).
(٤) قوله: (أخرجه) ليس في «مختصر المنذري»: (٤/ ١٩٩).
(٥) البخاري: ٧٢٠٢، ومسلم: ٤٨٣٦، والترمذي: ١٦٨٣، والنسائي: ٤١٨٧. وهو في «مسند أحمد»: ٥٢٨٢.
(٦) «شرح صحيح مسلم»: (٦/ ٣٢٢) ويقصد بالرواية الأخرى ما تقدم عند مسلم برقم: ٤٨٣٤ من قول عائشة ﵂: وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: «قد بايعتكن» كلاماً. وأخرجه البخاري: ٥٢٨٨.

فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ: «**اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ**».

**٢٩٥٧** ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ هِشَامٍ**، قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ صَغِيرٌ**» فَمَسَحَ رَأْسَهُ.

---

(**فإذا أخذ عليها**) العهدَ (**فأعطته**) أي: أعطت المرأةُ الميثاقَ للنبيِّ ﷺ. وفي رواية البخاريِّ[١]: عن عائشةَ قالت: كان النبيُّ ﷺ يبايع النساءَ بالكلام بهذه الآية: ﴿لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢] قالت: وما مسَّت يدُ رسولِ الله ﷺ امرأةً إلا امرأةً يملكها. انتهى.

وقال النووي: فيه دليلٌ على أن بيعةَ النساءِ بالكلام من غير أخذِ كفّ. وفيه أن بيعةَ الرجالِ بأخذ الكفِّ مع الكلام. وفيه أن كلامَ الأجنبيةِ يباح سماعُه عند الحاجة، وأن صوتَها ليس بعورة، وأنه لا يَلمَس بَشَرَةَ الأجنبيةِ من غير ضرورة، كتطبيب وفصدٍ وحجامةٍ وقلعِ ضرسٍ وكَحل عين، ونحوِها مما لا توجد امرأةٌ تفعله، جاز للرَّجل الأجنبيِّ فعلُه للضرورة[٢]. انتهى.

قال المنذري[٣]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[٤].

(**حدثنا أبو عَقيل**) بفتح العينِ وكسرِ القاف (**زُهرة بن مَعبَد**) بوزن جعفر، بدلٌ من (أبو عَقيل) (**عبد الله بن هشام**) بدلٌ من (جَدِّه) (**وكان**) أي: عبدُ الله (**زينب**) بدلٌ من (**أمُّه**) (**بنت حُميد**) بالتصغير (**بايِعْه**) بكسر التحتيةِ وسكونِ العين «**هو**» أي: عبدُ الله «**صغير**» أي: لا تَلزَمه البَيعة. قاله القسطلَّاني[٥].

وزاد في رواية البخاري: ودَعَا له.

قال المنذري[٦]: وأخرجه البخاري[٧].

---

(١) برقم: ٧٢١٤.
(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٦/ ٣٢١).
(٣) في «مختصره»: (٤/ ٢٠٠).
(٤) البخاري: ٤٨٩١، ومسلم: ٤٨٣٥، والنسائي في «الكبرى»: ٨٦٦١. وأخرجه ابن ماجه: ٢٨٧٥، وأحمد: ٢٤٨٢٩.
(٥) في «إرشاد الساري»: (١٠/ ٢٦٦).
(٦) في «مختصره»: (٤/ ٢٠٠).
(٧) برقم: ٧٢١٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٠٤٦.

## ١٠ ـ بَابٌ فِي أَرْزَاقِ العُمَّالِ

٢٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ**».

٢٩٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي **عُمَرُ** عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ للهِ، قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي.

---

### (باب في أرزاق العمال)

جمعُ عامل.

«**من استعملناه**» أي: جعلناه عاملاً «**على عمل**» أي: من أعمال الولايةِ والإمارة «**فرزقناه**» أي: فأعطيناه «**رزقاً**» أي: مقداراً معيَّناً «**فما أخذ بعد ذلك**» جزاءُ الشرط، و«ما» موصولة، والعائدُ محذوف، وقولُه: «**فهو غُلول**» خبره، جيء بالفاء لتضمُّنه معنى الشرط. والغُلُول، بضمَّتين: الخيانةُ في الغنيمة وفي مال الفَيء.

والحديثُ سكت عنه المنذري(١).

(**استعملني**) أي: جعلني عاملاً (**بعُمالة**) بضمِّ العين: ما يأخذه العاملُ من الأجرة (**ما أُعطيت**) بصيغة المجهول (**فإني قد عملت**) أي: عملاً من أعمال الإمارة (**فعمَّلني**) بتشديد الميم، أي: أعطاني العُمالة.

قال الخطَّابي: فيه بيانُ جوازِ أخذ العاملِ الأجرةَ بقَدْر مثلِ عملِه فيما يتولَّاه من الأمر، وقد سمَّى الله تعالى للعاملين سهماً في الصَّدقة فقال: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] فرأى العلماءُ أن يُعطَوا على قَدْر عَنائهم وسعيهم(٢). انتهى.

---

(١) تفرد به أبو داود، وإسناده صحيح.

(٢) «معالم السنن»: (٢/٣٠٦).

٢٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا المُعَافَى: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الحَارِثِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنِ **المُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِماً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَناً»** قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: **أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:** . . . . . . . . . . . . . .

---

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي أتمَّ منه(١)، وهو أحدُ الأحاديثِ التي اجتمع في إسنادها أربعةٌ من الصحابة يروي بعضُهم عن بعض(٢).

**«من كان لنا عاملاً فليكتسب. . . إلخ»** أي: يَحِلُّ له أن يأخذَ مما في تصرُّفه من مال بيتِ المال قَدْرَ مهرِ زوجةٍ ونفقتِها وكسوتها، وكذلك ما لا بدَّ منه من غير إسرافٍ وتنعُّم، فإن أخذ أكثرَ ما يحتاج إليه ضرورةً فهو حرامٌ عليه. ذكره القاري(٣) نقلاً عن المظهر(٤).

وقال الخطَّابي: هذا يتأوَّل على وجهين، أحدهما: أنه إنما أباح اكتسابَ الخادمِ والمسكنِ من عُمالته التي هي أجرةُ مثله، وليس له أن يرتفقَ بشيء سواها. والوجه الآخَر: أن للعامل السُّكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكنٌ ولا خادم، استؤجر له من يَخدُمه فيَكفيه مهنةَ مثله، ويُكترى له مسكنٌ يسكنه مدةَ مُقامِه في عمله(٥). انتهى.

**(قال)** أي: المستورِد **(قال أبو بكر)** يُشبه أن يكونَ أبا بكرٍ الصدِّيقَ رضي الله عنه **(أُخبرت)** بصيغة المتكلِّم المجهول.

وأورد أحمدُ في «مسنده» هذا الحديثَ من عِدَّة طرقٍ وليس فيه هذه الجملة، أي: قال أبو بكر، فروى من طريق الحارثِ بن يزيدَ عن عبد الرَّحمن بنِ جُبير قال: سمعت المستوردَ بن شدَّاد يقول: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: **«من وَلِيَ لنا عملاً وليس له منزلٌ فليتخذ منزلاً، أو ليست له**

---

(١) البخاري: ٧١٦٣، ومسلم: ٢٤٠٨، والنسائي: ٢٦٠٤ ـ ٢٦٠٧. وهو في «مسند أحمد»: ١٠٠ و٣٧١، وتقدم برقم: ١٦٥٣.

(٢) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٠١). والصحابة الأربعة هم: السائب بن يزيد، وحويطب بن عبد العزى، وعبد الله ابن السعدي، وعمر رضي الله عنهم. وهذا في رواية البخاري وروايات النسائي ـ عدا الأولى ـ والرواية الأولى لأحمد، أما رواية أبي داود فليس في سندها إلا صحابيان.

(٣) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٤٣٦).

(٤) «المفاتيح في شرح المصابيح»: (٤/ ٣١٨).

(٥) «معالم السنن»: (٢/ ٣٠٦).

**«مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ»**.

---

**زوجةٌ فليتزوَّج، أو ليس له خادمٌ فليتخذ خادماً، أو ليست له دابَّةٌ فليتخذ دابَّة، ومَن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غالّ»**[١] انتهى. وفي رواية له[٢]: «فهو غالٌّ أو سارق» انتهى.

«**غيرَ ذلك**» أي: غيرَ ما ذُكر «**فهو غالّ**» بتشديد اللام، أي: خائن.

والحديثُ سكت عنه المنذري[٣].



(١) أحمد: ١٨٠١٥.

(٢) برقم: ١٨٠١٧.

(٣) تفرد به أبو داود، وهو صحيح.

## ١١ ـ بَابٌ فِي هَدَايَا العُمَّالِ

٢٩٦١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ ـ لَفْظُهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ ـ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ الأُتْبِيَّةِ ـ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي؟! أَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟! لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِنْ كَانَ بَعِيراً فَلَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً فَلَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟**».

---

### (باب في هدايا العمال)

هدايا جمع هديَّة.

(لفظه) أي: لفظُ الحديثِ لفظُ ابنِ أبي خَلَفٍ لا لفظُ ابن السَّرْح (**ابن اللُّتْبيَّة**) بضمِّ اللام وإسكانِ التاء، نسبة إلى بني لُتْب قبيلةٍ معروفة. قاله النووي[١]؛ وقال الحافظ: اسمُ ابنِ اللُّتْبيَّة عبدُ الله، واللتبية أمُّه، لم نقف على اسمها[٢] (**قال ابن السرح: ابن الأُتْبية**) أي: بالهمزة مكانَ اللام (**على الصدقة**) متعلِّق بـ (استعمل).

«نبعثه» أي: على العمل «**ألَّا**» حرفُ تحضيض، وفي بعض النُّسَخ: «**هلَّا**» «**بشيء من ذلك**» أي: من مال الصدقةِ يَحوزه لنفسه «**إن كان**» أي: الشيءُ الذي أتى به حازَه لنفسه «**فله رُغاء**» بضمِّ الراء وتخفيفِ المعجمة مع المد، هو صوتُ البعير «**خُوار**» بضمِّ الخاءِ المعجمة وتخفيفِ الواو، هو صوتُ البقرة «**تيعر**» على وزن تَسمَع وتَضرِب، أي: تصيح وتصوِّت صوتاً شديداً.

«**عُفرةَ إِبْطيه**» بضمِّ العينِ المهملة وسكونِ الفاء وفتح الراء، أي: بياضَهما المَشُوبَ بالسُّمرة (**ثم قال: «اللهم هل بلَّغت»**) بتشديد اللام، والمراد: بلَّغت حكمَ الله إليكم؛ امتثالاً لقوله تعالى

---

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٦/ ٢٧٨) وقال: اسم ابن اللتبية هذا عبد الله.
(٢) «فتح الباري»: (١٣/ ١٦٥).

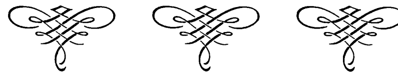
. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

له: ﴿بَلَغَ﴾ [المائدة: ٦٧] وإشارةً إلى ما يقع في القيامة من سؤال الأممِ هل بلَّغهم أنبياؤهم ما أُرسلوا به إليهم. قاله الحافظ[١].

وفي هذا الحديثِ بيانُ أن هدايا العمَّال حرامٌ وغُلول؛ لأنه خان في ولايته وأمانتِه.

قال الخطَّابي: في قوله: «ألا جلس في بيت أمِّه أو أبيه فينظر أَيُهدَى إليه أم لا؟!» دليلٌ على أن كلَّ أمرٍ يُتذرَّع به إلى محظور فهو محظور، ويدخل في ذلك القَرْضُ يجرُّ المنفعة، والدارُ المرهونة يسكنها المرتهِن بلا أجرة، والدابَّة المرهونةُ يركبها ويرتفق بها من غير عِوَض[٢]. انتهى.

قال المنذري[٣]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم[٤].



(١) في «فتح الباري»: (١٣/ ١٦٦).
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٣٠٧).
(٣) في «مختصره»: (٤/ ٢٠٢).
(٤) البخاري: ٢٥٩٧، ومسلم: ٤٧٣٨. وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٥٩٨.

## ١٢ ـ بَابٌ فِي غُلُولِ الصَّدَقَةِ

٢٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الجَهْمِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاعِياً، ثُمَّ قَالَ: «**انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، لَا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ القِيَامَةِ تَجِيءُ وعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ**» قَالَ: إِذَنْ لَا أَنْطَلِقُ، قَالَ: «**إِذَنْ لَا أُكْرِهُكَ**».

---

### (باب في غلول الصدقة)

أي: الخيانة فيها. والغُلول: الخيانةُ في المَغنَم. وكلُّ من خان في شيء خفيةً فقد غَلّ. قاله في «المَجمَع».

«**أبا مسعود**» أي: يا أبا مسعود «**لا أُلفينك**» بضمِّ الهمزة وكسرِ الفاء، أي: لا أَجِدن «**تجيء**» حالٌ من الضمير المنصوب «**وعلى ظهرك بعير**» فاعلُ الظرف، وهو حالٌ من ضمير «**تجيء**».

(**قال**) أي: أبو مسعود: (**لا أنطلق**) أي: على العمل (**قال**) أي: رسولُ الله ﷺ: «**لا أُكرهك**» أي: على العمل.

والحديثُ سكت عنه المنذري[(١)].



(١) في المطبوع من «مختصره»: (٤/ ٢٠٣): حسن. قلت: تفرد به أبو داود.

## ١٣ - بَابٌ فِيمَا يَلْزَمُ الإِمَامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ(*)

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُخَيْمِرَةَ أَخبَرَهُ، أَنَّ أَبَا مَرْيَمَ الأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا(**) فُلَانٍ! - وَهِي كَلِمَةٌ تَقُولُهَا العَرَبُ - فَقُلْتُ: حَدِيثاً سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ». قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

---

### (باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية)

(أن القاسم بن مُخيمِرة) بالمعجمة مصغَّراً (قال) وفي بعض النُّسَخ: فقال (ما أَنْعَمَنا بك!) قال في «فتح الوَدود»: صيغة تعجُّب، والمقصودُ إظهارُ الفرحِ والسُّرور بقدومه. انتهى. وقال في «المجمَع»: أي: ما الذي أَنعمك إلينا وأَقدَمك علينا؟! يقال ذلك لمن يُفرح بلقائه، أي: ما الذي أفرحنا وأسرَّنا وأقرَّ أعينَنا بلقائك ورؤيتِك؟![١]

«فاحتجب دون حاجتهم» أي: امتنع من الخروج أو من الإمضاء عند احتياجِهم إليه «وخَلَّتهم» بفتح الخاءِ المعجمة وتشديدِ اللام: الحاجةُ الشديدة، والمعنى: منع أربابَ الحوائجِ أن يدخلوا عليه ويَعرِضوا حوائجَهم. قيل: الحاجةُ والفقرُ والخَلَّة متقاربُ المعنى، كرِّر للتأكيد.

«احتجب الله عنه دون حاجته وخَلَّته وفقره» أي: أَبعده ومنعه عمَّا يبتغيه من الأمور الدينيةِ أو الدُّنيوية، فلا يجد سبيلاً إلى حاجة من حاجاته الضَّرورية. وقال القاضي[٢]: المرادُ باحتجاب الله عنه ألَّا يجيبَ دعوتَه، ويخيِّبَ آمالَه. كذا في «المِرقاة»[٣].

(فجعل) أي: معاوية.

---

(*) فيه نسخة: والحجبة عنهم.

(**) في المطبوع: (يا).

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (نعم).

(٢) البيضاوي في «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (٢/ ٥٥٨).

(٣) (٦/ ٢٤٢٣).

**٢٩٦٤** ـ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنا بِهِ **أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ**: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعُكُمُوهُ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ**».

**٢٩٦٥** ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ قَالَ: ذَكَرَ **عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ** يَوْماً الفَيْءَ فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي[1]. وقيل: إن أبا مريمَ هذا هو عَمرو بنُ مُرَّةَ الجُهَني. وقد أخرجه التِّرمذيُّ من حديث عمرِو بن مرةَ وقال: غريب، وقال: وعَمرو بنُ مُرَّة يُكنَى أبا مريم. ثم أخرجه من حديث أبي مريمَ كما أخرجه أبو داود[2].

«**ما أُوتيكم**» مضارعٌ مرفوع، ومفعولُه الثاني: «**من شيء**» مجرورٌ بـ «من» الزائدة، أي: ما أُعطيكم شيئاً «**وما أمنعكموه**» بل المعطي والمانعُ هو الله تعالى «**إن**» نافية، أي: ما «**أضع**» أي: كل شيءٍ من المنع والعطاء «**حيث أُمرت**» على بناء المجهول، أي: حيث أمرني الله. قاله حين قَسَمَ الأموالَ لئلا يقعَ شيءٌ في قلوب أصحابِه من أجل التفاضلِ في القِسمة.

والحديثُ سكت عنه المنذري[3].

(**ما أنا بأحقَّ بهذا الفيء منكم**) فيه دليلٌ على أن الإمامَ كسائر الناسِ لا فضلَ له على غيره في تقديم ولا توفيرِ نصيب. قاله الشَّوكاني[4].

(**إلا أنَّا على منازلنا من كتاب الله**) أي: لكن نحن على منازلنا ومراتبِنا المبيَّنة من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] الآياتِ الثلاثَ، وقولِه سبحانه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ

---

(١) برقم: ١٣٨١ و١٣٨٢.

(٢) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٠٣) وأخرجه أحمد: ١٨٠٣٣ من حديث عمرو بن مرة، وأخرجه أيضاً: ١٥٦٥١ من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري: ٣١١٧، وأحمد: ٨١٥٥ و١٠٢٥٧.

(٤) في «نيل الأوطار»: (٨/ ٨٥).

وَقَسْمِ رَسُولِه ﷺ: فَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ.

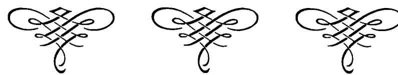
---

﴿مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠] الآية، وغيرِهما من الآيات الدالَّة على تفاوت منازلِ المسلمين. قاله القاري(١).

(وقَسْمِ رسوله) بالجر، عطفٌ على كتاب الله، أي: ومِن قَسْمه مما كان يَسلُكه ﷺ من مراعاة التمييزِ بين أهل بدرٍ وأصحابِ بَيعة الرِّضوان وذوي المشاهدِ الذين شهدوا الحروب، وبين المُعِيل وغيرِه، المشارِ إليه بقوله: (**فالرجل**) بالرفع، وكذا قولُه: (**وقِدَمه**) بكسر القاف، أي: سَبْقه في الإسلام. قيل: تقديرُ الكلام: فالرجلُ يُقسم له ويراعَى قِدَمه في القَسْم، أو الرجل ونصيبُه على ما يقتضيه قِدَمه، أو الرجل وقِدَمه يُعتبران في الاستحقاق وقَبولِ التفاضل، كقولهم: الرجلُ وضَيعتُه، وكذا قولُه: (**والرجل وبلاؤه**) أي: شَجاعته وجبانه(٢) الذي ابتُلي به في سبيل الله، والمراد: مشقَّته وسعيُه (**والرجل وعياله**) أي: ممن يَمونه (**والرجل وحاجته**) أي: مقدارُ حاجتِه.

قال التُّورِبِشْتي(٣): كان رأيُ عمرَ رضي الله عنه أن الفيءَ لا يخمَّس، وأن جملتَه لعامَّة المسلمين يُصرف في مصالحهم، لا مزيةَ لأحد منهم على آخَرَ في أصل الاستحقاق، وإنما التفاوتُ في التفاضل بحسَبَ اختلافِ المراتبِ والمنازل، وذلك إما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم، كالمذكورين في الآية، خصوصاً منهم مَن كان من المهاجرين والأنصار؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ أو بتقديم رسولِ الله ﷺ وتفضيلِه؛ إما لسَبْق إسلامه، وإما بحُسن بَلائه، وإما لشدَّة احتياجه وكثرةِ عياله. انتهى.

قال المنذري: في إسناده محمَّد بنُ إسحاق، وقد تقدَّم الكلامُ فيه(٤).



---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٦٣٧ ـ ٢٦٣٨) وما بعده منه.

(٢) كذا في الأصل و«المرقاة» والصواب: جُبنه، أو: جَبَانته.

(٣) انظر كتابه «الميسر في شرح مصابيح السنة»: (٣/ ٩٣٣ ـ ٩٣٤).

(٤) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٠٤) والحديث أخرجه أحمد: ٢٩٢.

## ١٤ ـ بَابٌ فِي قَسْمِ الفَيْءِ

٢٩٦٦ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: حَاجَتَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: عَطَاءُ المُحَرَّرِينَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالمُحَرَّرِينَ.

٢٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ

---

## (باب في قسم الفيء)

بفتح القافِ وسكونِ السين، أي: تقسيم الفَيء. والفيء: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفَّار من غير حربٍ ولا جهاد. وأصلُ الفيء الرجوع، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم.

**(فقال)** أي: معاوية **(حاجتَك)** بالنصب، أي: اذكر حاجتَك ما هي **(يا أبا عبد الرحمن)** كُنية عبدِ الله بنِ عمر **(عطاء المحرَّرين)** جمع محرَّر، وهو الذي صار حرًّا بعد أن كان عبداً. وفي ذلك دليلٌ على ثبوت نصيبٍ لهم في الأموال التي تأتي إلى الأئمَّة. كذا في «النَّيل»[1].

**(أولَ ما جاءه شيء)** قال الطِّيبي: (أوَّل) منصوب، ظرفٌ لقوله: **(بدأ)** وهو المفعولُ الثاني لـ (رأيت) **(بالمحررين)** قال الخطَّابي: يريد بالمحرَّرين المعتَقين، وذلك أنهم قومٌ لا ديوانَ لهم، وإنما يدخلون تَبَعاً في جملة مواليهم[2]. انتهى. قال القاضي الشَّوكاني: فيه استحبابُ البَداءة بهم وتقديمِهم عند القِسمة على غيرهم[3]. انتهى. وقال بعضُ العلماء: المرادُ بالمحرَّرين المكاتَبون.

والحديثُ سكت عنه المنذري[4].

**(أُتي)** بضمِّ الهمزة **(بظَبية)** بفتح الظاءِ المعجمة وسكونِ الموحَّدة. في «النِّهاية»: هي جِراب

---

(١) «نيل الأوطار»: (٨/ ٨٣).
(٢) «شرح الطيبي»: (٩/ ٢٧٩٩) و«معالم السنن»: (٢/ ٣٠٨).
(٣) «نيل الأوطار»: (٨/ ٨٣).
(٤) تفرد به أبو داود، وفي إسناده هشام بن سعد، وفيه مقال.

فِيهَا خَرَزٌ، فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي ﷺ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالعَبْدِ.

**٢٩٦٨** ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ المُصَفَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى العَزَبَ حَظًّا. زَادَ ابْنُ المُصَفَّى: فَدُعِينَا وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ فَأُعْطِيَ حَظًّا وَاحِداً.

---

صغيرٌ عليه شَعر، وقيل: هي شِبهُ الخريطةِ والكيس[1] **(فيها خرز)** بفتح الخاءِ المعجمةِ والراءِ فزاي. في «القاموس»: الخَرَزة، محرَّكة: الجوهر، وما يُنتظم[2].

**(للحرة والأمة)** خصَّ النساءَ لأن الخرزَ من شأن النساءِ لا أنه حقٌّ لهن خاصَّة، ولهذا كان أبو بكرٍ يَقسِمها للحرِّ والعبد. وقيل: معنى (كان أبي يَقسِم) أي: الفيءَ، ولا خصوصَ للخرز. قاله في «فتح الوَدود».

**(يقسم للحر والعبد)** قال القاري: أي: يعطي كلَّ واحدٍ من الحرِّ والعبدِ بقَدْر حاجتِه من الفيء. والظاهرُ أن يكونَ المرادُ من العبد والأَمَةِ المعتوقَين أو المكاتَبين؛ إذ المملوكُ لا يملك، ونفقتُه على مالكه لا على بيت المال[3]. انتهى.

والحديثُ سكت عنه المنذري[4].

**(فأعطى الآهِل)** بالمدِّ وكسرِ الهاء، أي: المتأهِّل الذي له زوجة. قال في «النَّيل»: وفيه دليلٌ على أنه ينبغي أن يكونَ العطاءُ على مقدار أَتباع الرجلِ الذي يُلزَم نفقتَهم من النساء وغيرِهن؛ إذ غيرُ الزوجة مِثلُها في الاحتياج إلى المؤنة[5] **(حظين)** أي: نصيبَين.

**(وأعطى العَزَب)** بفتحتين: مَن لا زوجةَ له. قاله في «فتح الوَدود». وفي بعض النُّسَخ: الأَعزَب، وهما بمعنًى واحد.

والحديثُ سكت عنه المنذري[6].

---

(١) «النهاية»: (ظبي).

(٢) في «القاموس المحيط»: ينظم.

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٦٣٧).

(٤) أخرجه أحمد: ٢٥٢٢٩، وهو صحيح.

(٥) «نيل الأوطار»: (٨/ ٨٣).

(٦) أخرجه أحمد: ٢٣٩٨٦، وإسناده صحيح.

## ١٥ ـ بَابٌ فِي أَرْزَاقِ الذُّرِّيَّةِ

٢٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً، فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**».

٢٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا**».

---

### (باب في أرزاق الذرية)

«**أنا أولى بالمؤمنين**» أي: أحقُّ بهم وأقربُ إليهم. وقيل: معنى الأَولويةِ النصرةُ والتولية، أي: أنا أتولَّى أمورَهم بعد وفاتِهم وأَنصرهم فوقَ ما كان منهم لو عاشوا. كذا في «فتح الودود» «**فلأهله**» أي: فهو لورثته.

«**ومن ترك ديناً أو ضَياعاً**» بفتح المعجمة بعدها تحتانية. قال الخطَّابي: الضَّياع: اسم لكلِّ ما هو بعَرَض[1] أن يضيعَ إن لم يُتعهَّد، كالذُّرِّية الصغارِ والأطفالِ والزَّمنى الذين لا يقومون بكَلِّ أنفسِهم[2] وسائرِ مَن يدخل في معناهم «**فإلي وعلي**» قال الخطَّابي: هذا فيمن ترك دَيناً لا وفاءَ له في ماله، فإنه يُقضى دينُه من الفيء، فأمَّا من ترك وفاء، فإن دَينه يقضَى عنه، ثم بقيةُ مالِه بعد ذلك مقسومٌ بين ورثته. انتهى.

قال المنذري[3]: وأخرجه ابنُ ماجه[4].

«**ومن ترك كلًّا**» بفتح الكافِ وتشديدِ اللام، أصله: الثِّقل، والمرادُ هاهنا العِيال. قاله الحافظ[5] «**فإلينا**» أي: نصرُهم ومؤناتُهم بقَدْر معاشِ مثلهم في بلدانهم.

---

(١) في الأصل: (يعرض) والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ٣٠٩).
(٢) الكَلّ: الثِّقل.
(٣) في «مختصره»: (٤/ ٢٠٦).
(٤) برقم: ٢٤١٦. وأخرجه مسلم: ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٧ مطولاً، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٦٣٠. وسيأتي بعد حديث من طريق آخر.
(٥) في «فتح الباري»: (٤/ ٤٧٧).

**٢٩٧١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْناً فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ».**

---

قال المنذري[١]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم[٢].

«**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه... إلخ**» قال النَّووي: معناه: أنا قائمٌ بمصالحكم في حياة أحدِكم وموتِه، وأنا وليُّه في الحالين، فإن كان عليه دَينٌ، قضيته من عندي إن لم يخلِّف وفاء، وإن كان له مالٌ، فهو لورثته لا آخذُ منه شيئاً، وإن خلَّف عيالاً محتاجين ضائعين، فعليَّ نفقتُهم ومؤنتُهم[٣].

والحديثُ سكت عنه المنذري[٤].



---

(١) في «مختصره»: (٤/ ٢٠٦).

(٢) البخاري: ٢٣٩٨، ومسلم: ٤١٦١. وهو في «مسند أحمد»: ٩٨٧٥.

(٣) «شرح صحيح مسلم»: (٥/ ٤٦٢).

(٤) أخرجه أحمد: ١٤١٥٨. وسيأتي مطولاً برقم: ٣٣٦١، وسلف قبل حديث من طريق آخر.

## ١٦ - بَابٌ: مَتَى يُفْرَضُ لِلرَّجُلِ فِي المُقَاتِلَةِ(*)

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ(**) عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ.

---

**(باب متى يفرض للرجل)**

أصلُ الفَرْض القطع، أي: متى يُقطع له العطاءُ ويقرَّر رزقُه **(في المقاتِلة)** بكسر التاء، أي: في المقاتلين، والتاءُ باعتبار الجماعة.

(عرضه) بصيغة المجهول، والضميرُ المرفوعُ لابن عمرَ رضي الله عنهما، والمنصوبُ للنبيِّ ﷺ[1]، ولفظُ مسلم: عن ابن عمرَ قال: عرضني رسولُ الله ﷺ يومَ أُحُدٍ في القتال وأنا ابنُ أربعَ عشْرةَ سنةً فلم يُجِزني، وعرضني يومَ الخندقِ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً فأجازني. قال نافع: فقَدِمت على عمرَ ابنِ عبد العزيز وهو يومئذٍ خليفة، فحدَّثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لَحدٌّ بين الصغيرِ والكبير. فكتب إلى عمَّاله أن يَفرِضوا لمن كان ابنَ خمسَ عشرةَ سنة، ومَن كان دون ذلك فاجعلوه في العِيال[2]. انتهى.

(فأجازه) قال النووي[3]: المراد: جعله رجلاً له حكمُ الرجالِ المقاتلين. انتهى. قال القاري: وقيل: كتب الجائزةَ له، وهي رزقُ الغزاة. قال في «شرح السنَّة»: العملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلم، قالوا: إذا استكمل الغلامُ أو الجاريةُ خمسَ عشْرةَ سنةً كان بالغاً، وبه قال

---

(*) في نسخة والمطبوع: (وينفَّل من العيال).

(**) في نسخة: (حدثنا).

(١) كذا قال رحمه الله تعالى! وقاله أيضاً صاحب «بذل المجهود»: (١٣/ ٢٤٥) والصواب أن (عَرَضه) بصيغة المعلوم، كما هو مضبوط في بعض النسخ التي ذكرها الشيخ محمد عوامة في طبعته: ٢٩٥٠، وفي الطبعة السلطانية من «صحيح البخاري» في موضعين: ٢٦٦٤ و٤٠٩٧ دون الإشارة إلى أي نسخة أخرى. والله أعلم.

(٢) مسلم: ٤٨٣٧. ونحوه عند البخاري: ٢٦٦٤.

(٣) في «شرح صحيح مسلم»: (٦/ ٣٢٤).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الشافعيُّ وأحمدُ وغيرهما، وإذا احتلم واحدٌ منهما قبل بلوغِه هذا المبلغَ بعد استكمالِ تسعِ سنين، يُحكم ببلوغه، وكذلك إذا حاضت الجاريةُ بعد تسعِ سنين، ولا حيضَ ولا احتلامَ قبل بلوغِ التسع[١]. انتهى.

والحديثُ دليلٌ على أن الصبيَّ إذا بلغ خمسَ عشرةَ سنةً دخل في زُمرة المقاتِلة.

قال المنذري[٢]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٣].



(١) «مرقاة المفاتيح»: (٦/٢٢٠٨) و«شرح السنة»: (٩/٣٣٨).

(٢) في «مختصره»: (٤/٢٠٦).

(٣) البخاري: ٤٠٩٧، ومسلم: ٤٨٣٧، والترمذي: ١٤١١، والنسائي: ٣٤٣١، وابن ماجه: ٢٥٤٣. وهو في «مسند أحمد»: ٤٦٦١.

## ١٧ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الافْتِرَاضِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٢٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي الحَوَارِيِّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بنُ مُطَيْرٍ ـ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَادِي القُرَى ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُطَيْرٌ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالسُّوَيْدَاءِ، إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً أَوْ حُضُضاً، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا العَطَاءَ** ..............

---

### (باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان)

والفَرْض بالفاء، وهو العطيَّة الموسومة، يقال: ما أصبتُ منه فَرْضاً[1]، وفرضت الرجلَ وأفرضته: إذا أعطيتَه، وقد فرضتُ له في العطاء، وفرضت له في الدِّيوان. كذا في «الصِّحاح». وفي «القاموس»: افترض الجندُ: أَخذوا عطاياهم[2].

(سُليم بن مُطير) بالتصغير فيهما. قاله العلقميّ (شيخ من أهل وادي القرى) قال العلقمي: موضعٌ بين المدينةِ والشام. قال أبو حاتِم: هو أعرابيٌّ محلُّه الصدق[3]. وروى له أبو داودَ هذا الحديثَ فقط. وقال الحافظ: هو ليِّن الحديث[4].

(أبي مطيرٌ) بدلٌ من (أبي) (أنه) أي: مُطير (بالسُّويداء) بضم السين المهملةِ وفتح الواوِ على لفظ التصغير: اسمُ موضع، ويأتي ذِكرُه في كلام المنذري.

(إذا أنا برجل) قال العلقمي: هو ذو الزَّوائد[5] (أو حُضضاً) قال في «النِّهاية»: يُروى بضمِّ الضاد الأولى وفتحِها، وقيل: هو بظاءَين[6]، وقيل: بضاد ثم ظاء، وهو دواءٌ معروف، وقيل: إنه يُعقَد من أبوال الإبل، وقيل: هو عَقَّار، منه مكِّي ومنه هِنديّ، وهو عُصارة شجرٍ معروفٍ له ثمرٌ كالفُلفُل، وتسمَّى ثمرتُه الحضض. انتهى.

(يأمرهم وينهاهم) أي: يأمرهم بأوامر الله تعالى وينهاهم عمَّا حرَّم الله تعالى «**خذوا العطاء**» من

---

(١) ولا قرضاً. كذا في «الصحاح»: (فرض).
(٢) «القاموس المحيط»: (فرض).
(٣) «الجرح والتعديل»: (٤/ ٢١٤).
(٤) «تقريب التهذيب»: ٢٥٢٩.
(٥) هو مذكور في الطريق الآتي للحديث.
(٦) تصحفت في «النهاية»: (حضض) إلى: بطاءين.

مَا كَانَ عَطَاءً، فَإِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى المُلْكِ وَكَانَ عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ، فَدَعُوهُ».

---

السُّلطان، أي: الشيءَ المعطَى من جهته «ما كان» أي: مادام في الزَّمن الذي يكون «عطاءً» أي: عطاءُ الملوكِ فيه عطاءً لله تعالى، ليس فيه غرضٌ من الأغراض الدنيويةِ التي فيها فسادُ دِين الآخذ؛ ومن هذا قولُ أبي الدرداءِ لأحنفَ بنِ قيس: خذ العطاءَ ما كان محلَّه، فإذا كان أثمانَ دِينكم فدَعُوه.

«فإذا تجاحفت» بفتح الجيمِ والحاء والفاءِ المخفَّفات، أي: تنازعت قريشٌ على المُلك، من قولهم: تجاحفت القومُ في القتال: إذا تناول بعضُهم بعضاً بالسُّيوف. يريد: إذا رأيت قُريشاً تخاصموا على المُلك وتقاتلوا عليه، وهو أن يقولَ كلُّ واحدٍ منهم: أنا أحقُّ بالملك أو بالخلافة منك، وتنازعوا في ذلك. قاله العلقمي.

«وكان» العطاء «عن دِين أحدكم» أي: العطاءُ الذي يعطيه المَلِكُ عوضاً عن دِينكم، بأن يعطيَه العطاءَ ويَحمِلَه على فعل ما لا يَحِلُّ فعلُه في الشرع، من قتال مَن لا يَحِلُّ له قتالُه وفعلِ ما لا يجوز فعلُه في دِينه «فدعوه» أي: اتركوا أخذَه، لحمله على اقتحام الحرام. فأفاد أن عطاءَ السلطانِ إذا لم يكن كذلك يَحِلُّ أخذُه، وعن الشعبيّ، عن ابن مسعودٍ قال: لا يزال العطاءُ بأهل العطاءِ حتى يُدخلَهم النار، أي: يَحمِلهم إعطاءُ الملكِ وإحسانُه إليهم على ارتكاب الحرام، لا أن العطاءَ في نفسه حرام.

قال الغزالي: وقد اختلفوا في هذا العطاءِ من مال السُّلطان، فقال [قوم]: كلُّ ما لا يُتيقَّن أنه حرامٌ فله أن يأخذَه. وقال آخَرون: لا يَحِلُّ له أن يأخذَ مالم يتحقَّق أنه حلال. وقد احتجَّ من جوَّز الأخذَ منه إذا كان فيه حرامٌ وحلال ـ إذا لم يتحقَّق أن عملَ المأخوذِ حرام ـ بما رُوي عن جماعة من الصَّحابة أنهم أدركوا الظَّلَمةَ وأخذوا من أموالهم، وأخذ كثيرٌ من التابعين، وأخذ الشافعيُّ من هارونَ الرشيدِ ألفَ دينار دَفعةً واحدة. قال: وأخذ مالكٌ من الخلفاء أموالاً جمَّة، وإنما ترك مَن ترك العطاءَ منهم تورُّعاً خوفاً على دينه. قال: وأغلبُ أموالِ السلاطينِ حرامٌ في هذه الأعصار، والحلالُ في أيديهم معدومٌ أو عزيز[1]. انتهى.

قال ابنُ رسلانَ بعد أن ذكر ما تقدَّم: وهذا في زمانه رحمه الله، فكيف بمالهم اليوم! وكان

---

(١) «إحياء علوم الدين»: (٢/ ١٣٦) باختصار. وما بين معقوفين منه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ سُلَيْمِ بنِ مُطَيْرٍ.

**٢٩٧٤** ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بنُ مُطَيْرٍ ـ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى ـ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ أَمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى المُلْكِ فِيمَا بَيْنَهَا وَعَادَ العَطَاءُ رُشاً - أَوْ: كَانَ العَطَاءُ رُشاً - فَدَعُوهُ**» فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟

---

السلاطينُ في العصر الأوَّل لقُرب عهدِهم بزمان الخلفاءِ الراشدين يستميلون قلوبَ العلماء، حريصين على قَبولهم عطاياهم، ويبعثون إليهم من غير سؤالٍ ولا إقبال، بل كانوا يتقلَّدون المِنَّةَ لهم ويفرحون به، وكانوا يأخذون منهم ويفرِّقونه ولا يطيعونهم في أغراضهم. انتهى.

قال المنذري: والسُّويداء هذه عن[1] ليلتين من المدينة نحوَ الشام، والسويداءُ أيضاً بلدةٌ مشهورة قربَ حَرَّان، وقد دخلتها وسمعت بها، والسُّويداء أيضاً من قُرى حَورانَ من أعمال دمشق. انتهى[2].

**(أنه حدثه)** أي: مُطيرٌ حدَّث سُليماً. وقولُه: (أنه حدَّثه) كذا أورده في «الأطراف» ثم قال: ورأيت في نسخةٍ في حديث هشام، عن سُليم، عن أبيه قال: سمعت رجلاً. وهو الصَّواب[3]. انتهى. أي: بحذف جملة: (أنه حدَّثه) وكذا أورده ابنُ الأثيرِ في «أُسد الغابة»[4] من طريق أبي داودَ بهذا الإسناد، ولم يذكرها.

«**اللهم هل بلَّغت؟**» بتشديد اللام، أي: حكمَ الله تعالى «**وعاد العطاء رُشاً، أو كان العطاء رشاً**» الشكُّ من الراوي. و«رشاً» بضمِّ الراءِ وفتحِ الشينِ المعجمة: جمع رُشوة. قال الخطَّابي: هو أن يُصرَفَ عن المستحقِّين ويُعطَى من له الجاهُ والمنزلة. انتهى.

وفي بعض الرِّوايات[5]: «**وصار العطاءُ رُشاً عن دِينكم**» والمعنى: أي: صار العطاءُ الذي يعطيه

---

(١) في «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٠٧): على.

(٢) والحديث تفرد به أبو داود، وإسناده ضعيف.

(٣) «تحفة الأشراف»: (٣/ ١٣٦).

(٤) (٢/ ٢٢).

(٥) هي رواية الطبراني في «المعجم الكبير»: ٤٢٣٩.

قَالُوا: هَذَا ذُو **الزَّوَائِدِ** صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

المَلِكُ منهم رشاً عن دِينكم، أي: مجاوزاً لدين أحدِكم مباعِداً له، بأن يعطيَ العطاءَ حملاً لكم على ما لا يَحِلُّ شرعاً.

وهذا الحديثُ رواه الطبرانيُّ عن[1] معاذٍ وزاد فيه: «**ولستم بتاركيه، يمنعكم الفقرَ والحاجة**» انتهى.

(**ذو الزوائد**) الجُهني، له صُحبة، عداده في المدنيين، ذكره التِّرمذيُّ في الصحابة، وروى الطبريُّ في «التهذيب» عن أبي أُمامةَ بنِ سهل بنِ حُنيف قال: أَوَّل مَن صلَّى الضُّحى رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ يقال له: ذو الزَّوائد. انتهى.

قال المنذري: ذو الزوائدِ له صحبة، و[لا] يُعرف اسمُه، وهو معدودٌ في أهل المدينة[2].



---

(١) في الأصل: (من) والتصويب من «فيض القدير»: (٣/ ٤٣٥) والكلام منه. والحديث في «المعجم الصغير»: ٧٤٩، و«الكبير»: ١٧٢ (٢٠/ ٩٠) مطول.

(٢) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٠٧) وما بين معقوفين منه. وانظر الحديث السابق.

## ١٨ ـ بَابٌ فِي تَدْوِينِ العَطَاءِ

٢٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ـ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ جَيْشاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْقِبُ الجُيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فَلَمَّا مَرَّ الأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ، ........................................

---

### (باب في تدوين العطاء)

قال في «القاموس»: الدِّيوان، ويُفتح: مجتمعُ الصحف، والكتابُ يُكتب فيه أهلُ الجيشِ وأهلُ العطية، وأوَّل مَن وضعه عمرُ رضي الله عنه، جمعه: دَواوين ودَياوين، وقد دوَّنه[(١)].

(وكان عمر يُعقِب الجيوش في كل عام) قال الخطَّابي: الإعقاب: أن يبعثَ الإمامُ في إثر المقيمين في الثَّغر جيشاً يقيمون مكانَهم وينصرف أولئك، فإنه إذا طالت عليهم الغَيبة والعُزبة تضرَّروا به، وأضرَّ ذلك بأهليهم، وقد قال عمرُ رضي الله عنه في بعض كلامِه: لا تجمِّروا الجيوشَ فتَفتِنوهم. يريد: لا تطيلوا حبسَهم في الثُّغور[(٢)]. انتهى.

(فشُغل عنهم) أي: عن ذلك الجيشِ المقيمين (عمر) فلم يبعث جيشاً آخَرَ مكانَهم ولم يطلبهم. قال في «فتح الوَدود»: لعل شُغله كان بجهة تدوينِ العطايا ونحوِه، فلذلك ذكر المصنِّف رحمه الله هذا الحديثَ في الباب، والله تعالى أعلم.

قلت: بل قولُه: (يُعقِب الجيوشَ في كلِّ عام) هو موضعُ ترجمةِ الباب؛ لأن بعثَ الجيوشِ المتأخِّرةِ وطلبَ الجيوشِ المتقدِّمة لا يكون إلا بأن أسماءهم كانت محفوظةً في الدفاتر؛ لأجل ترتيبِهم للغزو، وردِّ بعض الجيوشِ مكانَ بعض، وتبديلِ بعضِهم من بعض، ولأجل العطاءِ والفَرْض.

(فلما مر) أي: مضى (الأجل) المعيَّن لهم (قفل) أي: رجع (أهل ذلك الثغر) يعني ذلك الجيش. والثَّغر، بفتح مثلَّثة وسكونِ معجمة: هو موضعٌ يكون حدًّا فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفَّار، وهو موضعُ المخافةِ من أطراف البلاد.

---

(١) «القاموس المحيط»: (دون). (٢) «معالم السنن»: (٢/ ٣١١).

فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُمْ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا عُمَرُ، إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الغَزِيَّةِ بَعْضاً.

٢٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَائِذٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي فِيمَا حَدَّثَهُ ابْنٌ لِعَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ الكِنْدِيِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ: إِنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الفَيْءِ، ........................................

---

(**فاشتد عليهم**) الخوف؛ لكونهم جاؤوا بغير الإذن[١] (**وتواعدهم**) كذا في أكثرِ النسخ، يقال: تواعدوا تواعُداً، واتَّعدوا اتِّعاداً، أي: وعد بعضُهم بعضاً. والمعنى: أي: وعدهم عمرُ رضي الله عنه بالنَّكال والعقوبة. وفي بعضها: (واعَدَهم) من باب المفاعلة، يقال: واعد رجلٌ رجلاً، أي: وعد كلٌّ منهما الآخَر. وفي بعضها: (أَوعدهم) من باب الإفعال، وهذا هو الظاهر؛ لأن الإيعادَ بمعنى التهديد، وهو المرادُ هاهنا كما لا يخفى، يقال: أَوعده إيعاداً: تهدَّده، أوعدني بالسِّجن، أي: تهدَّدني بالسجن.

(**الذي أَمر به**) أي: الأمرَ الذي أمر به (**من إعقاب بعض الغَزية بعضاً**) بيانٌ للذي أمر به النبيُّ ﷺ، أي: إرسال بعضٍ في عَقِب بعض.

والحديثُ سكت عنه المنذري[٢].

(**حدثني فيما حدثه**) يقول عيسى: إن ابناً لعَدِيٍّ حدَّثني بهذا الحديثِ في جملة الأحاديثِ التي حدَّث بها (**أن عمر بن عبد العزيز**) أي: ابنِ مروانَ بنِ الحكم بن أبي العاصِ الأُموي، أمير المؤمنين، وَلِيَ إمرةَ المدينةِ للوليد، وكان مع سليمانَ كالوزير، وولي الخلافةَ بعده فعُدَّ مع الخلفاء الراشدين. من الرابعة، مات في رجبٍ سنةَ إحدى ومئةٍ وله أربعون سنة، ومدَّة خلافتِه سنتان ونصف. كذا في «التقريب»[٣].

(**كتب**) في الآفاق إلى عمَّاله (**أن من سأل عن مواضع الفيء**) أي: عمن يُعطَى الفيء، وعلى مَن

---

(١) كذا قال رحمه الله تعالى! والظاهر أن عمر رضي الله عنه اشتد عليهم، أي: أغلظ عليهم، كما في «بذل المجهود»: (٢٤٩/١٣).

(٢) تفرد به أبو داود، وقال ابن كثير في «مسند الفاروق»: (٤٦١/٢): إسناده جيد.

(٣) «تقريب التهذيب»: ٤٩٤٠.

فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فَرَآهُ المُؤْمِنُونَ عَدْلاً، مُوَافِقاً لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**جَعَلَ اللهُ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ**». فَرَضَ الأَعْطِيَةَ لِلْمُسْلِمِيْنَ، وَعَقَدَ لأَهْلِ الأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الجِزْيَةِ، لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمُسٍ وَلَا مَغْنَمٍ.

---

يُنفق، ويُصرف في أيِّ محلّ (**فهو**) أي: موضعُ الفيء ومحلُّه (**فرآه**) أي: ذلك الحكمَ (**عدلاً**) أي: حقًّا.

«**جعل الله الحق**» أي: أَظهره ووضعه «**على لسان عمر وقلبه**» قال الطِّيبي: ضمَّن «جعل» معنى أَجرى فعدَّاه بـ «على» وفيه معنى ظهور الحقِّ واستعلائه على لسانه. وفي وضع الجعلِ موضعَ أَجرى إشعارٌ بأن ذلك كان خَلقيًّا ثابتاً مستقرًّا[(١)].

(**فرض الأعطية**) جمعُ عطاء (**للمسلمين**) هو محلُّ الترجمة؛ لأن إعطاءَ الفرضِ للمسلمين لا يكون من غير تدوينِ الكتاب (**وعقد لأهل الأديان**) كاليهود والنَّصارى والمجوسيِّ وغيرِ ذلك من أهل الشِّرك (**ذمة**) أي: عهداً وأماناً؛ فليس على المسلم أن ينقضَ عليه عهدَه (**بما فرض**) بصيغة المجهول[(٢)]، وهو متعلِّق بقوله: عقد (**من الجزية**) وهي عبارةٌ عن المال الذي يُعقد للكتابيِّ عليه الذِّمَّة، وهي فِعلة من الجزاء، كأنها جَزَت عن قتله.

(**لم يضرب**) عمر (**فيها**) في الجزية (**بخمس ولا مغنم**) فيه دليلٌ على عدم وجوبِ الخُمُس في الجزية، وفي ذلك خلافٌ معروفٌ في الفقه.

وفي «الهداية» و«البناية» و«فتحِ القدير» من كتب الأئمَّة الحنفية: وما أَوجف المسلمون عليه من أموال أهلِ الحربِ بغير قتال، يُصرف في مصالح المسلمين كما يُصرف الخراجُ والجزية، كعِمارة الرِّباطات والقناطرِ والجسور، وسدِّ الثغور، وكَري الأنهارِ العِظام التي لا مِلكَ لأحد فيها، كجَيحونَ والفراتِ ودِجلة؛ وإلى أرزاق القضاةِ والمحتسبين والمعلِّمين، وأرزاقِ المقاتِلة، وحفظِ الطريق من اللُّصوص وقطَّاعِ الطريق. قالوا: وما أَوجف المسلمون عليه هو مثلُ الأراضي التي أَجْلَوا أهلَها عنها، ومثلُ الجزيةِ ولا خُمُسَ في ذلك[(٣)].

ومذهب الشافعيِّ أن كلَّ مالٍ أُخذ من الكفَّار بلا قتالٍ عن خوف أو أُخذ منهم للكفِّ عنهم

---

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (١٢/ ٣٨٥٩).

(٢) أو المعلوم، كما في «بذل المجهود»: (١٣/ ٢٥٠) وهو الأنسب، والله أعلم.

(٣) «الهداية»: (٢/ ٣٩٧) و«البناية»: (٧/ ٢١٠ ـ ٢١١) و«فتح القدير»: (٦/ ٢٥ ـ ٢٦).

٢٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُضَيْفِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ».

---

يخمَّس، وما أُخذ من غير خوف، كالجزية وعُشرِ التجارة ومالِ من مات ولا وارثَ له، ففي القديم لا يخمَّس، وهو قولُ مالك، وفي الجديد يخمَّس، ولأحمدَ في الفَيء روايتان: الظاهر منهما لا يخمَّس. ثم هذا الخُمُس عند الشافعيِّ يصرف إلى ما يُصرف إليه خمسُ الغنيمةِ عنده.

قال ابن الهُمام[1]: واستدلَّ صاحبُ «الهداية» بعمله ﷺ، فإنه أخذ الجزيةَ من مجوس هَجَرٍ ونصارى نَجْران، وفرض الجزيةَ على أهل اليمنِ على كلِّ حالمٍ ديناراً، ولم يُنقل قط من ذلك أنه خمَّسه، بل كان بين جماعةِ المسلمين، ولو كان لنُقل[2] ولو بطريق ضعيفٍ على ما قَضَت به العادة، ومخالفةُ ما قضت به العادةُ باطلة، فوقوعُه باطل، وقد ورد فيه خلافُه وإن كان فيه ضعف. ثم أورد روايةَ عمرَ بنِ عبد العزيز هذه. انتهى.

قال المنذري: فيه روايةُ مجهول، وعمرُ بن عبدِ العزيز لم يدرك عمرَ بن الخطَّاب، والمرفوعُ منه مرسل. الافتراض بالفاء: الفَرْض، وهو ما يُقطع من العطاء. انتهى كلامُ المنذري[3].

(عن غُضيف) بالضاد المعجمةِ مصغَّراً، ويقال بالطاء المهملة، يُكنى أبا أسماء، حمصيٌّ مختلَف في صحبته.

«يقول» أي: عمر «به» أي: بالحقِّ، أو التقدير: يقول الحقَّ بسبب ذلك الوضع، والجملة استئنافُ بيان، أو حالُ عِيان. قاله القاري[4].

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه[5]، في إسناده محمَّد بنُ إسحاقَ بنِ يسار، وقد تقدَّم الكلامُ عليه[6].

---

(١) في «فتح القدير» وما قبله منه.
(٢) في الأصل: (لنقله) والمثبت من «فتح القدير».
(٣) في «مختصره»: (٤/ ٢٠٨) وليس في مطبوعه قوله: الافتراض... إلخ. والحديث تفرد به أبو داود.
(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٩/ ٣٨٩٩).
(٥) برقم: ١٠٨. وأخرجه أحمد: ٢١٤٥٧ مطولاً. وأخرجه الترمذي: ٤٠١٤، وأحمد: ٥١٤٥ من حديث عبد الله ابن عمر ﵄، قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
(٦) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٠٨).

## ١٩ - بَابٌ فِي صَفَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَمْوَالِ

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، فَجِئْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ جَالِساً عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِياً إِلَى رُمَالِهِ، فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ: يَا مَالُ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ

---

### (باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال)

جمع صَفِيّة، قال في «المجمع»: الصَّفِيّ: ما يأخذه رئيسُ الجيشِ لنفسه من الغنيمة قبل القِسمة، والصَّفِيّة مثلُه، وجمعه: الصَّفايا[(١)].

قال الطِّيبي[(٢)]: الصَّفِيُّ مخصوصٌ به ﷺ وليس لواحد من الأئمَّة بعده. انتهى.

وفي «الهداية»: الصَّفِيّ: شيءٌ كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة، مثلُ درعٍ أو سيفٍ أو جارية، وسقط بموته ﷺ؛ لأنه عليه السلام كان يستحقُّه برسالته، ولا رسولَ بعده[(٣)]. قال العيني: ولهذا لم يأخذه الخلفاءُ الراشدون[(٤)]. انتهى.

**(عن مالك بن أَوس)** بفتح الهمزةِ وسكونِ الواو **(ابن الحَدَثان)** بفتح الحاءِ والدالِ المهملتين.

**(تعالى النهار)** أي: ارتفع **(مفضياً إلى رماله)** بكسر الراءِ وقد تُضم[(٥)]، وهو ما يُنسج من سَعَف النخل، يعني ليس بينه وبين رُمالِه شيء، والإفضاءُ إلى الشيء لا يكون بحائل. قال هذا لأن العادةَ أن يكونَ فوق الرُّمال فِراش أو غيرُه، أي: أن عمرَ قاعدٌ عليه من غير فِراش.

**(يا مال)** بكسر اللامِ على اللغة المشهورة، أي: يا مالكُ، على الترخيم. ويجوز الضمُّ على أنه صار اسماً مستقلًّا، فيُعرب إعرابَ المنادَى المفرَد **(إنه)** أي: الشأن **(قد دفَّ أهل أبيات)** قال الحافظ: أي: ورد جماعةٌ بأهليهم شيئاً بعد شيءٍ يسيرون قليلاً قليلاً. والدَّفيف: السَّير اللِّين،

---

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (صفو).

(٢) في «شرح مشكاة المصابيح»: (٩/ ٢٨٠١).

(٣) «الهداية في شرح بداية المبتدي»: (٢/ ٣٩١).

(٤) في «البناية شرح الهداية»: (٧/ ١٧٥): ولهذا لا يستحقه الخلفاء.

(٥) والمشهور فيه الضم، كما في كتب اللغة.

فِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَاقْسِمْ فِيهِمْ. قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ غَيْرِي بِذَلِكَ، فَقَالَ: خُذْهُ. فَجَاءَهُ يَرْفَى فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ، وَسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَهُ يَرْفَى فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي العَبَّاسِ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، قَالَ العَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا ـ يَعْنِي عَلِيًّا ـ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْهُمَا. قَالَ مَالِكُ بنُ أَوْسٍ: خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَّمَا أُولَئِكَ النَّفَرَ لِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: اتَّئِدَا. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالعَبَّاسِ رضي الله عنهما فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»؟ فَقَالَا: نَعَمْ. قَالَ:

---

وكأنهم كانوا قد أصابهم جَدْبٌ في بلادهم فانتجعوا المدينة[1]. انتهى. وقيل: معناه: أَقبلوا مسرعين، والدَّفّ: المشيُ بسرعة.

(**لو أمرت غيري بذلك**) أي: لكان خيراً. ولعله قال ذلك تحرُّجاً من قَبول الأمانة (**فقال: خذه**) لم يبيِّن أنه أخذه أم لا، والظاهرُ أنه أخذه؛ لعزم عمرَ عليه (**يَرْفَى**) بفتح المثنَّاة تحتُ وإسكانِ الراء وبالفاء غيرَ مهموز، هكذا ذكر الجمهور، ومنهم من همزه. قاله النَّووي[2]. وهو عَلَمُ حاجبِ عمرَ رضي الله عنه.

(**هل لك في عثمان... إلخ**) أي: هل لك رغبةٌ في دخولهم؟ (**فقال بعضهم**) أي: عثمانُ وأصحابُه (**وأرحهما**) من الإراحة (**خيِّل**) بصيغة المجهولِ من باب التفعيل (**أنهما**) أي: العباسَ وعليًّا (**قدَّما**) من التقديم (**أولئك النفر**) أي: عثمانَ وأصحابَه.

(**اتئدا**) أمرٌ من التُّؤَدة، أي: اصبرا وأَمهِلا ولا تَعْجَلا (**أَنشُدكم بالله**) بفتح الهمزةِ وضمِّ الشين، أي: أسألكم بالله «**لا نورث**» بفتح الراء، أي: لا يَرِثنا أحد «**ما تركنا صدقة**» بالرفع خبرُ المبتدأ الذي هو «ما» الموصولة، و«تركنا» صلتُه، والعائدُ محذوف، أي: الذي تركناه صدقة.

---

(١) «فتح الباري»: (٦/ ٢٠٥).
(٢) في «شرح صحيح مسلم»: (٦/ ٩٨).

فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَصَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخُصَّ بِهَا أَحداً مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [الحشر: ٦]، فَكَانَ اللهُ تَعَالَى أَفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللهِ مَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ ـ أَوْ: نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ـ وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ المَالِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى العَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ،

---

(**فإن الله خص رسول الله ﷺ... إلخ**) قال النَّووي[١]: ذكر القاضي في معنى هذا احتمالَين، أحدهما: تحليلُ الغنيمةِ له ولأمَّته. والثاني: تخصيصُه بالفيء، إما كلَّه أو بعضِه، على اختلاف العلماء. قال: وهذا الثاني أظهر؛ لاستشهاد عمر[٢] على هذا بالآية. انتهى.

(﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ﴾) أي: رد (﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ﴾) أي: أسرعتم، أوجف دابَّته: حثَّها على السَّير (﴿مِنۡ خَيۡلٖ﴾) «من» زائدة (﴿وَلَا رِكَابٖ﴾) أي: إبل، أي: لم تقاسُوا فيه مشقَّة.

(**ما استأثر بها**) الاستئثار: الانفرادُ بالشيء. والمعنى أن النبيَّ ﷺ ما فضَّل نفسَه الكريمةَ عليكم في نصيبه من الفيء (**أو نفقته ونفقة أهله سنة**) (أو) للشكِّ من الراوي (**أسوة المال**) أي: يَجعل ما بقي من نفقة أهلِه مساوياً للمال الآخَرِ الذي يُصرف لوجه الله.

قال في «النِّهاية»: قد تكرَّر ذِكر الأُسوةِ والمواساة، وهي بكسر الهمزةِ وضمِّها: القدوة. والمواساة: المشاركةُ والمساهمةُ في المعاش والرزق، وأصله[٣] الهمزة، فقُلبت واواً تخفيفاً، ومن القلب: إن المشركين واسَونا على الصُّلح[٤]. وعلى الأصل في الصِّدِّيق: «**آساني بنَفْسه**

---

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٦/ ١٠٤).

(٢) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٨٢): أبي بكر. وهو خطأ.

(٣) في «النهاية»: (أسا): وأصلها.

(٤) لفظة (على) ليست في «النهاية» ومصادر التخريج، وهذا كلام سلمة بن الأكوع ﷺ ذكره ضمن حديثه المطول في غزوة ذي قَرَد، أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه»: ٦٨٢١، وهو في «صحيح مسلم»: ٤٦٧٨، و«مسند أحمد»: ١٦٥١٨ بلفظ: راسلونا الصلح. قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: (٦/ ٢٢٦): هو في أكثر النسخ: (راسلونا) وفي بعضها: (راسُونا) ووقع في بعض النسخ: (واسَونا).

هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَوَلِيتُهَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَلِيَهَا، فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَسَأَلْتُمَانِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ أَنْ تَلِيَاهَا بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلِيهَا، فَأَخَذْتُمَاهَا مِنِّي عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ.

---

**ومالِه**»[(١)] انتهى. ومنه الحديث: «**أُسوة الغُرماء**»[(٢)] أي: أنهم مساوون ومشاركون في المال الموجودِ للمُفلس.

ولفظُ البخاري: ثم يأخذ ما بقي فيجعله مَجعَلَ مالِ الله[(٣)]. وهذا أصرحُ في المراد، أي: يجعله في السِّلاح والكُراع ومصالحِ المؤمنين.

(**فجئت أنت وهذا**) يعني عليًّا ﷺ (**من ابن أخيك**) يعني رسولَ الله ﷺ (**ميراث امرأته**) أي: فاطمةَ ﷺ (**والله يعلم إنه**) أي: أبا بكر (**بارّ**) بتشديد الراء (**فقلت: إن شئتما أن أدفعها إليكما**) جوابُ (إن) محذوف، أي: دفعتها (**على أن عليكما عهد الله... إلخ**) أي: لتتصرَّفا فيها وتنتفعا منها بقَدْر حقِّكما كما تصرَّف رسولُ الله ﷺ[(٤)]، لا على جهة التمليك؛ إذ هي صدقةٌ محرَّمة التمليكِ بعده ﷺ. قاله القسطلّاني.

---

(١) أخرجه البخاري: **٣٦٦١** مطولاً من حديث أبي الدرداء ﷺ بلفظ: «واساني» وفي نسخة منه ذكرها القسطلاني في «إرشاد الساري»: (٦/ ٨٨): «آساني».

(٢) سيأتي بالأرقام: **٣٥٣٩** و**٣٥٤٠** و**٣٥٤١**.

(٣) البخاري: **٣٠٩٤**.

(٤) وأبو بكر وعمر ﷺ. كذا في «إرشاد الساري»: (٥/ ١٩٥) والكلام منه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا سَأَلَاهُ أَنْ يَكُونَ يُصَيِّرُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، لَا أَنَّهُمَا جَهِلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» فَإِنَّهُمَا كَانَا لَا يَطْلُبَانِ إِلَّا الصَّوَابَ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أُوقِعُ عَلَيْهِ اسْمَ القَسْمِ، أَدَعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

٢٩٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسٍ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: وَهُمَا ـ يَعْنِي عَلِيًّا وَالعَبَّاسَ ـ يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ.

---

(**قال أبو داود: إنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين... إلخ**) هذا جوابٌ عما استُشكل في هذه القصَّة من أن العباسَ وعليًّا تردَّدا إلى الخليفتين وطلبا الميراثَ مع قولِه ﷺ: «لا نورَث، ما تركناه فهو صَدَقة» وتقريرِ عمرَ رضي الله عنه عليهما أنهما يعلمان ذلك.

وحاصلُ الجوابِ أنهما إنما سألاه أن يَقسِمَه بينهما نصفين لينفردَ كلٌّ منهما بنظر ما يتولَّاه، فقال عمر: لا أُوقع عليه اسمَ القَسْم، أَدَعه ـ أي: أتركه – على ما هو عليه. وإنما كره أن يوقعَ عليه اسمَ القسمِ لئلا يُظَنَّ لذلك مع تطاول الأزمانِ أنه ميراثٌ وأنهما ورثاه، لا سيما وقسمةُ الميراثِ بين البنتِ والعمِّ نصفان، فيلتبس ذلك، ويُظَنُّ أنهم تملكوا ذلك.

قال الحافظ: في الحديث إشكالٌ شديد، وهو أن أصلَ القصة صريحٌ في أن العباسَ وعليًّا قد علما بأنه ﷺ قال: «لا نورَث» فإن كانا سمعاه من النبيِّ ﷺ، فكيف يطلبانه من أبي بكر! وإن كانا سمعاه من أبي بكرٍ أو في زمنِه بحيث أفاد عندهما العلمَ بذلك فكيف يطلبانه من عمر! والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنهما اعتقدا أن عمومَ قولِه: «لا نورَث» مخصوصٌ ببعض ما يخلِّفه دون بعض. وأما مخاصمةُ عليٍّ وعباسٍ بعد ذلك ثانياً عند عمر، فقال إسماعيلُ القاضي: لم يكن في الميراث، إنما تنازعا في ولاية الصدقةِ وفي صرفها كيف تُصرف. كذا قال، لكن في رواية النَّسائي ما يدلُّ على أنهما أرادا أن يَقسِمَ بينهما على سبيل الميراث. انتهى كلامُ الحافظ ملخَّصاً[(١)].

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائي مطوَّلاً ومختصراً[(٢)]. قال أبو

---

(١) «فتح الباري»: (٦/ ٢٠٧).

(٢) البخاري: ٣٠٩٤، ومسلم: ٤٥٧٧، والترمذي: ١٧٠٢، والنسائي: ٤١٤٨. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٢ و٤٢٥.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَادَ أَلَّا يُوقِعَ عَلَيْهِ اسْمَ قَسْمٍ.

٢٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ ـ المَعْنَى ـ أَنَّ سُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصاً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ـ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ ـ قُوتَ سَنَةٍ، فَمَا بَقِيَ جُعِلَ فِي الكُرَاعِ وَعُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: فِي الكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ.

---

داود: أراد ألَّا يوقعَ عليها اسمَ قَسْم، وفي لفظ البخاري: أنا أكفيكُماها[١].

(أراد) أي: عمرُ رضي الله عنه (ألَّا يوقع عليه) أي: على ما أفاءَ الله على رسوله ﷺ (اسمَ قَسْم) أي: قِسمة؛ فإن القسمةَ إنما يقع في المِلك.

(مما أفاء الله على رسوله) (مِن) بيانيَّة، أو تبعيضيَّة، أي: والحالُ أنها من جملة ما أفاءَ الله على رسوله (مما لم يوجف) خبرُ (كانت).

(كانت لرسول الله ﷺ خالصاً) قال النووي: هذا يؤيِّد مذهبَ الجمهورِ أنه لا خُمُسَ في الفيء، ومذهبُ الشافعيِّ أن النبيَّ ﷺ كان له من الفيء أربعةُ أخماسِه وخُمُسُ خُمُسِ الباقي، فكان له أحدٌ وعشرون سهماً من خمسةٍ وعشرين، والأربعةُ الباقيةُ لذوي القُربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيل[٢]. انتهى.

(على أهل بيته) أي: نسائه وبناتِه (قال ابن عَبدة) هو أحمد (في الكُراع) بضمِّ الكاف، أي: الخيل (وعُدَّة) بالضمِّ والتشديد. قال في «المصباح»: العُدَّة، بالضم: الاستعدادُ والتأهُّب، والعُدَّة: ما أعددتَه من مال أو سلاحٍ أو غيرِ ذلك، والجمع: عُدَد، مثل غُرفة وغُرَف[٣]. انتهى.

قال الحافظ: واختلف العلماءُ في مَصرِف الفيء، فقال مالك: الفيءُ والخُمُس سواءٌ يجعلان

---

(١) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢١٢) وقول أبي داود سيأتي في الحديث الآتي.

(٢) ويتأول الحديث على هذا فيقول: (كانت أموال بني النضير) أي: معظمها. كذا في «شرح صحيح مسلم»: (٦/ ٩٧).

(٣) «المصباح المنير»: (عدد).

٢٩٨١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] قَالَ

---

في بيت المال، ويعطي الإمامُ أقاربَ النبيِّ ﷺ بحَسَب اجتهادِه، وفرَّق الجمهورُ بين خُمُس الغنيمةِ وبين الفيءِ فقالوا: الخُمُس موضوعٌ فيما عيَّنه الله تعالى من الأصناف المسمَّين في آية الخُمُسِ من سورة الأنفال، لا يُتعدَّى به إلى غيرهم، وأما الفَيء، فهو الذي يرجع في تصرفُّه إلى رأي الإمامِ بحسب المصلحة، واحتجُّوا بقول عمر: فكانت هذه خاصَّةً لرسول الله ﷺ. وانفرد الشافعي ـ كما قال ابنُ المنذرِ وغيرُه ـ بأن الفيءَ يخمَّس، وأن أربعةَ أخماسِه للنبيِّ ﷺ، وله خُمُس الخُمُسِ كما في الغنيمة، وأربعةُ أخماسِ الخمسِ لمستحِقِّ نظيرِها من الغنيمة، وتأوَّل قولَ عمرَ المذكورَ بأنه يريد الأخماسَ الأربعة(١). انتهى مختصراً.

قال المنذري(٢): وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائي(٣).

(قال عمر) في هذه الآيةِ الكريمة (﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾) أي: ما ردَّ الله على رسوله (﴿مِنْهُمْ﴾) أي: من يهود بني النَّضير (﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾) يعني: أوضعتم، وهو سرعةُ السير (﴿مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾) يعني الإبلَ التي تحمل القوم. وذلك أن بني النضيرِ لما تركوا رِباعَهم وضِياعَهم، طلب المسلمون من رسول الله ﷺ أن يَقسِمَها بينهم، كما فعل بغنائمِ خيبر، فبيَّن الله تعالى في هذه الآيةِ أنها لم يوجِف المسلمون عليها خَيلاً ولا رِكاباً، ولم يقطعوا إليها شُقَّة، ولا نالوا مشقَّة، وإنما كانوا ـ يعني بني النَّضير ـ على مِيلَين من المدينة، فمَشَوا إليها مشياً، ولم يركب إلا رسولُ الله ﷺ، كان على جَمَل.

وتمامُ الآية: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ من أعدائه ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي: فهي له خاصَّةً يضعها حيث يشاء، فقسمها رسولُ الله ﷺ بين المهاجرين، ولم يُعطِ الأنصارَ منها شيئاً إلا ثلاثةَ نفرٍ كانت بهم حاجة، وهم: أبو دُجانةَ سِماكُ بن خَرَشة، وسهلُ بن حُنيف، والحارث بن الصِّمَّة. كذا في «تفسير الخازن»(٤).

---

(١) «فتح الباري»: (٦/ ٢٠٨).

(٢) في «مختصره»: (٤/ ٢١٤).

(٣) البخاري: ٢٩٠٤، ومسلم: ٤٥٧٥، والترمذي: ١٨١٦، والنسائي: ٤١٤٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٧١.

(٤) (٤/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩).

الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: هَذِهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً: قُرى عُرَيْنَةَ(*)، فَدَكُ، وَكَذَا، وَكَذَا ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] وَ﴿لِلْفُقَرَآءِ ...(**) ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] ..........................

(قرى عُرينة) بإضافة قُرى إلى عُرينة، وهو بدلٌ من قوله: هذه لرسول الله ﷺ. وعُرينة، بالنون بعد الياءِ التحتانية: تصغيرُ عُرَنة، موضعٌ به قرًى، كأنه بنواحي الشام. كذا في «المراصد»[1].

(فَدَك) بحذف الواوِ العاطفة، أي: وَفَدَكُ، وهو بالتحريك وآخرُه كاف: قريةٌ بالحجاز بينها وبين المدينةِ يومان، وقيل: ثلاثة، أفاءها الله على رسوله ﷺ صُلحاً، فيها عينٌ فوّارة ونخل. كذا في «المراصد»[2].

(وكذا وكذا) أي: مثلُ أموالِ قريظةَ والنَّضير (﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾) يعني من أموال كفّار أهلِ القُرى. قال ابنُ عباس: هي قريظةُ والنضيرُ وفَدَكُ وخيبرُ وقرى عُرَينة (﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾) يعني بني هاشمٍ وبني عبدِ المطلب (﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾).

وتمامُ الآية: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ﴾ الفيءُ ﴿دُولَةًۢ﴾ والدُّولة: اسمُ الشيءِ الذي يتداوله القومُ بينهم ﴿بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ يعني بين الرؤساءِ والأقوياء، فيغلبوا عليه الفقراءَ والضعفاء؛ وذلك أن أهلَ الجاهليةِ كانوا إذا غنموا غنيمة، أخذ الرئيسُ رُبعها لنفسه، وهو المِرباع، ثم يصطفي بعده ما شاء، فجعله الله لرسوله ﷺ يقسِمه فيما أمره به.

(وللفقراء الذين) يشير إلى قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ۝٨﴾ يعني: فلهم الحقُّ من الفيء.

(﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ﴾) يعني الأنصار، توطَّنوا الدار ـ وهي المدينة ـ واتَّخذوها سَكَناً (﴿مِن قَبْلِهِمْ﴾) يعني أنهم أسلموا في ديارهم وآثروا الإيمان، وابتنَوا المساجدَ قبل قدومِ النبيِّ ﷺ بسنتين. والمعنى: والذين تبوؤوا الدارَ مِن قَبلِ المهاجرين وقد آمنوا.

(*) في المطبوع: (عربية).
(**) في المطبوع: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾ وانظر كلام الشارح.
(١) «مراصد الاطلاع»: (٢/ ٩٣٧). (٢) (٣/ ١٠٢٠).

﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الآيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ ـ قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: حَظٌّ ـ إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَّائِكُمْ.

٢٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (ح). وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ـ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ ـ كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ بِنِ زَيْدٍ، عَنِ

---

وتمام الآية: ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ يعني: فلهم الحقُّ من الفيء.

(﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾) يعني: من بعدِ المهاجرين والأنصار، وهم التابعون لهم إلى يوم القيامة. وتمامُ الآية: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

(فاستوعبت هذه الآية) أي: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ وأحاطت عامَّةَ المسلمين.

(قال أيوب) السَّخْتِياني (أو قال: حظ) مكانَ قولِه: حق (إلا بعض من تملكون من أرقائكم) جمع رَقيق، أي: إلا عبيدَكم وإماءكم؛ فإنهم ليس لهم حقٌّ من هذا الفيء، لأنهم تحت سيِّدهم وفي مِلكهم.

والحاصلُ أن عمرَ بن الخطابِ رأى أن الفيءَ لا يخمَّس، بل مَصرِف جميعِه واحد، ولجميع المسلمين فيه حقّ، وقرأ عمر: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ حتى بلغ ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامّة، قال: وما على وجه الأرضِ مسلمٌ إلا وله في هذا الفيءِ حقٌّ إلا ما ملكت أَيمانُكم.

قال المنذري: وهذا منقطع، الزُّهري لم يسمع من عمر[1].

(كلهم) أي: حاتِم بنُ إسماعيلَ وعبدُ العزيز بنُ محمَّد وصفوانُ بن عيسى كلُّهم يروي عن أسامةَ بنِ زيد.

---

(١) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢١٤). وأخرجه الطبري في «تفسيره»: (٢٢/ ٥١٦) بسند صحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر رضي الله عنه. وهذا متصل صحيح.

الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ قَالَ: كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ **عُمَرُ** أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبَرُ، وَفَدَكُ. فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ، فَكَانَتْ حُبْساً لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ، فَكَانَتْ حُبْساً لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ، فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ

---

**(كان فيما احتج به عمر)** أي: استدلَّ به على أن الفيءَ لا يُقسم، وذلك بمحضر من الصحابة ولم يُنكِروا عليه **(ثلاث صفايا)** بالإضافة، وهي جمعُ صفيَّة، وهي ما يُصطفَى ويختار.

قال الخطَّابي: الصفي: ما يصطفيه الإمامُ عن أرض[1] الغنيمةِ من شيء قبل أن يُقسَم، من عبد أو جاريةٍ أو فرسٍ أو سيفٍ أو غيرِها. وكان ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخُمُس له خاصَّة، وليس ذلك لواحد من الأئمَّة بعده. قالت عائشةُ ﵂: كانت صَفيَّة[2] من الصَّفِيِّ، أي: من صفيِّ المغنم. كذا في «المِرقاة».

**(بنو النضير)** أي: أراضيهم **(وخيبر وفدك)** بفتحتين: بلدٌ بينه وبين المدينةِ ثلاثُ مراحل. قاله القسطلَّاني[3]. وفي «القاموس»: فَدَكُ محرَّكة: قريةٌ بخيبر[4]. والمعنى أنه ﷺ اختار لنفسه هذه المواضعَ الثلاثة.

**(فأما بنو النضير)** أي: الأموالُ الحاصلةُ من عقارهم **(فكانت حُبْساً)** بضمِّ الحاءِ المهملة وسكونِ الموحَّدة، أي: محبوسة **(لنوائبه)** أي: لحوائجه وحوادثِه من الضِّيفان والرسلِ وغيرِ ذلك من السِّلاح والكُراع. قال الطِّيبي: هي جمعُ نائبة، وهي ما ينوب الإنسانَ، أي: يَنزل به من المُهِمَّات والحوائج[5].

**(لأبناء السبيل)** قال ابنُ المَلَك: يحتمل أن يكونَ معناه أنها كانت موقوفةً لأبناء السبيلِ أو معدَّةً لوقت حاجتِهم إليها وقفاً شرعيًّا[6] **(فجزأها)** بتشديد الزايِ بعدها همز، أي: قسمها.

---

(١) صوابه: عُرْض. كما في «معالم السنن»: (٢/ ٣٣١) و«غريب الحديث»: (١/ ٢٣٧) و«مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٦٣٩) والكلام منه.

(٢) بنت حُيَيّ ﵂، زوج النبي ﷺ. كذا في «المرقاة» وحاشية الأصل.

(٣) في «إرشاد الساري»: (٥/ ١٩٢).

(٤) «القاموس المحيط»: (فدك).

(٥) «شرح مشكاة المصابيح»: (٩/ ٢٨٠١).

(٦) في «شرح المصابيح» لابن الملك: (٤/ ٤٨٤): دون وقف شرعي.

أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءاً نَفَقَةً لأَهْلِهِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جعلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ.

**٢٩٨٣** ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِي مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ **أَبُو بَكْرٍ**: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا المَالِ**» وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئاً.

---

والحديثُ سكت عنه المنذري(١).

(**أرسلت إلى أبي بكر الصديق**) أي: بعد وفاةِ النبيِّ ﷺ (**بالمدينة**) أي: من أموال بني النَّضيرِ كالنخل، وكانت قريبةً من المدينة.

«**لا نورث**» وفي حديث الزُّبير عند النَّسائي: «**إنا معاشرَ الأنبياءِ لا نورَث**»(٢). قال النووي: والحكمةُ في أن الأنبياءَ لا يورَثون أنه لا يؤمَن أن يكونَ في الورثة من يتمنَّى موتَه فيَهلِكَ، ولئلا يُظَنَّ بهم الرغبةُ في الدنيا لوارثهم، فيَهلِكَ الظانُّ ويَنفِرَ الناس عنهم(٣). انتهى.

«**ما تركنا صدقة**» أي: الذي تركناه فهو صدقة «**من هذا المال**» أشار به إلى المالِ الذي يحصل من خُمُس خيبر، وفي الرِّواية الآتية: «**في هذا المال**» يعني مالَ الله.

---

(١) تفرد به أبو داود، وهو حسن الإسناد.

(٢) كذا قال نقلاً عن «إرشاد الساري»: (٥/ ١٩٢) ولم أجده من حديث الزبير رضي الله عنه، ولعل وهمه ذهب إلى حديث النسائي في «السنن الكبرى»: ٦٢٧٥ عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قال عمر لعبد الرحمن وسعد وعثمان وطلحة والزبير: أنشدكم بالله الذي قامت له السماوات والأرض سمعتم النبي ﷺ يقول: «إنا معشر الأنبياء لانورث، ما تركنا فهو صدقة»؟ قالوا: اللهم نعم. وقد سلف مطولاً أول الباب.

(٣) «شرح صحيح مسلم»: (٦/ ١٠٣).

٢٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: وَفَاطِمَةُ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي بِالمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِي مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ **أَبُو بَكْرٍ**: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا المَالِ** - يَعْنِي مَالَ اللهِ - **لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى المَأْكَلِ**».

٢٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ ـ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَأَبَى **أَبُو بَكْرٍ** عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ. فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالمَدِينَةِ، فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهَا، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ، فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال المنذري[١]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[٢].

(**وفَدَك**) بالصَّرف وعدمِه (**ليس لهم**) أي: لآل محمدٍ ﷺ (**على المآكل**) بفتح الميمِ والمدِّ وكسرِ الكاف[٣]، جمعُ مأكَل، مصدر ميميٌّ، يقال: أكل الطعامَ أكلاً ومأكَلاً.

والحديثُ سكت عنه المنذري[٤].

(**فأبى أبو بكر**) أي: أنكر وامتنع (**عليها**) أي: على فاطمةَ ﵂ (**إن تركت**) (إن) شرطيَّة (**أن أَزيغ**) بفتح الهمزةِ وكسرِ الزاي وبعد التحتيةِ غينٌ معجمة، أي: أن أميلَ عن الحقِّ إلى غيره.

(**فأمسكهما عمر**) أي: لم يدفعهما لغيره، وبيَّن سببَ ذلك (**لحقوقه التي تعروه**) أي: التي تَنزله.

---

(١) في «مختصره»: (٤/ ٢١٧).

(٢) البخاري: ٤٢٤٠ و٤٢٤١، ومسلم: ٤٥٨٠، والنسائي: ٤١٤١. وهو في «مسند أحمد»: ٥٥.

(٣) كذا قال رحمه الله تعالى، وقد ذكر الشيخ محمد عوامة في طبعته: ٢٩٦٢ أنها ضبطت في بعض النسخ دون مد: «المأكل» وكذلك هي في الطبعة السلطانية من «صحيح البخاري»: ٣٧١٢ دون الإشارة إلى نسخة أخرى.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البخاري: ٣٧١١ و٣٧١٢، وانظر سابقه.

وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ. قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى اليَوْمِ.

٢٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ فَدَكَ وَقُرًى قَدْ سَمَّاهَا لَا أَحْفَظُهَا، وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْماً آخَرِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصُّلْحِ، قَالَ: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالِصاً، لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً، افْتَتَحُوهَا عَلَى صُلْحٍ، فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ، لَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئاً، إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ.

---

قال الخطَّابي: أي: تَغشاه وتنتابه، يقال: عَرَاني ضيف، أي: نزل بي[1] **(ونوائبِه)** أي: حوادثِه التي تصيبه **(وأمرهما إلى من ولي الأمر)** أي: بعد النبيِّ ﷺ.

**(قال)** أي: الزهريُّ حين حدَّث هذا الحديث **(فهما)** أي: خيبرُ وفَدَكُ **(على ذلك)** أي: يتصرَّف فيهما مَن ولي الأمر.

والحديثُ سكت عنه المنذري[2].

**(حدثنا ابن ثَور)** هو محمَّد بنُ ثور.

**(وقرى)** جمعُ قرية **(قد سماها)** أي: تلك القُرى. والظاهرُ أن فاعل (سمَّى) هو الزُّهري، والقائلَ مَعمَر **(وهو)** أي: النبيُّ ﷺ **(محاصِر)** بكسر الصاد **(قوماً آخرين)** يعني بقيةَ أهلِ خيبر. كذا في «فتح الباري»[3].

**(فأرسلوا)** أي: القومُ المحاصَرون **(إليه)** أي: إلى النبيِّ ﷺ **(يقول: بغير قتال)** تفسيرٌ لقوله: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ﴾ إلخ، من بعض الرُّواة **(عنوة)** أي: قهراً وغَلَبة **(افتتحوها على صلح)** تفسيرٌ لما قبله.

قال النوويُّ في تفسير صدقاتِ النبيِّ ﷺ المذكورةِ في الأحاديث، قال: صارت إليه بثلاثةِ حقوق:

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٣١٩).
(٢) أخرجه البخاري: ٣٠٩٢ و٣٠٩٣، ومسلم: ٤٥٨٢. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥.
(٣) (٦/ ٢٠٣).

٢٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ المُغِيرَةِ قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَكُ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا، وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيِّمَهُمْ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا

---

أحدها: ما وُهب له ﷺ. وذلك وصيةُ مُخيرِيقَ اليهوديِّ له عند إسلامِه يومَ أُحُد، وكانت سبع[1] حوائطَ في بني النَّضير. وما أعطاه الأنصارُ من أرضهم، وهو ما لا يَبلُغه الماء. وكان هذا مِلكاً له ﷺ.

الثاني: حقُّه من الفيء من أرض بني النضيرِ حين أَجلاهم، كانت له خاصَّة؛ لأنها لم يوجِف المسلمون بخيل ولا رِكاب. وأما منقولاتُ أموالِ بني النَّضير، فحملوا منها ما حملته الإبلُ غيرَ السَّلاح، كما صالحهم، ثم قسم ﷺ الباقيَ بين المسلمين، وكانت الأرضُ لنفسه ويُخرجها في نوائب المسلمين. وكذلك نصفُ أرض فَدَكَ، صالح أهلَها بعد فتح خيبرَ على نصف أرضِها، وكان خالصاً له. وكذلك ثُلُثُ أرضِ وادي القُرى، أخذه في الصُّلح حين صالح أهلَها اليهود، وكذلك حِصنانِ من حصون خيبر: الوَطيح[2] والسُّلالم، أخذهما صلحاً.

الثالث: سهمُه من خُمُس خيبرَ وما افتتح فيها عَنوة. فكانت هذه كلُّها مِلكاً لرسول الله ﷺ خاصَّة، لا حقَّ فيها لأحد غيرِه. لكنه ﷺ كان لا يستأثرُ بها، بل يُنفقها على أهله والمسلمين والمصالحِ العامَّة. وكلُّ هذه الصدقاتِ محرَّماتُ التملُّك بعده. انتهى.

والحديثُ سكت عنه المنذري[3].

**(حين استُخلف)** بصيغة المجهول، أي: جُعل خليفة **(كانت له فَدَك)** أي: خاصَّة **(ويعود منها على صغير بني هاشم)** أي: يُحسِن منها على صِغارهم مرةً بعد أخرى. والمعنى أنه كلَّما فرغ نفقتُهم رجع عليهم وعاد إليهم بنفقة أخرى. قاله القاري[4].

**(أيِّمهم)** بفتح الهمزةِ وتشديدِ الياءِ المكسورة. قال في «القاموس»: أَيِّم، ككَيِّس: مَن لا زوجَ لها بِكراً أو ثيِّباً، ومن لا امرأةَ له[5].

---

(١) صوابه: سبعة. كما في «شرح صحيح مسلم»: (٦/ ١٠٩) و«إكمال المعلم»: (٦/ ٨٧).
(٢) تحرفت في الأصل إلى: (الوطيخ).
(٣) تفرد به أبو داود، وهو مرسل.
(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٦٤١).
(٥) «القاموس المحيط»: (أيم).

لَهَا، فَأَبَى، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ، عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ عُمَرُ، عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَا حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أُقْطِعَهَا مَرْوَانُ، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ. قَالَ عُمَرُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ـ: فَرَأَيْتُ أَمْراً مَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ. يَعْنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلِيَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ الخِلَافَةَ وَغَلَّتُهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَتُوُفِّيَ وَغَلَّتُهُ أَرْبَعُ مِئَةِ دِينَارٍ، وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقَلَّ.

---

(حتى مضى لسبيله) كنايةٌ عن وفاته ﷺ (فلما أن ولي) بضمٍّ فتشديدِ مكسور[١]، أي: تولّى. قاله القاري[٢].

(ثم أُقطِعها مروان) أي: في زمن عثمانَ رضي الله عنه. والمعنى: جعلها قطيعةً لنفسه وتوابعِه. والقَطيعة: الطائفةُ من أرض الخراجِ يُقطعها السلطانُ من يريد. ومروان: هو مروان بنُ الحَكَم جد عمرَ بنِ عبد العزيز (ثم صارت) أي: الولاية، أو فَدَكُ (لعمر بن عبد العزيز) وَضَعَ موضعَ «لي» ملتفتاً ليُشعِرَ بأن نفسَه غيرُ راضيةٍ بهذا (ليس لي بحق) أي: ليس لأحد فيها استحقاقٌ ولو كان خليفة، فضلاً عن غيره (أني قد رددتها) أي: فَدَكَ.

(قال أبو داود: ولي عمر بن عبد العزيز... إلخ) هذه العبارةُ لم توجد في بعض النُّسَخ.

قال المنذري[٣]: قال بعضُهم: إنما أُقطِعها مروانُ في زمان عثمانَ رضي الله عنه، وكان ذلك مما عابوه وتعلَّقوا به عليه، وكان تأويلُه في ذلك ـ والله أعلم ـ ما بلغه عن رسول الله ﷺ مِن قوله: «**إذا أطعَمَ الله نبيًّا طُعمة، فهي للذي يقوم من بعده**»[٤] وكان رسولُ الله ﷺ يأكل منها ويُنفق على عياله قوتَ سنةٍ ويصرف الباقيَ مَصرَفَ الفيء. فاستغنى عنها عثمانُ بماله فجعلها لأقاربه ووصل بها أرحامَهم[٥]. وهو مذهبُ الحسنِ وقتادةَ: أن هذه الأموالَ جعلها الله تعالى لنبيِّه ﷺ طُعمةً ثم هي لمن ولي بعده. انتهى كلامُ المنذري.

---

(١) أو بفتح فتخفيف مكسور: (وَلِيَ).

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٦٤١).

(٣) لم أقف على كلامه في المطبوع من «مختصره» والكلام الآتي للخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٣٢٠).

(٤) هو الحديث الآتي.

(٥) في الطبعة التي على حاشية «مختصر المنذري»: (٤/ ٢١٨): أرحامه. وهنا ينتهي كلام الخطابي.

٢٩٨٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفُضَيْلِ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ **أَبُو بَكْرٍ**: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً، فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ**».

٢٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «**مُؤْنَة عَامِلِي**» يَعْنِي أَكَرَةَ الأَرْضِ.

---

«**طُعمة**» بضمِّ الطاء وسكونِ العين، أي: مأكَلَة، والمرادُ الفيءُ ونحوه. قاله العَزيزي[(١)] «**فهي للذي يقوم من بعده**» أي: بالخلافة، أي: يعمل فيها ما كان النبيُّ ﷺ يعمل، لا أنها تكون له مِلكاً. قاله العزيزي.

قال المنذري: في إسناده الوليدُ بن جُميع، وقد أخرج له مسلمٌ وفيه مقال[(٢)].

«**لا يقتسم**» من الاقتسام، من بابِ الافتعال، و«**لا**» نافيةٌ وليست ناهية[(٣)]. وفي بعض النُّسَخ: «**لا تَقتسِم**» وفي بعضها: «**لا تَقسِم**» «**ديناراً**» التقييدُ بالدينار من باب التنبيهِ بالأدنَى على الأعلى «**نسائي**» أي: أمَّهات المؤمنين.

«**ومؤنة عاملي**» قال الحافظ: اختُلف في المراد بقوله: «**عاملي**» فقيل: الخليفةُ بعده. وهذا هو المعتمد. وقيل: يريد بذلك العاملَ على النخل. وبه جزم الطبريُّ وابن بطّال[(٤)]. وقيل: المرادُ به خادمه. وقيل: العاملُ على الصدقة. وقيل: العاملُ فيها كالأجير[(٥)].

(**قال أبو داود... إلخ**) ليست هذه العبارةُ في أكثرِ النسخ.

(**يعني أكَرة الأرض**) أي: المرادُ بقوله: «**عاملي**» أكَرةُ الأرض. قال في «الصُّراح»: أكَرة،

---

(١) في «السراج المنير»: (١/٣٣٨).

(٢) «مختصر المنذري»: (٤/٢١٨) والحديث أخرجه أحمد: ١٤.

(٣) ضبطت بالرفع والجزم في اليونينية من «صحيح البخاري»: ٢٧٧٦.

(٤) في «شرح صحيح البخاري»: (٥/٢٥٩). (٥) «فتح الباري»: (٦/٢٠٩).

**٢٩٩٠** ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثاً مِنْ رَجُلٍ فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ: اكْتُبْهُ لِي، فَأَتَى بِهِ مَكْتُوباً مُذَبَّراً: دَخَلَ العَبَّاسُ وَعَلِيٌّ عَلَى عُمَرَ وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ **عُمَرُ** لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٍ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ وَكَسَاهُمْ، إِنَّا لَا نُورَثُ**»؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بنِ أَوْسٍ(*).

---

بفتحتين: كشاورزان، كأنه جمعُ آكِرٍ في التقدير، وواحدها: أكَّار. وفي «القاموس»: الأَكْرُ والتأكُّر: حفرُ الأرض، ومنه الأكَّار للحَرَّاث، جمعه: أكَرة، كأنه جمعُ آكِر في التقدير، والمؤاكَرة: المخابَرة[1].

قال المنذري[2]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذي[3].

(من رجل) قال في «التقريب»: لعله مالكُ بن أوسِ بن الحَدَثان[4].

(مكتوباً مذبَّراً) أي: مكتوباً منقوطاً ليسهلَ قراءتُه؛ ففي «القاموس»: الذَّبْر: الكتابة، يَذْبُرُ ويَذْبِر، كالتذبير، والنقطُ. وفيه في مادة النَّقط: نَقَطَ الحرفَ ونقَّطه: أعجمه. أو المعنى: مكتوباً سهلَ القراءة؛ قال في «القاموس»: كتابٌ ذَبِر، ككتف: سهلُ القراءة[5].

(**ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله**) هذا لا يعارض حديثَ عائشةَ أنه ﷺ توفِّي ودرعُه مرهونةٌ على شعير[6]؛ لأنه يُجمَع بينهما بأنه كان يدَّخر لأهله قوتَ سَنَتهم، ثم في طول السَّنةِ يحتاج لمن يَطرُقه إلى إخراج شيءٍ منه فيُخرجه، فيحتاج إلى أن يعوِّض مَن يأخذ منها عِوَضَه؛

---

(*) بعدها في المطبوع: (ابن الحدثان) وتقدم حديثه أول الباب مطولاً.

(١) «القاموس المحيط»: (أكر).

(٢) في «مختصره»: (٤/ ٢١٨).

(٣) البخاري: ٢٧٧٦، ومسلم: ٤٥٨٣، والترمذي في «الشمائل»: ٤٠٣. وهو في «مسند أحمد»: ٧٣٠٣.

(٤) «تقريب التهذيب» ص١٠٢١.

(٥) «القاموس المحيط»: (ذبر) و(نقط).

(٦) أخرجه البخاري: ٢٩١٦، ومسلم: ٤١١٥. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٩٩٨.

**٢٩٩١** ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ**»؟

**٢٩٩٢** ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، قُلْتُ: أَلَا تَتَّقِينَ اللهَ؟! أَلَمْ تَسْمَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا هَذَا المَالُ لِآلِ مُحَمَّدٍ: لِنَائِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ، فَإِذَا مِتُّ فَهُوَ إِلَى وَلِيِّ الأَمْرِ مِنْ بَعْدِي**»؟!

---

فلذلك استدان. ذكره الحافظ(١).

قال المنذري: في إسناده رجلٌ مجهول، غير أن له شواهدَ صحيحة(٢).

(فيسألنه ثمنهن) وفي رواية مسلم: فيسأَلْنَه ميراثَهن(٣). ومعنى الرِّوايتين واحد؛ لأن ميراثَ الزوجاتِ الثُّمُنُ إن كان للميِّت ولد.

قال المنذري(٤): وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائي.

(لنائبتهم) أي: ما ينوب الإنسانَ من الحوادث والمُهِمَّات.

والحديثُ سكت عنه المنذري(٥).



---

(١) في «فتح الباري»: (٦/ ٢٠٦).

(٢) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢١٩) وأخرجه الترمذي في «الشمائل»: ٤٠١ مختصراً دون ذكر الرجل المجهول.

(٣) مسلم: ٤٥٧٩. وهي رواية البخاري: ٦٧٣٠، والنسائي في «الكبرى»: ٦٢٧٧، وأحمد: ٢٦٢٦٠. وأخرجه الترمذي في «الشمائل»: ٤٠٢ مقتصراً على المرفوع.

(٤) في «مختصره»: (٤/ ٢١٩).

(٥) انظر الحديث السابق.

## ٢٠ ـ بَابٌ فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسْمِ الخُمُسِ وَسَهْمِ ذِي القُرْبَى

٢٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي **جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ** أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الخُمُسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وبَنِي المُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَسَمْتَ لإِخْوَانِنَا بَنِي المُطَّلِبِ وَلَمْ تُعطِنَا شَيْئاً! وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الخُمُسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وبَنِي المُطَّلِبِ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ، وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ.

---

### (باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى)

(**أنه جاء هو**) أي: جُبير بنُ مُطعم (**يكلمان**) حال (**فقلت: يا رسول الله**) القائل هو جُبير (**وقرابتنا وقرابتهم**) أي: قرابةُ بني المطَّلب (**منك واحدة**) لأنه ﷺ من بني هاشم، وعثمانُ من بني عبدِ شمس، وجُبير بن مُطعمٍ من بني نوفل، وعبدُ شمس ونوفلٌ وهاشمٌ ومطَّلب سواء، الجميعُ بنو عبد مَناف. وعبدُ منافٍ هو الجدُّ الرابعُ لرسول الله ﷺ(١).

«**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**» أي: كشيء واحدٍ بأن كانوا متوافقين متحابِّين متعاونين، فلم تكن بينهم مخالفةٌ في الجاهليَّة ولا في الإسلام. وفي «شرح السنَّة»(٢): أراد الحلفَ الذي كان بين بني هاشمٍ وبني المطلبِ في الجاهلية، وذلك أن قُريشاً وبني كِنانةَ حالفت على بني هاشمٍ وبني المطَّلب ألَّا يُناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يُسلموا إليهم النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم.

(**غيرَ أنه لم يكن يعطي قُربى رسول الله ﷺ**) قال في «فتح الوَدود»: فلعله رضي الله عنه رآهم أغنياءَ في وقته ورأى غيرَهم أحوجَ إليه منهم، فصرف في أحوجِ المصارف وأحقِّها. انتهى.

---

(١) أي: مع أبيه ﷺ؛ فهو الرابع في نسبه الشريف. (٢) (١١/١٢٧).

٢٩٩٤ ـ حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي **جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الخُمُسِ شَيْئاً كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ - وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ - مِنْهُ.

---

وفي الحديث حجةٌ للشافعيِّ ومَن وافقه أن سهمَ ذوي القُربى لبني هاشمٍ والمطلبِ خاصَّة دون بقيةِ قرابة النبيِّ ﷺ من قريش. قاله الحافظ[١].

قال الخطَّابي: وفي الحديث دليلٌ على ثبوت سهمِ ذي القربى؛ لأن عثمانَ وجُبيراً إنما طلباه بالقرابة، وقد عمل فيه الخلفاءُ بعد عمرَ رضي الله عنه وعثمانَ رضي الله عنه. وجاء في هذه الروايةِ أن أبا بكرٍ لم يقسم لهم، وقد جاء في غير هذه الروايةِ عن عليٍّ أن أبا بكرٍ قسم لهم، وقد رواه أبو داود[٢]، فدلَّ ذلك على ثبوت حقِّهم. وقد اختلف العلماءُ في ذلك؛ فقال الشافعي: حقُّهم ثابت. وكذلك قال مالكُ بن أنس. وقال أصحابُ الرأي: لا حقَّ لذي القربى، وقسموا الخُمُسَ في ثلاثة أصناف[٣]. انتهى مختصراً.

قال المنذري[٤]: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائي وابنُ ماجه مختصراً[٥].

(**أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل... إلخ**) واعلَم أن الآية[٦] دلَّت على استحقاق قُربى النبيِّ ﷺ، وهي متحقِّقة في بني عبدِ شمسٍ وبني نوفل، واختلفت الشافعيةُ في سبب إخراجِهم، فقيل: العِلَّة القرابةُ مع النُّصرة؛ فلذلك دخل بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ ولم يدخل بنو عبدِ شمس وبنو نوفل؛ لفقدان جزءِ العِلَّة أو شرطِها. وقيل: سببُ الاستحقاقِ القرابة، ووجد

(١) في «فتح الباري»: (٦/ ٢٤٥).
(٢) سيأتي برقم: ٢٩٩٨ و٢٩٩٩.
(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٣٢٢).
(٤) في «مختصره»: (٤/ ٢٢٠).
(٥) البخاري: ٤٢٢٩، والنسائي: ٤١٣٦، وابن ماجه: ٢٨٨١. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٧٨٢.
(٦) وهي قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

**٢٩٩٥** ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي **جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ** قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي القُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي المُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّا وَبَنُو المُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ**» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ.

---

في بني عبدِ شمس ونوفلٍ مانعٌ لكونهم انحازوا عن بني هاشمٍ وحاربوهم. وقيل: إن القربى عامٌّ خصَّصته السنَّة. قاله في «النَّيل»[١].

والحديثُ سكت عنه المنذري[٢].

(وضع) أي: قَسَمَ (لا ننكر) أي: نحن (**فضلهم**) أي: وإن كنا متساوين في النَّسب (**للموضع**) أي: لأجل الموضع (**الذي وضعك الله به**) أي: بالموضع (منهم) أي: من بني هاشمٍ خاصَّةً من بيننا؛ فإنهم صاروا أفضلَ منا لكونهم أقربَ إليك منا؛ لأن جَدَّك وجَدَّهم واحد، وهو هاشم، وإن كان جَدُّهم وجدُّنا واحداً، وهو عبد مَناف.

(**فما بال إخواننا**) أي: ما حالُهم (**بني المطلب**) عطفُ بيانٍ لـ (إخواننا) (**وقرابتنا واحدة؟!**) وفي رواية الشافعي[٣] على ما في «المشكاة»[٤]: وإنما قرابتُنا وقرابتُهم واحدة.

قال القاري: (وإنما قرابتنا) أي: بنو نَوفَل، ومنهم جُبير، وبنو عبدِ شمس، ومنهم عثمان (وقرابتهم) يعني بني المطَّلب (واحدة) أي: متَّحدة؛ لأن أباهم أخو هاشم، وآباؤنا كذلك[٥].

«أنا» بالتخفيف[٦] (**وشبَّك بين أصابعه**) أي: أدخل أصابعَ إحدى يديه بين أصابعِ يدِه الأخرى.

---

(١) «نيل الأوطار»: (٨/ ٧٩).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) في «الأم»: (٤/ ١٥٤).

(٤) «مشكاة المصابيح»: (٢/ ١١٧٥).

(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٩٧).

(٦) قال في «المرقاة»: وفي نسخة: «إنّا» بالتشديد وكسر الهمزة، و«بني المطلب» بالياء. اهـ. قلت: ولا مانع من=

٢٩٩٦ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ العِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ فِي ذِي القُرْبَى، قَالَ: هُمْ بَنُو عَبْدِ المُطَّلِبِ.

٢٩٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي القُرْبَى، وَيَقُولُ: لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرْضاً رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا، فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ

---

والمعنى: كما أن بعضَ هذه الأصابعِ داخلةٌ في بعض، كذلك بنو هاشم وبنو المطَّلب كانوا متوافقين مختلطين في الكفر والإسلام، وأما غيرُهم من أقاربنا فلم يكن موافقاً لبني هاشم.

والحديثُ سكت عنه المنذري(١).

(عن السدي) هو إسماعيلُ بن عبدِ الرَّحمن، والسُّدِّي نسبةٌ إلى سُدَّة مسجدِ الكوفة، كان يبيع بها المقانع.

(في ذي القربى) أي: في تفسير قولِه تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] في آية الخُمُس.

والحديثُ سكت عنه المنذري.

(أخبرنا يزيد بن هُرمُز) بضمِّ الهاء وسكونِ الراء وضمِّ الميمِ بعدها زاي (أن نَجدة) بفتح النونِ وسكونِ الجيم: هو رئيسُ الخوارج (الحَروري) بفتح فضم: نسبةٌ إلى حَرُوراء، وهي قريةٌ بالكوفة.

(رأيناه دون حقنا فرددناه عليه) قال في «فتح الوَدود»: لعله مبنيٌّ على أن عمرَ رآهم مصارِف، وابنَ عباسٍ رآهم مستحقِّين لخُمُس الخُمُسِ كما قال الشافعيُّ رحمه الله، فقال ـ بناءً على ذلك ـ أنه عَرَضَ دون حقِّهم، والله أعلم. انتهى.

والفرقُ بين المَصرِف والمستحِقِّ أن المصرفَ من يجوز الصرفُ إليه، والمستحِقَّ من كان حقُّه ثابتاً، فيستحقُّ المطالبةَ والتقاضي، بخلاف المصرفِ فإنه لا يستحقُّ المطالبةَ إذا لم يُعْطَ.

---

= كون «بنو» بالواو مع التشديد في «إنَّا» فيكون معطوفاً على «إنّ» وموضعُه الابتداء. وهو أحد الأعاريب في قوله تعالى حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى﴾ [المائدة: ٢٥] فـ «أخي» مرفوع عطفاً على «إن». وإنما ذكرت هذا لأنه الأوفق بسياق الحديث، والله أعلم.

(١) أخرجه النسائي: ٤١٣٧، وأحمد: ١٦٧٤١. وانظر سابقَيه.

وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ.

**٢٩٩٨** - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ **عَلِيًّا** يَقُولُ: وَلَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خُمُسَ الخُمُسِ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ، وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأُتِيَ بِمَالٍ، فَدَعَانِي فَقَالَ: خُذْهُ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ، فقَالَ: خُذْهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ، قُلْتُ: قَدِ اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ. فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ المَالِ.

**٢٩٩٩** - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ البَرِيدِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ **عَلِيًّا** يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّيَنِي حَقَّنَا مِنْ هَذَا الخُمُسِ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ فَأَقْسِمَهُ حَيَاتَكَ كَيْ لَا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ، فَافْعَلْ. قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ

---

(وأبينا أن نقبله) زاد في رواية النَّسائي: وكان الذي عَرَضَ عليهم أن يُعين ناكحَهم ويقضيَ عن غارمهم ويعطيَ فقيرَهم، وأبى أن يزيدَهم على ذلك.

قال المنذري(١): وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي(٢).

(فأُتي) بصيغة المجهول، والضميرُ لعمرَ رضي الله عنه (فقال) أي: عمرُ رضي الله عنه (خذه) أي: المالَ (استغنينا عنه) هذا دليلٌ على موافقة عليٍّ رضي الله عنه لعمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه على أن ذوي القُربى مصارفُ للخُمُس لا مستحقُّوه، كما لا يخفى. كذا في «فتح الوَدود».

قال المنذري: في إسناده أبو جعفرٍ الرازيُّ عيسى بنُ ماهان، وقيل: ابنُ عبدِ الله بنِ ماهان، قد وثَّقه ابن المَديني وابنُ مَعين(٣)، ونُقل عنهما خلافُ ذلك، وتكلَّم فيه غيرُ واحد(٤).

---

(١) في «مختصره»: (٤/ ٢٢١).

(٢) مسلم: ٤٦٨٤ مطولاً بنحوه، والنسائي: ٤١٣٣. وهو في «مسند أحمد»: ٢٩٤١.

(٣) «سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» ص١٢٢، و«تاريخ ابن معين»: (١/ ٩٩ و٢/ ٩٠ رواية ابن محرز) و(٤/ ٣٥٨ رواية الدوري).

(٤) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٢١). وتفرد به أبو داود.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ أَبُو بَكْرٍ، حَتَّى كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِيِّ عُمَرَ، فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَعَزَلَ حَقَّنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: بِنَا عَنْهُ العَامَ غِنًى، وَبِالمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَارْدُدْهُ عَلَيْهِمْ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَقِيتُ العَبَّاسَ بَعْدَمَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، حَرَمْتَنَا الغَدَاةَ شَيْئاً لَا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَداً، وَكَانَ رَجُلاً دَاهِياً.

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ الهَاشِمِيُّ، أَنَّ **عَبْدَ المُطَّلِبِ بنَ رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ** أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بنَ الحَارِثِ وَعَبَّاسَ بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ قَالَا لِعَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُولَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغْنَا مِنَ السِّنِّ

---

**(مال كثير)** من فتوحِ البلدان **(فعزل)** عمرُ رضي الله عنه، أي: استخرج من ذلك الجمعِ **(حقنا)** من خُمُس الخمس، ووضعه على حِدَة لأن يُعطنا[١] **(فقلت: بنا عنه العام غنى)** **(بنا)** متعلّق بقوله: **(غنى)** أي: لا حاجةَ لنا إليه في هذا العام **(وبالمسلمين)** متعلّق بـ **(حاجة)** **(لم يدعني إليه)** أي: المالَ، وهو خُمُس الخمس.

**(حرمتنا)** أي: جعلتنا محرومين من المالِ الذي لا يُرَدُّ علينا أبداً؛ لأن المالَ لا يعطيه أحدٌ لمستحقِّيه بطيب نفسِه، وليس كلُّ رجلٍ مثلَ عمرَ في إعطاء المال **(وكان رجلاً داهياً)** أي: فَطِناً ذا رأيٍ في الأمور.

قال المنذري: في إسناده حسينُ بن ميمونٍ الخَنْدَقي[٢]، قال أبو حاتمٍ الرازي: ليس بقويٍّ الحديث، يُكتب حديثه[٣]. وقال عليُّ بن المَديني: ليس بمعروف. وذكر له البخاريُّ في «تاريخه الكبير»[٤] هذا الحديثَ وقال: وهو حديثٌ لم يتابَعْ عليه.

**(أن أباه)** أي: أبا عبدِ المطلب **(ربيعةَ بن الحارث)** بدلٌ من **(أباه)**.

---

(١) صوابه: يعطيَنا، كما لا يخفى.
(٢) في «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٢٢): الخندفي. ثم ضبطه ضبط حروف، وقد وقع خلاف طويل في ضبطه، انظره في مظانه.
(٣) «الجرح والتعديل»: (٣/ ٦٥).
(٤) (٢/ ٣٨٥).

مَا تَرَى، وَأَحْبَبْنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَبَوَيْنَا مَا يُصْدِقَانِ عَنَّا، فَاسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَلْنُؤَدِّ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي العُمَّالُ، وَلْنُصِبْ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مَرْفِقٍ. فَأَتَى عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الحَالِ، فَقَالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا وَاللهِ لَا يَسْتَعْمِلُ أَحداً مِنْكُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: هَذَا مِنْ أَمْرِكَ، قَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ نَحْسُدْكَ عَلَيْهِ. فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ القَرْمُ، وَاللهِ لَا أَرِيمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا أَبْنَاؤكُمَا(*) بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَبْدُ المُطَّلِبِ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالفَضْلُ حَتَّى نُوَافِقَ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَدْ

---

(**وأوصلُهم**) اسمُ تفضيلٍ من الصِّلة (**ما يُصْدِقان**) من أصدق، أي: ما يؤدِّيان به المهر (**ولنُصِب**) من الإصابة (**ما كان**) (ما) موصولة، وهي اسمُ (كان) (**فيها**) أي: في الصَّدقة (**من مرفق**) بكسر الميمِ وفتحِها. أي: من منفعة. وهو بيانٌ لـ (ما) الموصولة. ومرفق: هو من الأمرِ ما انتفعتَ به واستعنت به، ومنه: ﴿وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا﴾ [الكهف: ١٦] والمعنى ـ والله أعلم ـ: إنا نؤدِّي إليك ما يحصل من رأس أموالِ الصدقات، وأما أجرةُ العُمالة وما يحصل للمُصَدِّقين من غير أموالِ الصدقة وغيرِ ذلك من المنافع، فهو لنا.

(**هذا من أمرك**) في رواية الطَّبراني[١]: إن هذا من حَسَدك (**قد نِلت**) من النَّيل، بمعنى يافتن.

(**أنا أبو حسنٍ القَرْمُ**) بتنوين (حسن) وأما (القَرْم) فبالراء الساكنة، مرفوع، وهو السيِّد، وأصلُه فحلُ الإبل. قاله النووي[٢]. قال الخطَّابي: هو في أكثرِ الرواياتِ بالواو، وكذلك رواه لنا ابنُ داسةَ بالواو، وهذا لا معنى له، وإنما هو القَرْم، بالراء، وأصلُ القرمِ في الكلام فحلُ الإبل، ومنه قيل للرئيس: قَرْم. يريد بذلك أنه المتقدِّم في الرأي والمعرفةِ بالأمور، فهو فيهم بمنزلة القَرْمِ في الإبل[٣].

(**لا أَريم**) أي: لا أبرح ولا أُفارق مكاني (**بحَوْر ما بعثتما به**) بفتح الحاءِ المهملة وسكونِ

---

(*) في المطبوع: (ابناكما) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٧٦): ووقع في بعض الأصول: (أبناؤكما) بالواو على الجمع، وحكاه القاضي أيضاً، قال: وهو وهم، والصواب الأول، وقال: وقد يصح الثاني على مذهب من جمع الاثنين.

(١) في «المعجم الكبير»: ٤٥٦٦.

(٢) في «شرح صحيح مسلم»: (٤/ ٧٥).

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٣٢٤).

قَامَتْ، فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ أَسْرَعْتُ أَنَا وَالفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُمْنَا بِالبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي وَأُذُنِ الفَضْلِ ثُمَّ قَالَ: «**أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ**» ثُمَّ دَخَلَ فَأَذِنَ لِي وَلِلْفَضْلِ، فَدَخَلْنَا، فَتَوَاكَلْنَا الكَلَامَ قَلِيلاً، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، أَوْ كَلَّمَهُ الفَضْلُ ـ قَدْ شَكَّ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ ـ قَالَ: كَلَّمَهُ بِالَّذِي أَمَرَنَا بِهِ أَبَوَانَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ بَصَرَهُ قِبَلَ سَقْفِ البَيْتِ حَتَّى طَالَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْنَا شَيْئاً، حَتَّى رَأَيْنَا زَيْنَبَ تُلْمِعُ مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ بِيَدِهَا، تُرِيدُ أَنْ: لَا تَعْجَلَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أَمْرِنَا، ثُمَّ خَفَّضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ فَقَالَ لَنَا: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ، ادْعُوا لِي نَوْفَلَ بنَ الحَارِثِ**» فَدُعِيَ لَهُ نَوْفَلُ بنُ الحَارِثِ، فَقَالَ: «**يَا نَوْفَلُ، أَنْكِحْ عَبْدَ المُطَّلِبِ**» فَأَنْكَحَنِي

---

الواو، أي: بجواب المسألةِ التي بَعثتما فيها وبرجوعها. وأصلُ الحَوْر[1] الرجوع، يقال: كلَّمه فما أحارَ جواباً، أي: ما ردَّ جواباً. قاله الخطَّابي. وفي بعض النُّسَخ: (بجواب ما بَعَثتما به).

«**ما تصرِّران**» بضمِّ التاء وفتحِ الصاد وكسرِ الراء وبعدها راءٌ أخرى، ومعناه: تَجمعانه في صدوركما من الكلام، وكلُّ شيءٍ جمعتَه فقد صرَّرته. قاله النووي[2]. قال الخطَّابي: أي: ما تكتُمان وما تُضمِران من الكلام، وأصلُه من الصَّرّ، وهو الشدُّ والإحكام.

(**فتواكلنا الكلام**) أي: وَكَلَ كُلٌّ منا الكلامَ إلى صاحبه يريد أن يبتدئَ الكلامَ صاحبُه دونه (**قِبَلَ سقف البيت**) بكسر القافِ وفتحِ الموحَّدة، أي: نحوه.

(**تُلمِع**) بضمِّ التاء وإسكانِ اللام وكسرِ الميم، ويجوز فتحُ التاء والميم، يقال: أَلمع ولمع: إذا أشار بثوبه أو بيده. قاله النَّووي (**في أمرنا**) أي: مصروفٌ ومتوجِّه إلى ردِّ جوابك بحيث تنال إلى مرادك، فلا تَعجَل. ونسبت زينبُ ﵂ أمرَ الفضلِ إلى نفسها تلطُّفاً معه.

«**إنما هي أوساخ الناس**» أي: إنها تطهيرٌ لأموالهم ونفوسِهم، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهي كغُسالة الأوساخ.

---

(١) تصحفت في الأصل إلى (الحوار) والتصويب من «معالم السنن».
(٢) في «شرح صحيح مسلم»: (٤/ ٧٣).

نَوْفَلٌ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بنَ جَزْءٍ**» وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَخْمَاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَحْمِيَةَ: «**أَنْكِحِ الفَضْلَ**» فَأَنْكَحَهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُمْ فَأَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الخُمُسِ كَذَا وَكَذَا**» لَمْ يُسَمِّهِ لِي عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ.

**٣٠٠١** ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ **عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ** قَالَ: كَانَ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

«**ادعوا لي مَحْمِيَةَ بن جَزء**» قال النووي: مَحْمِيَة: بميم مفتوحةٍ ثم حاءٍ مهملة ساكنةٍ ثم ميم أخرى مكسورةٍ ثم ياءٍ مخفَّفة. وجَزْء: بجيم مفتوحةٍ ثم زاي ساكنةٍ ثم همزة، هذا هو الأصحّ. انتهى.

«**من الخمس**» يَحتمل أن يريد: من سهم ذوي القُربى من الخُمُس؛ لأنهما من ذوي القُربى، ويحتمل أن يريد: من سهم النبيِّ ﷺ من الخُمُس. قاله النووي.

قال المنذري[١]: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[٢].

(**أخبرني علي بن حسين**) هو الملقَّب بزين العابدين (**شارف**) أي: مسنَّة من النُّوق (**يومئذ**) أي: يومَ بدر. ولفظ البخاريِّ في المغازي: وكان النبيُّ ﷺ أعطاني مما أفاء الله عليه من الخُمُس يومئذ[٣]. قال القسطلّاني[٤]: ظاهرُه أنه كان يومَ بدر (**أن أبتني بفاطمة**) أي: أدخل بها. والبناء: الدخولُ بالزوجة، وأصلُه أنهم كانوا من أراد ذلك بُنيت له قُبَّةٌ فخَلَا فيها بأهله.

(**صواغاً**) بفتح الصادِ المهملة وتشديدِ الواو، لم يُسَمَّ (**من بني قينقاع**) بفتح القافين وضمِّ النون،

---

(١) في «مختصره»: (٤/ ٢٢٤).

(٢) مسلم: ٢٤٨١ و٢٤٨٢، والنسائي: ٢٦٠٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٥١٨.

(٣) البخاري: ٤٠٠٣.

(٤) في «إرشاد الساري»: (٥/ ١٨٩).

بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعاً مِنَ الأَقْتَابِ وَالغَرَائِرِ وَالحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا بِشَارِفَيَّ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ المَنْظَرَ، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟! قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا البَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ ..............................

---

وقد تُفتح وتُكسر، غيرُ منصرف، ويجوز صرفُه، قبيلةٌ من اليهود. وفي «القاموس»: شِعب من اليهود كانوا بالمدينة[(١)].

(بإذخر) بكسر الهمزةِ وسكون ذالٍ وكسرِ خاء معجمتَين: نبتٌ عريض الأوراقِ يُحرِقه الحدَّاد بدلَ الحطبِ والفحم (من الأقتاب) جمع قَتَب. قال في «الصُّراح»: قَتَب، بالتحريك: بالان خرد. وقال في «المجمع»: هو للجَمَل كالإكاف لغيره[(٢)] (والغرائر) جمع غِرارة، وهي ما يوضع فيها الشيءُ من التِّبن وغيرِه (والحبال) جمعُ حبل (وشارفاي) مبتدأ، خبرُه (مُناخان) أي: مبروكان.

(أقبلت) وفي روايةٍ للبخاري[(٣)]: فرجعت (حين جمعت ما جمعت) أي: من الأقتاب وغيرِها (قد اجتُبت) بضمِّ الهمزة بصيغة المجهولِ من الاجتباب، أي: قُطعت (أسنمتهما) جمع سَنَام (وبقرت) بضمِّ الموحَّدة وكسرِ القاف، أي: شقَّت (خواصرهما) جمعُ خاصرة. في «الصراح»: خاصرة: تهي كَاه.

(فلم أملك عيني) أي: من البكاء (ذلك المنظر) بفتح الميمِ والظاء. وإنما بكى عليٌّ ﵁ خوفاً من تقصيره في حقِّ فاطمةَ ﵂، أو في تأخير الابتناءِ بها، لا لمجرد فواتِ الناقتين. قاله القسطلَّاني[(٤)].

(في شَرْب) بفتح الشينِ المعجمة وسكونِ الراء: جماعةٌ يجتمعون على شُرب الخمر، اسمُ جمعٍ عند سيبويه، وجمعُ شاربٍ عند الأخفش (قَينة) بفتح القافِ وسكونِ التحتانيَّة بعدها نون: هي

---

(١) «القاموس المحيط»: (قنقع).
(٢) «مجمع بحار الأنوار»: (قتب).
(٣) برقم: ٣٠٩١.
(٤) في «إرشاد الساري»: (٥/ ١٩٠).

وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلَا يَـا حَـمْـزَ لِـلـشُّـرُفِ الـنِّـوَاءِ

فَوَثَبَ إِلَى السَّيْفِ، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لأَبِي؟! فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، ..................

---

الجاريةُ المغنِّية (**وأصحابَه**) بالنصب، عطفٌ على المنصوب في (غنَّته) (**ألا يا حمزَ**) ترخيم، وهو بفتح الزاي، ويجوز ضمُّها (**للشُّرُف**) بضمَّتين: جمع شارف (**النِّواء**) بكسر النونِ والمدِّ مخفَّفاً: جمع ناوية، وهي الناقةُ السمينة. وبقيته:

وهـن مُـعَـقَّـلاتٌ بـالـفِـنـاءِ

ضَـعِ الـسِّـكِّـيـنَ فـي الـلَّـبَّـات مـنـهـا ... وضَـرِّجْـهـنَّ حـمـزةُ بـالـدِّمـاء

وعَـجِّـل مـن أطـايـبـهـا لـشَـرْبٍ ... قَـديـداً مـن طَـبـيـخٍ أو شِـواء

(**فوثب**) أي: قام بسرعة (**حتى أدخل**) بالرفع والنصب، ورجَّح ابنُ مالكٍ النصب، وعبَّر بصيغة المضارعةِ مبالغةً في استحضار صورةِ الحال، وإلا فكان الأصلُ أن يقول: حتى دخلت (**الذي لقيت**) أي: من فعل حمزة.

(**عدا حمزة**) أي: ظَلَمَ (**ها**) للتنبيه (**فطفق**) أي: شَرَعَ (**ثمل**) بفتح المثلَّثة وكسرِ الميم، أي: سكران (**ثم صعَّد**) بفتح الصادِ والعينِ المشدَّدة المهملتين، أي: رفع (**هل أنتم إلا عبيد لأبي؟!**) قيل: أراد أن أباه عبدَ المطلب جدٌّ للنبيِّ ﷺ ولعليٍّ أيضاً، والجَدُّ يُدعى سيِّداً. وحاصلُه أن حمزةَ

فَنكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ القَهْقَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

٣٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بنُ عُقْبَةَ الحَضْرَمِيُّ، عَنِ الفَضْلِ بنِ الحَسَنِ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ **أُمَّ الحَكَمِ**(*) ـ أَوْ: **ضُبَاعَةَ** ـ ابْنَتَي الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ(**) عَنْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْياً، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ، وَلَكِنْ سَأَدُلُّكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ، تُكَبِّرْنِ**(***) **اللهَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**».

---

أراد الافتخارَ عليهم بأنه أقربُ إلى عبد المطلبِ منهم. كذا في «فتح الباري»[(١)].

(فنكص) أي: رجع (القهقرى) هو المشيُ إلى خلف. وكأنه فعل ذلك خشيةَ أن يزدادَ عبثُه في حال سُكره فينتقلَ من القول إلى الفعل، فأراد أن يكونَ ما يقع منه بمرأًى منه ليدفعَه إن وقع منه شيء.

ومطابقةُ الحديثِ للترجمة في قوله: أعطاني شارفاً من الخُمُس.

قال المنذري[(٢)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم[(٣)].

(**أن أم الحكم أو ضُباعة... إلخ**) شكٌّ من الراوي في أن أمَّ الحكم بنتَ الزبيرِ حدَّثت الفضلَ ابن الحسن عن ضُباعةَ بنتِ الزبير، أو أن ضباعةَ حدَّثته عن أمِّ الحكم.

«**يتامى بدر**» أي: مَن قُتل آباؤهم يومَ بدر «**سأدلكن على ما هو خير لكن... إلخ**» قال الكرماني: فإن قلت: لا شكَّ أن للتسبيح ونحوِه ثواباً عظيماً، لكن كيف يكون خيراً بالنِّسبة إلى

---

(*) في المطبوع: (أن ابن أم الحكم) وسيأتي بهذه الرواية برقم: ٥٠٩٢.

(**) في المطبوع: (حدثه).

(***) في المطبوع: (تكبران).

(١) (٦/ ٢٠١).

(٢) في «مختصره»: (٤/ ٢٢٧).

(٣) البخاري: ٤٠٠٣، ومسلم: ٥١٢٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٠١.

قَالَ عَيَّاشٌ: وَهُمَا ابْنَتَا عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي الجُرَيْرِيَّ - عَنْ أَبِي الوَرْدِ، عَنِ ابْنِ أَعْبُدَ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ : أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ - وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ - قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَتْ بِالقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ فِي نَحْرِهَا، وَكَنَسَتِ البَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَدَمٌ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِماً، فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثاً،

---

مطلوبها وهو الاستخدام؟ قلت: لعل الله تعالى يُعطي المسبِّح قوةً يقدر على الخدمة أكثرَ مما يقدر الخادمُ عليه، أو يسهِّل الأمورَ عليه بحيث يكون فعلُ ذلك بنفسه أسهلَ عليه من أمر الخادمِ بذلك[1]. أو معناه أن نفعَ التسبيحِ في الآخرة ونفعَ الخادمِ في الدنيا، والآخرةُ خيرٌ وأبقى. كذا في «مرقاة الصُّعود»[2].

(قال عياش) هو ابن عُقبةَ الحضرمي (وهما) أي: أمُّ الحكم وضُباعة (ابنتا عم النبي ﷺ) هو زبيرُ بن عبدِ المطلب.

والحديثُ سكت عنه المنذري[3].

(عن ابن أَعْبُدَ) بفتح الهمزةِ وضمِّ الموحَّدة بينهما عينٌ مهملة ساكنة، غيرُ منصرف للعَلَمية ووزنِ الفعل، واسمُه علي.

(وكانت) أي: فاطمةُ ﵂ (من أحب أهله إليه) أي: إلى النبيِّ ﷺ (جرَّت بالرحى) الجَرّ: الجذب، والمرادُ من الجرِّ بالرَّحى إدارتُها (واستقت) من الاستقاء، وهو بالفارسية: كشيدن آب أزجاه (بالقِربة) بالكسر، هو بالفارسية: مشك (في نحرها) أي: أعلى صدرِها (وكنست البيت) في «الصراح»: كنس: خانه روفتن، من باب نصر.

(حُدَّاثاً) أي: رجالاً يتحدَّثون. وقال في «المجمع»: أي: جماعةٌ يتحدَّثون، وهو جمعٌ شاذٌّ[4].

---

(١) «الكواكب الدراري»: (٢٠/ ١١). (٢) (٢/ ٧٦٥).
(٣) تفرد به أبو داود، وإسناده حسن، وله شاهد صحيح من حديث علي ﵁ في قصة فاطمة ﵂، سيأتي برقم: ٥٠٨٨.
(٤) «مجمع بحار الأنوار»: (حدث).

فَرَجَعَتْ، فَأَتَاهَا مِنَ الغَدِ فَقَالَ: «**مَا كَانَ حَاجَتُكِ؟**» فَسَكَتَتْ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ فِي يَدِهَا، وَحَمَلَتْ بِالقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الخَدَمُ أَمَرْتُهَا أَنْ تَأْتِيَكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِماً يَقِيهَا حَرَّ مَا هِيَ فِيهِ، قَالَ: «**اتَّقِي اللهَ يَا فَاطِمَةُ، وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكِ، وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكِ، فَإِذَا أَخَذْتِ مَضْجَعَكِ فَسَبِّحِي ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِئَةٌ، فَهِيَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ**». قَالَتْ: رَضِيتُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ.

---

**(فأتاها)** أي: أتى النبيُّ ﷺ في بيت فاطمةَ رضي الله عنها **(فقلت)** القائل هو عليٌّ رضي الله عنه **(فتستخدمك)** أي: تطلب منك **(خادماً)** هو يُطلق على العبد وعلى الجارية **(يَقيها)** من الوقاية. والجملة صفةٌ لـ **(خادماً)** **(حَرَّ ما هي فيه)** أي: مشقَّةَ الأعمالِ التي فيها فاطمة. فالضميرُ المؤنَّث المرفوع لفاطمةَ رضي الله عنها، والضميرُ المجرور لـ (ما) الموصولة.

قال الحافظُ في «فتح الباري»: قال القاضي إسماعيل: هذا الحديثُ يدلُّ على أن للإمام أن يَقسِمَ الخُمُسَ حيث يرى؛ لأن الأربعةَ الأخماسِ استحقاقُ الغانمين، والذي يختصُّ بالإمام هو الخُمُس، وقد منع النبيُّ ﷺ ابنتَه وأعزَّ الناس عليه من أَقرَبيه وصرفه إلى غيرهم.

وقال الطبريُّ نحوه: لو كان سهمُ ذوي القُربى قِسماً مفروضاً لأخدم ابنتَه، ولم يكن لِيَدَعَ شيئاً اختاره الله تعالى لها وامتنَّ به على ذوي القربى.

وكذا قال الطَّحَاوي[1] وزاد: وإن أبا بكرٍ وعمرَ أخذا بذلك وقسما جميعَ الخمسِ ولم يجعلا لذوي القُربى منه حقًّا مخصوصاً به، بل بحَسَب ما يرى الإمام، وكذلك فعل عليٌّ رضي الله عنه.

قال الحافظ: في الاستدلال بحديث عليٍّ هذا نظر؛ لأنه يحتمل أن يكونَ ذلك من الفيء، وأما خُمُس الخُمُس من الغنيمة، فقد روى أبو داودَ من طريق عبدِ الرَّحمن بنِ أبي ليلى، عن عليٍّ قال: قلت: يا رسولَ الله، إن رأيت أن تولِّيني حقَّنا من هذا الخُمُس، الحديث. وله من وجهٍ آخَرَ عنه: ولَّاني رسولُ الله ﷺ خمسَ الخمسِ فوضعته مواضعَه حياتَه، الحديث[2]. فيحتمل أن تكونَ قصةُ فاطمةَ وقعت قبل فَرْض الخمس، والله أعلم، وهو بعيد؛ لأن قولَه تعالى:

---

(١) في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٢٣٣).
(٢) تقدم الحديثان قريباً برقم: ٢٩٩٨ و٢٩٩٩.

٣٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: وَلَمْ يُخْدِمْهَا.

٣٠٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ القُرَشِيُّ ـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ، يَعْنِي ابْنَ عِيسَى: كُنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ الأَبْدَالِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، نزلت في غزوة بدر، وثبت أن الصحابةَ أخرجوا الخُمُس من أوَّل غنيمةٍ غَنِموها من المشركين، فيحتمل أن حصَّة خُمُسِ الخمس ـ وهو حقُّ ذوي القربى من الفيء المذكور ـ لم يبلغ قَدْرَ الرأسِ الذي طلبته فاطمة، فكان حقُّها من ذلك يسيراً جدًّا يَلزم منه أن لو أعطاها الرأسَ أثَّر في حق بقيةِ المستحقِّين ممن ذكر[١]. وأطال الحافظُ الكلامَ فيه، والله أعلم.

قال المنذري: ابن أَعْبُدَ اسمُه علي، وقال عليُّ بن المَديني: ليس بمعروف، ولا أعرف له غيرَ هذا. هذا آخرُ كلامه؛ وقد أخرج البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ والنَّسائي من حديث عبدِ الرَّحمن بنِ أبي ليلى عن عليٍّ ﷺ هذا الحديثَ بنحوه، وسيجيءُ إن شاء الله تعالى في كتاب الأدبِ من كتابنا هذا[٢].

(**ولم يُخدِمها**) من الإخدام، أي: لم يُعطِها خادماً.

(**كنا نقول: إنه**) أي: عَنبسة بنُ عبد الواحد (**من الأبدال**) في «الجامع الصغير» للإمام السيوطيِّ برواية الطبرانيِّ في «معجَمه الكبير» عن عبادةَ بنِ الصامت: «**الأبدالُ في أمَّتي ثلاثون، بهم تقوم الأرضُ، وبهم تُمطرون، وبهم تُنصرون**» قال المناويُّ في «شرح الجامع الصغير»: بإسناد صحيح[٣].

والأبدال: جمع بَدَل، بفتحتين، ووجهُ تسميتِهم بالأبدال أنه كلَّما مات رجلٌ منهم أبدل الله مكانَه رجلاً، كما رواه الإمامُ أحمدُ في «مسنده» عن عبادةَ بإسناد صحيحٍ بلفظ: «**الأبدالُ في هذه**

---

(١) «فتح الباري»: (٦/ ٢١٦).
(٢) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٢٨) وسيأتي الحديث برقم: ٥٠٨٨.
(٣) «التيسير بشرح الجامع الصغير»: (١/ ٤٢٠). وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ١٦٦٧٣ للطبراني والبزار فقال: رواه الطبراني من طريق عمر والبزارُ عن عنبسة الخواص، وكلاهما لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ. وانظر ما بعده.

قَبْلَ أَنْ نَسْمَعَ أَنَّ الأَبْدَالَ مِنَ المَوَالِي ـ قَالَ: ........................

**الأمَّةِ ثلاثون رجلاً، قلوبُهم على قلب إبراهيمَ خليلِ الرَّحمن، كلَّما مات رجلٌ أبدل الله مكانَه رجلاً»**[١].

(**قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالي**) في «الجامع الصغير» برواية الحاكم في كتاب «الكُنى والألقاب» عن عطاءٍ مرسلاً: «**الأبدالُ من الموالي**» قال المناوي: تمامُه: «**ولا يُبغض المواليَ إلا منافق**» ومن علامتهم أيضاً أنهم لا يولَد لهم، وأنهم لا يلعنون شيئاً. قال المُناوي: وهو حديثٌ منكر[٢]. انتهى.

والمعنى: إنا كنا نَعُدُّ عنبسةَ بنَ عبدِ الواحد القرشيَّ من الأبدال لأنه كان من العابدين والذاكرين وعبادِ الله الصالحين قبل أن نسمعَ في ذلك البابِ شيئاً، فلمَّا سمعنا أن الأبدالَ يكون من الموالي ـ أي: من السادات الأشراف ـ تحقَّق لي أنه من الأبدال؛ لأنه عابدٌ أمويٌّ قرشي، فأيُّ شيءٍ أعظمُ منه! لسيادته وشَرَافته.

وفي معناه تأويلٌ آخَر: يقول محمَّد بنُ عيسى: إنا نَعُدُّه من الأبدال لزهده وعبادتِه، لكن لمَّا سمعنا أن الأبدالَ يكون من الموالي ـ أي: بمعنى العبد ـ رجعنا عن ذلك القولِ وعلمنا أن شرطَ الأبدالِ أن يكونَ من الموالي، وعنبسةُ ليس من الموالي، بل هو قرشيٌّ من أولاد سعيد بنِ العاصِ الأُموي. وهذا تأويلٌ ضعيف.

وقد ورد في الأبدال غيرُ ما ذُكر؛ أخرج الطبرانيُّ عن عوف بنِ مالك: «**الأبدالُ في أهل الشام، وبهم يُنصرون، وبهم يُرزقون**»[٣] قال المناوي: إسنادُه حسن[٤]. وأخرج أحمدُ في «مسنده» عن عليّ: «**الأبدالُ بالشام، وهم أربعون رجلاً، كلَّما مات رجلٌ أبدل الله مكانَه رجلاً، يُسقَى بهم الغيث، ويُنتصر بهم على الأعداء، ويُصرَف عن أهل الشامِ بهم العذاب**»[٥] قال

---

(١) أحمد: ٢٢٧٥١. ونقل عبد الله ابن الإمام أحمد عقب الحديث عن أبيه قوله: فيه كلام غير هذا، وهو منكر. وسيذكر المصنف بعض شواهده.

(٢) «التيسير بشرح الجامع الصغير»: (١/ ٤٢١).

(٣) «المعجم الكبير»: ١٢٠ (١٨/ ٦٥).

(٤) «التيسير بشرح الجامع الصغير»: (١/ ٤٢١) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ١٦٦٧٦: فيه عمرو بن واقد، وقد ضعفه جمهور الأئمة، ووثقه محمد بن المبارك الصوري، وشهر اختلفوا فيه، وبقية رجاله ثقات.

(٥) أحمد: ٨٩٦.

حَدَّثَنِي الدَّخِيلُ بنُ إِيَاسِ بنِ نُوحِ بنِ مُجَّاعَةَ، عَنْ هِلَالِ بنِ سِرَاجِ بنِ مُجَّاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ **مُجَّاعَةَ** أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ، قَتَلَتْهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهْلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ جَاعِلاً لِمُشْرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُهَا لأَخِيكَ، وَلَكِنْ سَأُعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى**» فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِئَةٍ مِنَ الإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ، فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا، وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذُهْلٍ، فَطَلَبَهَا بَعْدُ مُجَّاعَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَأَتَاهُ بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ اليَمَامَةِ: أَرْبَعَةُ آلَافٍ بُرّاً، وَأَرْبَعَةُ آلَافٍ شَعِيراً، وَأَرْبَعَةُ آلَافٍ تَمْراً، وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَّاعَةَ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ لِمُجَّاعَةَ بنِ مُرَارَةَ مِنْ بَنِي سُلْمَى، إِنِّي أَعْطَيْتُهُ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ عُقْبَةً مِنْ أَخِيهِ**».

---

المناوي: إسنادُه حسن[١].

وقد جاء في هذا عِدَّة أخبارٍ منها ما هو ضعيفٌ وما هو موضوع، وللصُّوفية في هذا البابِ كلامٌ طويل، لكن ليس عليه دليلٌ ولا برهان، بل هو من التخيُّلات المحضة، والله أعلم.

(**حدثني الدَّخيل**) بفتح أوَّله وكسرِ المعجمة. مستور، من السادسة (**عن جده مُجَّاعة**) بضمِّ الميم وتشديدِ الجيم.

«**ولكن سأعطيك منه عُقبى**» قال الخطَّابي: معنى العُقبى: العِوَض، ويُشبه أن يكونَ أعطاه ذلك تألُّفاً له أو لمن وراءه من قومه على الإسلام، والله أعلم[٢]. انتهى «**عقبة من أخيه**» أي: عِوَضاً منه.

قال المنذري: قيل: مُجَّاعة هذا لم يروِ عنه غيرُ ابنِه سِراج بنِ مُجّاعة، وهو بضمِّ الميم وتشديدِ الجيم وفتحِها، وخفَّفها بعضهم، وبعد الألفِ عينٌ مهملة وتاءُ تأنيث. وسُلْمى، بضمِّ السين المهملةِ وسكونِ اللام: في بني حَنيفة. وسَدوسٌ هذا، بفتح السينِ وضمِّ الدال المهملتين وواوٍ ساكنة وسينٍ مهملة: في بكر بنِ وائل. وسَدوس، بالفتح أيضاً: سدوسُ بن دارم، في

---

(١) «التيسير بشرح الجامع الصغير»: (١/ ٤٢١) ورجال الإسناد ثقات، إلا أنه منقطع؛ فشُريح بن عبيد الراوي عن علي رضي الله عنه لم يدركه.

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٣٣٠).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

تميم. وقال ابن حَبيب[1]: كلُّ سَدوس في العرب فهو مفتوح السين إلا سُدوسَ بن أصمع[2].

واعلَم أن المؤلِّف ما أورد في هذا الباب ـ أي: بابِ قَسْم الخُمُس ـ أحاديثَ تستوعب جميعَ أحكامِه، فأذكر إن شاء الله تعالى كلاماً مشبَعاً في آخر البابِ الآتي، ولا أبالي إن تكرَّر بعضُ المطالب.



(١) هو أبو جعفر محمد بن حبيب. كان عالماً باللغة والشعر والأخبار والأنساب، موثقاً في روايته. ويقال: حبيب اسم أمه. وهو صاحب كتاب «المحبَّر» و«الموشَّى» وغيرهما. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٤٥هـ. «تاريخ بغداد وذيوله»: (٢/ ٢٧٦) و«معجم الأدباء»: (٦/ ٢٤٨٠).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: (أصبغ) والتصويب من «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٢٩) و«مختلف القبائل ومؤتلفها» لابن حبيب ص٢٤.

## ٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الصَّفِيِّ

٣٠٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيَّ، إِنْ شَاءَ عَبْداً، وَإِنْ شَاءَ أَمَةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَساً، يَخْتَارُهُ قَبْلَ الخُمُسِ.

٣٠٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَزْهَرُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ، قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ المُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الخُمُسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

---

### (باب ما جاء في سهم الصفي)

تقدَّم معنى الصَّفِيّ. فإن قلت: ما الفرقُ بين البابِ الأوَّل ـ أي: باب في صفايا رسولِ الله ﷺ من الأموال ـ وبين هذا الباب؟ قلت: الأوَّل في إثبات الصَّفايا، والثاني في بيان سهمِ الصَّفِيّ، والله أعلم.

(**يُدعى**) بصيغة المجهول، والضميرُ للسهم (**الصفي**) بالنصب، والمعنى: يسمَّى ذلك السهمُ باسم الصفي (**إن شاء**) أي: النبي ﷺ.

قال المنذري[1]: هذا مرسل. انتهى. وفي «النَّيل»: رجالُه ثقات[2].

(**سألت محمداً**) أي: ابنَ سِيرين (**وإن لم يشهد**) أي: وإن لم يَحضُر الوقعة (**رأس**) أي: عبدٌ أو أَمَة أو فرس، كما في الحديث السابق (**من الخمس**) ظاهرٌ أن الصَّفِيَّ يكون من الخُمُس، وظاهرُه ما سبق أنه من تمام الغنيمةِ قبل الخُمُس، إلا أن يقال: معنى (قبل الخُمُس) قبل أن يُقسَم الخمس، فيرجع إلى هذا الحديث. كذا في «فتح الودود».

قال المنذري[3]: وهذا أيضاً مرسَل. انتهى.

وفي «النَّيل»: رجالُه ثقات[4].

---

(١) في «مختصره»: (٤/ ٢٢٩).

(٢) «نيل الأوطار»: (٧/ ٣٢٧). وأخرجه بنحوه النسائي: ٤١٤٥.

(٣) في «مختصره»: (٤/ ٢٢٩).

(٤) «نيل الأوطار»: (٧/ ٣٢٧).

٣٠٠٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الوَاحِدِ ـ عَنْ سَعِيدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا، كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ، ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُخَيَّرْ.

٣٠٠٩ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ.

٣٠١٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى الحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوساً، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ، حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا.

---

**(فكانت صفية)** أي: بنتُ حُيَيٍّ زوجُ النبيِّ ﷺ **(من ذلك السهم)** أي: السهمِ الصافي.

قال المنذريّ: وهذا أيضاً مرسَل.

**(كانت صفية من الصفي)** أي: من السَّهم الذي يُدعى بالصَّفِيّ. قال النووي: الصحيحُ أن هذا كان اسمَها قبل السَّبي، وقيل: كان اسمُها زينب، فسمِّيت بعد السَّبي والاصطفاءِ صفية(١).

والحديثُ سكت عنه المنذري.

وقال الشَّوكاني(٢): رجالُه رجالُ الصحيح.

**(فلما فتح الله تعالى الحصن)** واسمُ الحصن: القموص. وفي رواية البخاري(٣): فلمَّا فتح الله عليه. أي: على النبيِّ ﷺ **(ذكر له)** أي: للنبيِّ ﷺ **(وقد قُتل زوجها)** اسمه كِنانةُ بن الرَّبيع **(فاصطفاها)** أي: اختارها **(سد الصهباء)** بضمِّ السينِ المهملة(٤) وتشديدِ الدال: اسمُ موضع **(حلَّت)** أي: طَهُرت من الحيض. قاله الحافظ(٥) **(فبنى بها)** أي: دَخَل بها.

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٤/ ٦٨). (٢) في «نيل الأوطار»: (٧/ ٣٢٧).
(٣) برقم: ٢٢٣٥.
(٤) وبفتحها، كما في الشروح.
(٥) في «فتح الباري»: (٧/ ٤٨٠).

٣٠١١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٠١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَقَعَ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا وَتُهَيِّئُهَا. قَالَ حَمَّادٌ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا صَفِيَّةُ بْنَةُ حُيَيٍّ.

٣٠١٣ ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ (ح). وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ المَعْنَى ـ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جُمِعَ السَّبْيُ

---

(لدحية) بفتح الدالِ وكسرِها وسكونِ المهملة.

قال المنذري[١]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ وابنُ ماجه[٢].

(إلى أم سُليم) هي أمُّ أنسٍ ﵂ (تصنعها) أي: تصلحها وتزيِّنها (وتعتد) أي: صفية. وإطلاق العِدَّة عليها مجازٌ عن الاستبراء. قاله الحافظ[٣]. فمعنى (تعتد): تستبرئ؛ لأنها كانت مَسبيةً يجب استبراؤها (في بيتها) أي: في بيت أمِّ سُليم (صفية بنة حيي) أي: وتلك الجاريةُ هي صفيةُ بنت حُيَيّ، وليس قولُه: صفية بنت حُيَيّ، فاعلاً لقوله: تعتدّ، بل هو خبرُ مبتدأ محذوف؛ ففي رواية مسلم: وأَحسَبه قال: وتعتدُّ في بيتها، وهي صفيةُ بنت حُيَيّ[٤].

قال المنذري[٥]: وأخرجه مسلمٌ مطوَّلاً[٦].

(جُمع السبي) بصيغة المجهول.

---

(١) في «مختصره»: (٤/ ٢٣٠).

(٢) البخاري: ٩٤٧، ومسلم: ٣٤٩٨، وابن ماجه: ١٩٥٧. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٩٤٠.

(٣) في «فتح الباري»: (٧/ ٤٨٠).

(٤) لا يخفى أن الإعراب يكون على حسب الرواية، والعبارة هنا تقتضي أن (صفية) فاعل لـ (تعتد) فلا ينبغي المصير إلى غيره لموافقة إعراب رواية أخرى؛ لذلك أعربها صاحب «بذل المجهود»: (١٣/ ٣١٥) فاعلاً ولم يذكر غيره، والله أعلم.

(٥) في «مختصره»: (٤/ ٢٣٠).

(٦) مسلم: ٣٥٠٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٣٥٧٥.

ـ يَعْنِي بِخَيْبَرَ ـ فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً**» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ ـ قَالَ يَعْقُوبُ: صَفِيَّةَ بْنَةَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا(*) ـ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «**ادْعُوهُ بِهَا**» فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا**». وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

٣٠١٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا بِالمِرْبَدِ، فَجَاءَ **رَجُلٌ** أَشْعَثُ الرَّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَحْمَرَ، فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ **مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ**؟ فَقَالَ: أَجَلْ، قُلْنَا: ..............................

---

(**قال يعقوب... إلخ**) هو ابنُ إبراهيم. والحاصلُ أن يعقوبَ زاد في روايته بعد قولِه: أَعطيتَ دِحية، لفظَ: صفيةَ بنة حُيَيٍّ سيدةَ قريظةَ والنَّضير. وأما داودُ بن معاذ، فلم يَزِد في روايته هذه الألفاظ، بل قال: أعطيتَ دحيةَ ما تَصلُح إلا لك... إلخ (**ثم اتفقا**) أي: داودُ بن معاذٍ ويعقوب.

«**ادعوه**» أي: دِحيةَ «**بها**» أي: بصفيّة «**خذ جارية من السبي غيرَها**» أي: غيرَ صفية.

وأما ما وقع في الرِّواية السابقةِ من أنه ﷺ اشتراها بسبعة أَرؤُس، فلعل المرادَ أنه عوَّضه عنها بذلك المقدار، وإطلاقُ الشراءِ على العِوَض على سبيل المجاز، ولعله عوَّضه عنها جاريةً أخرى فلم تَطِب نفسُه، فأعطاه من جملة السَّبي زيادةً على ذلك.

قال السُّهيلي[1]: لا معارضةَ بين هذه الأخبار، فإنه أخذها من دِحيَةَ قبل القِسمة، والذي عوَّضه عنها ليس على سبيل البيع. كذا في «النَّيل» و«الفتح»[2].

قال المنذري[3]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[4].

(**كنا بالمِربد**) بكسر الميمِ وسكون الراءِ وفتح الموحَّدة: اسمُ موضع (**قطعة أديم**) في

---

(*) في المطبوع: (صفية بنت حيي، ثم اتفقا) وهي الأنسب.

(١) في «الروض الأنف»: (٧/ ١٠٥).

(٢) «نيل الأوطار»: (٧/ ٣٢٨). و«فتح الباري»: (٧/ ٤٧٠).

(٣) في «مختصره»: (٤/ ٢٣١).

(٤) البخاري: ٣٧١، ومسلم: ٣٤٩٧، والنسائي: ٣٣٨٠. وهو في «مسند أحمد»: ١١٩٩٢.

**نَاوِلْنَا هَذِهِ القِطْعَةَ الأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ، فَنَاوَلْنَاهَا، فَقَرَأْنَا مَا فِيهَا، فَإِذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بنِ أُقَيْشٍ، إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَّيْتُمُ الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَهْمَ الصَّفِيِّ، أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ وَرَسُولِهِ». فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الكِتَابَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ.**

---

«القاموس»: الأَديم: الجِلد، أو أحمرُه، أو مدبوغه[1] **(ناوِلنا)** أمرٌ من المناولة، أي: أعطِنا **(فقرأنا ما فيها)** أي: قرأنا ما كُتب فيها **«إنكم إن شهدتم. . . إلخ»** «إن» شرطية، وجزاؤها قولُه الآتي: **«أنتم آمنون. . . إلخ»** **(قال: رسول الله ﷺ)** أي: قال: كتب رسولُ الله ﷺ.

قال الخطَّابي: أما سهمُ النبيِّ ﷺ، فإنه كان يُسهم[2] له كسهم رجلٍ ممن يشهد الوقعة، حضرها رسولُ الله ﷺ أو غاب عنها. وأما الصَّفِيّ، فهو ما يصطفيه من عُرض الغنيمةِ من شيء قبل أن يُخمَّس، عبدٍ أو جارية أو فرسٍ أو سيف أو غيرِها، كان النبيُّ ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخُمُس الذي له خاصَّة. انتهى.

قال المنذري: ورواه بعضُهم عن يزيدَ بنِ عبد الله، وسمَّى الرجلَ النَّمِرَ بن تَولَبٍ الشاعرَ صاحبَ رسولِ الله ﷺ، ويقال: إنه ما مدح أحداً ولا هَجَا أحداً، وكان جَوَاداً لا يكاد يُمسِك شيئاً، وأدرك الإسلامَ وهو كبير. والمِربَد: محلَّة بالبصرة من أشهر محالِّها وأطيبِها[3]. انتهى.

وفي «النَّيل»: ورجاله رجالُ الصحيح، ويزيدُ بن عبدِ الله المذكورُ هو ابن شِخِّير[4]. انتهى.

وهذه الرواياتُ كلُّها تدلُّ على استحقاق الإمامِ للصَّفِيّ، وقال بعضُ السلف: لا يستحقُّ الإمامُ السهمَ الذي يقال له الصَّفِيُّ، واستدلَّ له بقوله ﷺ: **«ولا يَحِلُّ لي من غنائمكم مِثلُ هذا** ـ وأخذ وَبَرة ـ **إلا الخُمُسُ، والخمسُ مردودٌ عليكم»** أخرجه أبو داودَ وغيرُه كما تقدَّم[5].

قال ذلك البعض: وأما اصطفاؤه ﷺ سيفَه ذا الفَقَار من غنائمِ بدر، فقد قيل: إن الغنائمَ كانت

---

(١) «القاموس المحيط»: (أدم).
(٢) في الأصل: (سهم) والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ٣٣١).
(٣) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٣١).
(٤) في «نيل الأوطار»: (٧/ ٣٢٧): الشخير. كما هو مشهور.
(٥) برقم: ٢٧٦٩.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

له يومئذ خاصَّة، فنُسخ الحكمُ بالتخميس. وأما صفيةُ بنت حُيَيٍّ فهي من خيبرَ، ولم يقسم النبيُّ ﷺ للغانمين منها إلا البعضَ، فكان حكمُها حكمَ ذلك البعضِ الذي لم يُقسَم، على أنه قد رُوي[١] أنها وقعت في سهم دِحيةَ الكلبيِّ فاشتراها منه النبيُّ ﷺ بسبعة أرؤس.

قلت: حديثُ يزيدَ بنِ عبد الله فيه دليلٌ واضحٌ على إبطال ما ذهب إليه؛ فإن فيه: وسهم النبيِّ ﷺ وسهم الصَّفِيّ. وقالت عائشة ـ وهي أعلمُ الناس ـ: كانت صفيةُ من الصَّفِيّ[٢]. وأما قولُه ﷺ: «**ولا يَحِلُّ لي من غنائمكم**» فخُصَّ منه الصفي، والله أعلم.

فائدة:

ثم اعلَم ـ رحمك الله تعالى وإياي ـ أن قسمةَ الغنائم على ما فصَّلها الله تعالى وبينها بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية.

واختلف العلماءُ هل الغنيمةُ والفيءُ اسمان لمسمًّى واحدٍ أم يختلفان في التسمية:

فقال عطاءُ بن السائب: الغنيمة: ما ظهر المسلمون عليه من أموال المشركين فأخذوه عَنْوة، وأما الأرضُ فهي فيء.

وقال سفيانُ الثوري: الغنيمة: ما أصاب المسلمون من مال الكفَّار عَنوةً بقتال، وفيه الخُمُس، وأربعةُ أخماسِه لمن شهد الوقعة. والفيء: ما صولحوا عليه بغير قتال، وليس فيه خُمُس، فهو لمن سمَّى الله.

وقيل: الغنيمة: ما أُخذ من أموال الكفَّار عَنوةً عن قهر وغَلَبة. والفيء: ما لم يوجَفْ عليه بخيل ولا رِكاب، كالعُشور والجزيةِ وأموالِ الصُّلح والمهادنة.

وقيل: إن الفيءَ والغنيمةَ معناهما واحد، وهما اسمان لشيء واحد.

والصحيحُ أنهما يختلفان، فالفيء: ما أُخذ من أموال الكفَّار بغير إيجافِ خيلٍ ولا رِكاب، والغنيمة: ما أُخذ من أموالهم على سبيل القهرِ والغَلَبة بإيجاف خيلٍ عليه ورِكاب، فذَكَرَ الله تعالى في هذه الآية حكمَ الغنيمةِ فقال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ يعني: من أيِّ شيء كان، حتى الخيطِ والمِخْيَط.

---

(١) في الحديث قبل السابق.

(٢) تقدم برقم: ٣٠٠٩.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ وقد ذكر أكثرُ المفسِّرين أن قولَه: ﴿لِلَّهِ﴾ افتتاحُ كلامٍ على سبيل التبرُّك، وإنما أضافه لنفسه تعالى لأنه هو الحاكمُ فيه، فيقسمه كيف شاء، وليس المرادُ منه أن سهماً منه لله مفرَداً، وهذا قولُ الحسن وقتادةَ وعطاءٍ والنَّخَعي، قالوا: سهمُ الله وسهمُ رسولِه واحد. والغنيمةُ تُقسم خمسةَ أخماس؛ أربعةُ أخماسِها لمن قاتل عليها، والخُمُسُ الباقي لخمسة أصنافٍ كما ذكر الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

وقال أبو العالية: يُقسم خُمُس الخمسِ على ستَّة أسهم، سهم لله عزَّ وجلَّ.

والقول الأوَّل أصحّ، أي: أن خمسَ الغنيمةِ يُقسم على خمسة أَسهُم، سهم لرسول الله ﷺ كان له في حياته واليومَ هو لمصالح المسلمين وما فيه قوَّة الإسلام، وهذا قولُ الشافعيِّ وأحمد.

وروى الأعمشُ عن إبراهيمَ قال: كان أبو بكرٍ وعمرُ يجعلان سهمَ النبيِّ ﷺ في الكُراع والسِّلاح. وقال قتادة: هو للخليفة.

وقال أبو حنيفة: سهمُ النبيِّ ﷺ بعد موته مردودٌ في الخُمُس، فيُقسم الخمسُ على الأربعة الأصنافِ المذكورين في الآية، وهم ذوو القُربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيل.

وقوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ يعني أن سهماً من خُمُس الخمس لذوي القربى، وهم أقاربُ رسولِ الله ﷺ. واختلفوا فيهم، فقال قوم: هم جميعُ قريش. وقال قوم: هم الذين لا تَحِلُّ لهم الصدقة. وقال مجاهدٌ وعليُّ بن الحسين: هم بنو هاشم. وقال الشافعي: هم بنو هاشمٍ وبنو المطَّلب، وليس لبني عبدِ شمسٍ ولا لبني نوفلٍ منه شيءٌ وإن كانوا إخوة، ويدلُّ عليه حديثُ جُبير ابنِ مُطعم وعثمانَ بنِ عفان، وقد تقدَّم(١).

واختلف أهلُ العلمِ في سهم ذوي القُربى هل هو ثابتٌ اليوم أم لا؟ فذهب أكثرُهم إلى أنه ثابت، فيُعطى فقراؤهم وأغنياؤهم من خُمُس الخمسِ للذَّكَر مثلُ حظِّ الأُنثيين، وهو قولُ مالكٍ والشافعي، وذهب أبو حنيفةَ إلى أنه غيرُ ثابت، قالوا: سهمُ النبيِّ ﷺ وسهمُ ذوي القربى مردودٌ في الخمس، فيُقسَم في خمس الغنيمةِ على ثلاثة أصناف: اليتامى والمساكينِ وابنِ السبيل، فيُصرف إلى فقراء ذوي القُربى مع هذه الأصنافِ دون أغنيائهم.

---

(١) برقم: ٢٩٩٣.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وحجَّة مالكٍ وغيرِه أن الكتابَ والسنَّة يدلّان على ثبوت سهمِ ذوي القربى، وكذا الخلفاءُ بعد رسولِ الله ﷺ كانوا يُعطون ذوي القربى ولا يفضِّلون فقيراً على غني؛ لأن النبيَّ ﷺ أعطى العباسَ ابن عبد المطلبِ مع كثرة مالِه، وكذا الخلفاءُ بعده كانوا يعطونه.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ جمع يتيم، يعني: ويُعطى من خُمُس الخمسِ لليتامى، واليتيمُ الذي له سهمٌ في الخُمُس هو الصغيرُ المسلمُ الذي لا أبَ له، فيُعطى مع الحاجة إليه.

وقوله: ﴿وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ وهم أهلُ الفاقةِ والحاجةِ من المسلمين.

وقوله: ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ وهو المسافرُ البعيدُ عن ماله، فيُعطى من خُمُس الخمسِ مع الحاجة إليه.

فهذا مَصرِف خُمُس الغنيمة، ويُقسم أربعةُ أخماسِها الباقيةُ بين الغانمين الذين شهدوا الوقعةَ وحازوا الغنيمة، فيُعطى للفارس ثلاثةُ أسهم: سهمٌ له وسهمان لفرسه، ويُعطى الراجلُ سهماً واحداً، وهذا قولُ أكثرِ أهل العلم. ويُرضَخ للعبيد والنِّسوان والصبيانِ إذا حضروا القتال. ويُقسم العقارُ الذي استولى عليه المسلمون كالمنقول. ومَن قَتَلَ من المسلمين مشركاً في القتال، يستحقُّ سَلَبَه من رأس الغنيمة.

ويجوز للإمام أن ينفِّل بعضَ الجيشِ من الغنيمة لزيادة عَناء وبلاءٍ يكون منهم في الحرب، يخصُّهم به من بين سائرِ الجيش، ثم يجعلهم أسوةَ الجماعةِ في سائر الغنيمة.

واختلف العلماءُ في أن النَّفَل من أين يُعطى، فقال قوم: من خُمُس الخمسِ من سهم رسولِ الله ﷺ، وهو قولُ ابنِ المسيَّب، وبه قال الشافعي. وهذا معنى قولِ النبيِّ ﷺ: «**أيها الناس، إنه لا يَحِلُّ لي ممَّا أفاء الله عليكم قَدْرُ هذه**[1]**، إلا الخُمُسُ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم**» أخرجه النَّسائي وغيرُه.

وقال قوم: هو من الأربعة الأخماسِ بعد إفرازِ الخُمُس، كسهام الغُزاة، وهو قول أحمدَ وإسحاق.

---

(١) إشارة إلى وَبَرة أخذها رسول الله ﷺ يوم حنين من جنب بعير، كما في «سنن النسائي»: ٤١٣٨، و«سنن أبي داود»: ٢٧٠٧.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

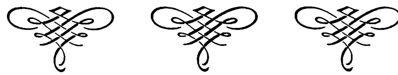
وذهب قومٌ إلى أن النَّفَل من رأس الغنيمةِ قبل التخميس، كالسَّلَب للقاتل.

وأما الفيء، وهو ما أصابه المسلمون من أموال الكفَّار بغير إيجافِ خيلٍ ولا رِكاب، بأن صالحهم على مال يؤدُّونه، وكذلك الجزيةُ وما أُخذ من أموالهم إذا دخلوا دارَ الإسلام للتجارة، أو بموت أحدٍ منهم في دار الإسلامِ ولا وارثَ له، فهذا كلُّه فيء.

ومالُ الفيءِ كان خالصاً لرسول الله ﷺ في مدَّة حياته. وقال عمر: إن الله تعالى قد خصَّ رسولَ الله ﷺ في هذا الفيءِ بشيء لم يخصَّ به أحداً غيرَه، ثم قرأ عمر: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ [الحشر: ٦] الآية، فكانت هذه لرسول الله ﷺ خالصة، وكان ينفق على أهله وعيالِه نفقةَ سَنَتهم من هذا المال، ثم ما بقي يجعله مَجعَل مالِ الله تعالى في الكُراع والسلاح[١].

واختلف أهلُ العلم في مَصرِف الفيءِ بعد رسولِ الله ﷺ، فقال قوم: هو للأئمَّة بعده، وللشافعيِّ فيه قولان، أحدُهما: أنه للمقاتِلة الذين أُثبتت أسماؤهم في ديوان الجهاد؛ لأنهم هم القائمون مَقامَ النبيِّ ﷺ في إرهاب العدو. والثاني: أنه لمصالح المسلمين، ويُبدأ بالمقاتِلة فيُعطَون منه كفايتَهم، ثم بالأهمِّ فالأهمِّ من المصالح.

واختلف أهلُ العلمِ في تخميس الفيء، فذهب الشافعيُّ إلى أنه يخمَّس، وخُمُسُه لأهل الخمسِ من الغنيمة على خمسة أَسهُم، وأربعة أخماسِه للمقاتِلة وللمصالح. وذهب الأكثرون إلى أنه لا يخمَّس، بل يُصرف جميعُه مصرفاً واحداً، ولجميع المسلمين فيه حقّ، والله أعلم.



(١) تقدم حديث عمر رضي الله عنه بالأرقام: ٢٩٧٨ ـ ٢٩٨٢.

## ٢٢ ـ بَابٌ: كَيْفَ كَانَ إِخْرَاجُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ؟

٣٠١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، أَنَّ الحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ ـ: وَكَانَ كَعْبُ بنُ الأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ، مِنْهُمُ المُسْلِمُونَ، وَالمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ، وَاليَهُودُ، وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِالصَّبْرِ وَالعَفْوِ، فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ١٨٦]، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

### (باب: كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟)

(عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب) قال الحافظ المِزِّيُّ في «الأطراف»: حديثُ قتلِ كعب بنِ الأشرف بطوله أخرجه أبو داودَ في الخَراج عن محمَّد بنِ يحيى بنِ فارس، عن الحَكَم بنِ نافع، عن شُعيب، عن الزُّهري، عن عبد الرَّحمن بنِ كعب بنِ مالك، عن أبيه، إلا أنه وقع في رواية القاضي أبي عمرَ الهاشمي: عن عبد الرَّحمن بنِ عبد الله بن كعبِ بن مالك، عن أبيه، وكان أحدَ الثلاثةِ الذين تِيبَ عليهم[١].

(وكان أحد الثلاثة) ظاهره أن عبدَ الله والدَ عبدِ الرَّحمن أحدُ الثلاثةِ الذين تيب عليهم، وليس كذلك، بل هو كعبٌ جدُّ عبدِ الرَّحمن كما يظهر لك من كلام المنذريِّ على هذا الحديث[٢].

(وكان كعب بن الأشرف) أي: اليهودي. وكان عربيًّا، وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية، فأتى المدينةَ فحالف بني النَّضير، فشَرُفَ فيهم، وتزوَّج عَقيلةَ بنت أبي الحُقَيق، فولدت له كعباً، وكان طويلاً جسيماً ذا بطنٍ وهامة. كذا في «الفتح»[٣].

(وأهلها) أي: أهلُ المدينة وساكنوها (أخلاط) بفتح الهمزةِ وسكونِ الخاء المعجمة، أي: أنواع (واليهود) أي: ومنهم اليهود (وكانوا يؤذون) أي: المشركون واليهود (﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾) أي: اليهودِ والنصارى. وتمامُ الآية: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾ أي: العرب ﴿أَذًى

---

(١) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (٨/ ٣٢١).
(٢) سيأتي كلامه.
(٣) (٧/ ٣٣٧).

فَلَمَّا أَبَى كَعْبُ بنُ الأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عَنْ أَذَى النَّبِيِّ ﷺ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطاً يَقْتُلُونَهُ، فَبَعَثَ مُحَمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ، فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَزِعَتِ اليَهُودُ وَالمُشْرِكُونَ، فَغَدَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: طُرِقَ صَاحِبُنَا فَقُتِلَ. فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ، وَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَاباً يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ، فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ المُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً.

---

كَثِيرًاۚ﴾ من السبِّ والطعنِ والتشبيبِ بنسائكم ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ أي: من معزوماتها التي يُعزم عليها لوجوبها. كذا في «تفسير الجلالَين».

(فلما أبى) أي: امتنع (أن يَنزِع) أي: ينتهي. ففي «القاموس»: نزع عن الأمور: انتهى عنها[1] (عن أذى النبي ﷺ) أي: إيذائه (فلما قتلوه فزعت) بالفاء والزاي، أي: خافت (طُرق) بصيغة المجهول (صاحبنا) هو كعبُ بن الأشرفِ المؤذي، أي: دخل عليه ناسٌ ليلاً (فقُتل) وقد سبق بيانُ كيفيةِ قتله في كتاب الجهاد[2] (الذي كان يقول) أي: كعبُ بن الأشرفِ من الهجاء والأذى.

(ودعاهم) أي: دعا النبيُّ ﷺ المشركين واليهودَ (إلى أن يكتب) النبيُّ ﷺ (كتاباً) مشتملاً على العهد والميثاق (ينتهون) أولئك الأشرارُ عن السَّبِّ والأذى (إلى ما فيه) من العهد والميثاق (بين المسلمين عامة) حالٌ من المسلمين، أي: بين المسلمين جميعاً بحيث لا يَفوتُ منه بعض (صحيفة) مفعول (كتب) أي: كتب صحيفة.

والمعنى أن النبيَّ ﷺ قال لليهود والمشركين: إن أنتم تنتهون عن السَّبِّ والأذى فلا يتعرَّضْ لكم المسلمون ولا يقتلوكم. فكتب كتابَ العهدِ والميثاقِ بين الفريقين. ثم لمَّا فتح الله تعالى خيبرَ سنةَ سِتٍّ، خربت اليهودُ وضَعُفت قوَّتهم، ثم أجلاهم عمرُ رضي الله عنه في خلافته من جزيرة العرب.

قال المنذري: قولُه: عن أبيه، فيه نظر، فإن أباه عبدَ الله بنَ كعبٍ ليست له صحبة، ولا هو أحدُ الثلاثةِ الذين تِيبَ عليهم، ويكونُ الحديثُ على هذا مرسلاً. ويحتمل أن يكونَ أراد بأبيه جَدَّه، وهو كعبُ بن مالك، وقد سمع عبدُ الرحمنِ من جَدِّه كعب بنِ مالك، فيكون الحديثُ على هذا مسنَداً، وكعبٌ هو أحد الثلاثةِ الذين تيب عليهم. وقد وقع مثلُ هذا في الأسانيد في غير موضع، يقول فيه: عن أبيه، وهو يريد به الجَدَّ، والله عزَّ وجلَّ أعلم.

---

(١) «القاموس المحيط»: (نزع).
(٢) برقم: ٢٧٨٢.

٣٠١٦ ـ حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو الأَيَامِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ـ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشاً يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ المَدِينَةَ، جَمَعَ اليَهُودَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشاً**»، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، لَا يَغُرَّنَّكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ نَفَراً مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَغْمَاراً لَا يَعْرِفُونَ القِتَالَ، إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّا نَحْنُ النَّاسُ، وَأَنَّكَ لَمْ تَلْقَ مِثْلَنَا. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ﴾، قَرَأَ مُصَرِّفٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِئَةٌ تُقَـٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بِبَدْرٍ ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ [آل عمران: ١٢ ـ ١٣].

---

وقد أخرج البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ والنَّسائي حديثَ قتلِ كعب بنِ الأشرفِ أتمَّ من هذا، وقد تقدَّم في كتاب الجهاد(١).

(**كانوا أغماراً**) جمع غُمر، بالضم: الجاهل الغِرُّ الذي لم يجرِّب الأمور (**لا يعرفون القتال**) بيانٌ وتفسير لـ (أغماراً).

(﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾) أي: من اليهود (﴿سَتُغْلَبُونَ﴾) أي: في الدنيا بالقتل والأسرِ وضربِ الجزية، وقد وقع ذلك.

وتمامُ الآيةِ مشروحاً هكذا: ﴿وَتُحْشَرُونَ﴾ أي: في الآخرة ﴿إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ أي: الفراشُ هي ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ﴾ أي: عِبرة. وذكَّر الفعلَ للفصل ﴿فِى فِئَتَيْنِ﴾ أي: فِرقتين ﴿ٱلْتَقَتَا﴾ أي: يومَ بدرٍ للقتال ﴿فِئَةٌ تُقَـٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: طاعته، وهم النبيُّ ﷺ وأصحابُه، وكانوا ثلاثَ مئةٍ وثلاثةَ عَشَرَ رجلاً ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم﴾ أي: الكفَّارُ ﴿مِّثْلَيْهِمْ﴾ أي: المسلمين أكثرَ منهم، كانوا نحوَ ألف ﴿رَأْىَ ٱلْعَيْنِ﴾ أي: رؤيةً ظاهرةً معاينة، وقد نصرهم الله مع قلَّتهم.

(**قرأ مصرِّف**) هو ابن عَمرٍو الأَيَامي (ببدر) هذا اللفظُ ليس من القرآن، بل زاده بعضُ الرُّواة لبيان موضع القتال.

---

(١) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٣٢) وتقدم الحديث برقم: **٢٧٨٢**.

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مَوْلًى لِزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي بِنْتُ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهَا **مُحَيِّصَةَ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ**» فَوَثَبَ مُحَيِّصَةُ عَلَى شُبَيْبَةَ - رَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ يَهُودَ كَانَ يُلَابِسُهُمْ - فَقَتَلَهُ، وَكَانَ حُوَيِّصَةُ إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسْلِمْ، وَكَانَ أَسَنَّ مِنْ مُحَيِّصَةَ، فَلَمَّا قَتَلَهُ، جَعَلَ حُوَيِّصَةُ يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ: أَيْ عَدُوَّ اللهِ، أَمَا وَاللهِ لَرُبَّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ!

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ**» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا**» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا**» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَلِكَ أُرِيدُ**» ثُمَّ قَالَهَا

---

قال المنذري: في إسناده محمَّد بنُ إسحاقَ بنِ يسار، وقد تقدَّم الكلامُ عليه[1].

(**فوثب**) من الوثوب، وهو الطَّفْر (**محيِّصة**) بضمِّ الميم وفتحِ المهملة وتشديدِ التحتانية، وقد تسكَّن: هو ابنُ مسعودِ بن كعبٍ الخزرجيُّ المدني. صحابيٌّ معروف (**رجل**) بالجر، بَدَلُ (**شُبيبة**) (**من تجار يهود**) جمع تاجر. وفي نسخة الخطَّابي: من فُجَّار يهود. بالفاء مكانَ التاء، وكذا في نسخة للمنذري (**يلابسهم**) أي: يخالطهم (**فقتله**) أي: محيِّصةُ شُبيبةَ (**وكان حويِّصة**) بضمِّ المهملة وفتحِ الواو (**إذ ذاك لم يُسلم**) وكان كافراً (**وكان أسنَّ**) أي: أكبرَ سنًّا (**يضربه**) أي: محيِّصةَ (**ويقول**) الظاهرُ أن القائلَ حويِّصة؛ لكونه غيرَ مسلم.

والحديثُ سكت عنه المنذري[2].

«**إلى يهود**» غيرُ منصرف «**أسلموا**» أمرٌ من الإسلام «**تَسلَموا**» بفتح اللام، من السَّلامة، جوابُ الأمر، أي: تَنْجوا من الذُّلِّ في الدنيا والعذابِ في العُقبى (**قد بلَّغت**) بتشديد اللام «**ذلك أريد**»

---

(١) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٣٣) وليست علة الحديث في محمد بن إسحاق؛ فقد صرح هنا بالسماع، وهو إذا صرح بالسماع من رجال الصحيح أو الحسن؛ ولكن العلة في شيخه محمد بن أبي محمد، قال فيه الحافظ في «التقريب»: ٦٢٧٦: مجهول، تفرد عنه ابن إسحاق.

(٢) الكلام عليه كسابقه، وقد تفرد به أبو داود أيضاً.

**الثَّالِثَةَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَلِرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَلِرَسُولِهِ».**

---

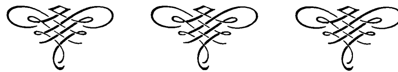
أي: التبليغَ واعترافَكم. قال الحافظ(١): أي: إن اعترفتم أنني بلَّغتكم سقط عني الحرج.

«**أنما الأرض لله ولرسوله**» قال الداودي: «لله» افتتاحُ كلام «ولرسوله» حقيقة؛ لأنها مما لم يوجِف المسلمون عليه بخيل ولا رِكاب. كذا قال، والظاهرُ ما قال غيرُه أن المراد: الحكمُ لله في ذلك ولرسوله؛ لكونه المبلِّغَ عنه القائمَ بتنفيذ أوامرِه. قاله الحافظ.

«**أن أُجليكم**» من الإجلاء، أي: أُخرِجكم «**فمن وجد منكم بماله**» أي: بَدَلَ ماله، فالباءُ للبدلية، والمعنى: مَن صادف بدلَ مالِه الذي لا يمكنه حملُه. وقيل: الباءُ بمعنى مِن، والمعنى: مَن وجد منكم من ماله شيئاً مما لا يتيسَّر نقلُه كالعقار والأشجار. وقيل: الباءُ بمعنى في.

قال الحافظ: والظاهرُ أن اليهودَ المذكورين بقايا تأخَّروا بالمدينة بعد إجلاءِ بني قَينُقاعَ وقريظةَ والنضيرِ والفراغِ من أمرهم؛ لأنه كان قبل إسلامِ أبي هريرة، لأنه إنما جاء بعد فتحِ خيبر؛ وقد أقرَّ ﷺ يهودَ خيبرَ على أن يعملوا في الأرض واستمرُّوا إلى أن أجلاهم عمر، ولا يصحُّ أن يقال: إنهم بنو النَّضير؛ لتقدُّم ذلك على مجيء أبي هريرة، وأبو هريرةَ يقول في هذا الحديثِ أنه كان معه ﷺ(٢).

قال المنذري(٣): وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي(٤).



---

(١) في «فتح الباري»: (١٢/ ٣١٨).

(٢) «فتح الباري»: (٦/ ٢٧١).

(٣) في «مختصره»: (٤/ ٢٣٣).

(٤) البخاري: ٧٣٤٨، ومسلم: ٤٥٩١، والنسائي في «الكبرى»: ٨٦٣٤. وهو في «مسند أحمد»: ٩٨٢٦.

## ٢٣ ـ بَابٌ فِي خَبَرِ النَّضِيرِ

٣٠١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ **رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ(*) الأَوْثَانَ مِنَ الأَوْسِ وَالخَزْرَجِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا، وَإِنَّا نُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَاتِلُنَّهُ أَوْ لَتُخْرِجُنَّهُ، أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، لَقِيَهُمْ فَقَالَ: «**لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمُ المَبَالِغَ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ؟!**» فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ

---

### (باب في خبر النضير)

والنَّضير كأمير، حيٌّ من يهود خيبرَ من آل هارونَ أو موسى عليهما السلام، وقد دخلوا في العرب، كانت منازلُهم وبني قريظةَ خارجَ المدينةِ في حدائقَ وآطام. وغزوةُ بني النضيرِ مشهورة. قال الزُّهري: كانت على ستَّة أشهرٍ من وقعة أُحُد. كذا في «تاج العروس» وفي «شرح المواهب»: قبيلةٌ كبيرةٌ من اليهود دخلوا في العرب(١).

(**إنكم آويتم صاحبنا**) أي: أنزلتموه في المنازل. وهذا تفسيرٌ وبيانٌ لما كتب قريشٌ إلى ابن أُبَيٍّ وغيرِه. والمرادُ بـ(صاحبنا) النبيُّ ﷺ (**حتى نقتل مقاتِلتكم**) بكسر التاء، أي: المقاتلين منكم (**ونستبيح نساءكم**) أي: نَسبي وننهب.

«**المَبالغ**» بفتح الميم: جمعُ مَبلَغ، هو حدُّ الشيء ونهايتُه، والمبالغ، أي: الغايات «**ما كانت**» أي: قريش، و«ما» نافية «**تكيدكم**» من كاد: إذا مكر به وخدعه. قاله في «المَجمَع»(٢) والمعنى: أي: ما تضرُّكم وما تخدعكم وما تمكر بكم «**بأكثرَ مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم**» لأنكم إن

---

(*) في المطبوع: (معه يعبد) وهو الأنسب.

(١) «تاج العروس»: (نضر) و«شرح المواهب اللدنية»: (٢/ ٥٠٥).

(٢) «مجمع بحار الأنوار»: (كيد).

تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى اليَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الحَلْقَةِ وَالحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ - وَهِيَ الخَلَاخِيلُ - فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ، أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالغَدْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: اُخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ وَلْيَخْرُجْ مِنَّا ثَلَاثُونَ حَبْراً حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ المَنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ، فَقَصَّ خَبَرَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ، غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «**إِنَّكُمْ وَاللهِ لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ**» فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْداً، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ غَدَا الغَدَ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالكَتَائِبِ وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ، وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ، فَعَاهَدُوهُ، فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ، وَغَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الجَلَاءِ، فَجَلَتْ بَنُو النَّضِيرِ، وَاحْتَمَلُوا .....................

---

قاتلتمونا، ففينا أبناؤكم وإخوانُكم الذين أَسلموا، فتقاتلونهم أيضاً ويقاتلونكم، فيكون الضررُ أكثرَ من أن تقاتلَكم قريش.

**(تفرقوا)** ورجعوا عن عزم القتال **(إنكم أهل الحَلْقة)** بفتح وسكون؛ قال الخطَّابي: يريد بالحَلْقة السِّلاح. وقيل: أراد بها الدُّروع؛ لأنها حَلَقٌ مسلسلة **(وبين خدم نسائكم)** أي: خلاخيلِهنَّ، واحدتها: خَدَمَة[1] **(وهي)** أي: الخَدَم **(الخلاخيل)** جمع خِلخال. وهذا التفسيرُ من بعض الرُّواة.

**(فلما بلغ كتابهم)** أي: كتابُ قريشٍ إلى يهود المدينةِ وغيرِها **(النبيَّ ﷺ)** بنصب ياءِ (النبي) أي: في أمر النبيِّ ﷺ ومقاتَلَتِهم معه[2] **(حبراً)** أي: عالماً **(بمكان المَنصَف**[3]**)** بفتح الميم: الموضعُ الوَسَط **(فقص خبرهم)** أي: أخبر النبيُّ ﷺ الناسَ بخبرهم **(بالكتائب)** أي: الجيوشِ المجتمعة، واحدتها: كتيبة، ومنه الكتاب، ومعناه: الحروفُ المضمومةُ بعضُها إلى بعض. قاله الخطَّابي[4].

«**والله لا تأمنون**» من أَمِنَ، كسمع **(ثم غدا الغد)** أي: سار في أوَّل نهارِ الغد **(على الجَلاء)** أي:

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٣٣٢).
(٢) أي: ضده.
(٣) تحرفت في الأصل إلى: (المصنف).
(٤) في «معالم السنن»: (٢/ ٣٣٢).

مَا أَقَلَّتِ الإِبِلُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا، فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَا ذَوِيْ حَاجَةٍ، لَمْ يَقْسِمْ لأَحَدٍ مِنَ الأَنْصَارِ غَيْرِهِمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رضي الله عنها.

**٣٠٢٠** ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ.

---

الخروجِ من المدينة، وهو الخروجُ من البلاد **(ما أقلَّت)** من الإقلال، أي: حملت ورفعت **(من أمتعتهم)** جمعُ متاع.

والحديثُ سكت عنه المنذري[١].

**(فأمَّنهم)** أي: أعطاهم الأمان **(بني قَينُقاع)** هو بالنصب على البَدَلية. ونون (قينقاع) مثلَّثة، والأشهرُ فيها الضمّ. وكانوا أولَ من أُخرِجوا من المدينة. قاله الحافظ[٢].

وفي هذا دليلٌ على أن المعاهَدَ والذِّمِّيَّ إذا نقض العهدَ صار حربيًّا وجرت عليه أحكامُ أهلِ الحرب، وللإمام سبيُ من أراد منهم، وله المنُّ على من أراد.

وفيه أنه إذا مَنَّ عليه ثم ظهر منه محاربةٌ انتقض عهده، وإنما ينفع المنُّ فيما مضى لا فيما يُستقبل؛ وكانت قريظةُ في أمان، ثم حاربوا النبيَّ ﷺ ونقضوا العهد، وظاهروا قُريشاً على قتال

---

(١) تفرد به أبو داود، وسنده صحيح إن قلنا: أبو داود لا يروي إلا عن ثقة؛ فشيخه محمد بن داود لم يروِ عنه غيره، وقال الحافظ في «التقريب»: ٥٨٦٨: مقبول.

(٢) في «فتح الباري»: (٧/ ٣٣٢).

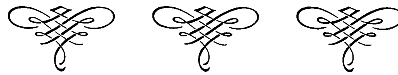
. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

النبيِّ ﷺ يومَ الخندق في غزوة الأحزابِ سنةَ خمسٍ على الصحيح.

وذكر موسى بنُ عقبةَ في «المغازي» قال: خرج حُيَيُّ بن أخطبَ بعد بني النضيرِ إلى مكةَ يحرِّض المشركين على حربه ﷺ، وخرج كِنانةُ بن الرَّبيع بنِ أبي الحُقيق يسعى في غَطَفَان ويحرِّضهم على قتاله على أن لهم نصفَ تمرِ خيبر، فأجابه عُيينة بنُ حِصن الفَزاريُّ إلى ذلك، وكتبوا إلى حلفائهم من بني أسد، فأقبل إليهم طُليحة بنُ خويلدٍ فيمن أطاعه، وخرج أبو سفيانَ بقريشٍ فنزلوا بمَرِّ الظَّهْران، فجاءهم من أجابهم من بني سُليم مَدَداً لهم، فصاروا في جمع عظيم، فهم الذين سمَّاهم الله الأحزاب. انتهى.

وفي «شرح المواهب»[1]: وكان من حديث هذه الغزوةِ أن نَفَراً من يهودَ، منهم سَلَام بنُ مِشْكَمٍ وابنُ أبي الحُقيق وحُيَيٌّ وكِنانةُ النَّضيريون، وهَوْذة بنُ قيسٍ وأبو عمَّار الوائليان، خرجوا من خيبرَ حتى قَدِموا على قريشٍ مكةَ وقالوا: إنا سنكون معكم عليه حتى نستأصلَه. فاجتمَعَوا لذلك واتَّعدوا له، ثم خرج أولئك اليهودُ حتى جاؤوا غَطَفانَ فدعوهم إلى حربه ﷺ، وأَخبروهم أنهم سيكونون معهم عليه، وأن قُريشاً قد تابعوهم على ذلك واجتمعوا معهم، فخرجت قريشٌ وقائدُها أبو سفيان، وخرجت غطفانُ وقائدها عُيينة بنُ حصنٍ في فَزارة، والحارثُ بن عوفٍ المُرِّي في بني مُرَّةَ، في عشرة آلاف، والمسلمون ثلاثةُ آلاف. وقيل غيرُ ذلك. انتهى مختصراً.

قال المنذري[2]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم[3].



(١) (٣/ ٢٠ ـ ٢٢) وما قبله منه.

(٢) في «مختصره»: (٤/ ٢٣٥).

(٣) البخاري: ٤٠٢٨، ومسلم: ٤٥٩٢. وهو في «مسند أحمد»: ٦٣٦٧.

## ٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ

٣٠٢١ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قَالَ: أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ، فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالأَرْضِ، وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالبَيْضَاءَ وَالحَلْقَةَ، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، عَلَى أَلَّا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئاً، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكاً ..................

---

### (باب ما جاء في حكم أرض خيبر)

بمعجمة وتحتانيةٍ وموحَّدة، بوزن جعفر، وهي مدينةٌ كبيرة ذاتُ حصونٍ ومزارعَ على ثمانية بُرُدٍ من المدينة إلى جهة الشام.

قال ابنُ إسحاق: خرج النبيُّ ﷺ في بقية المحرَّمِ سنةَ سبع، فأقام يحاصرها بِضعَ عشْرةَ ليلةً إلى أن فتحها في صَفَر. كذا في «فتح الباري»[(١)].

**(وألجأهم)** أي: اضطرَّهم **(الصفراء)** أي: الذهب **(والبيضاء)** أي: الفضَّة **(والحَلْقة)** أي: السِّلاح والدُّروع **(ولهم ما حملت ركابهم)** أي: جِمالُهم من أمتعتهم، لا الأراضي والبساتين.

**(فغيبوا مَسكاً)** بفتح الميمِ وسكونِ المهملة. قال في «القاموس»: المَسْك: الجِلد، أو خاصٌّ بالسَّخْلة، الجمع: مُسُوك[(٢)].

قال الخطَّابي: مَسك حُييِّ بنِ أخطبَ ذخيرةٌ من صامت[(٣)] وحُلِيٍّ كانت تُدعى مَسكَ الجَمَل[(٤)]، ذكروا أنها قوِّمت عشْرةَ آلافِ دينار، وكانت لا تُزَفُّ امرأةٌ إلا استعاروا لها ذلك الحُلِيّ، وكان شارطهم رسولُ الله ﷺ ألَّا يكتموا شيئاً من الصَّفراء والبيضاء، فكتموه ونقضوا العهد، وظهر عليهم رسولُ الله ﷺ، فكان من أمره فيهم ما كان. انتهى.

---

(١) (٧/ ٤٦٤).

(٢) «القاموس المحيط»: (مسك). والسخلة: ولد الشاة.

(٣) الصامت من المال: الذهب والفضة. والناطق منه: الإبل. «القاموس المحيط»: (صمت).

(٤) تحرفت في «معالم السنن»: (٢/ ٣٣٣) إلى: الحمل.

لِحُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(**لحيي**) بضمِّ الحاء المهملة: تصغير حَيٍّ (**وقد كان قُتل**) بصيغة المجهول، أي: حييُّ بن أخطب (**احتمله**) أي: المَسْكَ (**معه**) وكان من مال بني النَّضير، فحمله حُيَيٌّ لما أُجلي عن المدينة (**يومَ بني النضير**) أي: زمنَ إخراجِهم من المدينة (**حين أُجليت النضير**) أي: من المدينة. وهو بدلٌ من قوله: (يومَ بني النضير) وهو في سنة أربع.

قال السُّهيلي: وكان ينبغي أن يذكرَها[١] بعد بدر؛ لِمَا روى عُقيل بنُ خالد ومَعمَر[٢] عن الزُّهري قال[٣]: كانت غزوةُ بني النضيرِ على رأس ستَّةِ أشهرٍ من وقعة بدرٍ قبل أُحُد.

قال الحافظ: وعند عبدِ الرزَّاق في «مصنَّفه» عن عروة[٤]: ثم كانت غزوةُ بني النَّضير ـ وهم طائفةٌ من اليهود ـ على رأس ستَّةِ أشهرٍ من وقعة بدر، وكانت منازلُهم ونَخلُهم بناحية المدينة، فحاصرهم ﷺ حتى نزلوا على الجَلاء، وعلى أن لهم ما أقلَّت الإبلُ من الأمتعة والأموالِ إلا الحَلْقة، فأنزل الله فيهم: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ وقاتلهم حتى صالحهم على الجَلاء، فأَجلاهم إلى الشام. . . فكان جلاؤهم أولَ حشرٍ حُشِر[٥] في الدنيا إلى الشام. وهذا مرسل، وقد وصله الحاكم[٦] عن عائشةَ وصحَّحه. انتهى.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: عاونوا الأحزابَ، وهم قريظة ﴿مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ أي: حصونِهم. نزلت في شأن بني قُريظة، فإنهم هم الذين ظاهروا الأحزابَ، وهي بعد بني النَّضير بلا ريب، وأما بنو النضيرِ فلم يكن لهم في الأحزاب ذِكر، بل كان من أعظمِ الأسبابِ في جمع الأحزابِ ما وقع من إجلائهم، فإنه كان من رؤوسهم حُيَيُّ بن أخطب،

---

(١) أي: ابن إسحاق، كما في «الروض الأنف»: (٦/ ١٥٨).
(٢) في «الروض الأنف»: وغيره. ولعل المصنف نقل من «فتح الباري»: (٧/ ٣٣٠).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: **٩٧٣٢** من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة. وكذلك ذكره البخاري تعليقاً بين يدي حديث: **٤٠٢٨** عن الزهري، عن عروة.
(٤) انظر الحاشية السابقة.
(٥) في «فتح الباري»: (٧/ ٣٣٠): حشراً. وهي غير موجودة في «المصنف»: **٩٧٣٢**. والمصنف ينقل من «شرح المواهب اللدنية» للزرقاني: (٢/ ٥٠٦).
(٦) في «المستدرك»: **٣٧٩٧**.

**فِيهِ حُلِيُّهُمْ. وقَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْيَةَ: «أَيْنَ مَسْكُ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ؟» قَالَ: أَذْهَبَتْهُ الحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ. فَوَجَدُوا المَسْكَ، فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الحُقَيْقِ، وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ،**

---

وهو الذي حسَّن لبني قريظةَ الغدرَ وموافقةَ الأحزابِ حتى كان من هلاكهم ما كان.

وعند ابن سعد أنهم حين همُّوا بغدره ﷺ وأعلمه الله بذلك ونهض سريعاً إلى المدينة، بعث إليهم محمدَ بن مسلمةَ الأنصاريَّ أن اخرُجوا من بلدي المدينة؛ لأن مساكنَهم من أعمالها، فكأنها منها، فلا تساكنوني بها وقد هممتم بما هممتم به من الغدر، وقد أجَّلتكم عشراً، فمَن رُئي منكم بعد ذلك ضُربت عنقُه، فمكثوا على ذلك أيَّاماً يتجهَّزون، واكترَوا من أُناس من أشجعَ إبلاً، فأرسل إليهم عبدُ الله بن أُبَيّ: لا تخرجوا من دياركم وأَقيموا في حصونكم؛ فإنَّ معي ألفَين من قومي من العرب يدخلون حصونَكم، وتُمِدُّكم قريظةُ وحلفاؤكم من غَطَفان. فطمع حُيَيٌّ فيما قاله ابنُ أُبَيّ، فأرسل إلى رسول الله ﷺ: إنا لن نخرجَ من ديارنا فاصنَعْ ما بدا لك، فأظهر ﷺ التكبيرَ وكبَّر المسلمون بتكبيره، وسار إليهم ﷺ في أصحابه، فحاصرهم ﷺ وقطع نخلَهم، ثم أَجلاهم عن المدينة، وحملوا النساءَ والصِّبيان، وتحمَّلوا أمتعتَهم على ستِّ مئةِ بعير، فلحقوا ـ أكثرُهم ـ بخيبر[١]، منهم حُيَيُّ بن أخطب وسلَّام بن أبي الحُقيق، وذهبت طائفةٌ منهم إلى الشام كما في «سيرة الشاميَّة»[٢] ولا ينافيه قولُ البيضاوي: لحق أكثرُهم بالشام؛ لجواز أن الأكثرَ نزلوا أوَّلاً بخيبر ثم خرج منهم جماعةٌ إلى الشام، لكن في «مغازي ابنِ إسحاق»: فخرجوا إلى خيبر، ومنهم مَن سار إلى الشام، فكان أشرافُهم مَن سار إلى خيبر: سلَّام وكِنانة وحُيَيّ.

وفي «تاريخ الخميس»[٣]: ذهب بعضُهم إلى الشام ولحق أهلُ بيتَين ـ وهم آلُ أبي الحُقيق وآل حيي ـ بخيبر. قاله الزُّرقاني في «شرح المواهب»[٤].

(فيه) أي: في المَسك، وهو خبرٌ مقدَّم لقوله: (**حليهم**).

(**لسَعْية**) بفتح السينِ المهملة وسكونِ العين المهملةِ بعدها تحتيَّة، هو عمُّ حُيَيٍّ بنِ أخطب.

(**فقَتَلَ ابنَ أبي الحُقيق**) بمهملة وقافَين مصغَّراً، وهو رأسُ يهودِ خيبر. وفي رواية البخاري: ابنَي

---

(١) «الطبقات الكبرى»: (٢/ ٥٧ ـ ٥٨).

(٢) «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد»: (٤/ ٣٢٤).

(٣) «في أحوال أنفس النفيس» للدياربكري: (١/ ٤٦٢).

(٤) (٢/ ٥١٧ ـ ٥١٨).

وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَعْمَلْ فِي هَذِهِ الأَرْضِ وَلَنَا الشَّطْرُ مَا بَدَا لَكَ وَلَكُمُ الشَّطْرُ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ.

**٣٠٢٢** ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ **عُمَرَ** قَالَ: يَاأَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ نُخْرِجَهُمْ إِذَا شِئْنَا، وَمَنْ(*) كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ، فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودَ. فَأَخْرَجَهُمْ.

**٣٠٢٣** ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. . . . . .

---

أبي الحُقيق، بتثنية لفظِ (ابن)[1]. قال في «النَّيل»: إنَّما قتلهما لعدم وفائهم بما شرطه عليهم؛ لقوله في أوَّل الحديث: فإن فعلوا فلا ذِمَّةَ لهم ولا عهد[2].

(**دعنا**) أي: اتركنا (**ولنا الشطر**) أي: لنا نصفُ ما يخرج منها (**ثمانين وَسقاً**) الوَسْق: ستُّون صاعاً بصاع النبيِّ ﷺ.

والحديثُ سكت عنه المنذري[3].

(**ومن كان له مال فليلحق به**) أي: مَن كان له بستانٌ أو زرع بخيبرَ في أيدي اليهودِ فليأخذه منهم ويحفَظْه. كذا في «فتح الوَدود» (**فأخرجهم**) أي: أخرج عمرُ رضي الله عنه يهودَ.

والحديثُ سكت عنه المنذري[4].

---

(*) في المطبوع: (فمن).

(١) كذا قال رحمه الله تعالى! والحديث ليس في «صحيح البخاري» وإنما أخرج آخره فقط برقم: **٢٣٢٨**، وسيأتي بعد حديث. والرواية المذكورة أخرجها عبد الرزاق: **٩٦٥٧** عن مقسم مرسلة، ووصلها الطبراني في «الكبير»: **١٢٠٦٨** عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «نيل الأوطار»: (٨/ ٥٩).

(٣) تفرد به أبو داود، وبعضه في «الصحيحين» كما سيأتي.

(٤) أخرجه أحمد: **٩٠** مطولاً، وأخرجه البخاري: **٢٧٣٠** بنحوه.

أَنْ يُقِرَّهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»**. فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ التَّمْرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الخُمُسَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الخُمُسِ مِئَةَ وَسْقٍ تَمْراً وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ(*)، فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ اليَهُودِ، أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُنَّ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَخْلاً بِخَرْصِهَا مِئَةَ وَسْقٍ، فَيَكُونُ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا، وَمِنَ الزَّرْعِ مَزْرَعَةً خَرْصَ عِشْرِينَ وَسْقاً، فَعَلْنَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزِلَ الَّذِي لَهَا فِي الخُمُسِ كَمَا هُوَ، فَعَلْنَا.

---

**(أن يُقِرَّهم)** من باب الإفعال، أي: يُسكنهم بخيبرَ **(مما خرج منها)** أي: من أرض خيبر.

**(وكان التمر يقسم على السُّهمان من نصف خيبر... إلخ)** قال النَّووي: هذا يدلُّ على أن خيبر فُتحت عَنوة؛ لأن السُّهمانَ كانت للغانمين. وقوله: (يأخذ رسول الله ﷺ الخُمُس) أي: يدفعه إلى مستحقِّه، وهم خمسةُ الأصنافِ المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] فيأخذ(١) لنفسه خُمُساً واحداً من الخُمُس ويصرف الأخماسَ الباقيةَ من الخمس إلى الأصناف الأربعةِ الباقين. انتهى.

وقوله: (سُهمان) بضمِّ السين وسكونِ الهاء. قال في «النِّهاية»: سمِّي كلُّ نصيبٍ سهماً، ويُجمع السهمُ على: أَسهُم وسهام وسُهمان(٢). انتهى.

**(مئة وَسق تمراً)** وفي الرواية المتقدِّمة: ثمانين وَسقاً من تمر. قال في «فتح الوَدود»: لعل بعضَهم قال بالتخمين والتقريب، فحصل منه الخلافُ في التعبير، وإلا فالحديثُ من صحابيٍّ واحد. انتهى.

**(فعلنا)** جواب (مَن). وفي رواية لمسلم: فلمَّا وَلِيَ عمرُ قَسْمَ خيبر، خيَّر أزواجَ النبيِّ ﷺ أن يقطعَ لهنَّ الأرضَ والماءَ أو يضمنَ لهن الأوساقَ كلَّ عام، فاختلفن، فمنهنَّ من اختار الأرضَ والماء، ومنهن من اختار الأوساقَ كلَّ عام، فكانت عائشةُ وحفصةُ ممن اختار الأرضَ والماء(٣).

---

(*) في المطبوع: شعيراً.

(١) في الأصل: (فيأخذه) والتصويب من «شرح صحيح مسلم»: (٥/ ٣٤٧).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (سهم).

(٣) مسلم: ٣٩٦٣. ونحوه عند البخاري: ٢٣٢٨، وأحمد: ٤٧٣٢.

٣٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ (ح). وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَزِيَادُ بنُ أَيُّوبَ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ.

٣٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ** قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفاً لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفاً بَيْنَ المُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُم

قال المنذري[1]: وأخرجه مسلم.

**(فأصبناها)** أي: خيبرَ **(عَنوة)** أي: قهراً وغَلَبة.

قال المنذري[2]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي أتمَّ منه[3].

**(عن بُشير)** بالتصغير **(عن سهل بن أبي حَثْمة)** بفتح الحاءِ المهملة وسكونِ المثلَّثة.

**(نصفاً لنوائبه)** جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسانَ، أي: ينزل من المُهمَّات والحوادث.

قال الخطَّابي: فيه من الفقه أن الأرضَ إذا غُنمت قُسمت كما يُقسم المتاعُ والخُرْثِيّ[4]، لا فرقَ بينها وبين غيرها من الأموال؛ والظاهرُ من أمر خيبرَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فتحها عَنوة، فإذا كانت عَنوةً فهي مغنومة، وإذا صارت غنيمةً فإنما حصَّته من الغنيمة خُمُس الخُمُس، وهو سهمُه الذي سمَّاه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] فكيف يكون له النصفُ منها أجمعَ حتى يَصرِفَه في حوائجه ونوائبِه على ظاهر ما جاء في الحديث؟!

قلت: وإنما يُشكِل هذا على من لا يتتبَّع طرقَ الأخبارِ المرويةِ في فتوح خيبرَ حتى يجمعَها ويرتِّبها، فمن فعل ذلك تبيَّن[5] صحَّةَ هذه القسمةِ من حيث لا يُشكِل معناه؛ وبيانُ ذلك أن خيبرَ

(١) في «مختصره»: (٤/ ٢٣٦) وتقدم تخريجه.
(٢) في «مختصره»: (٤/ ٢٣٦).
(٣) البخاري: ٣٧١، ومسلم: ٣٤٩٧، والنسائي: ٣٣٨٠. وهو في «مسند أحمد»: ١١٩٩٢.
(٤) الخرثي: أثاث البيت، أو أردأ المتاع والغنائم. «القاموس المحيط»: (خرث).
(٥) في الأصل: (يبين) والتصويب من «معالم السنن»: (٢/ ٣٣٤).

عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً.

٣٠٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي سُلَيْمَانَ(*) ـ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَيْبَرَ، قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْماً، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِئَةَ سَهْمٍ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ: . . . . . . . . . . . .

---

كانت لها قُرًى وضِياع خارجةٌ عنها، منها الوَطيحة والكُتيبة والشِّقُّ والنَّطاة والسُّلاليم[١]، وغيرُها من الأسماء، فكان بعضُها مغنوماً، وهو ما غلب عليها رسولُ الله ﷺ، كان سبيلُها القَسْمَ، وكان بعضُها باقياً[٢] لم يوجَف عليه بخيل ولا رِكاب، فكان خاصًّا لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبِه ومصالحِ المسلمين، فنظروا إلى مبلغ ذلك كلِّه فاستوت القِسمةُ فيها على النِّصف والنصف، وقد بيَّن ذلك الزُّهري. انتهى. أي: حيث قال: إن خيبرَ كان بعضُها عَنوة وبعضُها صلحاً. وبيانُه سيأتي.

(على ثمانيةَ عشرَ سهماً) وهي نصفُ ستَّةٍ وثلاثين سهماً، وهي القسمةُ الحاصلةُ من تقسيم خيبر.

والحاصلُ أنه ﷺ قسم خيبرَ على ستَّة وثلاثين سهماً، فعزل نصفَها ـ أعني ثمانيةَ عَشَرَ سهماً ـ لنوائبه وحاجته، وقسم الباقي ـ وهو ستةَ عشرَ سهماً ـ بين المسلمين.

والحديثُ سكت عنه المنذري[٣].

(لما أفاء الله على نبيِّه ﷺ خيبر) أي: أعطاها من غير حربٍ ولا جهاد (جمع كلُّ سهم مئةَ سهم) يعني: أعطى لكل مئةِ رجلٍ سهماً. قاله القاري[٤].

قال الحافظ ابنُ القيِّم: قسم رسولُ الله ﷺ خيبرَ على ستَّةٍ وثلاثين سهماً جَمَعَ كلُّ سهم مئةَ سهم، فكانت ثلاثةَ آلاف وستَّ مئةِ سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصفُ من ذلك، وهو ألفٌ وثمانِ مئةِ سهم، لرسول الله ﷺ سهمٌ كسهم أحدِ المسلمين، وعزل النصفَ الآخرَ ـ وهو ألفٌ وثمانِ مئةِ سهم ـ لنوائبه وما نزل به من أمور المسلمين.

---

(*) بعدها في المطبوع: (ابن حيان).

(١) ويقال فيه: السُّلالم.

(٢) في المطبوع من «معالم السنن»: (فيئاً)، وفي بعض نسخه كما عند المصنف.

(٣) تفرد به أبو داود، وهو صحيح الإسناد.

(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٨٠).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وإنما قُسمت على ألف وثمانِ مئة سهمٍ لأنها كانت طُعمةً من الله لأهل الحديبيَة مَن شهد منهم ومن غاب عنها، وكانوا ألفاً وأربعَ مئة، وكان معهم مئتا فارسٍ لكلِّ فرسٍ سهمان، فقُسمت على ألف وثمان مئةِ سهم، ولم يَغِب عن خيبرَ من أهل الحُديبية إلا جابرُ بن عبدِ الله، فقسم له ﷺ كسهم مَن حضرها، وقسم للفارس ثلاثةَ سهامٍ وللراجل سهماً، وكانوا ألفاً وأربعَ مئة، وفيهم مئتا فارس، وهذا هو الصَّحيح.

قال البيهقي[(١)]: إن خيبرَ فُتح شطرُها عَنوة وشطرُها صُلحاً، فقَسَمَ ما فُتح عَنوة بين أهل الخُمُس والغانمين، وعزل ما فتح صُلحاً لنوائبه وما يحتاج إليه من أمور المسلمين. انتهى.

قال ابنُ القيم: وهذا بناء منه على أن أصلَ الشافعيِّ أنه يجب قَسْمُ الأرضِ المفتتحة[(٢)] عَنوة كما تُقسم الغنائم، فلمَّا لم يجد قَسْمَ الشطر من خيبرَ قال: إنه فُتح صلحاً.

ومن تأمَّل السِّير والمغازيَ حقَّ التأمُّل تبيَّن له أن خيبرَ إنما فُتحت عَنوة، وأن رسولَ الله ﷺ استولى على أرضها كلِّها بالسيف عَنوة، ولو شيءٌ منها فتح[(٣)] صُلحاً لم يجليهم[(٤)] رسولُ الله ﷺ منها، فإنه لمَّا عزم على إخراجهم منها قالوا: نحن أعلمُ بالأرض منكم، دعونا نكون فيها ونَعمُرها لكم بشطر ما يخرج منها. وهذا صريحٌ جدًّا في أنها إنما فُتحت عَنوة.

وقد حصل بين اليهودِ والمسلمين من الحرب والمبارزة والقتلِ من الفريقين ما هو معلوم، ولكن لما أُلجئوا إلى حصنهم نزلوا على الصُّلح الذي ذُكر أن لرسول الله ﷺ الصفراءَ والبيضاءَ والحَلْقة والسلاح، ولهم رِقابَهم وذريَّتهم ويُجلَوا من الأرض، فهذا كان الصُّلح، ولم يقع بينهم صلحٌ أن شيئاً من أرض خيبرَ لليهود، ولا جرى ذلك البتَّة، ولو كان كذلك لم يقل: نقرُّكم ما شئنا، فكيف يُقرُّهم على أرضهم ما شاء؟! ولمَّا كان[(٥)] عمرُ أجلاهم كلَّهم من الأرض، ولم يصالحهم أيضاً على أن الأرضَ للمسلمين وعليها خراجٌ يؤخذ منهم، هذا لم يقع، فإنه لم يَضرِب على خيبرَ خراجاً البتة.

---

(١) في «السنن الكبرى»: (٩/ ١٣٨).
(٢) في الأصل: (المفتحة) والمثبت من «زاد المعاد»: (٣/ ٢٩٢).
(٣) في «زاد المعاد»: ولو فتح شيء منها.
(٤) كذا في الأصل، والصواب: لم يجلهم، كما في «زاد المعاد».
(٥) في الأصل: (أولاً وكان) والمثبت من «زاد المعاد».

الوَطِيحَةَ وَالكُتَيْبَةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَعَزَلَ النِّصْفَ الآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ: الشِّقَّ وَالنَّطَاةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا.

---

فالصوابُ الذي لا شكَّ فيه أنها فُتحت عَنوة، والإمام مخيَّر في أرض العنوةِ بين قَسْمها ووقفِها، وقسمِ بعضها ووقفِ البعض، وقد فعل رسولُ الله ﷺ الأنواعَ الثلاثة، فقسم قريظةَ والنضيرَ ولم يَقسِم مكَّة، وقسم شطرَ خيبرَ وترك شطرَها. انتهى، ويجيءُ بعضُ الكلامِ في آخر الباب.

(الوَطيحة) بفتح الواو وكسرِ الطاء فتحتيةٍ ساكنة فحاءٍ مهملة: حصنٌ من حصون خيبر. قاله ابنُ الأثير[١]. وزاد في «المراصد»: سمِّي بالوَطيح بنِ مازن رجلٍ من ثمود[٢]، وكان الوطيحُ أعظمَ حصون خيبرَ وأحصنَها وآخرَها فتحاً هو والسُّلالم.

(والكُتيبة) بالمثناة الفوقيةِ بعد الكاف، مصغَّر، قال في «النهاية»: الكُتيبة مصغَّرة: اسمٌ لبعض قرى خيبر[٣]. انتهى. وفي «المراصد»: الكَتيبة، بالفتح ثم الكسرِ بلفظ القطعةِ من الجيش: حصنٌ من حصون خيبر. وهي في كتاب «الأموال» لأبي عُبيد بالثاء المثلَّثة[٤]. انتهى (وما أُحيز معهما) أي: ما ضمَّ وجُمع معهما من توابعهما.

(الشِّق) قال في «المراصد»[٥]: بالفتح، ويُروى بالكسر، من حصون خيبر. انتهى. وقال الزُّرقاني: بفتح الشينِ المعجمة وكسرِها ـ قال البَكْري: والفتحُ أعرفُ عند أهلِ اللغة[٦] ـ وبالقاف المشدَّدة، ويشتمل على حصونٍ كثيرة.

(والنَّطاة) بالفتح وآخرُه هاء: اسمٌ لأرض خيبر، وقيل: حصنٌ بخيبر، وقيل: عين بها تَسقي بعضَ نخيل قُراها. كذا في «المراصد»[٧] وقال الزُّرقاني: هي بوزن حَصَاة: اسمٌ لثلاثة حصون:

---

(١) في «النهاية»: (وطح).
(٢) لم أقف على هذه الزيادة في «مراصد الاطلاع» وذكرها البكري في «معجم ما استعجم»: (٤/ ١٣٨٠) نقلاً عن الحسن بن أحمد الهمداني.
(٣) «النهاية»: (كتب).
(٤) «مراصد الاطلاع»: (٣/ ١١٤٩) وجاءت اللفظة في المطبوع من كتاب «الأموال»: ١٤٢ بالتاء المثناة.
(٥) (٢/ ٨٠٦).
(٦) كذا نقل عنه الزرقاني في «شرح المواهب اللدنية»: (٣/ ٢٦٥) والذي في «معجم ما استعجم» للبكري: (٣/ ٨٠٥): بكسر أوله وتشديد ثانيه. والعبارة المذكورة ذكرها نور الدين الحلبي في «إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون»: (٣/ ٥٩).
(٧) (٣/ ١٣٧٦).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

حصنِ الصَّعب، وحصنِ ناعم، وحصن قُلَّة، وهو قلعة الزُّبير. قاله الشامي[١].

وقصَّة فتحِ هذه الحصونِ أن النبيَّ ﷺ ألبس عليًّا رضي الله عنه درعَه الحديدَ وأعطاه الرايةَ ووجَّهه إلى الحصن، فلما انتهى عليٌّ رضي الله عنه إلى باب الحصن، اجتذب أحدَ أبوابِه فألقاه بالأرض، ففتح الله ذلك الحصنَ الذي هو حصنُ ناعم، وهو أوَّل حصن فُتح من حصون النَّطاة على يده رضي الله عنه، وكان من سَلِمَ من يهود حصنِ ناعم انتقل إلى حصن الصعبِ من حصون النَّطاة، ففتح الله حصنَ الصَّعب قبل ما غابت الشمسُ من ذلك اليوم.

ولما فُتح ذلك الحصنُ تحوَّل من سَلِمَ من أهله إلى حصن قُلَّة، وهو حصنٌ بقُلَّة جبل، ويعبَّر عن هذا بقلعة الزُّبير، وهو الذي صار في سهم الزبيرِ بعد ذلك، وهو آخرُ حصون النَّطاة. فحصونُ النطاةِ ثلاثة: حصنُ ناعم، وحصنُ الصعب، وحصنُ قُلَّة.

ثم صار المسلمون إلى حصار حصونِ الشِّقِّ، فكان أولَ حصنٍ بدأ به من حصنَي الشِّقِّ حصنُ أُبَيّ، فقاتل أهلُه قتالاً شديداً، وهربَ من كان فيه ولحق بحصنٍ يقال له: حصنُ البريء، وهو الحصنُ الثاني من حصنَي الشِّقّ؛ فحصون الشقِّ اثنان: حصن أُبَيّ، وحصنُ البريء.

ثم إن المسلمين لمَّا أخذوا حصونَ النَّطاة وحصونَ الشِّقّ، انهزم من سَلِمَ من يهود تلك الحصونِ إلى حصون الكُتيبة، وهي ثلاثةُ حصون: القَموص، والوَطيح، وسُلالم، وكان أعظمَ حصون خيبرَ القَموص، وانتهى المسلمون إلى حصار الوَطيح وحصنِ سُلالم، ويقال له: السُّلاليم، وهو حصنُ بني الحُقيق آخرُ حصونِ خيبر، ومكثوا على حصارهما أربعةَ عشرَ يوماً، فلم يخرج أحدٌ منهما، وسألوا رسولَ الله ﷺ الصلحَ على حقن دماءِ المقاتِلة وتركِ الذُّرِّية لهم ويخرجون من خيبرَ وأرضِها بذراريِّهم، فصالحهم على ذلك. انتهى ملخَّصاً محرَّراً من «إنسان العيون في سيرة الأمينِ المأمون»[٢].

قال المنذري: والحديثُ مرسل[٣].

---

(١) انظر «شرح المواهب»: (٣/ ٢٦٥) و«سبل الهدى والرشاد»: (٥/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

(٢) (٣/ ٥٤ ـ ٦١) وهو المشهور بالسيرة الحلبية.

(٣) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٣٨) وما قبله وبعده متصل.

٣٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيِّ بنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ يَحْيَى بنَ آدَمَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ **نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ قَالُوا، فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، قَالَ: فَكَانَ النِّصْفُ سِهَامَ المُسْلِمِينَ وَسَهْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَزَلَ النِّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يَنُوبُهُ مِنَ الأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ.

٣٠٢٨ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ، عَنْ **رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْماً، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِئَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَزَلَ النِّصْفَ البَاقِيَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الوُفُودِ وَالأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ.

٣٠٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِسْكِينٍ اليَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ، قَسَمَهَا سِتَّةً وَثَلَاثِينَ سَهْماً جَمْعاً(*)، ..........................

---

(**عن بُشير بن يسار أنه سمع نفراً**).

والحديثُ سكت عنه المنذري(١).

(**لمَّا ظهر**) أي: غلب (**على خيبر**) (**من الوفود**) جمع وَفْد. قال في «المَجمَع»: الوفد: قومٌ يجتمعون ويَردون البلاد، الواحد: وافد، وكذا مَن يقصد الأمراءَ بالزيارة أو الاسترفادِ والانتجاع(٢).

والحديثُ سكت عنه المنذري(٣).

(**جَمْعاً**) كذا في النُّسخ، أي: جميعاً، حالٌ من الضمير المنصوبِ في (قَسَمَها) أي: قسم خيبرَ جميعاً. وفي بعض النُّسخ: (جَمْعُ) مكانَ: (جمعاً) بالبناء على الضمّ، وإنما بُني لكونه مقطوعاً عن الإضافة؛ إذ أصله: جَمْعَها، أي: جميعَها، أي: جميع خيبر، وإنما بُني على الحركة ليُعلَمَ أن لها

---

(*) في المطبوع: (جُمَعَ) وانظر كلام الشارح.

(١) انظر ما قبله وما بعده.

(٢) «مجمع بحار الأنوار»: (وفد).

(٣) وهو في «مسند أحمد»: ١٦٤١٧. وهو صحيح كما تقدم.

فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشَّطْرَ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً، يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِئَةً، النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ، وَعَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً ـ وَهُوَ الشَّطْرُ ـ لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْوَطِيحَ وَالْكُتَيْبَةَ وَالسَّلَالِمَ وَتَوَابِعَهَا، فَلَمَّا صَارَتِ الأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَّالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ.

**٣٠٣٠ ـ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ مُجَمِّعِ بنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ لِيْ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ **مُجَمِّعِ بنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ** ـ وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ ـ قَالَ: . . . .

---

عِرْقاً في الإعراب، وإنما بُني على الضمِّ جَبراً بأقوى الحركات؛ لِمَا لحقها من الوَهْن بحذف المحتاجِ إليه، أعني المضافَ إليه؛ لأنه دالٌّ على معنًى نسبيٍّ لا يتمُّ إلا بغيره، وإنما لم يُبنَ (جمعاً) لأن التنوينَ فيه عوضٌ عن المضاف إليه، فكأن المضافَ إليه ثابتٌ بثبوت عِوَضه. وفي نسخة المنذري: مَجْمَع، بدل: جمعاً، وهو أيضاً كالجمع فيما ذُكر من كونه بمعنى الجميعِ وكونِه مبنيًّا على الضمِّ بما سلف. كذا أفاده بعضُ الأماجد، والله أعلم[(١)].

**(فعزل للمسلمين الشطر)** أي: النِّصف **(يَجمع كلُّ سهم مئة)** أي: يعطي لكلِّ مئةِ رجلٍ سهماً.

**(والسُّلالم)** بضمِّ السين وبعد الألفِ لامٌ مكسورة، وقيل: بفتحها، ويقال فيه: السُّلاليم: حصنٌ من حصون خيبر، كان من أحصنها، وهو حصنُ بني الحُقيق **(يَكفُونهم عملها)** بتعهُّدها بالسقي والقيامِ عليها بما يتعلَّق بها.

قال المنذري: هذا مرسل[(٢)].

**(عن عمه مجمِّع)** بضمِّ أوَّله وفتحِ الجيم وتشديدِ الميم المكسورةِ وبالعين المهملة **(ابن جارية)** بالجيم والتحتيّة.

---

(١) قلت: هذه اللفظة سقطت من مطبوع «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٣٨) وقد ضبطها الشيخ محمد عوامة في طبعته: **٣٠٠٧** هكذا: (جُمَعَ) وذكر أن هذا الضبط من أكثر من نسخة، وذكر أيضاً أن في بعض النسخ: (جمعا) دون ضبط، ثم قال: هل هي جمعاً أو جمعاء؟ فأحال الجواب على القارئ والباحث، والله أعلم.

(٢) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٣٨) وانظر ما قبله.

قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الحُدَيْبِيَةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً، وَكَانَ الجَيْشُ أَلْفاً وَخَمْسَ مِئَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِئَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْماً.

٣٠٣١ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ العِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ آدَمَ ـ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ، قَالُوا: بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ فتحَصَّنُوا، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْقُنَ دِمَاءَهُمْ

---

(قسمت خيبر) أي: غنائمُها وأراضيها **(فأعطى الفارس)** أي: صاحبَ الفرسِ مع فرسه **(وأعطى الراجل)** بالألف، أي: الماشي. قال في «المِرقاة»: والمعنى: أعطى لكلِّ مئةٍ من الفوارس سهمين، فبقي اثنا عَشَرَ سهماً، فيكون لكلِّ مئةٍ من الرَّجَّالة سهم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة.

قال ابن المَلَك: وهذا مستقيمٌ على قول مَن يقول: لكلِّ فارسٍ سهمان؛ لأن الرجَّالة على هذه الروايةِ تكون ألفاً ومئتين، ولهم اثنا عَشَرَ سهماً، لكل مئةٍ سهم، وللفُرسان ستةُ أسهُم، لكل مئةٍ سهمان، فالمجموع ثمانيةَ عَشَرَ سهماً. وأما على قول مَن قال: للفارس ثلاثةُ أسهم، فمُشكِل؛ لأن سهامَ الفرسانِ تسعة، وسهام الرجَّالة اثنا عشر، فالمجموعُ أحدٌ وعشرون سهماً[١]. انتهى كلامُ القاري[٢].

وقد تقدَّم هذا الحديثُ في باب مَن أسهم له سهماً من كتاب الجهاد[٣]، وقال هناك أبو داود: وحديثُ أبي معاويةَ أصحّ، والعملُ عليه[٤]، وأرى الوَهَمَ في حديث مجمِّعٍ أنه قال: ثلاثُ مئةِ فارس، وكانوا مئتي فارس. انتهى. وتقدَّم شرحُ هذا القول.

والحديثُ سكت عنه المنذري.

(فتحصَّنوا) أي: دخلوا في الحِصن (أن يَحقُن) من باب نصر، أي: يمنع الدماءَ من الإحراق

---

(١) «شرح المصابيح»: (٤/٤٤٣).

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/٢٥٨٧).

(٣) برقم: ٢٧٥٠.

(٤) حديث أبي معاوية تقدم برقم: ٢٧٤٧.

وَيُسَيِّرَهُمْ، فَفَعَلَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَكَ، فَنَزَلُوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

**٣٠٣٢** ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنْوَةً**.

**٣٠٣٣** ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقُرِئَ عَلَى الحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً وَبَعْضُهَا صُلْحاً، وَالكُتَيْبَةَ

---

**(ويسيِّرهم)** من: سيَّره من بلده: أخرجه وأجلاه **(أهل فَدَكَ)** بفتح الفاءِ والدالِ المهملة؛ بلدةٌ بينها وبين المدينةِ يومان، وبينها وبين خيبرَ دون مرحلة.

قال مالكٌ في «الموطَّأ» والزُّرقاني في «شرحه»: وقد أجلى عمرُ بن الخطاب يهودَ نَجرانَ وفَدَك، فأما يهودُ خيبرَ فخرجوا منها ليس لهم من الثَّمر ولا من الأرض شيء، وأما يهودُ فَدَكَ فكان لهم نصفُ الثمرِ ونصفُ الأرض؛ لأن رسولَ الله ﷺ كان صالحهم لمَّا أوقع بأهل خيبرَ على نصف الثمرِ ونصفِ الأرض بطلبهم ذلك، فأقرَّهم على ذلك ولم يأتهم.

قال محمَّد بنُ إسحاق: فكانت له خاصَّة؛ لأنه لم يوجَف عليها بخيل ولا رِكاب، فقوَّم لهم عمرُ نصفَ الثمر ونصفَ الأرضِ قيمةً من ذهب ووَرِق وإبلٍ وحبال وأَقتاب، ثم أعطاهم القيمةَ وأَجلاهم منها[1].

**(لأنه لم يوجف عليها)** من: أَوجف دابَّته إيجافاً: إذا حثَّها.

قال المنذريّ: هذا مرسل[2].

**(افتتح بعض خيبر عَنوة)** أي: قهراً وغَلَبة.

قال المنذري[3]: هذا مرسل.

---

(١) «الموطأ»: ١٧٠٨، و«شرح الزرقاني»: (٤/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩) وقد دمج المؤلف بين الكلامين على طريقة شراح المتون.

(٢) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٣٩) وإسناده ضعيف.

(٣) في «مختصره»: (٤/ ٢٣٩).

أَكْثَرُهَا عَنْوَةٌ، وَفِيهَا صُلْحٌ.

قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الكُتَيْبَةُ؟ قَالَ: أَرْضُ خَيْبَرَ، وَهِي أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَذْقٍ.

٣٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنْوَةً بَعْدَ القِتَالِ، وَنَزَلَ مَنْ نَزَلَ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الجَلَاءِ بَعْدَ القِتَالِ.

---

(وفيها) في الكُتيبة (صلح) أيضاً. فأكثرُ الكُتيبةِ فُتحت غلبةً وبعضُها صلحاً (وهي أربعون ألف عَذْق) كفَلْس، أي: نخلة. قال الخطَّابي: العَذْق: النخل، مفتوحُ العين، والعِذْق، بكسرها: الكِباسة[1]. انتهى.

قال المنذري[2]: وهذا أيضاً مرسَل.

**(ونزل من نزل من أهلها على الجَلاء)** أي: على الخروج من الوطن.

قال المنذري[3]: وهذا أيضاً مرسَل.

ثم اعلَم أنه اختُلف في فتح خيبرَ هل كان عَنوة كما قال أنسٌ ﵁ وابنُ شهابٍ في رواية يونسَ عنه، أو صلحاً، أو بعضُها صلحاً والباقي عنوةً كما رواه مالكٌ عن الزهريِّ عن سعيد بنِ المسيَّب، وفي حديث عبدِ العزيز بن صُهيب عن أنسٍ التصريحُ بأنه كان عَنوة.

قال حافظُ المغرب ابنُ عبدِ البر[4]: هذا هو الصحيحُ في أرض خيبرَ أنها كانت عَنوة كلُّها مغلوباً عليها، بخلاف فَدَكَ؛ فإن رسولَ الله ﷺ قَسَمَ جميعَ أرضِها على الغانمين لها الموجِفين عليها بالخيل والرِّكاب، وهم أهلُ الحديبية.

ولم يختلف أحدُ العلماء[5] أن أرضَ خيبرَ مقسومة، وإنما اختلفوا: هل تُقسَم الأرضُ إذا غُنمت البلادُ أو تُوقَف؟ فقال الكوفيون: الإمام مخيَّر بين قِسمتها كما فعل رسولُ الله ﷺ بأرض خيبر، وبين إيقافِها كما فعل عمرُ بسَواد العراق.

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: (الكناسة) والتصويب من «معالم السنن»: (٢/ ٣٣٤) وهو مثل العنقود من العنب.

(٢) في «مختصره»: (٤/ ٢٣٩).

(٣) في «مختصره»: (٤/ ٢٣٩).

(٤) في «الدرر في اختصار المغازي والسير» ص٢٠١ ـ ٢٠٣.

(٥) في «الدرر»: ولم يختلف العلماء. وكذلك هي في «عيون الأثر»: (٢/ ١٧٨).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقال الشافعي: تُقسم الأرضُ كلُّها كما قسم رسولُ الله ﷺ خيبر؛ لأن الأرضَ غنيمةٌ كسائر أموالِ الكفار.

وذهب مالكٌ إلى إيقافها اتِّباعاً لعمر؛ لأن الأرضَ مخصوصةٌ من سائر الغنيمةِ بما فعل عمرُ في جماعة من الصَّحابة من إيقافها لمن يأتي بعدَه من المسلمين، كما سيأتي عن عمرَ أنه قال: إلَّا قسمتُها سُهماناً كما قسم رسولُ الله ﷺ خيبرَ سهماناً. وهذا يدلُّ على أن أرضَ خيبرَ قُسمت كلُّها سُهماناً كما قال ابنُ إسحاق.

وأمَّا من قال: إن خيبرَ كان بعضُها صلحاً وبعضُها عَنوة، فقد وَهِمَ وغلط، وإنما دخلت عليهم الشُّبهةُ بالحصنَين اللذين أسلمهما أهلُهما ـ وهما الوَطيح والسُّلالم ـ في حقن دمائهم، فلمَّا لم يكن أهلُ ذَيْنِكَ الحصنين من الرِّجال والنساءِ والذُّرِّية مغنومين، ظنَّ أن ذلك صلح، ولَعَمري إن ذلك في الرجال والنساءِ والذُّرِّية كضَرب[1] من الصُّلح، ولكنهم لم يتركوا أرضَهم إلَّا بالحصار والقتال، فكان حكمُ أرضِها حكم[2] سائرِ أرضِ خيبر، كلُّها عَنوةٌ غنيمةٌ مقسومةٌ بين أهلها، وربما شُبِّه على مَن قال: إن نصفَ خيبرَ صلح ونصفَها عَنوة، بحديث يحيى بنِ سعيد عن بُشَير بنِ يَسَار أن رسولَ الله ﷺ قسم خيبرَ نصفين: نصفاً له ونصفاً للمسلمين.

قال ابنُ عبدِ البر: ولو صحَّ هذا لكان معناه أن النصفَ له مع سائرِ ما[3] وقع في ذلك النصفِ معه؛ لأنها قُسمت على ستَّة وثلاثين سهماً، فوقع السهمُ للنبيِّ ﷺ[4] وطائفةٍ معه في ثمانيةَ عَشَرَ سهماً، ووقع سائرُ الناسِ في باقيها، وكلُّهم ممن شهد الحُديبيةَ ثم خيبر.

وليست الحصونُ التي أسلمها أهلُها بعد الحصارِ والقتالِ صلحاً، ولو كانت صلحاً لملكها أهلُها كما يملك أهلُ الصلحِ أرضَهم وسائرَ أموالهم، فالحقُّ في هذا ما قاله ابنُ إسحاقَ دون ما قاله موسى بنُ عقبةَ وغيرُه عن ابن شِهاب. انتهى كلامُ ابن عبدِ البَرِّ رحمه الله.

---

(١) في «الدرر»: لَضربٌ. وكذلك هي في «عيون الأثر» و«مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٨٠). وقد وقع سقط قبل هذه اللفظة في كتاب «الدرر» فليتنبه.

(٢) في «الدرر»: فكان حكم أرض ذينك الحصنين كحكم. ونحوه في «عيون الأثر».

(٣) صوابه: مَن، كما في «الدرر» و«عيون الأثر».

(٤) في «الدرر» و«عيون الأثر»: سهم النبي ﷺ.

٣٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: خَمَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الحُدَيْبِيَةِ.

---

قال الحافظ: والذي يظهر أن الشُّبهة في ذلك قولُ ابنِ عمرَ أن النبيَّ ﷺ قاتل أهلَ خيبرَ فغَلَبَ على النَّخل وألجأهم إلى القصر، فصالحوه على أن يَجلُوا منها وله الصفراءُ والبيضاءُ والحَلْقة ولهم ما حملت رِكابُهم على ألَّا يكتموا ولا يغيِّبوا. . . الحديث، وفي آخره: فسَبَى ذراريَّهم ونساءهم وقسم أموالَهم للنَّكث الذي نَكَثوا، وأراد أن يَجلِيَهم فقالوا: دَعْنا في هذه الأرضِ نُصلِحها. الحديثُ أخرجه أبو داود.

فعلى هذا كان قد وقع الصلحُ ثم حدث النَّقض منهم فزال أثرُ الصلح، ثم مَنَّ عليهم بترك القتلِ وأبقاهم عمَّالاً بالأرض ليس لهم فيها مِلك، ولذلك أجلاهم عمر، فلو كانوا صولحوا على أرضهم لم يجلوا منها[1]. انتهى.

(**خمَّس رسول الله ﷺ**) فيه دليلٌ على أن خيبرَ قُسمت بعد أخذ الخُمُس، قال ابن القيِّم[2]: إن النبيَّ ﷺ قَسَمَ نصفَ أرضِ خيبرَ خاصَّة، ولو كان حكمُها حكمَ الغنيمةِ لَقسمها كلَّها بعد الخُمُس.

(**ثم قسم سائرها**) أي: باقيَها (**من أهل الحديبية**) قال موسى بنُ عقبة: ولمَّا قدم رسولُ الله ﷺ المدينةَ من الحديبية، مكث بها عشرين ليلةً أو قريباً منها، ثم خرج غازياً إلى خيبر، وكان الله عَزَّ وجَلَّ وعده إياها وهو بالحديبية، وكانت الحديبيةُ في السَّنة السابعة.

وقال محمَّد بنُ إسحاقَ بإسناده إلى مِسْور بنِ مَخْرَمة: إن النبيَّ ﷺ انصرف عامَ الحديبيةِ فنزلت عليه سورةُ الفتحِ فيما بين مكةَ والمدينة، فأعطاه الله تعالى فيها خيبر: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٠] خيبرَ، فقَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ في ذي الحِجَّة، فأقام بها حتى سار إلى خيبرَ في المحرَّم. انتهى.

قال المنذري[3]: هذا مرسل.

---

(١) «فتح الباري»: (٧/ ٤٧٧).
(٢) في «زاد المعاد»: (٣/ ١٠٨).
(٣) في «مختصره»: (٤/ ٢٤٠).

٣٠٣٦ ـ حَدَّثنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عُمَرَ** قَالَ: لَوْلَا آخِرُ المُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ.

---

**(لولا آخر المسلمين)** أي: لو قسمتُ كلَّ قريةٍ على الفاتحين لها لَمَا بقي شيءٌ لمن يجيء بعدهم من المسلمين **(ما فتحتُ)** بصيغة المتكلِّم **(إلا قسمتها)** أي: بين الغانمين، لكن النظرَ لآخِرِ المسلمين يقتضي ألَّا أَقسِمَها، بل أجعلها وَقفاً على المسلمين.

ومذهبُ الشافعيةِ في الأرض المفتوحةِ عَنوة أنه يَلزم قسمتُها، إلا أن يرضى بوقفيَّتها من غَنِمَها. وعن مالك: تصير وَقفاً بنفس الفتح. وعن أبي حنيفة: يتخيَّر الإمامُ بين قِسمتها ووقفيتِها. قاله القسطلَّاني[١]. وتقدَّم آنفاً الكلامُ فيه أيضاً.

والحديثُ سكت عنه المنذري[٢].



---

(١) في «إرشاد الساري»: (٤/ ١٨٣).

(٢) ذكر محقق «مختصره»: (٤/ ٢٤٠) أن بهامشه: أخرج البخاري حديث عمر. قلت: وهو في «صحيحه»: ٢٣٣٤. وهو في «مسند أحمد»: ٢٨٤.

## ٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خَبَرِ مَكَّةَ

٣٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

**(باب ما جاء في خبر مكة)**

وكان فتحُ مكَّة شرَّفها الله تعالى من الفتح الأعظمِ من بقية الفتوحاتِ قبله كخيبرَ وفَدَكَ والحُديبية، وكان في رمضانَ سنةَ ثمانٍ من الهجرة. وأما فتحُها فهو عَنوة وقهراً على القول الصحيح، ولم يَقسِمها رسول الله ﷺ بعد الفتح، فأشكل على كلِّ طائفةٍ من العلماء الجمعُ بين فتحِها عنوةً وتركِ قسمتها، فقالت طائفة: لأنها دارُ المناسك، وهي وقفٌ على المسلمين كلِّهم وهم فيها سواء، فلا يمكن قسمتُها، ثم من هؤلاء مَن منع بيعَها وإجارتَها، ومنهم من جوَّز بيعَ رِباعها ومنع إجارتَها.

والشافعيُّ رحمه الله لما لم يجمع بين العَنوة وبين عدمِ القسمة؛ قال: إنها فُتحت صلحاً، فلذلك لم تُقسَم، قال: ولو فُتحت عنوةً لكانت غنيمة، فيجب قِسمتُها كما تجب قسمةُ الحَيَوان والمنقول، ولم يرَ منعَ بيعِ رِباع مكةَ وإجارتِها، واحتجَّ بأنها مِلك لأربابها تورَث عنهم وتوهب، وأضافها الله تعالى إليهم إضافةَ المِلك إلى مالكه، واشترى عمرُ بن الخطَّاب داراً من صفوانَ بنِ أمية، وقيل للنبيِّ ﷺ: أين تنزل غداً في دارك بمكَّة؟ فقال: «**وهل ترك لنا عَقيلٌ من رِباع؟!**» فكان عَقيل[1] ورث أبا طالب.

فلمَّا كان أصلُه رحمه الله أن الأرضَ من الغنائم، وأن الغنائمَ تجب قسمتُها، وأن مكةَ تُملك وتباع دورُها ورباعُها، ولم تُقسم[2]، لم يجد بدًّا من كونها فُتحت صلحاً. لكن من تأمَّل الأحاديثَ الصحيحةَ وجدها كلَّها دالَّةً على قول جمهورِ العلماء، وأنها فُتحت عَنوة.

ثم اختلفوا لأيِّ شيءٍ لم يَقسِمها، فقالت طائفة: لأنها دارُ النُّسك ومحلُّ العبادة، فهي وقفٌ من الله تعالى على عباده المسلمين.

---

(١) وطالب، كما في مصادر التخريج، وهو عند البخاري: ١٥٨٨، ومسلم: ٣٢٩٤ من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه أحمد: ٢١٧٥٢ مختصراً.

(٢) في «زاد المعاد»: (٣/ ١٠٧): وأن مكة تملك وتباع، ورباعها ودورها لم تقسم.

عَامَ الفَتْحِ جَاءَهُ العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بنِ حَرْبٍ، فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئاً، قَالَ:

---

وقالت طائفة: الإمام مخيَّر في الأرض بين قِسمتها وبين وقفِها، والنبيُّ ﷺ قَسَمَ خيبرَ ولم يقسم مكَّة، فدلَّ على جواز الأمرين.

قالوا: والأرضُ لا تدخل في الغنائم المأمورِ[١] بقسمتها، بل الغنائمُ هي الحَيَوان والمنقول؛ لأن الله تعالى لم يُحِلَّ الغنائمَ لأمَّة غيرِ هذه الأمَّة، وأحلَّ لهم ديارَ الكفر وأرضَهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢٠ ـ ٢١] وقال في ديار فرعونَ وقومِه وأرضِهم: ﴿كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٥٩﴾﴾ [الشعراء: ٥٩] فعُلم أن الأرضَ لا تدخل في الغنائم، والإمام مخيَّر فيها بحَسَب المصلحة، وقد قسم رسولُ الله ﷺ وترك، وعمرُ لم يقسم، بل أقرَّها على حالها وضرب عليها خَراجاً مستمرًّا في رقبتها تكون للمقاتِلة، فهذا معنى وقفِها، ليس معناه الوقفَ الذي يمنع من نقل المِلك في الرَّقبة، بل يجوز بيعُ هذه الأرضِ كما هو عملُ الأمَّة؛ وقد أجمعوا على أنها تورَث، والوقفُ لا يورَث. كذا في «زاد المعاد».

(**عامَ الفتح**) ظرفٌ لقوله: جاءه (**فأسلم**) أي: أبو سفيان (**بمَرِّ الظَّهران**) بفتح الميمِ وشدَّة الراء وفتحِ المعجمة وإسكانِ الهاء وبالراء والنون: موضعٌ بقرب مكَّة (**فقال له**) أي: للنبيِّ ﷺ.

(**يحب هذا الفخر**) أي: يحبُّ هذا الفخرَ الذي يفتخرون به من أمور الدُّنيا. وعند ابنِ أبي شيبة: فقال أبو بكر: يا رسولَ الله، إن أبا سفيانَ رجل يحبُّ السَّماع، يعني الشَّرف. فقال: «**مَن دخل دارَ أبي سفيانَ فهو آمن**»[٢] فقال: وما تَسَعُ داري؟! زاد ابنُ عقبة: «**ومَن دخل دارَ حَكيمٍ فهو آمن**» وهي من أسفلِ مكَّة، ودارُ أبي سفيانَ بأعلاها «**ومَن دخل المسجدَ فهو آمن**» قال: وما يَسَعُ المسجد؟! قال: «**ومن أغلق بابَه فهو آمن**» قال أبو سفيان: هذه واسعة. انتهى. كذا في «شرح المواهب»[٣].

---

(١) في الأصل: (والمأمور) والتصويب من «زاد المعاد».
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»: ٣٨٠٥٥ ضمن حديث مطول من رواية أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب مرسلاً.
(٣) (٣/ ٤٢١).

«نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ».

٣٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ الفَضْلِ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ قَالَ العَبَّاسُ: قُلْتُ: وَاللهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ عَنْوَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهَلَاكُ قُرَيْشٍ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ فَيُخْبِرَهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ، فَإِنِّي لَأَسِيرُ إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ وَبُدَيْلِ بنِ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ، فَعَرَفَ صَوْتِي، فقَالَ: أَبُو الفَضْلِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا لَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟! قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ، قَالَ: فَمَا الحِيلَةُ؟ قَالَ: فَرَكِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى

---

«**من دخل دار أبي سفيان... إلخ**» استدلَّ به الشافعيُّ وموافقوه على أن دُور مكَّة مملوكةٌ يصحُّ بيعُها وإجارتُها؛ لأن أصلَ الإضافةِ إلى الآدميِّين يقتضي ذلك[١]، وما سوى ذلك مجاز. وفيه تأليفٌ لأبي سفيانَ وإظهارٌ لشرفه. قاله النَّووي.

والحديثُ سكت عنه المنذري[٢].

(**عَنوة**) أي: قهراً وغَلَبة (**قبل أن يأتوه**) أي: أهلُ مكة. والضميرُ المنصوب للنبيِّ ﷺ (**فيستأمنوه**) أي: يطلبوا منه الأمان (**إنه لهَلاك قريش**) جوابُ الشرط (**أجد ذا حاجة**) في الأمور خرج لإنجاحها (**لَأسير**) بصيغة المتكلِّم، أي: أَسير في الطريق وأدور لكي أجدَ من يُخبر أهلَ مكَّة بحال خروجِ النبيِّ ﷺ وترغيبِهم لأجل طلبِ الأمان (**وبُديل**) بالتصغير.

(**يا أبا حنظلة**) كُنية أبي سفيان[٣] (**فعرف**) أي: أبو سفيان (**فقال: أبو الفضل؟**) هو كنيةُ العباس، أي: فقال لي أبو سفيان: أنت أبو الفضل؟ (**والناس**) أي: المسلمون (**فركب**) أي: أبو سفيان (**ورجع صاحبه**) هو بُديل بنُ ورقاء (**فلما أصبح غدوت به**).

وتمام القصَّة كما في «زاد المعاد»: فدخلتُ على رسول الله ﷺ، ودخل عمرُ فقال: يا

---

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٦/ ١٦٧): يقتضي الملك.

(٢) وهو صحيح لغيره.

(٣) أي: له كنيتان.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الفَخْرَ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئاً، قَالَ: «**نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ**» قَالَ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى المَسْجِدِ.

---

رسولَ الله، هذا أبو سفيانَ فدَعْني أَضرِبْ عنقه، قال: قلت: يا رسولَ الله، إني قد أجرته. ثم جلست إلى رسول الله ﷺ فأخذت برأسه فقلت: واللهِ لا يناجيه الليلةَ أحدٌ دوني، فلمَّا أكثر عمرُ في شأنه قلت: مهلاً يا عمر، فوالله لو كان من رجال[1] بني عَدِيِّ بنِ كعبٍ ما قلت مثلَ هذا، قال: مهلاً يا عبَّاس، والله لَإسلامُك كان أحبَّ إليَّ من إسلام الخطَّابِ لو أسلم، وما بي إلا أني قد عرفت أن إسلامَك كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطَّاب، فقال رسولُ الله ﷺ: «**اذهب به يا عباسُ إلى رَحلك، فإذا أصبح فائتني به**».

فذهبت، فلما أصبح غدوتُ به إلى رسول الله ﷺ، فلمَّا رآه رسولُ الله ﷺ قال: «**ويحك يا أبا سفيان! ألم يأنِ لك أن تعلمَ أنْ لا إله إلا الله؟!**» قال: بأبي أنت وأمِّي ما أحلمَك وأكرمَك وأوصلَك! لقد ظننتُ أن لو كان مع الله إله[2] غيرُه لقد أغنى شيئاً بعد، قال: «**ويحك يا أبا سفيان، ألم يأنِ لك أن تعلمَ أني رسول الله؟!**» قال: بأبي أنت وأمِّي ما أحلمَك وأكرمَك وأوصلَك! أمَّا هذه فإن في النَّفْس حتى الآن منها شيئاً، فقال له العبَّاس: ويحك أَسلِم واشهَد أن لا إله إلا الله وأن محمَّداً رسولُ الله قبل أن يضرب[3] عنقك. فأسلم وشهد شهادةَ الحقّ.

(**إلى دُورهم**) جمعُ دار (**وإلى المسجد**) أي: المسجدِ الحرام.

واستدلَّ بهذا الحديث مَن قال: إن مكةَ فُتحت صلحاً لا عَنوة؛ وقد اختلف العلماءُ فيه، فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ وأحمدُ وجماهيرُ العلماءِ وأهل السِّيَر: فُتحت عَنوة، وقال الشافعي: فُتحت صلحاً. وادَّعى المازَري[4] أن الشافعيَّ انفرد بهذا القول، وإن شئت الوقوفَ على تفاصيل دلائلِ الفريقين فعليك بـ «فتح الباري»[5] للحافظ.

---

(١) في الأصل: (رجل) والتصويب من «زاد المعاد»: (٣/ ٣٥٤) و«المعجم الكبير»: ٧٢٦٤.
(٢) في الأصل: (إلهاً) والتصويب من «زاد المعاد».
(٣) في «زاد المعاد» و«المعجم الكبير» وغيرهما من المصادر: تضرب.
(٤) في «المعلم»: (٣/ ٣٣).
(٥) (٨/ ١٢ ـ ١٣).

٣٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الكَرِيمِ ـ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عَقِيلِ بنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الفَتْحِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا.

٣٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاحِ وَخَالِدَ بنَ الوَلِيدِ عَلَى الخَيْلِ، وَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، .....

---

قال المنذريّ: في إسناده مجهول(١).

(حدثنا إبراهيم بن عَقيل) بفتح العينِ وكسرِ القاف (هل غنموا يوم الفتح؟) أي: فتحِ مكَّة.

والحديثُ سكت عنه المنذري.

(سرَّح) بتشديد الراءِ من التفعيل، أي: أَرسل وجعل (على الخيل) أي: ركَّاب الخيل، وهو الفرسانُ على المجاز، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] أي: بفرسانك ومُشاتك.

ولفظ مسلم: فبعث الزبيرَ على إحدى المجنِّبتين، وبعث خالداً على المجنِّبة الأخرى، وبعث أبا عُبيدةَ على الحُسَّر، فأخذوا بطنَ الوادي، ورسولُ الله ﷺ في كتيبة(٢). وفي لفظٍ له: كنا مع رسولِ الله ﷺ يوم الفتح، فجعل خالدَ بن الوليدِ على المجنِّبة اليمنى، وجعل الزبيرَ على المجنبة اليُسرى، وجعل أبا عبيدةَ على البياذِقة وبطنِ الوادي(٣).

وقوله: والمجنِّبتين، بضمِّ الميم وفتحِ الجيم وكسرِ النون المشدَّدة؛ قال في «النِّهاية»: مجنِّبة الجيش: هي التي في المَيمَنة والمَيسَرة، وقيل: الكتيبةُ تأخذ إحدى ناحية(٤) الطريق، والأوَّل أصحّ. كذا في «شرح المواهب». والحُسَّر، بضمِّ الحاء وتشديدِ السين المهملتين، أي: الرَّجَّالة الذين لا دروعَ لهم. والبياذِقة هم الرجَّالة، وهو فارسيٌّ معرَّب. قاله النَّووي(٥).

---

(١) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٤١) وانظر ما قبله.

(٢) مسلم: ٤٦٢٢.

(٣) مسلم: ٤٦٢٤.

(٤) صوابه: ناحيتي، كما في «النهاية»: (جنب) و«شرح المواهب اللدنية»: (٣/ ٤٢٨).

(٥) في «شرح صحيح مسلم»: (٦/ ١٧٢).

**اهْتِفْ بِالأَنْصَارِ» قَالَ: «اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

وقال الحلبي: وجعل ﷺ الزبيرَ على إحدى المجنِّبتين ـ أي: وهما الكَتيبتان ـ تأخذ إحداهما اليمينَ والأخرى اليسار، والقلب بينهما، وخالداً على الأخرى، وأبا عُبيدة[1] على الرجَّالة، وقد أخذوا بطنَ الوادي، ولعل ذلك كان قبل الدخولِ إلى مكَّة؛ لما سيأتي أنه ﷺ أعطى الزبيرَ رايةً وأمره أن يَغرزَها بالحَجُون لا يبرح [حتى يأتيَه] في ذلك المحلِّ، وفي ذلك المحلِّ بُني مسجدٌ يقال له: مسجدُ الراية. انتهى.

وفي «شرح المواهب»: قال عُروة: وأمر رسولُ الله ﷺ يومئذ خالدَ بن الوليدِ أن يدخلَ مكةَ من أعلى مكةَ من كَداء، بالفتح والمدّ، ودخل النبيُّ ﷺ من كُدًى، بالضمِّ والقصر.

قال الحافظ: ومرسلُ عروةَ هذا مخالفٌ للأحاديث الصحيحةِ المسنَدة في «البخاريِّ» أن خالداً دخل من أسفلِ مكة، أي: الذي هو كُدًى بالقصر، والنبيَّ ﷺ دخل من أعلاها، أي: الذي هو بالمد، وبه جزم ابنُ إسحاق وموسى بنُ عقبة، فلا شكَّ في رُجحانه.

قال الحافظ: وقد ساق دخولَ خالدٍ والزبيرِ موسى بنُ عقبة سياقاً واضحة[2] فقال: وبعث رسولُ الله ﷺ الزبيرَ بن العوَّام على المهاجرين وخيلِهم، وأمره أن يدخلَ من كَداء، أي: بالفتح والمد، بأعلى مكَّة، وأمره أن يركُزَ رايتَه بالحَجُون ولا يبرحَ حتى يأتيَه، وبعث خالدَ بن الوليدِ في قبائل قُضاعةَ وسُليمٍ وغيرِهم، وأمره أن يدخلَ من أسفلِ مكةَ وأن يَغرِزَ رايتَه عند أدنى البيوت، واندفع خالدُ بن الوليدِ حتى دخل من أسفلِ مكَّة.

«**اهتف بالأنصار**» أي: صِحْ بالأنصار «**ولا يأتِني إلا أنصاريّ**» فأطافوا به، كما عند مسلم. وفي روايةٍ له: «**ادْعُ لي الأنصار**» فدعوتهم فجاؤوا يهرولون. وحكمةُ تخصيصِهم عدمُ قرابتِهم لقريش، فلا تأخذهم بهم رأفة.

«**اسلكوا هذا الطريق**» أي: طريقَ أعلى مكَّة؛ لأن خالد بنَ الوليد ومَن معه أخذوا أسفلَ من بطن الوادي، وأخذ هو ﷺ ومَن معه أعلى مكَّة. ولفظُ مسلم: وقال: «**يا معشرَ الأنصار، هل تَرَون أوباشَ قريش؟**» قالوا: نعم، قال: «**انظروا إذا لَقِيتموهم غداً أن تَحصُدوهم حصداً**».

---

(١) في الأصل: (عبيد) والتصويب من «إنسان العيون» السيرة الحلبية: (٣/ ١٢٠) وما سيأتي بين معقوفين منه.
(٢) صوابه: واضحاً، كما في «شرح المواهب»: (٣/ ٤١٥) و«فتح الباري»: (٨/ ١٠).

**فَلَا يُشْرِفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَمْتُمُوهُ». فَنَادَى مُنَادِيْ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ اليَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَاراً فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ». وَعَمَدَ . . . . . . . . . . . .**

---

«**فلا يُشرِفن**» من أَشرَفَ، أي: لا يطَّلع عليكم «**أحد**» من أتباع قريش ممن قدَّمهم قريش، فإنهم قدَّموا أتباعاً وقالوا: نقدِّم هؤلاء، فإن كان لهم شيءٌ كنا معهم، وإن أُصيبوا أعطينا الذي سُئلنا. كما عند مسلم.

والمعنى أن قُريشاً جمعت جموعاً من قبائلَ شتَّى وقالوا: نقدِّم أتباعَنا إلى قتال المسلمين ومقابلتِهم، فإن كان للأتباع شيءٌ من الفتح أو حصولِ المال كنا شريكَهم في ذلك، وإن أُصيبوا ـ هؤلاء ـ بالقتل والأخذِ والذِّلَّة، أَعطينا المسلمين الذي سُئلنا من الخَراج أو العهدِ أو غيرِ ذلك.

«**إلا أنمتموه**» من أنام، أي: قتلتموه. وقد عمل بذلك الصَّحابة؛ ففي «مسلم»: فما أشرفَ يومئذٍ لهم أحدٌ إلا أَناموه. وفي لفظ له: فانطلقنا، فما شاء أحدٌ منَّا أن يقتلَ أحداً إلا قتله، وما أحدٌ منهم يوجِّه إلينا شيئاً.

قال النَّووي: قوله: إلا أناموه، أي: ما ظهر لهم أحدٌ إلا قتلوه فوقع إلى الأرض. أو يكون بمعنى: أَسكنوه بالقتل كالنائم، يقال: نامت الرِّيح: إذا سكنت، وضربه حتى سكن، أي: مات، ونامت الشاةُ أو غيرُها[١]: ماتت. قال الفرَّاء: النائمة: الميتة. انتهى.

قال الحافظ[٢]: والجمعُ بين هذا وبين ما جاء من تأمينه لهم أن التأمينَ علِّق بشرط، وهو تركُ قريشٍ المجاهرةَ بالقتال، فلمَّا جاهروا به واستعدُّوا للحرب انتفى التأمين.

(**فنادى منادي**) وفي بعض النُّسخ: مناد، بحذف الياء[٣]، وهو الظاهر (**لا قريشَ بعد اليوم**) وهذا صريحٌ في أنهم أَثخنوا فيهم القتلَ بكثرة، فهو مؤيِّد لرواية الطبرانيِّ أن خالداً قتل منهم سبعين[٤].

«**من ألقى السلاح فهو آمن**» فألقى الناسُ سلاحَهم وغلَّقوا أبوابَهم (**وعَمَدَ**) من باب ضرب،

---

(١) صوابه: وغيرها، كما في «شرح صحيح مسلم»: (٦/ ١٧٣).
(٢) في «فتح الباري»: (٨/ ١٣).
(٣) كذلك هي في المطبوع.
(٤) «المعجم الأوسط»: ٣٨٦٦، و«الكبير»: ١١٠٠٣ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٥٦٩٦: فيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الكَعْبَةَ، فَغَصَّ بِهِمْ، وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتَيِ البَابِ، فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ(*).

---

أي: قصد (**صناديد قريش**) أي: أشرافُهم وأعضادُهم ورؤساؤهم، والواحد: صِنديد (**فغَصَّ بهم**) أي: امتلأ البيتُ بهم وازدحموا حتى صاروا كأنهم احتبسوا.

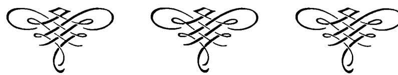
قال الخطَّابي: قوله: «لا يُشْرِفَنَّ لكم أحدٌ إلا أنمتموه» دليلٌ على أنه إنما عَقَدَ لهم الأمانَ على شرط أن يكفُّوا عن القتال وأن يُلقوا السِّلاح، فإن تعرَّضوا له أو لأصحابه زال الأمانُ وحلَّت دماؤهم.

وجملةُ الأمر في قصَّة فتحِ مكةَ أنه لم يكن أمراً منبرماً في أوَّل ما بذل لهم الأمان، ولكنه كان أمراً مظنوناً متردِّداً بين أن يقبلوا الأمانَ ويَمضُوا على الصُّلح، وبين أن يحاربوا، فأخذ النبيُّ ﷺ أُهْبَةَ القتالِ ودخل مكةَ وعلى رأسه المِغْفَر، إذ لم يكن من أمرهم على يقينٍ ولا من وفائهم على ثقة، فلذلك عرض الالتباسُ في أمرها، والله أعلم.

وقد اختلف الناسُ في مِلك دُور مكةَ ورباعِها وكراءِ بيوتها، فروي عن عمرَ رضي الله عنه أنه ابتاع دارَ السِّجن بأربعة آلافِ درهم، وأباح طاوسٌ وعمرو بنُ دينارٍ بيعَ رباعِ مكةَ وكراءَ منازلها، وإليه ذهب الشافعيّ. وقالت طائفة: لا يَحِلُّ بيعُ دورِ مكةَ ولا كراؤها[1]. انتهى مختصراً.

(**بجَنَبتي الباب**) الجَنَبَة: الناحية، أي: بناحيتي الباب.

قال المنذري[2]: وأخرجه مسلمٌ بنحوه مطوَّلاً[3].



---

(*) جاء في نسخة بعد هذا الحديث: قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سأله رجل قال: مكة عنوة هي؟ قال: أَيْشٍ يضرك ما كانت؟ قال: فصلح؟ قال: لا.

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

(٢) في «مختصره»: (٤/ ٢٤٢).

(٣) مسلم: ٤٦٢٢ و٤٦٢٤. وهو في «مسند أحمد»: ١٠٩٤٨.

## ٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خَبَرِ الطَّائِفِ

٣٠٤١ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الكَرِيمِ ـ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ عَقِيلِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ شأْنِ(*) ثَقِيفٍ . . . .

---

### (باب ما جاء في خبر الطائف)

هو بلدٌ كبير مشهورٌ كثير الأعنابِ والنخيلِ على ثلاث مراحلَ أو ثنتينِ من مكَّةَ من جهة المشرق.

**(عقيل بن منبِّه)** هو عَقيل بنُ مَعقِل بنِ منبِّه، كذا نسبه في «الأَطراف» و«التقريب»[١].

**(عن شأن ثقيف)** أي: عن حالهم. وثَقيفٌ أبو قبيلةٍ من هوازن، واسمه قَسِيُّ بن منبِّه بنِ بكر بنِ هوازن.

وسار رسولُ الله ﷺ إلى الطائف في شوَّالٍ سنةَ ثمانٍ حين خرج من حُنينٍ وحبس الغنائم بالجِعْرانة. وكانت ثقيفٌ لما انهزموا من أوطاسٍ دخلوا حصنَهم بالطائف وأغلقوه عليهم بعد أن أدخلوا[٢] فيه ما يُصلِحهم من القُوت لسنة وتهيَّؤوا للقتال، فدنا خالدٌ فدار بالحصن، فنادى بأعلى صوتِه: ينزل إليَّ أحدُكم أكلِّمه وهو آمنٌ حتى يرجع، فلم ينزل واحدٌ منهم، وقالوا: لا نفارق دينَنا. وأشرفت ثَقيفٌ وأقاموا رماتَهم، وهم مئة، فرَمَوا المسلمين بالنَّبل رمياً شديداً، فحاصرهم رسولُ الله ﷺ ثمانيةَ عَشَرَ يوماً أو أكثرَ من ذلك، فشقَّ ذلك على أهل الطائفِ مشقَّة عظيمةً شديدة، ولم يؤذَنْ لرسول الله ﷺ في فتح الطائفِ ذلك العام؛ لئلا يَستأصلوا أهلَه قتلاً.

روى الواقديُّ عن أبي هريرة: لمَّا مضت خمسَ عشْرةَ من حصار الطائف، استشار النبيُّ ﷺ نوفلَ بن معاويةَ فقال: «**يا نوفلُ، ما ترى في المُقام عليهم؟**» قال: يا رسولَ الله، ثعلبٌ في جُحْر، إن أقمتَ عليه أخذته، وإن تركته لم يضرَّك.

قال ابنُ إسحاق: ثم إن خولةَ بنت حَكيم ـ أي: امرأةَ عثمانَ بنِ مظعون ـ قالت: يا رسولَ الله، أَعطِني إن فتح الله عليك الطائفَ حُلِيَّ باديةَ بنتِ غيلان، أو حُلِيَّ الفارعةِ بنت عَقيل، وكانتا من

---

(*) في المطبوع: (شرط).

(١) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (٢/٣٨٨) و«تقريب التهذيب»: ٤٦٦٤.

(٢) في الأصل: (دخلوا) والتصويب من «شرح المواهب اللدنية»: (٤/٧).

إِذْ بَايَعَتْ، قَالَ: اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا، وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «**سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا**».

**٣٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدٍ - يَعْنِيْ ابنَ مَنْجُوفٍ -: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ**

---

أحلى نساءِ ثَقيف، فقال ﷺ: «**وإن كان لا يؤذَنُ لنا في ثقيفٍ يا خولة؟**» فذكرته لعمرَ فقال: يا رسولَ الله، ما حديثٌ حدَّثَتْنيه خولةُ زعمتْ أنك قلته؟ قال: «**قلتُه**» قال: أوما أُذِنتَ فيهم؟ فقال: «**لا**» قال: أفلا أؤذن الناسَ بالرَّحيل؟ قال: «**بلى**» فأذن عمرُ بالرحيل، فلما انصرف النبيُّ ﷺ من الطائف وترك محاصرتَه وعزم على السفر، قيل له: يا رسولَ الله، ادعُ على ثقيف فقد أحرقتنا نِبالُهم، فقال: «**اللهمَّ اهدِ ثَقيفاً إلى الإسلام وائتِ بهم مسلمين**». كذا في «شرح المواهب»[(١)] من مواضعَ شتى.

وروى الترمذيُّ وحسَّنه[(٢)] عن جابرٍ قال: قالوا: يا رسولَ الله، أحرقتنا[(٣)] نِبالُ ثقيفٍ فادعُ الله عليهم، فقال: «**اللهمَّ اهدِ ثقيفاً وائتِ بهم**»[(٤)] وعند البيهقيِّ عن عروةَ: ودعا ﷺ حين ركب قافلاً فقال: «**اللهمَّ اهدِهم واكفِنا مؤنتَهم**»[(٥)].

(**إذ بايعت**) أي: قبيلةُ ثقيف (**أن لا صدقةَ عليها ولا جهاد**) مفعول: اشترطت «**سيتصدقون**» أي: ثَقيف.

والحديثُ سكت عنه المنذري[(٦)].

(**يعني ابنَ منجوف**) بنون ساكنةٍ ثم جيمٍ وآخرُه فاء.

---

(١) (٦/٤ فما بعد، و٥/ ١٢١).

(٢) هذا موافق لطبعة الشيخ أحمد شاكر: **٣٩٤٢**، وفي طبعة الرسالة: **٤٢٨٥**: حسن صحيح.

(٣) في المطبوع من «جامع الترمذي» وموضع من «شرح المواهب»: (٤/ ١٤): أخرقتنا. وفي الموضع الآخر منه (٥/ ١٢١) بالحاء المهملة كما ذكر المصنف، وكذا هو في سائر المصادر، والله أعلم.

(٤) قوله: «وائت بهم» ليس عند الترمذي ولا غيره من المصادر، والمؤلف ينقل من «شرح المواهب» والحديث أخرجه أحمد: **١٤٧٠٢** مقتصراً على المرفوع منه: «اللهم اهدِ ثقيفاً».

(٥) «دلائل النبوة»: (٥/ ١٦٩).

(٦) وفي المطبوع من «مختصره» (٤/ ٢٤٤): إبراهيم بن عقيل بن منبه، قال ابن معين: وقد رأيته ولم يكن به بأس، ولكن ينبغي أن تكون صحيفة وقعت إليهم. اهـ. وبعد هذا في «تاريخ ابن معين»: (٣/ ١١٨ برواية الدوري): لم يلق وهب بن منبه جابراً رضي الله عنه.
والحديث أخرجه أحمد: **١٤٦٧٣** و**١٤٦٧٤** مفرقاً بإسناد ضعيف.

حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **عُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ** أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْزَلَهُمُ المَسْجِدَ، لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَلَّا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجَبُّوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَكُمْ أَلَّا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ**».

---

(**أن وفد ثقيف لما قدموا**) في «شرح المواهب»[١]: وقدم على رسول الله ﷺ وفدُ ثقيفٍ بعد قدومِه ﷺ من تبوكَ في رمضان ـ كما قال ابنُ سعد[٢] وابنُ إسحاق، وقال بعضُهم: في شعبانَ ـ سنةَ تسع. وأما خروجُه من المدينةِ إلى تبوكَ فكان يومَ الخميسِ في رجبٍ سنةَ تسعٍ اتفاقاً. انتهى.

(**ليكون**) أي: ذلك الإنزال (**أرقَّ لقلوبهم**) (أرق) ها هنا اسمُ التفضيل من: أرقَّه إرقاقاً، بمعنى: ألانه إلانةً، وهو عند سيبويه قياسٌ من باب أفعلَ مع كونِه ذا زيادة، ويؤيِّده كثرةُ السماع، كقولهم: هو أعطاهم للدِّينار، وأولاهم للمعروف، وهو عند غيره سماع[٣] مع كثرته. قاله الرَّضيُّ في «شرح الكافية» فالمعنى أي: ليكونَ إنزالُهم المسجدَ أكثرَ وأشدَّ إلانةً وترقيقاً لقلوبهم، بسبب رؤيتِهم حالَ المسلمين وخشوعَهم وخضوعهم واجتماعَهم في صلواتهم وفي عباداتهم لربِّهم، والله أعلم.

(**ألَّا يُحشروا**) بصيغة المجهول، أي: لا يُندَبون إلى الغزو ولا تُضرب عليهم البعوث. وقيل: لا يُحشرون إلى عامل الزَّكاة، بل يأخذ صدقاتِهم في أماكنهم. كذا في «المَجمَع»[٤] وقال الخطَّابي[٥]: معناه الحشرُ في الجهاد والنفيرُ له.

(**ولا يُعشروا**) بصيغة المجهول، أي: لا يؤخذ عُشرُ أموالهم. وقيل: أرادوا الصدقةَ الواجبة. قاله في «المَجمَع»[٦].

(**ولا يُجبُّوا**) بالجيم وشدَّة الموحَّدة. قال في «المجمع» في مادَّة (جبو): وفي حديث ثَقيف: (ولا يجبُّوا) أصلُ التجبيةِ أن يقومَ قيامَ الراكع، وقيل: أن يضعَ يديه على رُكبتيه وهو قائم، وقيل: السُّجود، وأرادوا ألَّا يصلُّوا، والأوَّل أنسب؛ لقوله: «**لا خير... إلخ**» وأُريد به الصلاةُ مجازاً. انتهى.

---

(١) (٥/ ١٢١).
(٢) في «الطبقات الكبرى»: (٥/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥).
(٣) في «شرح الكافية»: (٣/ ٤٥١): سماعي.
(٤) «مجمع بحار الأنوار»: (حشر).
(٥) في «معالم السنن»: (٢/ ٣٣٨).
(٦) «مجمع بحار الأنوار»: (عشر).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قال الخطَّابي: قوله: (لا يجبُّوا) أي: لا يصلُّوا، وأصلُ التجبيةِ أن يُكِبَّ الإنسانُ على مقدَّمه ويرفعَ مؤخَّره.

قال: ويُشبِه أن يكونَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما سمح لهم بالجهاد والصدقةِ لأنهما لم يكونا واجبَين في العاجل؛ لأن الصدقةَ إنما تجب بحول[1] الحَول، والجهاد إنما يجب بحضور العدوّ، وأما الصلاةُ فهي واجبةٌ في كلِّ يوم وليلةٍ في أوقاتها المؤقتة، فلم يَجُز أن يشترطوا تركَها. وقد سئل جابرُ بن عبدِ الله عن اشتراط ثَقيفٍ ألَّا صدقةَ عليها ولا جهاد، فقال: علم أنهم سيتصدَّقون ويجاهدون إذا أَسلموا[2].

وفي الحديث من العلم أن الكافرَ يجوز له دخولُ المسجدِ لحاجة له فيه أو لحاجة المسلمِ إليه. انتهى.

قال المنذري: وقد قيل: إن الحسن البصريَّ لم يسمع من عثمانَ بنِ أبي العاص[3].



(١) في «معالم السنن»: (٢/ ٣٣٨): بحلول.

(٢) وذكر رضي الله عنه أنه سمعه من النبي ﷺ كما في الحديث السابق.

(٣) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٤٤) والحديث في «مسند أحمد»: ١٧٩١٣. وانظر ما قبله.

# ٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ اليَمَنِ

## (باب ما جاء في حكم أرض اليمن)

هل هي خَراجيَّة أو عُشْرية؟ فثبت بحديث البابِ أنها عشريَّة، وقال الإمامُ أبو عبيدٍ القاسمُ بن سلَّامٍ في كتاب «الأموال»: الأراضي العُشريةُ هي التي ليست بأرضِ خراج، وهي أربعةُ أنواع:

أحدها: أرضٌ أسلم أهلُها عليها، فهم مالكون لها، كالمدينة والطائفِ واليمنِ والبحرين، وكذلك مكَّة، إلا أنها فُتحت عَنوةً ولكنَّ رسولَ الله ﷺ منَّ عليهم فلم يَعرِض لهم في أنفسهم ولم يَغنَم أموالَهم.

والنوع الثاني: كلُّ أرض أُخذت عنوةً ثم إن الإمامَ لم يرَ أن يجعلَها فيئاً موقوفاً، ولكنه رأى أن يجعلَها غنيمةً فخمَّسها فقسم أربعةَ أخماسِها بين الذين افتتحوها خاصَّة، كفعل رسولِ الله ﷺ بخيبر. فهي أيضاً مِلكُهم ليس فيها غيرُ العُشر، وكذلك الثغورُ كلُّها إذا[1] قُسِمت بين الذين افتتحوها خاصَّة وعُزل عنها الخُمُسُ لمن سمَّى الله.

والنوع الثالث: كلُّ أرض عاديَّةٍ[2] لا ربَّ لها ولا عامرَ أقطعها الإمامُ رجلاً إقطاعاً من جزيرة العربِ أو غيرِها، كفعل رسولِ الله ﷺ والخلفاءِ بعده فيما أقطعوا من بلاد اليمنِ واليمامةِ والبصرةِ وما أشبهها.

والنوع الرابع: كلُّ أرض ميتةٍ استخرجها رجلٌ من المسلمين فأَحياها بالنبات والماء.

فهذه الأَرَضونَ التي جاءت فيها السُّنَّة بالعُشر أو نصفِ العشر، وكلُّها موجودةٌ في الأحاديث، فما أَخرج الله من هذه فهو صدقةٌ إذا بلغ خمسةَ أَوسُقٍ فصاعداً، كزكاة الماشيةِ والصامت، يوضَع في الأصناف الثمانيةِ المذكورين في سورة «براءة» خاصةً دون غيرِهم من الناس.

وما سوى هذه من البلادِ فلا تخلو من أن تكونَ أرضَ عَنوة صيِّرت فيئاً، كأرض السَّواد والجبالِ والأهواز وفارسَ وكَرمانَ وأصبهانَ والرَّيِّ وأرضِ الشام ـ سوى مدنها ـ ومصرَ والمغرب، أو يكون أرضَ صلح، مثلُ نَجرانَ وأَيْلةَ وأَذْرُح[3] ودُومةِ الجندلِ وفَدَكَ وما أَشبهها ممَّا[4] صالحهم

---

(١) في الأصل: (إذ) والمثبت من كتاب «الأموال» ص٦١٥، و«نصب الراية»: (٣/ ٤٤٣) وعنه نقل المصنف.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: (عارية).

(٣) تحرفت في الأصل إلى: (أدرج) وأذرح: بلد في الشام.

(٤) في الأصل: (ما) وهو خطأ.

٣٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **عَامِرِ بنِ شَهْرٍ** قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتَ آتٍ هَذَا الرَّجُلَ وَمُرْتَادٌ لَنَا، فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئاً قَبِلْنَاهُ، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئاً كَرِهْنَاهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَجِئْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَضِيتُ أَمْرَهُ، وَأَسْلَمَ قَوْمِي، ..........................

---

رسولُ الله ﷺ صلحاً أو فعلته الأئمَّة بعده، وكبلاد الجزيرة وبعضِ إرمينيةَ وكثيرٍ من كُوَرِ خراسان. فهذان النوعانِ من الأَرَضين ـ الصلحُ والعَنوة التي تصير فيئاً ـ يكونان عامًّا للناس في الأَعطِيَة وأرزاقِ الذُّرِّية وما ينوب الإمامَ من أمور المسلمين. انتهى.

وقال في موضعٍ آخر[١]: الأرضُ المفتتحة[٢] ثلاثةُ أنواع:

أحدها: الأراضي التي أسلم عليها أهلُها، فهي لهم مِلك، وهي أرضُ عُشر لا شيءَ عليهم غيرُه.

وأرضٌ افتُتحت صُلحاً على خَراج معلوم، فهم على ما صولحوا عليه لا يَلزمُهم أكثرُ منه.

وأرض أُخذت عَنوة، فهي مما اختُلف فيها، فقيل: سبيلُها سبيلُ الغنيمة تخمَّس وتُقسَم[٣]، فيكون أربعةُ أخماسِها بين الغانمين والخُمُسُ الباقي لمن سمَّى الله تعالى. وقيل: النظرُ فيها للإمام، إن شاء جعلها غنيمةً فيخمِّسها ويقسمها، وإن شاء جعلها موقوفةً على المسلمين ما بَقُوا، كما فعل عمرُ بالسَّواد. انتهى كلامُه محرَّراً. كذا في «نَصْب الراية» للإمام الزَّيلعي.

**(عن عامر بن شَهْر)** الهَمْداني، وسكن الكوفة، وكان أحدَ عمَّال رسولِ الله ﷺ على اليمن.

**(خرج رسول الله ﷺ)** أي: ظهر نبوَّته **(فقالت لي هَمْدان)** بفتح الهاءِ وسكون الميمِ وبعدها دالٌ مهملة: قبيلةٌ باليمن **(هل أنت آتٍ)** اسمُ فاعلٍ من: أتى يأتي **(هذا الرجل)** أي: النبيَّ ﷺ **(ومرتاد)** أي: طالب. في «القاموس»: الرَّود: الطلب، كالرِّياد والارتياد[٤].

وأخرجه أبو يعلى مطوَّلاً، ولفظُه: حدَّثنا إبراهيمُ بن سعيدٍ الجَوهري: حدَّثنا أبو أسامة، عن مُجالِد، عن الشَّعبي، عن عامر بنِ شَهْرٍ قال: كانت هَمْدانُ قد تحصَّنت في جبلٍ يقال له: الحقل، من الحَبَش، قد منعهم الله به حتى جاء أهلُ فارسَ، فلم يزالوا محاربين حتى همَّ القومَ الحربُ

---

(١) «الأموال» ص٦٩.
(٢) في الأصل: (المفتحة).
(٣) في الأصل: (ويقسم).
(٤) «القاموس المحيط»: (رود).

وَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا الكِتَابَ إِلَى عُمَيْرٍ ذِي مُرَّانَ. قَالَ: . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وطال عليهم الأمر، وخرج رسولُ الله ﷺ، فقالت لي هَمْدان: يا عامرَ بنَ شهر، إنك قد كنت نَديماً للملوك مذ كنت، فهل أنت آتٍ هذا الرجلَ ومرتادٌ لنا؟ فإن رضيتَ لنا شيئاً فعلناه، وإن كرهتَ شيئاً كرهناه، قلت: نعم. وقدمتُ على رسول الله ﷺ وجلست عنده، فجاء رهطٌ فقالوا: يا رسولَ الله، أَوصِنا، فقال: «**أُوصيكم بتقوى الله [و]أن تسمعوا من قول قُريشٍ وتَدَعوا فِعلَهم**» فاجتزأتُ بذلك ـ والله ـ من مسألته، ورضيت أمرَه. ثم بدا لي أن أرجع إلى قومي حتى أمرَّ بالنَّجاشي، وكان للنبيِّ ﷺ صديقاً[١]، فمررت به. قال: فرجعت وأَسلمَ قومي.

(**وكتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب**) لم يَسُق الراوي الحديثَ بتمامه ولم يذكر الكتاب، وإني سأذكره.

(**إلى عُمير**) بضمِّ العين (**ذي مُرَّان**) الهَمْداني، لقبُ عمير، وهو جَدُّ مجالدِ بن سعيدٍ الهمداني. قال الحافظُ عبد الغنيِّ بنُ سعيد: عُميرٌ ذو مُرَّانَ من الصحابة. وكذا ذكره في الصَّحابة ابنُ الأثير والذَّهبي[٢].

وأخرج الطبرانيُّ بسنده إلى مُجالد بنِ سعيد بن عُميرٍ ذي مُرَّان، عن أبيه، عن جَدِّه عميرٍ قال: جاءنا كتابُ رسولِ الله ﷺ: «**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمَّد رسولِ الله إلى عُميرٍ ذي مُرَّانَ ومَن أسلمَ من هَمْدان، سلامٌ عليكم، فإني أَحمَد إليكم اللهَ الذي لا إله إلا هو، أمَّا بعد: فإننا[٣] بلغنا إسلامُكم مَقدَمَنا من أرض الرُّوم، فأَبشِروا فإن الله تعالى قد هداكم بهدايته، وإنَّكم إذا شهدتم أن لا إلهَ إلا الله وأن محمَّداً رسولُ الله وأقمتم الصلاةَ وأدَّيتم الزكاة، فإن لكم ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ رسولِه على دمائكم وأموالِكم، وعلى أرض القوم الذين[٤] أسلمتم عليها سهلِها وجبالِها، غيرَ مظلومين ولا مضيَّقٍ عليهم. وإن الصَّدقة لا تَحِلُّ لمحمَّد ولا لأهل بيتِه، وإن مالكَ بن مُرارةَ الرَّهاويَّ قد حفظ الغيبَ وأدَّى الأمانةَ وبلَّغ الرِّسالة، فآمُرك به خيراً؛ فإنه منظورٌ إليه في قومه**» وكذا أخرجه ابنُ عبد البرِّ وغيرُه.

---

(١) في «مسند أبي يعلى»: ٦٨٦٤: وكان لي صديقاً. وما تقدم بين معقوفين منه.

(٢) «أسد الغابة»: (٢/ ٢٢٢ و٤/ ٢٨٥) و«تجريد أسماء الصحابة»: (٢/ ٤٢٥).

(٣) في «المعجم الكبير»: (١٧/ ٥٠) ١٠٧: فإنه. والمؤلف ينقل من «أسد الغابة»: (٤/ ٢٨٥).

(٤) في «المعجم الكبير»: أرض اليون التي.

وَبَعَثَ مَالِكَ بنَ مُرَارَةَ الرَّهَاوِيَّ إِلَى اليَمَنِ جَمِيعاً، فَأَسْلَمَ عَكٌّ ذُو خَيْوَانَ. قَالَ: فَقِيلَ لِعَكٍّ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخُذْ مِنْهُ الأَمَانَ عَلَى قَرْيَتِكَ وَمَالِكَ، فَقَدِمَ فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ لِعَكٍّ ذِي خَيْوَانَ، إِنْ كَانَ صَادِقاً فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ، فَلَهُ الأَمَانُ، وَذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ**» وَكَتَبَ خَالِدُ بنُ سَعِيدِ بنِ العَاصِ.

**٣٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ القُرَشِيُّ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا فَرَجُ بنُ سَعِيدٍ:** ..............................

---

(**وبعث**) أي: رسولُ الله ﷺ (**مالك بن مُرارة**) بكسر الميم[١] وفتحِ الراء (**الرَّهاوي**) بفتح الراء، كذا ضبطه عبدُ الغنيِّ وابنُ ماكولا[٢]؛ صحابيٌّ سكن الشام. قال الذهبي[٣]: له صحبةٌ وحديث.

(**إلى اليمن جميعاً**) أي: إلى جميع أهلِ اليمن (**عَكّ**) بفتح العينِ وتشديدِ الكاف (**ذو خَيْوان**) بالخاء المعجمة: لقبُ عَكٍّ الهَمْداني (**فكتب له**) أي: لعَكّ، أي: أمر بالكتابة، والكاتب هو خالدُ ابن سعيدٍ كما في آخر الحديث.

ولفظُ البزَّار[٤] من طريق مجالد، عن الشَّعبي، عن عامر بنِ شَهْرٍ قال: أسلم عَكٌّ ذو خَيْوان، فقيل لعك: انطلق إلى رسول الله ﷺ فخذ منه الأمانَ على مَن قِبَلَك ومالِك، وكانت له قريةٌ بها رقيق، فقدم على رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إن مالكَ بن مُرارةَ الرَّهاويَّ قدم علينا يدعو إلى الإسلام فأسلمنا، ولي أرضٌ بها رقيق، فاكتُبْ لي كتاباً، فكتب له رسولُ الله ﷺ، فذكر كما عند المؤلِّف.

قال المنذري: في إسناده مُجالد، وهو ابنُ سعيد، وفيه مَقال، وعامر بنُ شَهْرٍ له صحبة، وعِدادُه في أهل الكوفة، ولم يروِ عنه غيرُ الشعبي[٥]. انتهى.

(**أن عبد الله بن الزُّبير**) الحُميديُّ المكِّي (**حدثنا فَرَج بن سعيد**) بنِ علقمةَ بن سعيدِ بن أبيضَ بنِ

---

(١) كذا قال رحمه الله تعالى! والصواب بضم الميم كما ذكره غير واحد.

(٢) ذكر ابن ماكولا في كتابه «تهذيب مستمر الأوهام» ص٢٥٠ قول عبد الغني بن سعيد الأزدي ثم تعقبه بأنه وهم، وأن القبيلة التي ينسب إليها بالضم. والله أعلم.

(٣) في «تجريد أسماء الصحابة»: (٢/ ٤٨).

(٤) لم أجد الحديث عند البزار.

(٥) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٤٥) والحديث تفرد به أبو داود.

**حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بنُ سَعِيدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبْيَضَ ـ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَخَا سَبَأ(*)، لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ». فَقَالَ: إِنَّمَا زَرَعْنَا القُطْنَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَأٌ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَأْرِبَ. فَصَالَحَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَى** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

حمَّال. هكذا في «سُنن ابنِ ماجه» في باب إقطاعِ الأنهارِ والعيون، وكذا في «أطراف» المِزِّيِّ و«التقريب» و«الخلاصة»[1].

**(حدثني عمِّي ثابت بن سعيد)** بنِ أبيضَ بنِ حمَّال. كذا في «سُنن ابنِ ماجه». وقوله: (عمِّي) فيه تجوُّز؛ فإن ثابتاً هو عمُّ أبيه سعيدٍ وليس ثابتٌ عمًّا لفَرَج بنِ سعيد، والله أعلم.

**(عن أبيه)** الضميرُ يرجع إلى ثابت **(عن جده)** أي: جدِّ ثابت **(أبيضَ بن حمَّال)** بدلٌ من (جدِّه) ولفظُ ابنِ ماجه: عن أبيه سعيد، عن أبيه أبيضَ بنِ حمَّال. و(حمَّال) بالحاء المهملةِ وتشديدِ الميم: هو المأرِبيُّ السَّبَئي.

**(أنه)** أي: أبيضَ **(كلَّم رسولَ الله ﷺ في الصدقة)** أي: في زكاة العُشر ألَّا تؤخذ منه **(حين وفد عليه)** أي: ورد عليه وَفْداً **(فقال)** النبيُّ ﷺ: **«يا أخا سباء»** بالمدِّ، وفي بعض النُّسخ: «سَبَأ» بالهمز بغير المد[2]. وفي «القاموس»: سَبَأٌ كجَبَل، ويُمنع[3]: بلدةُ بلقيس، ولقبُ ابنِ يَشجُبَ بنِ يَعرُب، واسمُه عبدُ شمس، يجمع قبائلَ اليمنِ عامَّة **«لا بد من صدقة»** العُشْر.

**(وقد تبددت)** أي: تفرَّقت **(ولم يبقَ منهم)** أي: من أهل سَبَأ **(بمأرِب)** في «القاموس»: مأرِب، كمنزل: موضعٌ باليمن[4]. انتهى. وفي «المراصد»: مأرِب، بهمزة ساكنة وكسرِ الراء، والباء الموحَّدة، وهو بلادُ الأَزْد باليمن، وقيل: هو اسمُ قصرٍ كان لهم، وقيل: هو اسمٌ لمَلِك

---

(*) انظر كلام الشارح وتعليقي عليه.

(١) «سنن ابن ماجه»: **٢٤٧٥**، و«تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (٨/١) و«التقريب»: **٥٣٨٢**، و«خلاصة تذهيب التهذيب» ص٣٠٨.

(٢) لم أجد من ذكره برواية المد، ولم أجده أيضاً في كتب البلدان واللغة، والمذكور في بعضها: سبى، مقصوراً دون مد. انظر «القاموس المحيط»: (سبي).

(٣) يمنع من الصرف إن قدِّر اسماً للقبيلة، ولا يمنع إن قدِّر اسماً للحي أو البلد. انظر «القاموس المحيط» وشرحه: (سبأ).

(٤) «القاموس المحيط»: (أرب).

سَبْعِينَ حُلَّةِ بَزٍّ مِنْ قِيمَةِ وَفَاءِ بَزِّ المَعَافِرِ كُلَّ سَنَةٍ، عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَأٍ بِمَأْرِبَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ العُمَّالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا صَالَحَ أَبْيَضُ بنُ حَمَّالٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الحُلَلِ السَّبْعِينَ، فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، انْتَقَضَ ذَلِكَ ........

---

سبأ، وهي كُورةٌ بين حَضْرَمَوتَ وصنعاءَ(١). انتهى.

(سبعين **حُلَّةِ بَزّ**) حُلَّة، بضمِّ الحاء: واحدةُ الحُلَل، وهي برودُ اليمن، ولا تسمَّى حُلَّة إلا أن تكونَ ثوبين من جنس واحد. كذا في «النِّهاية»(٢). و(بَزّ) بفتح الباءِ وتشديدِ الزاي: الثياب. وقيل: ضربٌ من الثياب. كذا في «اللِّسان»(٣).

(**من قيمة وفاء بَزِّ المَعافر**) قال في «المراصد»: مَعافِر، بفتح أوَّله وثانيه وكسرِ الفاء وآخرُه راءٌ مهملة، وهو اسمُ قبيلةٍ باليمن لهم مِخلاف(٤) تنسب إليه الثيابُ المعافريَّة(٥). وقال الأصمعي: ثوبٌ مَعافرُ، غيرُ منسوب، ومَن نسبه فهو عنده خطأ، وقد جاء في الرَّجَز الفصيحِ منسوباً. انتهى.

وفي «النهاية»: المَعَافري: هي برودٌ باليمن منسوبةٌ إلى معافر، وهي قبيلةٌ باليمن، والميمُ زائدة(٦). انتهى.

وقال الجوهري: مَعَافر، بفتح الميم: حيٌّ من هَمْدان، لا ينصرف في معرفةٍ ولا نكرة؛ لأنه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع، وإليهم تُنسب الثيابُ المَعَافرية، تقول: ثوبٌ مَعَافريٌّ، فتصرفه؛ لأنك أدخلتَ عليه ياءَ النِّسبة ولم تكن في الواحد(٧). انتهى.

(**يؤدّونها**) أي: الحُلَلَ (**انتقضوا**) ذلك الصلحَ والعهد (**فرد ذلك أبو بكر**) وروى الطبرانيُّ أن أبيضَ وفد على أبي بكرٍ لما انتقض عليه عمَّال اليمن، فأقرَّه أبو بكرٍ على ما صالح عليه النبيَّ ﷺ من الصَّدقة، ثم انتقض ذلك بعد أبي بكرٍ وصار إلى الصَّدقة(٨). انتهى.

---

(١) «مراصد الاطلاع»: (٣/ ١٢١٨).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (حلل).

(٣) «لسان العرب»: (بزز).

(٤) المخلاف: الكورة. وهي كالمديرية أو المحافظة في الاصطلاح الحديث. «المعجم الوسيط»: (خلف).

(٥) «مراصد الاطلاع»: (٣/ ١٢٨٧).

(٦) «النهاية»: (عفر).

(٧) «الصحاح»: (عفر).

(٨) «المعجم الكبير»: ٨٠٧.

وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ.

(وصارت على الصدقة) أي: على العُشر أو نصفِ العُشر كما لعامَّة المسلمين في أراضيهم، والله أعلم.

والحديثُ سكت عنه المنذري[١].



(١) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٤٥) وإسناده ضعيف، وقد تفرد به أبو داود.

## ٢٨ ـ بَابٌ في إِخْرَاجِ اليَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ

٣٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: «**أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوٍ مِمَّا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**». . . . . . . . . . . . . . .

---

### (باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب)

في «النِّهاية»: الجزيرة اسمُ موضعٍ من الأرض، وهو ما بين حَفْرِ أبي موسى الأشعريِّ إلى أقصى اليمنِ في الطُّول، وما بين رَمْلِ يَبْرِينَ إلى منقطع السَّماوة في العرض. قاله أبو عُبيدة[١].

وقال الأصمعي[٢]: من أقصى عَدَنَ إلى ريف العراقِ طولاً، ومن جُدَّةَ وساحلِ البحر إلى أطراف الشامِ عرضاً.

قال الأزهري: سمِّيت جزيرةً لأن بحرَ فارسَ وبحرَ السودانِ أحاطا بجانبيها، وأحاط بالجانب الشِّمالي دِجلةُ والفرات[٣]. انتهى.

وقال مالك بنُ أنس: أراد بجزيرة العربِ المدينةَ نفسَها[٤].

وإذا أُطلقت الجزيرةُ في الحديث ولم تُضَف إلى العرب فإنما يُراد بها ما بين دِجلةَ والفرات. انتهى.

وفي «القاموس»: جزيرةُ العرب: ما أحاط به بحرُ الهندِ وبحرُ الشامِ ثم دِجلةُ والفرات[٥].

«**أخرجوا المشركين**» ظاهرُه أنه يجب إخراجُ كلِّ مشركٍ من جزيرة العربِ سواءٌ كان يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا «**وأجيزوا**» من الإجازة، بالزاي: إعطاءُ الأمير «**الوفد**» هم الذين يقصِدون

---

(١) في «النهاية»: (جزر): أبو عبيد. وكلاهما صواب؛ لأن أبا عبيد نقله في «غريب الحديث»: (٢/ ٦٧) عن أبي عبيدة.

(٢) في «النهاية»: وقيل. قلت: وقد نقله عن الأصمعي أبو عبيد أيضاً وغيره.

(٣) «تهذيب اللغة»: (١٠/ ٣١٩).

(٤) وروي عنه غير ذلك؛ ففي بعض روايات «الموطأ»: ١٧٠٨: إن مكة والمدينة وما حولهما من جزيرة العرب. وانظر «التمهيد»: (١/ ١٧٢ و١٢/ ١٤ ـ ١٥) و«المنتقى شرح الموطأ»: (٧/ ١٩٥) و«شرح صحيح مسلم» للنووي: (٥/ ٥٠٥).

(٥) «القاموس المحيط»: (جزر).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ(*) فَأُنْسِيتُهَا. وقَالَ الحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيانَ: قَالَ سُلَيْمانُ: لا أَدْرِي أَذَكَرَ سَعِيدٌ الثَّالِثَةَ فنَسِيْتُها، أَوْ سَكَتَ عَنْها.

---

الأمراءَ لزيارة أو استرفادٍ أو رسالةٍ وغيرها. والمعنى: أعطوهم مدةَ إقامتِهم ما يحتاجون إليه.

قال التُّورِبِشتي: وإنما أخرج ذلك بالوصيَّة عن عموم المصالحِ لما فيه من المصلحة العُظمى، وذلك أن الوافدَ سفيرُ قومه، وإذا لم يُكرَم رجع إليهم بما ينفِّر دونهم(١) رغبةَ القومِ في الطاعة والدخولِ في الإسلام، فإنه سفيرُهم، ففي ترغيبه ترغيبُهم، وبالعكس. ثم إن الوافدَ إنما يَفِد على الإمام، فيجب رعايتُه من مال الله الذي أُقيم لمصالح العباد، وإضاعتُه تُفضي إلى الدَّناءة التي أجار الله عنها أهلَ الإسلام.

**(قال ابن عباس: وسكت)** أي: النبيُّ ﷺ **(أو قال)** أي: ذَكَرَ النبيُّ ﷺ الثالثة(٢) **(فأُنسيتها)** بصيغة المتكلِّم المجهول، من الإنساء **(وقال الحُميدي عن سفيان: قال سليمان: لا أدري أذكر سعيد... إلخ)** وعلى هذه الروايةِ فاعلُ (سكت) هو ابنُ عباسٍ ﵄(٣)، وأما على رواية سعيدِ بن منصورٍ عن سفيانَ المتقدِّمة، ففاعل (سكت) هو النبيُّ ﷺ كما هو الظاهر(٤).

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ مطوَّلاً(٥). والثالثة، قيل: هي تجهيزُ أسامة، وقيل:

---

(*) في نسخة في هامش الأصل: (قالها). وهما بمعنى. وانظر كلام الشارح والتعليق عليه.

(١) في «الميسر» للتوربشتي: (٣/ ٩٣٢): رجع إليهم من سفارته بما يفتر دونه... إلخ. والمؤلف نقل كلامه من «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٦٣٢).

(٢) كذا قال رحمه الله تعالى، وتعقبه صاحب «بذل المجهود»: (١٣/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩) بأنه غير صواب، وأن الصواب في معناه: قال سعيد: ابن عباس ذكر أمرين وسكت ـ ابن عباس ـ عن الثالثة، أو قال ـ أي ذكر ـ ابن عباس الثالثة فأنسيتها. اهـ. ولكن يشكل عليه أن ظاهر الكلام لا يحتمله، ولعل الجواب فيما ذكره ملا علي قاري في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٦٣٢) بأن نسخته التي شرح عليها ليس فيها: (قال ابن عباس) وإنما هي: (قال) ثم استظهر أن النسخة التي فيها ذكر ابن عباس غير صحيحة، ثم قال: وغير صحيح أن يكون من كلامه ﷺ قطعاً، نظراً إلى سابق الحديث ولاحقه، وإلى اختلاف العلماء في الثالثة. اهـ.

قلت: والحديث في «الصحيحين» وغيرهما دون التصريح باسم ابن عباس ﵄. وانظر الحاشية الآتية.

(٣) بل هو سعيد بن جبير كما هو الظاهر. ويؤيد قولَ الحميدي هذا ما جاء في بعض روايات البخاري: ٣١٦٨ في آخر الحديث: قال سفيان: هذا من قول سليمان. وقال الحافظ في «فتح الباري»: (٨/ ١٣٥): وهذا هو الأرجح. اهـ. واقتصر النووي رحمه الله على الأول فقال في «شرح صحيح مسلم»: (٥/ ٥٠٦): الساكت هو ابن عباس، والناسي سعيد بن جبير.

(٤) تقدم ما فيه.

(٥) البخاري: ٣٠٥٣، ومسلم: ٤٢٣٢. وهو في «مسند أحمد»: ١٩٣٥.

٣٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي **عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ** ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِماً**».

٣٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ **عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. بِمَعْنَاهُ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ.

٣٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ**».

---

يحتمل أنها قولُه ﷺ: «**لا تتَّخذوا قَبري وَثَناً**»[١] وفي «الموطَّأ» ما يُشير إلى ذلك[٢].

«**لأخرجن اليهود والنصارى**» أي: لئن عِشتُ إلى قابِل، كما في رواية مسلم[٣].

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي[٤].

(**والأول أتم**) أي: الحديثُ الأوَّل الذي قبل هذا أتمُّ من هذا.

«**لا تكون قِبلتان في بلد واحد**» قال في «فتح الوَدود»: الظاهرُ أنه نفيٌ بمعنى النَّهي، والمرادُ نهي المؤمنِ عن الإقامة بأرض الكفر، ونهيُ الحكَّام عن أن يمكِّنوا أهلَ الذِّمَّة من إظهار شعارِ الكفرِ في بلاد المسلمين. وقيل: المرادُ إخراج أهلِ الكتابِ من أرض العربِ فقط، وهو بعيدٌ لا يناسبه عمومُ البلد، والله تعالى أعلم. انتهى.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البزار: **٩٠٨٧** من حديث أبي هريرة ﷺ، وتقدم عند أبي داود: **٢٠٤٩** بلفظ: «ولا تجعلوا قبري عيداً».

(٢) «مختصر المنذري»: **(٤/ ٢٤٦)** ولعله يشير إلى ما أخرجه مالك في «الموطأ»: **١٧٠٦** عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أنه قال: «قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب». والقطعة الأولى منه أخرجها البخاري: **١٣٣٠**، ومسلم: **١١٨٤** من حديث عائشة ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: **٢٤٥١٣**.

(٣) أخرجه مسلم: **٤٥٩٤** كرواية أبي داود، ثم أخرجه من طريق سفيان عن أبي الزبير ولم يسق لفظه، بل قال: مثله. وكذا هو عند أبي داود في الحديث الآتي.

(٤) «مختصر المنذري»: **(٤/ ٢٤٧)** وتقدم تخريج الحديث.

٣٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الوَاحِدِ ـ قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ـ: جَزِيرَةُ العَرَبِ مَا بَيْنَ الوَادِي إِلَى أَقْصَى اليَمَنِ إِلَى تُخُومِ العِرَاقِ إِلَى البَحْرِ.

---

قال المنذري[١]: وأخرجه الترمذي وذكر أنه رُوي مرسلاً[٢].

(**جزيرة العرب**) مبتدأ. تقدَّم تفسيرُ جزيرةِ العرب؛ وقال في «مراصد الاطِّلاع»: قد اختُلف في تحديدها، وإنما سمِّيت جزيرةً لإحاطة البحارِ بها من جوانبها والأنهار، وذلك لأن الفراتَ من جهة شرقِها، وبحر البصرةِ وعَبَّادان[٣] ثم البحر من ذلك الموضعِ في جنوبيِّها إلى عَدَن، ثم انعطفَ مغرِّباً إلى جُدَّةَ وساحلِ[٤] مكةَ والجارِ[٥] ساحلِ المدينة، ثم إلى أَيْلةَ حتى صار إلى القُلزُمِ من أرض مِصر، ثم صار إلى بحر الرومِ من جهة الشِّمال، فأتى على سواحل الأُرْدُنِّ وسواحل حمصَ ودمشقَ وقِنَّسْرينَ حتى خالط الناحيةَ التي أقبلت منها الفرات، فدخل في هذه الحدودِ الشامات[٦] كلُّها، إلَّا أنها جزءٌ قليلٌ بالنسبة إلى بقيَّتها؛ إذ هي منها في طُولها كالجزء منه، وهو عرضُ الشاماتِ من الجزيرة إلى البحر، وذلك يسيرٌ بالنسبة إلى بقية الجزيرةِ الذي هو منها إلى بحر حَضْرَمَوْتَ، فالشامُ ساحلٌ من سواحلها؛ فنزلت العربُ هذه الجزيرةَ وتوالدوا فيها. وقد رُوي مسنَداً إلى ابن عباسٍ أن الجزيرةَ قُسمت خمسةَ أقسام: تِهامة، والحجاز، ونَجد، والعَرُوض، واليمن. انتهى كلامه.

(**ما بين الوادي**) أي: وادي القُرى، وهو خبرُ المبتدأ. قال في «المراصد»[٧]: وادي القرى: وادٍ بين المدينةِ والشامِ من أعمال المدينة، كثيرُ القُرى. انتهى.

(**إلى تُخُوم العراق**) أي: حدودِه ومعالمه. قال في «القاموس»: التُّخوم، بالضم: الفصلُ بين

---

(١) في «مختصره»: (٤/ ٢٤٧).

(٢) الترمذي: ٦٣٨ و٦٣٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٩٤٩. وقابوس بن أبي ظبيان قال فيه الحافظ في «التقريب»: ٥٤٤٥: فيه لين.

(٣) في حاشية الأصل: (عبادان، بتشديد ثانيه وفتح أوله: جزيرة في فم دجلة. كذا في «المراصد»).

(٤) لعل الصواب بإسقاط الواو، كما في سائر المصادر، ولقوله الآتي: ساحل المدينة؛ فيكونان بدلاً مما قبلهما.

(٥) في حاشية الأصل: (الجار، بتخفيف الراء: مدينة على ساحل بحر القلزم، بينها وبين المدينة يوم وليلة، وبينها وبين أيلة نحو من عشرة مراحل. كذا في «المراصد»).

(٦) في «مراصد الاطلاع»: (١/ ٣٣٢): والشامات. (٧) (٣/ ١٤١٧).

٣٠٥٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكَ أَشْهَبُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عُمَرُ أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ، وَلَمْ يُجْلَوْا مِنْ تَيْمَاءَ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ العَرَبِ، فَأَمَّا الوَادِي، فَإِنِّي أُرَى أَنَّمَا لَمْ يُجْلَ مَنْ فِيهَا مِنَ اليَهُودِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ العَرَبِ.

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وقَدْ أَجْلَى عُمَرُ رضي الله عنه يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ.

---

الأَرَضينَ من المعالم والحدود[١].

(عمر) مبتدأ (أَجلَى) خبرُ المبتدأ، أي: أخرج (أهل نَجران) بالنون والجيم: موضعٌ بين الشامِ والحجازِ واليمن؛ قال في «المراصد»: نَجْران، بالفتح ثم السكونِ وآخرُه نون، وهو في عدَّة مواضعَ، منها نجرانُ من مخاليف اليمنِ من ناحية مكَّة، وبها كان خبرُ الأُخدود، وكان فيها أساقِفة مقيمين[٢]، منهم السيِّد والعاقب الذين جاؤوا[٣] النبيَّ ﷺ في أصحابهما ودعاهم إلى المباهَلَة، وبقُوا بها حتى أجلاهم عمرُ رضي الله عنه. انتهى مختصراً.

(ولم يُجلَوا) وفي بعض النُّسخ: لم يُجْلِ، بالإفراد (من تَيماء) كحمراء، بتقديم الفوقيةِ على التحتيَّة: من أمَّهات القُرى على البحر، وهي بلاد طَيِّئ، ومنها يُخرج إلى الشام، وقيل غيرُ ذلك. قاله في «فتح الوَدود».

(أنهم) أي: الصحابةَ (لم يروها) أي: الوادي.

والحديث سكت عنه المنذري[٤].

(وفَدَك) بالتحريك: قريةٌ بالحجاز بينها وبين المدينةِ يومان، وقيل: ثلاثة، أفاء[٥] الله تعالى على رسوله صُلحاً، فيها عينٌ فوَّارة ونخل.

والحديثُ سكت عنه المنذري[٦].

---

(١) «القاموس المحيط»: (تخم).

(٢) صوابه: مقيمون، كما في «مراصد الاطلاع».

(٣) في «مراصد الاطلاع»: اللذين جاءا. وهذا الخبر أخرجه البخاري: ٤٣٨٠ من حديث حذيفة رضي الله عنه؛ وأخرجه مسلم: ٦٢٥٤، وأحمد: ٢٣٢٧٢ مختصراً.

(٤) وهو من مرسل مالك رحمه الله.

(٥) في «مراصد الاطلاع»: (٣/ ١٠٢٠): أفاءها.

(٦) هو من مرسل مالك أيضاً.

# ٢٩ ـ بَابٌ فِي إِيقَافِ أَرْضِ السَّوَادِ وَأَرْضِ العَنْوَةِ

## (باب في إيقاف أرض السواد)

قال في «المراصد»: السَّواد يراد به رُستاق[١] من رساتيق العراقِ وضِياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه، سمِّي سواداً لخُضرته بالنَّخل والزرع. وحدُّ السَّواد، قال أبو عُبيد: من حَديثة الموصلِ طولاً إلى عَبَّادان، ومن عُذيب القادسيةِ إلى حُلوانَ عرضاً[٢]. فيكون طُوله مئةً وستون[٣] فرسخاً، فطولُه أكثرُ من طول العراق، فطولُ العراقِ ثمانون فرسخاً، ويَقصُر عن طول السَّواد خمسة وثلاثون[٤] فرسخاً.

قال صاحبُ «المراصد»: وهذا التفاوتُ كأنه غلط، ولعله أن يكونَ بينهما خمسونَ فرسخاً أو أكثر. وعرضُ العراقِ هو عرضُ السوادِ لا يختلف، وذلك ثمانون فرسخاً. انتهى.

**(وأرضِ العَنوة)** أي: إيقافِ الأرضِ التي أُخذت قهراً لا صلحاً، يقال: عَنَا يَعنو عَنوة: إذا أخذ الشيءَ قهراً.

قال الحافظُ ابن القيِّم: إن الأرضَ لا تدخل في الغنائم، والإمامُ مخيَّر فيها بحسب المصلحة، وقد قسم رسولُ الله ﷺ وترك، وعمرُ لم يقسم، بل أقرَّها على حالها وضرب عليها خَراجاً مستمرًّا في رقبتها تكون[٥] للمقاتِلة، فهذا معنى وقفِها، ليس معناه الوقفَ الذي يمنع من نقل المِلك في الرَّقبة، بل يجوز بيعُ هذه الأرضِ كما هو عملُ الأمَّة، وقد أجمعوا على أنها تورَث والوقفُ لا يورَث؛ وقد نصَّ الإمام أحمدُ على أنها يجوز أن يُجعل[٦] صَدَاقاً، والوقفُ لا يجوز أن يكونَ مَهراً؛ ولأن الوقفَ إنما امتنع بيعُه ونقلُ الملكِ في رقبته لما في ذلك من إبطال حقِّ البُطونِ الموقوفِ عليهم من منفعته، والمقاتلةُ حقُّهم في خراج الأرض، فمَن اشتراها صارت عنده خراجيةً كما كانت عند البائعِ سواء، فلا يبطل حقُّ أحدِ المسلمين بهذا البيعِ كما لم يبطل بالميراث والهبةِ والصَّداق. انتهى مختصراً.

---

(١) الرستاق: السواد، والقرى. «القاموس المحيط»: (رستق).
(٢) «الأموال» ص٩١.
(٣) كذا في الأصل، وصوابه: وستين، كما في «مراصد الاطلاع»: (٢/ ٧٥٠).
(٤) في «المراصد»: بخمسة وثلاثين.
(٥) الصواب: يكون، كما في «زاد المعاد»: (٣/ ١٠٧).
(٦) الصواب: تجعل، كما في «زاد المعاد».

٣٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنَعَتِ العِرَاقُ** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قلت: قد اختُلف في الأرض التي يفتتحها المسلمون عَنوة، قال ابنُ المنذر[١]: ذهب الشافعيُّ إلى أن عمرَ استطاب أنفسَ الغانمين الذين افتتحوا أرضَ السواد، وأن الحكمَ في أرض العنوةِ أن تُقسمَ كما قسم النبيُّ ﷺ خيبر.

وذهب مالكٌ إلى أن الأرضَ المغنومةَ لا تُقسم، بل تكون وقفاً يُقسم خراجُها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتِلة وبناءِ القناطر وغيرِ ذلك من سبيل الخير[٢]، إلا أن يرى الإمامُ في وقتٍ من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمةَ فإن له أن يَقسمَ الأرض.

وأخرج أبو عبيدٍ في كتاب «الأموال» من طريق أبي إسحاق، عن حارثةَ بنِ مُضَرِّب، عن عمرَ أنه أراد أن يقسمَ السَّواد، فشاور في ذلك، فقال له عليّ: دَعْه يكون[٣] مادةً للمسلمين، فتركه.

وأخرج أيضاً من طريق عبدِ الله بنِ أبي قيسٍ أن عمرَ أراد قسمةَ الأرض، فقال له معاذ: إن قسمتَها صار الرَّيع العظيمُ في أيدي القوم، يَبيدون فيصير إلى الرجل الواحدِ أو المرأة، ويأتي قومٌ يسدُّون من الإسلام مَسَدًّا ولا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يَسَع أوَّلَهم وآخرَهم[٤].

فاقتضى رأيُ عمرَ تأخيرَ قَسْم الأرضِ وضربَ الخراجِ عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم. انتهى.

• «**منعت العراق**» أي: أهلُها. قال النَّووي: في معناه قولان مشهوران:

أحدُهما: لإسلامهم؛ فتسقط عنهم الجزية. وهذا قد وجد.

والثاني، وهو الأشهر: أن معناه أن العجمَ والرومَ يستولون على البلاد في آخر الزمانِ فيمنعون حصولَ ذلك للمسلمين.

---

(١) انظر كتابه «الأوسط»: (١١/ ٢٩ فما بعد).

(٢) في المصادر: سبل الخير.

(٣) في «الأموال» ص٧٤ وغيره من المصادر: دعهم يكونوا. والمؤلف نقل من «نيل الأوطار»: (٨/ ١٨). قلت: ويجوز رفع الفعل هنا على إرادة الاستئناف، وقد أخرجه ابن زنجويه في «الأموال»: (١/ ١٥٩ و١٩٥) ويحيى ابن آدم في «الخراج» ص٤٠، ومن طريقه البيهقي: (٩/ ١٣٤) بلفظ: يكونون.

(٤) «الأموال» ص٧٤. ومن طريقه أخرجهما ابن المنذر في «الأوسط»: (١١/ ٣٣ ـ ٣٤) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٣٠٤.

**قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، . . . . . .**

وقد روى مسلم[(١)] عن جابرٍ قال: يوشك أهلُ العراقِ ألَّا يجيءَ إليهم قَفيزٌ ولا دِرهم. قلنا: من أين ذلك؟ قال: من قِبَل العجم، يمنعون ذلك. وذكر في منع الرومِ ذلك بالشام مثلَه، وهذا قد وُجد في زماننا في العراق.

وقيل: لأنهم يرتدُّون في آخر الزمانِ فيمنعون ما لَزِمهم من الزَّكاة وغيرِها. وقيل: معناه أن الكفارَ الذين عليهم الجزيةُ تقوى شوكتُهم في آخر الزمانِ فيمتنعون مما كانوا يؤدُّونه من الجِزية والخَراج[(٢)]. انتهى.

قال في «النَّيل»[(٣)]: وهذا الحديثُ من أعلام النبوَّة؛ لإخباره ﷺ بما سيكون من مِلك المسلمين هذه الأقاليمَ ووضعِهم الجزيةَ والخراجَ ثم بطلانِ ذلك: إما بتغلُّبهم، وهو أصحُّ التأويلين، وفي «البخاريِّ» ما يدلُّ عليه[(٤)]، ولفظُ المنعِ يرشد إلى ذلك؛ وإما بإسلامهم. انتهى.

«قَفيزها» مكيالٌ معروفٌ لأهل العراق. قال الأزهري: هو ثمانيةُ مَكاكيك، والمَكُّوك: صاعٌ ونصف، وهو خمس[(٥)] كِيْلَجات. قاله النَّووي.

«مُدْيها» المُدْي ـ كقُفْل ـ: مكيالٌ لأهل الشام، يقال: إنه يَسَع خمسةَ عشرَ أو أربعةَ عَشَرَ مَكُّوكاً. قاله الخطَّابي[(٦)].

«إردَبَّها» بالراء والدالِ المهملتين بعدهما موحَّدة. قال في «القاموس»: الإردَبُّ، كقِرْشَبٍّ: مكيالٌ ضخمٌ بمصر، يضم[(٧)] أربعةً وعشرون[(٨)] صاعاً. انتهى.

---

(١) في «صحيحه»: ٧٣١٥.

(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٤٦١).

(٣) (٨/ ٢٠).

(٤) لعله يشير إلى حديث أبي هريرة ﷺ قال: كيف أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا درهماً؟ وفي آخره: فيشدُّ الله عز وجل قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم. وهو في «صحيح البخاري»: ٣١٨٠ معلقاً، وأخرجه أحمد: ٨٣٨٦ بإسناده.

(٥) كذا في «شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٤٦٠) وفي «تهذيب اللغة»: (٩/ ٣٢٨ و٣٤٥): ثلاث. وهو الصواب كما في سائر المصادر.

(٦) في «معالم السنن»: (٢/ ٣٣٩).

(٧) في «القاموس المحيط»: (ردب): أو يضم. والمؤلف ينقل من «نيل الأوطار»: (٨/ ٢٠) ومقصود صاحب «القاموس» ما ذكره صاحب «المحكم»: (٩/ ٣١٦) و«اللسان»: (ردب) و«معالم السنن»: (٢/ ٣٣٩) من قولهم: قيل: يضم. . . إلخ.

(٨) كذا في الأصل، والصواب: وعشرين، كما في «القاموس».

**ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ» ـ قَالَهَا زُهَيْرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.**

---

«ثم عُدتم من حيث بدأتم» أي: رجعتم إلى الكفر بعد الإسلام. وقال في «مَجمَع البحار»: وحديثُ «عُدتم من حيث بدأتم» هو في معنى حديث: «**بدأ الإسلامُ غريباً وسيعود كما بدأ**»[1].

**(قالها)** أي: كلمةَ «ثم عدتم من حيث بدأتم».

قال الخطَّابي: معنى الحديث ـ والله أعلم ـ أن ذلك كائن، وأن هذه البلادَ تُفتح للمسلمين ويوضَع عليها الخراجُ شيئاً مقدَّراً بالمكاييل والأوزان، وأنها ستَمنع في آخر الزَّمان، وخرج الأمرُ في ذلك على ما قاله النبيُّ ﷺ؛ وبيانُ ذلك ما فعله عمرُ بن الخطَّاب رضي الله عنه بأرض السَّواد، فوضع على كلِّ جَريبٍ عامرٍ أو غامرٍ درهماً وقَفيزاً، وقد روي فيه اختلافٌ في مقدار ما وضعه عليها.

وفيها مستدَلٌّ لمن ذهب إلى أن وجوبَ الخراجِ لا ينفي وجوبَ العُشر، وذلك أن العشرَ إنما يؤخذ بالقُفزان، والخراج نقداً، إما دراهمَ وإما دنانير[2]. انتهى.

وفي «الهداية»: وعمرُ رضي الله عنه حين فتح السوادَ وضع الخراجَ عليها بمحضَر من الصَّحابة، ووضع على مصرَ حين افتتحها عَمرو بنَ العاص، وكذا اجتمعت الصحابةُ على وضع الخراجِ على الشام[3]. انتهى.

وروى الإمامُ أبو عبيدٍ في كتاب «الأموال» بإسناده إلى إبراهيمَ التيميِّ قال: لمَّا افتتح المسلمون السوادَ قالوا لعمر: اقسِمه بيننا؛ فإنا فتحناه عَنوة. قال: فأبى وقال: ما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟! قال: فأقر أهل السواد في أرضهم وضرب على رؤوسهم الجزيةَ وعلى أراضيهم الخَراج[4].

وروى ابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفه» في أواخر الزَّكاة: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر، عن الشَّيباني، عن أبي عَونٍ محمَّد بنِ عُبيد الله الثَّقفيِّ قال: وضع عمرُ على أهل السَّوادِ على كلِّ جَريبِ أرضٍ يبلغه

---

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (عود) والحديث أخرجه مسلم: **٣٧٢** من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو في «مسند أحمد»: **٩٠٥٤**. وأخرجه مسلم أيضاً: **٣٧٣** من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «معالم السنن»: **(٢/ ٣٣٩)**.

(٣) «الهداية في شرح بداية المبتدي»: **(٢/ ٣٩٨)**.

(٤) «الأموال» ص٧١. وأخرجه سعيد بن منصور: **٢٥٨٩**، وابن زنجويه في «الأموال»: **(١/ ١٩١)**.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الماءُ عامرٌ أو غامرٌ درهماً وقَفيزاً من طعام، وعلى البساتين على كلِّ جريبٍ عشرةَ دراهمَ وعشرةَ أقفزةٍ من طعام، وعلى الرِّطاب على كلِّ جَريب أرضٍ خمسةَ دراهمَ وخمسةَ أقفزةٍ من طعام، وعلى الكُروم على كلِّ جريبِ أرضٍ عشرةَ دراهمَ وعشرةَ أقفزة، ولم يضع على النَّخل شيئاً، جعله تَبَعاً للأرض[1]. انتهى.

وأخرج ابنُ سعدٍ في «الطبقات» أن عَمرو بنَ العاص افتتح مصرَ عَنوة واستباح ما فيها وعزل منه مغانمَ المسلمين، ثم صالح بعدُ على وضع الجزيةِ في رقابهم ووضعِ الخراجِ على أرضهم، ثم كتب إلى عمرَ بنِ الخطاب.

وأخرج أيضاً من طريق عَمرو بنِ الحارث قال: كان عمرو بنُ العاصِ يبعث لجزية أهلِ مصرَ وخراجِها إلى عمرَ بنِ الخطَّاب كلَّ سنةٍ بعد حبسِ ما يحتاج إليه. انتهى مختصراً[2].

وقال ابن القيِّم: وجمهورُ الصحابةِ والأئمَّةِ بعدهم على أن الأرضَ ليست داخلةً في الغنائم، وهذه كانت سيرةَ الخلفاءِ الراشدين؛ فإن بلالاً وأصحابَه لما طلبوا من عمرَ ﷺ أن يقسمَ بينهم الأرضَ التي فتحوها عَنوة ـ وهي الشامُ وما حولها ـ وقالوا له: خذ خُمُسَها واقسِمها، فقال عمر: هذا غيرُ المال[3]، ولكن أَحبسه فيما[4] يجري عليكم وعلى المسلمين، فقال بلالٌ وأصحابُه: اقسِمها بيننا، فقال عمر: اللهمَّ اكفِني بلالاً وذَويه[5]. ثم وافق سائرُ الصحابةِ عمرَ ﷺ. وكذلك جرى في فتوح مصرَ والعراقِ وأرضِ فارسَ وسائرِ البلادِ التي فُتحت عَنوة، لم يقسم منها الخلفاءُ الراشدون قريةً واحدة.

ولا يصحُّ أن يقال: إنه استطاب نفوسَهم ووَقَفَها برضاهم؛ فإنهم قد نازعوه في ذلك وهو يأبى عليهم، ودعا على بلالٍ وأصحابِه.

وكان الذي رآه وفعله عينَ الصوابِ ومحضَ التوفيق؛ إذ لو قُسمت لتوارثها ورثةُ أولئك

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»: ٣٣٣٨٢، وانظر: ١٠٨٢٥. وأخرجه أيضاً أبو عبيد في «الأموال» ص٨٨.

(٢) لم أجدهما في «الطبقات».

(٣) في الأصل: (في غير المال) والتصويب من «زاد المعاد»: (٣/ ٣٧٩).

(٤) في «زاد المعاد»: فيئاً.

(٥) فما حال الحول ومنهم عين تطرف. كذا في «زاد المعاد».

**٣٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، ..........................**

---

وأقاربُهم، فكانت القريةُ والبلدُ تصير إلى امرأة واحدةٍ أو صبيٍّ صغير، والمقاتلةُ لا شيءَ بأيديهم، فكان في ذلك أعظمُ الفسادِ وأكبرُه، وهذا هو الذي خاف عمرُ رضي الله عنه، فوفَّقه الله تعالى لترك قسمةِ الأرض وجعلِها وقفاً على المقاتِلة تجري عليهم فيئاً[1] حتى يغزوَ منها آخرُ المسلمين، وظهرت بركةُ رأيه ويُمنِه على الإسلام وأهلِه، ووافقه جمهورُ الأئمَّة. انتهى كلامه.

وأما وجهُ استدلالِ المؤلِّف الإمامِ بهذا الحديثِ على ما ترجم به من إيقاف سوادِ الأرض، فبأن النبيَّ ﷺ قد علم أن الصحابةَ يفتتحون تلك البلادَ ويضعون الخراجَ على أرضهم ويَقِفونها على المقاتِلة والمجاهدين، ولم يُرشِدهم إلى خلاف ذلك، بل قرَّره وحكاه لهم، لكن المؤلِّف لم يجزم على أن إيقافَها أمرٌ لازم، بل تبويبُه كأنه على طريق الاستفهام، أي: ماذا يُفعل بأرض العَنوة؟ يوقَف على المقاتلة أو يُقسَم للغانمين؟ وما حكمُ إيقافِ أرض السَّواد؟

فقد علمتَ وجهَ الاستدلالِ بالحديث الأوَّل من حديثَي الباب، وأما الحديثُ الثاني، ففيه التصريحُ بأن الأرضَ المغنومةَ تكون للغانمين وحكمُها حكمُ سائرِ الأموالِ التي تُغنم؛ فطريقُ الجمعِ ما ذهب إليه مالكُ بن أنس، وتقدَّم قوله.

قال المنذري: وأخرجه مسلم[2]. أي: في كتاب الفِتَن من «الصَّحيح»[3].

«**أيما قرية أتيتموها. . . إلخ**» قال القاضي عياضٌ في «شرح مسلم»: يحتمل أن يكونَ المرادُ بالقرية الأُولى هي التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا رِكاب، بل أُجلي عنها أهلُها وصالحوا[4]، فيكون سهمُهم فيها ـ أي: حقُّهم من العطاء ـ كما تقرَّر في الفيء؛ ويكون المرادُ بالثانية ما أُخذت[5] عَنوة، فيكون غنيمةً يُخرج منها الخُمُس والباقي للغانمين، وهو معنى قولِه:

---

(١) في الأصل: (فيها) والتصويب من «زاد المعاد».

(٢) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٤٨).

(٣) «صحيح مسلم»: ٧٢٧٧. وهو في «مسند أحمد»: ٧٥٦٥.

(٤) في «إكمال المعلم» (٦/ ٧٤) و«سبل السلام»: (٤/ ١٥٢) والكلام منه: أو صالحوا. وقد تحرفت لفظة (صالحوا) في «الإكمال» إلى (مما لحق).

(٥) في «إكمال المعلم»: أخذ. وسيأتي بعد قليل على الجادة.

فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

---

«هي لكم» أي: باقيها. وقد احتجَّ به من لم يوجب الخمسَ في الفيء؛ قال ابنُ المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعيِّ قال بالخُمُس في الفيء[١]. كذا في «السُّبُل».

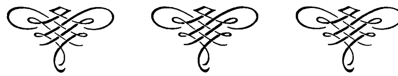
قال المنذري: وأخرجه مسلم[٢].

قال الخطَّابي: فيه دليلٌ على أن أرضَ العنوةِ حكمُها حكمُ سائر الأموالِ التي تُغنم، وأن[٣] خُمُسها لأهل الخمسِ وأربعةَ أخماسِها للغانمين.

وقال غيره[٤]: يحتمل أن يكونَ الأوَّل في الفيء ممَّا لم يوجَف عليه بخيل ولا رِكاب، أُجلي عنه أهلُه وصالحوا[٥] عليه، فيكون حقُّهم فيها، أي: قسمهم في العطاء، ويكون المرادُ بالثاني ما فيه الخُمُسُ ممّا[٦] أُخذ عَنوة. انتهى كلامُ المنذريِّ مختصراً.

«**فسهمكم فيها**» أي: حقُّكم من العطاء كما يُصرف الفيءُ لا كما يُصرف الغنيمة. قاله السِّندي.

«**عصت الله ورسوله**» أي: أخذتموها عَنوة «**ثم هي**» أي: القرية «**لكم**».



---

(١) وقال القاضي عياض: ولم يختلف العلماء أنه لا خمس في الفيء إلا الشافعي وحده، وقد خالفه بعض أصحابه في ذلك.

(٢) في «صحيحه»: ٤٥٧٤. وهو في «مسند أحمد»: ٨٢١٦.

(٣) في «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٤٩) و«معالم السنن»: (٢/ ٣٣٩): فإن.

(٤) لعل المنذري أراد به القاضي عياضاً، وقد تقدم كلامه قبل قليل.

(٥) في «مختصر المنذري»: أو صالحوا. وانظر ما تقدم في بداية شرح الحديث.

(٦) في الأصل: (ما) والمثبت من «مختصر المنذري».

## ٣٠ ـ بَابٌ فِي أَخْذِ الجِزْيَةِ

**٣٠٥٤** ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ**، وَعَنْ **عُثْمَانَ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ.

---

### (باب في أخذ الجزية)

بكسر الجيم، وهي مالٌ مأخوذٌ من أهل الذِّمَّة لإسكاننا إيَّاهم في دارنا، أو لحقن دمائهم وذَرَارِيِّهم وأموالهم، أو لكفِّنا عن قتالهم. قاله القسطلَّاني(١).

(**عن عثمان بن أبي سليمان**) بنِ جُبير بنِ مُطْعِم. والحديثُ أخرجه أبو داودَ متَّصلاً من طريق عاصمِ بن عمرَ عن أنس، ومرسلاً من طريق عاصمٍ عن عثمان. قاله المِزِّي(٢).

(**إلى أُكيدر دُومة**) بضمِّ الهمزة وفتحِ الكاف وسكونِ التحتية فدالٍ مكسورة مهملةٍ فراء، ابن عبدِ الملك الكِندي: اسمُ ملكِ دُومة، بضمِّ الدال وقد يفتح: بلدٍ أو قلعةٍ من بلاد الشامِ قريبَ تبوك، أُضيف إليها كما أُضيف زيدٌ إلى الخيل، وكان نصرانيًّا. قاله القاري(٣).

(**فأخذوه**) أي: أُكيدر. والضميرُ المرفوعُ لخالد وأصحابِه الذين بُعثوا معه؛ وفي بعض النُّسخ: (فأُخذ) بالإفراد (**فأتوه به**) أي: أتوا بأُكيدرٍ عند النبيِّ ﷺ، وكان ﷺ نهاهم عن قتله وقال: «**ابعثُوه إلي**» فبعثوه إليه ﷺ. قاله في «فتح الوَدود».

(**فحقن له دمه**) أي: وهبه. قال في «المُغْرِب»: حقن دمَه: إذا منعه أن يُسفك، وذلك إذا حلَّ به القتلُ فأنقذه(٤).

قال الخطَّابي: أُكيدرُ دومة: رجلٌ من العرب، يقال: إنه [من] غسَّان. ففي هذا من أمره دَلالةٌ على جواز أخذِ الجزيةِ من العرب كجوازه من العجم؛ وكان أبو يوسفَ يذهب إلى أن الجزيةَ لا

---

(١) في «إرشاد الساري»: (٥/ ٢٢٩).
(٢) في «تحفة الأشراف»: (١/ ٢٤٩). وعثمان بن أبي سليمان من أتباع التابعين.
(٣) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٦٠٩).
(٤) «المغرب»: (حقن).

**٣٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى اليَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ ـ يَعْنِي مُحْتَلِماً ـ دِيناراً، أَوْ عِدْلَهُ مِنَ المَعَافِرِيِّ(*). ثِيَابٌ تَكُونُ بِاليَمَنِ.

---

تؤخَذ من عربي، وقال مالكٌ والأوزاعيُّ والشافعي: العربيُّ والعَجَمي في ذلك سواء[١].

والحديثُ سكت عنه المنذري[٢].

(**لما وجَّهه**) أي: أَرسله (**من كلِّ حالم**) أي: بالغ (**يعني محتلماً**) تفسيرٌ من أحد الرُّواة.

(**أو عدله**) أي: مِثله. قال في «مختصر النِّهاية»: العدل، بالكسر والفتح: المِثل، وقيل: بالفتح: ما عادَلَه من جنسه، وبالكسر: ما ليس من جِنسه، وقيل بالعكس[٣].

(**من المَعَافري**) بفتح الميمِ والعينِ المهملة وكسرِ الفاء وتشديدِ الياء: نسبةٌ إلى مَعَافِر، عَلَم قبيلةٍ من هَمْدان، وإليهم تُنسب الثيابُ المعافريَّة (**ثياب**) هذا تفسيرُ المعافريِّ من بعض الرُّواة، أي: هي ثياب. وفي بعض النُّسخ: (ثياباً) بالنصب، بتقدير: يعني.

قال الخطَّابي: في قوله: من كلِّ حالم، دليلٌ على أن الجزيةَ إنما تجب على الذُّكران دون الإناث؛ لأن الحالم عبارةٌ عن الرَّجل، فلا وجوبَ لها على النِّساء ولا على المجانينِ والصِّبيان.

وفيه بيانُ أنها واجبةٌ على الجميع من العرب والعَجَم؛ للعموم[٤].

وفيه بيانُ أن الدينارَ مقبولٌ من جماعتهم، أغنياؤهم وأوساطُهم سواءٌ في ذلك؛ لأن النبيَّ ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره[٥] بقتالهم ثم أمره بالكفِّ عنهم إذا أعطَوا ديناراً، وجعل بذلَ الدينارِ حاقناً لدمائهم، فكلُّ من أعطاه فقد حقن دمَه. وإلى هذا ذهب الشافعيُّ فقال: إنما هو على كلِّ محتلمٍ من الرِّجال الأحرارِ دون العبيد. وقال أصحابُ الرأيِ وأحمد: يوضَع على الموسِر منهم ثمانيةٌ وأربعون درهماً، وأربعةٌ وعشرون، واثنا عَشَر. وقال أحمد: على قَدْر ما يُطيقون؛ قيل له: فيزاد

---

(*) في المطبوع ونسخة في هامش الأصل: (المعافر).

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٣٤٠) وما بين معقوفين منه.

(٢) تفرد به أبو داود، وهو حديث حسن كما في «البدر المنير»: (٩/ ١٨٥).

(٣) وانظر «النهاية»: (عدل). ولعله قصد بـ «مختصره» كتاب السيوطي الذي اختصر فيه «النهاية».

(٤) قوله: وفيه بيان... إلخ، ليس في المطبوع من «معالم السنن»: (٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).

(٥) في «المعالم»: وأمره.

٣٠٥٦ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٣٠٥٧ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ هَانِئٍ أَبُو نُعَيْمٍ النَّخَعِيُّ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، ..............................

---

في هذا اليومِ ويُنقص؟ قال: نعم على قَدْر طاقتِهم وعلى قَدْر ما يرى الإمام. وقد علَّق الشافعيُّ القولَ في إلزام الفقيرِ الجزية. انتهى.

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّف» في الإمارة: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر، عن الشَّيباني، عن أبي عَونٍ محمَّد بنِ عُبيد الله الثَّقفيِّ قال: وضع عمرُ بن الخطابِ في الجزية على رؤوس الرِّجال: على الغنيِّ ثمانيةً وأربعين درهماً، وعلى المتوسِّط أربعةً وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عَشَرَ درهماً[(١)].

وأخرج ابنُ سعدٍ في «الطبقات» عن أبي نَضْرةَ أن عمرَ وضع الجزيةَ على أهل الذِّمَّة فيما فتح من البلاد، فوضع على الغنيِّ ثمانيةً وأربعين درهماً، وعلى الوَسَط أربعةً وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عَشَرَ درهماً. انتهى مختصراً[(٢)].

وأخرج أبو عُبيدٍ في كتاب «الأموال» عن حارثةَ بنِ مُضَرِّب، عن عمرَ أنه بعث عثمانَ بن حُنيفٍ فوضع عليهم ثمانيةً وأربعين درهماً، وأربعةً وعشرين، واثني عشر[(٣)]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[(٤)]، وقال التِّرمذي: حسن، وذكر أن بعضَهم رواه مرسلاً وأن المرسلَ أصحّ[(٥)].

---

(١) «المصنف»: ٣٣٣١١. وأخرجه أيضاً مطولاً برقم: ١٠٨٢٥.

(٢) ذكره ابن سعد في «الطبقات»: (٣/ ٢٨٢) في ترجمة عمر رضي الله عنه ضمن كلام مطول مصدَّر بـ (قالوا) وأخرج قبله خبراً مطولاً من طريق أبي نضرة، عن الربيع بن زياد الحارثي أنه وفد إلى عمر بن الخطاب... إلخ. ففهم المصنف ـ أو من نقل عنه ـ أنه مخرَّج بالإسناد السابق، والله أعلم.

(٣) «الأموال» ص٤٩. وانظر ص٧٤.

(٤) الترمذي: ٦٢٨، والنسائي: ٢٤٥٢، وابن ماجه: ١٨٠٣. وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٠١٣ و٢٢٠٣٧ و٢٢١٢٩. ولم يذكر ابن ماجه هذه القطعة من الحديث. وانظر الحديث الآتي وما تقدم برقم: ١٥٨١ ـ ١٥٨٢.

(٥) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٥٠).

عَنْ زِيَادِ بنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَئِنْ بَقِيتُ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لأَقْتُلَنَّ المُقَاتِلَةَ وَلأَسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ؛ فَإِنِّي كَتَبْتُ الكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَلَّا يُنَصِّرُوا أَبْنَاءَهُمْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وبَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الحَدِيثَ إِنْكَاراً شَدِيداً(*).

---

(عن زياد بن حُدَير) بالحاء المهملةِ مصغَّراً.

(لئن بقيت) وطال عُمري (لنصارى بني تغلب) أي: لقتالهم (فإني كتبت الكتاب) أي: كتابَ العهدِ الذي كان (بينهم وبين النبيِّ ﷺ) فنقضوا المعاهدة (على) متعلِّق بـ (كتبت) (ألَّا ينصِّروا أبناءهم) أي: لا يجعلون أبناءهم نصارى ولا يعلِّمون أبناءهم دينَ النَّصارى. ويؤيِّد هذا المعنى ما يأتي من الرِّوايات.

(قال أبو داود: هذا حديث منكر) أي: رفعُ هذا إلى النبيِّ ﷺ وكونُه من حديث عليٍّ رضي الله عنه منكر؛ والمعروفُ من فعل عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه موقوفاً عليه؛ فأخرج ابنُ أبي شيبةَ في آخر كتابِ الزكاة: حدثنا عليُّ بن مُسهِر، عن الشَّيباني، عن السفَّاح بنِ مَطَر، عن داودَ بنِ كُرْدُوس، عن عمرَ ابنِ الخطَّاب أنه صالح نصارى بني تَغلِبَ على أن تضعَّفَ عليهم الزكاةُ مرَّتين، وعلى ألَّا ينصِّروا صغيراً، وعلى ألَّا يُكرَهوا على دِينِ غيرِهم. قال داود: ليست لهم ذِمَّة، قد نصَّروا(١).

وأخرج أبو عبيدٍ في كتاب «الأموال» من طريق السفَّاح، عن النعمان بنِ زرعةَ أنه سأل عمرَ بن الخطابِ وكلَّمه في نصارى بني تَغلِب؛ قال: وكان عمرُ رضي الله عنه قد همَّ أن يأخذَ منهم الجزية، فتفرَّقوا في البلاد، فقال النعمانُ بن زُرعةَ لعمر: يا أميرَ المؤمنين، إن بني تَغلِبَ قوم عربٌ يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحابُ حُروثٍ ومواشٍ، قال: فصالحهم عمرُ رضي الله عنه على أن تضعَّفَ عليهم الصَّدقة، واشترط عليهم ألَّا ينصِّروا أولادَهم(٢). انتهى.

وأخرج الإمامُ أبو أحمدَ حُميدُ بن زَنْجُويه في كتاب «الأموال» بلفظ: إن عمرَ أراد أن يأخذَ من نصارى بني تَغلبَ الجزيةَ فتفرَّقوا في البلاد(٣).

---

(*) في نسخة في هامش الأصل زيادة: وهو عند بعض الناس شبه المتروك، وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن ابن هانئ.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١٠٦٨٤. (٢) «الأموال» ص٣٦.

(٣) هذا لفظ أبي عبيد في «الأموال» كما تقدم، وأما لفظ ابن زنجويه: (١/ ١٣٠): فهربوا حتى لحقوا بأرض من الأرضين.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَلَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي العَرْضَةِ الثَّانِيَةِ.

٣٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو اليَامِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ -: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيِّ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ: النِّصْفِ فِي صَفَرٍ، وَالنِّصْفِ[*] فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى المُسْلِمِينَ، وَعَارِيَّةِ ثَلَاثِينَ دِرْعاً، وَثَلَاثِينَ فَرَساً، وَثَلَاثِينَ بَعِيراً،

---

وأخرج البيهقيُّ عن عبادةَ بنِ النعمان في حديث طويلٍ أن عمرَ لمَّا صالحهم ـ يعني نصارى بني تَغلِب ـ على تضعيف الصَّدقة، قالوا: نحن عربٌ لا نؤدِّي[1] ما يؤدِّي العجم، ولكن خذ منَّا كما يأخذ بعضُكم من بعض. يعنون الصَّدقة، فقال عمرُ رضي الله عنه: لا، هذه فرضُ المسلمين، قالوا: زد ما شئتَ بهذا الاسم لا باسم الجزية. ففعل، فتراضَى هو وهم على تضعيف[2] عليهم الصدقة. وفي بعض طُرُقه: سمُّوها ما شئتم.

وروى أيضاً من حديث داودَ بنِ كُرْدُوسٍ قال: صالح عمرُ رضي الله عنه بني تَغلِبَ على أن يضاعفَ عليهم الصدقة، ولا يمنعوا فيها أحداً[3] أن يُسلِم، ولا أن ينصِّروا[4] أولادَهم. انتهى.

**(قال أبو علي)** هو اللُّؤلؤي[5].

قال المنذريُّ بعد نقلِ كلامِ أبي داودَ على هذا الحديث: وفي إسناده إبراهيمُ بن مهاجرٍ البَجَليُّ الكوفي، وشَريكُ بن عبدِ الله النَّخعي، وقد تكلَّم فيهما غيرُ واحدٍ من الأئمَّة، وفيه أيضاً عبدُ الرَّحمن ابنُ هانئ النَّخعي، قال الإمامُ أحمد: ليس بشيء، وقال ابنُ مَعين: كذَّاب[6].

**(على ألفَي حُلَّة)** تثنيةُ ألف **(وعاريَّة)** مجرورٌ معطوفٌ على **(ألفي حُلَّة)** مضافٌ إلى ما بعده

---

(*) في المطبوع: (والبقية).

(١) في الأصل: (يؤدي) والمثبت من «السنن الكبرى»: (٩/ ٢١٦).

(٢) في «السنن الكبرى»: أن ضعَّف. وفي «نصب الراية»: (٢/ ٣٦٣) والكلام منه: أن تضعف.
قلت: وهذا الحديث أخرجه البيهقي برواية أخرى ثم أخرج بسنده عن الشافعي قوله: وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق، فقالوا. . . ثم ذكره.

(٣) في «السنن الكبرى»: (٩/ ٢١٦): ولا يمنعوا أحداً منهم. والمؤلف نقل من «نصب الراية»: (٢/ ٣٦٣).

(٤) في «نصب الراية»: يغمسوا. وفي «السنن الكبرى»: وألا يغمسوا.

(٥) وهو راوي «سنن أبي داود» رحمهما الله تعالى.

(٦) تصحفت في الأصل إلى: (كذلك) والتصويب من «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٥٠) وفي «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» ص٤٠٥: كان يكذب، يروي عن سفيان الثوري أحاديث موضوعة.

وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ، يَغْزُونَ بِهَا، وَالمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِاليَمَنِ كَيْدٌ ذَاتُ غَدْرٍ: عَلَى أَلَّا تُهْدَمَ لَهُمْ بِيعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ، مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثاً أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا[*].

---

**(والمسلمون ضامنون)** قال في «فتح الوَدود» أي: وضع عليهم أنهم يُعطون السلاحَ المذكورَ عاريةً والمسلمون يردُّون تلك العاريَّةَ عليهم، لكن إعارةَ السلاحِ إن كان باليمن كيد، أي: حرب؛ ولذا أنَّث صفتَه فقال: ذاتُ غدر. انتهى.

والحاصلُ أن أهلَ اليمنِ إن نقضوا العهدَ الذي بينهم وبين المسلمين ووقع القتالُ بينهم، فيؤخَذ من أهل نَجرانَ هذا السلاحُ المذكورُ عاريةً لأجل قتالِ الغادرين من أهل اليمن.

**(كيد ذات غدر)** قال الخطَّابي: الكيد: الحرب، ومنه ما جاء في بعض الأحاديثِ أن رسولَ الله ﷺ خرج في بعض مغازيه فلم يَلقَ كيداً، أي: حرباً[١]. انتهى. وفي بعض النُّسخ: كيد أو غدرة.

**(على ألَّا تُهدم)** بصيغة المجهول **(بِيعة)** بالكسر: معبد النَّصارى **(قَسّ)** بفتح القافِ وتشديدِ المهملة بعدها: هو رئيسُ النصارى في العِلم **(ولا يُفتنوا)** بصيغة المجهول **(ما لم يُحدِثوا)** من باب الإفعال.

قال القاضي الشَّوكاني[٢]: هذا المالُ الذي وقعت عليه المصالحةُ هو في الحقيقة جزية، ولكن ما كان مأخوذاً على هذه الصفة يختصُّ بذوي الشَّوكة، فيؤخذ ذلك المقدارُ من أموالهم ولا يضربه الإمامُ على رؤوسهم. انتهى.

قال الخطَّابي[٣]: في هذا دليلٌ على أن للإمام أن يزيدَ وينقصَ فيما يقع عليه الصلحُ من دينار أو أكثرَ على قَدْر طاقتِهم ووقوعِ الرضا منهم. وفيه دليلٌ على أن العاريَّة مضمونة. انتهى.

قال المنذري: وفي سَماع السُّدِّيِّ من عبد الله بنِ عباسٍ نظر، وإنما قيل: إنه رآه ورأى ابنَ عمر، وسمع من أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه[٤].

---

(*) في نسخة أشار إليها في الأصل زيادة: قال أبو داود: إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا. وهي في المطبوع أيضاً بين معقوفين.

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٣٤٢) وهذه العبارة وردت في كتب السير والتاريخ في كثير من المغازي والسرايا.

(٢) في «نيل الأوطار»: (٨/ ٦٧).

(٣) في «معالم السنن»: (٢/ ٣٤٢).

(٤) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٥١) والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي.

## ٣١ ـ بَابٌ فِي أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ المَجُوسِ

٣٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ فَارِسَ لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ، كَتَبَ لَهُمْ إِبْلِيسُ المَجُوسِيَّةَ.

---

### (باب في أخذ الجزية من المجوس)

أي: عَبَدة النار.

(عن أبي جَمرة) بالجيم والراء، هو نصرُ بن عِمران.

(كتب لهم إبليس المجوسية) أي: جعل إبليسُ المجوسيةَ مكانَ دينِ نبيِّهم، فصاروا مجوسيًّا[١] بإغواء إبليسَ لهم بعد أن كانوا على دِين نبيِّهم.

ثم اعلَم أنه قال الشافعي: الجزيةُ تُقبل من أهل الكتابِ ولا تؤخَذ عن أهل الأوثان؛ لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

قال البيهقيُّ في «الخلافيّات»: لا تقبل[٢] الجزيةُ من أهل الأوثان؛ قال الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ثم استثنى أهلَ الكتابِ بقوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ انتهى.

وقال أكثرُ الأئمَّة: تخصيصُ أهلِ الكتابِ بأداءِ الجزيةِ لا ينفي الحكمَ عن غيرهم، وإن الوثنيَّ العربيَّ والوثنيَّ العجميَّ لا يتحتَّم قتلُهما، بل يجوز استرقاقُهما، فلم يتناولهما قولُه تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾.

وأما المجوس، فقال بعضُ الأئمَّة منهم الشافعي: إنه[٣] من أهل الكتاب. ويدلُّ عليه أثرُ ابنِ عباسٍ الذي في الباب، وكذا أثرُ عليٍّ رضي الله عنه عند الشافعيِّ في «مسنده»[٤] وكذا أثرُ زيدِ بن وهبٍ عن عبد الرَّحمن بنِ عوفٍ عند ابن أبي عاصم[٥]، لكن سندهما ضعيف. وبوَّب البيهقيُّ في «السُّنن

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل: (لا يقبل) والمثبت من «مختصر خلافيات البيهقي»: (٥/ ٥٩).

(٣) كذا في الأصل.

(٤) برقم: ١٧٧٥ (ترتيب سنجر) وسيذكره مرة أخرى نقلاً عن ابن عبد البر.

(٥) في كتاب «النكاح» كما سيأتي نقلاً عن الحافظ ابن حجر.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الكبرى» فقال: باب: المجوسُ أهلُ الكتاب[١]، والجزيةُ تؤخَذ منهم. ثم أورد أثرَ عليٍّ رضي الله عنه هذا.

ومنهم مَن ذهب إلى أن المجوسَ ليس من أهل الكتاب، واستدلَّ بما رواه مالكٌ في «الموطَّأ» والبزَّار في «مسنده» من جهته أن عمرَ ذكر المجوس[٢] فقال: ما أدري كيف أَصنع في أمرهم، فقال عبدُ الرَّحمن بنُ عوف: أَشهد لَسمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب**»[٣].

قال الحافظ ابنُ عبد البَرِّ في «التمهيد شرح الموطَّأ»: في قوله عليه السلام في المجوس: «**سُنُّوا بهم سنةَ أهل الكتاب**» يعني في الجزية، دليلٌ على أنهم ليسوا أهلَ كتاب، وعلى ذلك جمهورُ الفقهاء؛ وقد روي عن الشافعيِّ أنهم كانوا أهلَ كتابٍ فبدَّلوا، وأظنُّه ذهب في ذلك إلى شيء رُوي عن عليٍّ من وجه فيه ضعفٌ يدور على أبي سعد[٤] البقَّال. ثم ذكر أثرَ عليٍّ رضي الله عنه ثم قال: وأكثرُ أهل العلمِ يأبَون ذلك ولا يصحِّحون هذا الأثر، والحجَّة لهم قولُه تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦] يعني اليهودَ والنصارى، وقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ

---

(١) في «السنن الكبرى»: (٩/ ١٨٨): كتاب.

(٢) في الأصل: (المجوسي) والتصويب من «الموطأ»: ٦٣١، و«مسند البزار»: ١٠٥٦ وغيرهما.

(٣) رواية مالك للحديث مرسلة، فقد رواه عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه ـ محمد الباقر ـ أن عمر... إلخ، أما البزار فقد رواه من طريق مالك، لكنه قال: عن أبيه، عن جده. ثم قال: وهذا الحديث قد رواه جماعة عن جعفر، عن أبيه، ولم يقولوا: عن جده، وجده علي بن الحسين، والحديث مرسل، ولا نعلم أحداً قال: عن جعفر، عن أبيه، عن جده، إلا أبو علي الحنفي عن مالك. اهـ.
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢/ ١١٤): وهو مع هذا أيضاً منقطع؛ لأن علي بن حسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف، ولكن معناه متصل من وجوه حسان. وقال ابن حجر في «التخليص الحبير»: (٣/ ٣٥٣): إلا أن يكون الضمير في (جده) يعود على (محمد) فجده حسين سمع منهما، لكن في سماع محمد من حسين نظر كبير.
وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: (٤/ ٦١٨): وقد روي في هذا عن عبد الرحمن من وجه آخر متصل، لكن في إسناده من تجهل حاله: قال ابن أبي عاصم: حدثنا إبراهيم ـ يعني ابن الحجاج ـ السامي: حدثنا أبو رجاء ـ جار كان لحماد بن سلمة ـ: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب قال: كنت عند عمر... إلخ. اهـ. وقاله أيضاً ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٣/ ٣٥٣) إلا أنه قال: رواه ابن أبي عاصم في كتاب «النكاح» بسند حسن!

(٤) في الأصل: (سعيد) والتصويب من «التمهيد»: (٢/ ١١٩) وتقدم قريباً تخريجه من «مسند الشافعي» وانظر مزيداً من الكلام عليه في «نصب الراية»: (٣/ ٤٤٩) و«البدر المنير»: (٧/ ٦٢٤ ـ ٦٢٦) و«التلخيص الحبير»: (٣/ ٣٥٨).

٣٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، سَمِعَ بَجَالَةَ يُحَدِّثُ عَمْرَو بنَ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ، إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ ........................................

---

لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾ [آل عمران: ٦٥] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨]، فدلَّ على أن أهلَ الكتابِ هم أهلُ التوراةِ والإنجيل، اليهودُ والنصارى لا غير.

وقد روى عبدُ الرزَّاق عن ابن جُريجٍ قال: قلت لعطاء: المجوسُ أهلُ كتاب؟ قال: لا.

وقال أيضاً: أخبرنا مَعمَرٌ قال: سمعت الزهريَّ سئل: أتؤخذ الجزيةُ ممَّن ليس من أهل الكتاب؟ قال: نعم؛ أخذها رسولُ الله ﷺ من أهل البحرين، وعمرُ من أهل السَّواد، وعثمانُ من بَرْبَر[١]. انتهى.

والحديثُ سكت عنه المنذري[٢].

(سمع) أي: عَمرو (بَجَالة) بفتح الموحَّدة وتخفيفِ الجيم: تابعيٌّ شهير، وهو ابن عَبَدة (يحدث) أي: بجالةُ (عمرَو بن أوس) بالنَّصب، مفعول (وأبا الشَّعثاء) عطفٌ على عمرو بنِ أوس. وفي رواية البخاري: قال ـ أي: عمرو بنُ دينار ـ: كنت جالساً مع جابر بنِ زيد وعَمرِو بنِ أوس فحدَّثهما بَجَالة[٣].

والمقصودُ أن بجالةَ لم يقصد عمرو بنَ دينارٍ بالتحديث، وإنما حدَّث غيرَه فسمعه هو، وهذا وجهٌ من وجوه التحمُّل بالاتفاق، وإنما اختلفوا هل يَسوغ أن يقول: حدَّثنا؟ والجمهورُ على الجواز، ومنع منه النَّسائيُّ وطائفةٌ قليلة. قاله الحافظُ في «الفتح»[٤].

(قال) أي: بَجَالة (لجَزء بن معاوية) بفتح الجيمِ وسكونِ الزاي بعدها همزة، هكذا يقوله المحدِّثون، وضبطه أهلُ النَّسَب بكسر الزاي بعدها تحتانيةٌ ساكنة[٥] ثم همزة. قاله في «الفتح». وهو تميميٌّ تابعي[٦]، كان واليَ عمرَ رضي الله عنه بالأهواز (عمِّ الأحنف) بدلٌ من (جَزْء) (قبل موته) أي:

---

(١) «مصنف عبد الرزاق»: ١٠٠٢٣ و١٠٠٢٦.
(٢) تفرد به أبو داود، وفي إسناده مقال.
(٣) البخاري: ٣١٥٦. وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء.
(٤) (٦/ ٢٦٠).
(٥) أي: ياء.
(٦) في «فتح الباري»: (٦/ ٢٦٠): وهو معدود في الصحابة. وقال في «الإصابة»: (١/ ٥٨٦): وقيل: له صحبة، ولا يصح.

بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ، فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ، وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ المَجُوسِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللهِ، وَصَنَعَ طَعَاماً كَثِيراً فَدَعَاهُمْ، فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ(*)، فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزَمْزِمُوا، وَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ ـ أَوْ: بَغْلَيْنِ ـ مِنَ الوَرِقِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ.

---

موتِ عمر (بسنة) سنةَ اثنتين وعشرين.

**(فرِّقوا)** أي: في النِّكاح **(بين كل ذي مَحرَم من المجوس)** أمرهم بمنع المجوسيِّ الذِّمِّيِّ عن نكاح المَحرَم، كالأخت والأمِّ والبنت؛ لأنه شعارٌ مخالفٌ للإسلام، فلا يمكَّنون منه وإن كان من دِينهم. قاله القاري[1].

وقال الخطَّابي: إنَّ أمرَ عمرَ بالتفرقة بين الزوجين المرادُ منه أن يُمنعوا من إظهاره للمسلمين والإشارةِ به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للمِلاك[2]، كما يُشترط على النَّصارى ألَّا يُظهِروا صليبَهم ولا يُفشوا عقائدَهم.

**(وانهَوهم عن الزَّمزمة)** بزائين معجمتين: هي كلامٌ يقولونه عند أكلِهم بصوت خفيّ **(وحَريمه)** أي: مَحرَمه.

**(وصنع)** أي: جَزء بنُ معاوية **(فدعاهم)** أي: المجوسَ **(وألقَوا)** أي: بين يدي جَزْء **(وِقر بغل أو بغلين من الوَرِق)** أي: الفضَّة. قال في «النِّهاية»: الوِقْر بكسر الواو: الحِمْل، وأكثرُ ما يُستعمل في حِمل البغلِ والحمار، يريد حِملَ بغلٍ أو بغلين أَخِلَّةً[3] من الفضَّة كانوا يأكلون بها الطعام، فأعطَوها ليمكَّنوا بها من عادتهم في الزَّمزَمة[4]. انتهى.

**(من مجوس هَجَر)** بفتحتين: قاعدة أرض البحرين. كذا في «المغني»[5]. وقال الطِّيبي: اسمُ

---

(*) في المطبوع: (فخذيه).

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٦٠٥).

(٢) في «أعلام الحديث»: (٢/ ١٤٦٢): للإملاك. والمؤلف نقل كلامه من «إرشاد الساري»: (٥/ ٢٣٠). والملاك والإملاك: عقد الزواج.

(٣) في حاشية الأصل: (أخلة جمع خلال: ما تخلل به الأسنان).

(٤) في الأصل: (الزمزة) والتصويب من «النهاية»: (وقر).

(٥) لعله سهو منه، فقد ذكره الفتَّني في «مجمع بحار الأنوار»: (هجر) لا في «المغني».

٣٠٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِسْكِينٍ اليَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ قُشَيْرِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ بَجَالَةَ بنِ عَبَدَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَسْبَذِيِّينَ مِنْ أَهْلِ البَحْرَيْنِ ـ وَهُمْ مَجُوسُ أَهْلِ هَجَرٍ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

بلدٍ باليمن يلي البحرين، واستعمالُه على التذكير والصَّرف[١]. انتهى. وفي «القاموس»: قد يؤنَّث ويُمنع[٢].

وفي «شرح السنَّة»: أجمعوا على أخذ الجزيةِ من المجوس، وذهب أكثرُهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أُخِذت الجزيةُ منهم بالسنة كما أُخذت من اليهود والنَّصارى بالكتاب. وقيل: هم من أهل الكتاب؛ رُوي عن عليٍّ كرَّم الله وجهَه قال: كان لهم كتابٌ يدرسونه، فأصبحوا وقد أُسري على كتابهم فرُفع من بين أَظهُرِهم[٣]. انتهى.

قال المنذري[٤]: وأخرجه البخاريُّ والترمذيُّ والنَّسائي مختصراً[٥].

(عن قُشير) بالقاف والشينِ المعجمة مصغَّراً.

(من الأَسبذيين) بالموحَّدة والذالِ المعجمة. قال في «النِّهاية» في مادة (أسبذ): أنه[٦] كتب لعباد الله الأَسبَذِين. هم ملوك عُمانَ بالبحرين، الكلمةُ فارسية، معناها: عَبَدة الفَرَس؛ لأنهم كانوا يعبُدون فرساً فيما قيل، واسم الفرسِ بالفارسية: إسْب. انتهى.

وقال في مادة (سبذ): جاء رجلٌ من الأسبَذيِّين إلى النبيِّ ﷺ. هم قومٌ من المجوس لهم ذِكر في حديث الجزية، قيل: كانوا مَسْلَحةً لحصن المشقَّر من أرض البحرين، الواحد: أَسبَذي، والجمع: الأَسابِذة. انتهى.

---

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٩/ ٢٧٨٠ ـ ٢٧٨١).
(٢) «القاموس المحيط»: (هجر).
(٣) «شرح السنة»: (١١/ ١٧٠) وأثر علي رضي الله عنه تقدم مع الكلام عليه أثناء شرح الحديث السالف.
(٤) في «مختصره»: (٤/ ٢٥٢).
(٥) البخاري: ٣١٥٦ ـ ٣١٥٧، والترمذي: ١٦٧٧ و١٦٧٨، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧١٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٥٧ مطولاً.
(٦) أي: فيه أنه. كما في «النهاية» أي: في الحديث.

فَمَكَثَ عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ، فَسَأَلْتُهُ: مَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: شَرٌّ، قُلْتُ: مَهْ! قَالَ: الإِسْلَامُ أَوِ القَتْلُ. قَالَ: وَقَالَ **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ**: قَبِلَ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الأَسْبَذِيِّ.

---

وفي «تاج العروس»: أَسبَذُ كأحمد: بلدٌ بهَجَرٍ بالبحرين، وقيل: قريةٌ بها، والأسابذ: ناسٌ من الفُرس نزلوا بها. وقال الخُشَني: أَسبَذ: اسمُ رجلٍ بالفارسية، منهم المنذرُ بن ساوَى الأسبَذي، صحابي. انتهى[1]. وقال بعضُ العلماء: سَبَذُ على وزن حطب، والأسبَذُ بسكون السين، والله أعلم.

**(فمكث)** أي: الرجلُ الأسبَذي **(عنده)** أي: عند النبيِّ ﷺ **(شر)** أي: هو شرّ **(مَه!)** أي: اكفُف. قال في «النهاية»: مَهْ: اسمٌ مبنيٌّ على السُّكون بمعنى اسكت[2]. انتهى.

**(وتركوا ما سمعت)** قال في «السُّبُل»: لأن روايةَ عبدِ الرَّحمن موصولةٌ وصحيحة، ورواية ابنِ عباسٍ هي عن مجوسيٍّ لا تُقبل اتفاقاً[3]. انتهى.

والحديثُ سكت عنه المنذري[4].



---

(١) «تاج العروس»: (سبذ) وذكر نحوه في (أسبذ) مستدركاً على صاحب «القاموس».

(٢) «النهاية»: (مهه).

(٣) «سبل السلام»: (٤/ ١٥٤).

(٤) تفرد به أبو داود، وإسناده ضعيف.

## ٣٢ ـ بَابٌ في التَّشْدِيدِ فِي جِبَايَةِ الجِزْيَةِ

٣٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ هِشَامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ وَجَدَ رَجُلاً وَهُوَ عَلَى حِمْصَ(*) يُشَمِّسُ نَاساً مِنَ القِبْطِ فِي أَدَاءِ الجِزْيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**».

---

## (باب في التشديد في جباية الجزية)

أي: جَمْعِها وأخذِها.

**(وهو على حِمص)** في «القاموس»: حِمْصُ: كُورةٌ بالشام، أهلُها يمانيُّون[١]. وفيه: وحِمص: بلدٌ بالأندلس[٢]. أي: كان هو أميراً عليه[٣].

**(يشمِّس)** في «القاموس»: التشميس: بسطُ الشيء في الشَّمس[٤] **(من القِبط)**[٥] وهو أهلُ مِصرَ **(ما هذا؟!)** أي: ما هذا التعذيب؟!

---

(*) في المطبوع: (بحمص) وانظر كلام الشارح وتعليقنا عليه.

(١) في «القاموس المحيط»: (حمص): يمانون. وهو أفصح مما ذكره المصنف؛ لأن الألف بدل من إحدى ياءي النسب، فلا تشدد لئلا يجتمع البدل والمبدل.

(٢) ليس في «القاموس» وإنما هو في شرحه «تاج العروس» مما استدركه عليه، وعبارته: مدينة بالأندلس.

(٣) أي: كان هذا الرجل أميراً على حمص، وهو عياض بن غنم رضي الله عنه كما في رواية أحمد: ١٥٣٣٥ وغيره، أو هو عمير بن سعد رضي الله عنه كما في رواية مسلم: ٦٦٥٩.

(٤) «القاموس المحيط»: (شمس).

(٥) كذلك رواية البيهقي: (٩/ ٢٠٥) وفي حاشيته: كذا في النسخ، وأما رواية مسلم: ٦٦٦٠، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧١٨، وأحمد: ١٥٣٣٥ فهي: من النبط. وفي رواية لمسلم: ٦٦٥٨، وأحمد: ١٥٣٣١: من الأنباط.

وقال الشيخ محمد عوامة في طبعته من «سنن أبي داود»: ٣٠٤٠: (من القبط) من (ص) وصحّح عليها وكتب عليها: كذا، وكتب أيضاً: النبط، وصحح عليها ورمز لنسخة. اهـ. وقال السهارنفوري في «بذل المجهود»: (١٣/ ٣٩١): الظاهر أن ما وقع في رواية أبي داود بالقاف والموحدة تصحيف؛ فإن القبط هم أهل مصر لم يكونوا في الشام وحمص.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قال الحافظ المِزِّي في «الأطراف»: الحديثُ أخرجه مسلمٌ في الأدب، وأبو داودَ في الجزية[١]، والنَّسائي في السِّيَر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه [مسلمٌ والنَّسائي][٢].



(١) في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (٩/ ٧١): في الخراج.

(٢) في حاشية الأصل: (ها هنا في الأصل بياض) والمثبت من «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٥٣) وتقدم تخريج الحديث.

## ٣٣ ـ بَابٌ فِي تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَةِ

٣٠٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ عُشُورٌ**».

٣٠٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ؛ قَالَ: «**خَرَاجٌ**» مَكَانَ: «**العُشُوْرُ**».

---

### (باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة)

قال في «القاموس»: عَشَرَهم يَعشُرهم عُشراً وعُشوراً، وعشَّرهم: أخذ عُشْرَ أموالهم[١].

(**أبي أمه**) تفسيرُ (جَدّه) أي: جَدُّه الذي يروي عنه ليس هو جَدَّه الصحيح، بل هو جَدُّه الفاسد.

«**إنما العشور**» جمع عُشْر، وهو واحدٌ من عَشَرة «**وليس على المسلمين عشور**» قال الخطَّابي: يريد عشورَ التِّجارات والبِياعات دون عشورِ الصَّدقات، والذي يلزم اليهودَ والنَّصارى من العُشور هو ما صولحوا عليه وقتَ العقد، وإن لم يُصالحوا عليه فلا عشورَ عليهم، ولا يلزمهم شيءٌ أكثرُ من الجزية، فأما عشورُ غَلَّات أرضِهم فلا يؤخَذ منها، وهذا كلُّه على مذهب الشافعي، وقال أصحابُ الرأي: إن أخذوا منا العُشورَ في بلادهم إذا اختلف المسلمون إليهم في التِّجارات، أخذناها منهم، وإلا فلا[٢]. انتهى.

والحديثُ سكت عنه المنذري[٣].

(**قال: «خَراج» مكان: «العُشور»**) أي: قال: «إنما الخَراجُ على اليهود والنَّصارى، وليس على المسلمين خَراج».

والحديثُ سكت عنه المنذري.

---

(١) «القاموس المحيط»: (عشر).

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٣٤٤).

(٣) تفرد به أبو داود، وهو مضطرب، وسيأتي الكلام عليه في الرواية الأخيرة: ٣٠٦٦.

٣٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ، عَنْ خَالِهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُعَشِّرُ قَوْمِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى**».

٣٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ ـ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الإِسْلَامَ، وَعَلَّمَنِي كَيْفَ آخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ مَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُ إِلَّا الصَّدَقَةَ، أَفَأُعَشِّرُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا العُشُورُ عَلَى النَّصَارَى وَاليَهُودِ**».

---

(**أُعشِّر قومي؟**) أي: آخذ عُشْرَ أموالهم؟

في إسناده الرجلُ البَكري، وهو مجهول، وخالُه أيضاً مجهول، ولكنه صحابيّ.

والحديثُ سكت عنه المنذري[(١)].

(**رجل من بني تغلب**) بَدَلٌ من (جَدّه) (**ثم رجعت إليه**) أي: إلى النبيِّ ﷺ.

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» وساق اضطرابَ الرواةِ فيه وقال: لا يتابَعُ عليه، وقد فرض النبيُّ ﷺ العشورَ فيما أخرجت الأرضُ في خمسة أوساق[(٢)]. انتهى كلامُ المنذري[(٣)].

وقال عبدُ الحق[(٤)]: في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يُحتجُّ به. كذا في «حاشية السُّنن»[(٥)] لابن القيِّم.

وأخرج عبدُ الرزَّاق في «مصنَّفه»: أخبرنا هشامُ بن حسَّان، عن أنسِ بن سِيرينَ قال: بعثني أنسُ ابن مالكٍ على الأَيْلة، فأخرج لي كتاباً من عمرَ بنِ الخطَّاب: يؤخَذ من المسلمين من كلِّ أربعين

---

(١) وهو في «مسند أحمد»: ١٥٨٩٥. وانظر ما قبله وبعده.
(٢) «التاريخ الكبير»: (٣/ ٦٠ ـ ٦١).
(٣) في «مختصره»: (٤/ ٢٥٤).
(٤) في «الأحكام الوسطى»: (٣/ ١١٧).
(٥) (٤/ ٢٥٣ مع مختصر المنذري ومعالم السنن).

٣٠٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بنُ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بنُ المُنْذِرِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بنَ عُمَيْرٍ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنِ **العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ**، قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلاً مَارِداً مُنْكَراً، فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا، وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا، وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ وَقَالَ: «**يَا ابْنَ عَوْفٍ، ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ: أَلَا إِنَّ**

---

درهماً درهم، ومن أهل الذِّمَّة من كلِّ عشرين درهماً [درهم][1] وممن لا ذِمَّةَ له من كلِّ عَشَرةِ دراهمَ درهم.

وأخرج أبو عُبيد في كتاب «الأموال» من طريق إبراهيمَ بنِ مهاجر، عن زياد بنِ حُدَير قال: بعثني عمرُ بن الخطَّاب إلى عَين التَّمْر مصدِّقاً، فأمرني أن آخذَ من المسلمين من أموالهم إذا[2] اختلفوا بها للتِّجارة رُبْعَ العُشر، ومن أموال أهلِ الذِّمَّة نصفَ العُشر، ومن أموال أهلِ الحرب العُشر. ورواه محمَّد بنُ الحسن في كتاب «الآثار» واللفظُ له.

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ من طريق أبي مِجْلَزٍ أن عمرَ بعث عثمانَ بن حُنيف فجعل على أهل الذِّمَّةِ في أموالهم التي يختلفون بها في كلِّ عشرين درهماً درهماً، وكتب بذلك إلى عمرَ فرضي وأجازه، وقال لعمر: كم تأمرنا أن نأخذَ من تجار أهلِ الذمة؟[3] قال: كم يأخذون منكم إذا أتيتم بلادَهم؟ قالوا: العُشر، قال: فكذلك فخذوا منهم. انتهى.

وأخرج سعيدُ بن منصورٍ عن زياد بنِ حُديرٍ قال: استعملني عمرُ بن الخطَّاب على العُشور، فأمرني أن آخذَ من تجار أهلِ الحرب العُشر، ومن تجار أهلِ الذِّمَّة نصفَ العشر، ومن تجار المسلمين رُبْعَ العشر.

(**سمعت حَكيم**) بفتح الحاء (**ابن عُمير**) بضمِّ العين مصغَّراً.

(**رجلاً مارداً**) أي: عاتياً (**حُمُرنا**) بضمَّتين: جمع حمار.

---

(١) ما بين معقوفين من «المصنف»: ٧٠٧٢، و«نصب الراية»: (٢/ ٣٧٩) وعنه نقل المصنف، والرواية في «المصنف»: خذ من المسلمين... درهماً... إلخ.

(٢) في الأصل: (إذ) والمثبت من «نصب الراية»: (٢/ ٣٧٩) وهو في «الأموال» ص٦٤٠ مختصر.

(٣) في «مصنف ابن أبي شيبة»: ١٠٦٨٦: أهل الحرب.

**الجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ، وَأَنِ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ». قَالَ: فَاجْتَمَعُوا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَةٍ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ(*) اللهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئاً إِلَّا مَا فِي هَذَا القُرْآنِ؟! أَلَا وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَظْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ القُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ».**

---

«**وأن اجتمِعوا**» بصيغة الأمر «**متكئاً على أريكة**» وفي بعض النُّسخ: «على أريكته» بالإضافة إلى الضمير، أي: على سريره. أشار إلى أن منشأَ جهلِه وعدمِ اطِّلاعه على السُّنن وردِّه هو قلَّة نظرِه ودوامُ غفلته بتعهُّد الاتِّكاء والرُّقاد. كذا في «فتح الوَدود».

وقال القاري: «على أريكته» أي: سريرِه المزيَّن بالحُلَل والأثوابِ في قُبَّة أو بيتٍ كما للعروس، يعني الذي لزم البيتَ وقَعَدَ عن طلب العلم. قيل: المرادُ بهذه الصفة الترفُّهُ والدَّعة كما هو عادةُ المتكبِّر المتجبِّر القليلِ الاهتمام بأمر الدِّين(١). انتهى.

«**ألا**» للتنبيه «**وإني**» الواو للحال «**عن أشياء**» متعلِّق بالنهي فحسب، ومتعلِّق الوعظِ والأمرِ محذوف، أي: بأشياء «**إنها**» أي: الأشياءَ المأمورةَ والمنهيَّة على لساني بالوحي الخفيّ، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

«**لَمِثل القرآن**» أي: في المقدار «**أو أكثر**» أي: بل أكثر. قال المظهر: «أو» في قوله: «أو أكثر» ليس للشكّ، بل إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يزال يزداد علماً طَوراً بعد طور، وإلهاماً من قِبَل الله، ومكاشفةً لحظةً فلحظة، فكوشف له أن ما أُوتي من الأحكام غيرِ القرآن مِثلُه، ثم كوشف له بالزيادة متَّصلاً به(٢). ذكره الأبهري(٣)، وفيه تأمُّل. كذا في «المِرقاة»(٤) للقاري.

«**لم يُحِلَّ**» من الإحلال «**بيوتَ أهل الكتاب**» يعني أهلَ الذِّمَّة الذين قبلوا الجزية «**إلا بإذن**» أي: إلا أن يأذنوا لكم بالطَّوع والرغبة «**إذا أعطوكم الذي عليهم**» أي: من الجزية.

---

(*) في المطبوع: (قد يظن يقول: إن).

(١) «مرقاة المفاتيح»: (١/ ٢٤٥).

(٢) «المفاتيح في شرح المصابيح»: (١/ ٢٧٠).

(٣) الأبهري هذا هو محمد بن أحمد بن محمد، متمم شرح «المفاتيح» لشيخه مظهر الدين الزيداني. انظر مقدمة المحقق لـ«المفاتيح».

(٤) (١/ ٢٥٠).

٣٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْماً فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ**» قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: «**فَيُصَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ**» ثُمَّ اتَّفَقَا: «**فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ**».

٣٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ المَدِينِيُّ، أَنَّ صَفْوَانَ بنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ **آبَائِهِمْ دِنْيَةً**،

---

والحاصلُ عدمُ التعرُّض لهم بإيذائهم في المسكن والأهلِ والمالِ إذا أعطَوا الجزية، وإذا أَبَوا عنها، انتقضت ذِمَّتهم وحلَّ دمُهم ومالُهم ونساؤهم وصاروا كأهل الحربِ في قول صحيح. كذا ذكره ابنُ المَلَك[1].

قال المنذري[2]: في إسناده أشعثُ بن شعبةَ المِصِّيصي، وفيه مقال.

«**فتظهرون**» أي: تَغلِبون «**فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم**» أي: يجعلون أموالَهم وقايةً لأنفسهم (**قال سعيد في حديثه**: «**فيصالحونكم على صلح**») أي: قال سعيدُ بن منصورٍ في روايته: «فيصالحونكم على صُلح» في موضع «فيتَّقونكم بأموالهم دون أنفسِهم وأبنائهم» (**ثم اتفقا**) أي: مسدَّد وسعيد «**لا يصلُح لكم**» أي: لا يَحِلُّ لكم.

قال في «النَّيل»: فيه دليلٌ على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوعِ الصُّلح بينهم وبين الكفارِ على شيء أن يطلبوا منهم زيادةً عليه؛ فإن ذلك من ترك الوفاءِ بالعهد ونقضِ العَقد، وهما محرَّمان بنصِّ القرآنِ والسنَّة[3].

قال المنذري[4]: في إسناده رجل مجهول.

(**عن عِدَّة**) أي: جماعة (**من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ**) يحتمل كونَهم من الصَّحابة أو التابعين (**عن آبائهم**) أي: الصَّحابة (**دِنْية**) قال السُّيوطي: بكسر الدالِ المهملة وسكونِ النون وفتحِ

---

(١) في «شرح المصابيح»: (١/ ١٧١).

(٢) في «مختصره»: (٤/ ٢٥٥) والحديث تفرد به أبو داود.

(٣) «نيل الأوطار»: (٨/ ٦١).

(٤) في «مختصره»: (٤/ ٢٥٥) والحديث تفرد به أبو داود.

**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».**

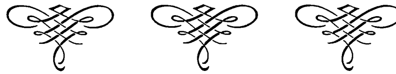
---

الياء المثنَّاة التحتيَّة، وأعربه النُّحاة مصدراً في موضع الحال[١]. انتهى. والمعنى: لاصقي النَّسَب.

«**ألا**» للتنبيه «**معاهداً**» بكسر الهاء[٢]. أي: ذِمِّيًا أو مستأمَناً «**أو انتقصه**» أي: نقص حقَّه. وقال الطِّيبي: أي: عابَه؛ لِمَا في «الأساس»: استنقصه[٣] وانتقصه: عابَه. انتهى.

«**أو كلَّفه فوق طاقته**» أي: في أداء الجزية أو الخَراج، بأن أخذ ممَّن لا يجب عليه الجزية، أو أخذ ممن يجب عليه أكثرَ مما يُطيق «**فأنا حَجيجه**» أي: خصمُه ومحاجُّه[٤] ومغالِبُه بإظهار الحُجَج عليه. والحجَّة: الدليلُ والبرهان، يقال: حاجَجه[٥] حِجَاجاً ومُحاجَّة، فأنا مُحاجٌّ وحَجيج، فَعيل بمعنى فاعل[٦]. كذا في «النِّهاية».

قال المنذري[٧]: فيه أيضاً مجهولون.



---

(١) «مرقاة الصعود»: (٢/ ٧٧٧).

(٢) وفتحها. قاله غير واحد؛ ونقل السيوطي في «قوت المغتذي»: (١/ ٣٧٣) عن العراقي أن الكسر أشهر.

(٣) كذا في «شرح الطيبي»: (٩/ ٢٧٩٠) وفي «أساس البلاغة»: (نقص): تنقّصه. قلت: كلاهما صحيح، وإن كان ما ذكره الزمخشري أشهر.

(٤) في «النهاية»: (حجج): محاججه. وليس فيه: خصمه.

(٥) صوابه: حاججته، كما في «النهاية».

(٦) في «النهاية»: مفاعل. ولعل المصنف نقل من «شرح المشكاة» للطيبي: (٩/ ٢٧٩٠).

(٧) في «مختصره»: (٤/ ٢٥٥) والحديث تفرد به أبو داود.

## ٣٤ ـ بَابٌ فِي الذِّمِّيِّ يُسْلِمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ، هَلْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ؟

٣٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ».

٣٠٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: سُئِلَ سُفْيَانُ عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا، فَقَالَ: إِذَا أَسْلَمَ فَلا جِزْيَةَ عَلَيْهِ.

---

**(باب في الذمي يسلم في بعض السنة، هل عليه جزية؟)**

وفي بعض النُّسخ: (الذي) مكان (الذِّمِّي) وقولُه: في بعض السَّنة، أي: في بعض الحَول.

**(عن قابوس)** هو ابنُ أبي ظَبيان.

**«ليس على مسلم جزية»** قال الخطَّابي: هذا يُتأوَّل على وجهين:

أحدهما: أن معنى الجزيةِ الخَراج، فلو أن يهوديًّا أسلم فكان في يده أرضٌ صولح عليها، وُضعت عن رقبته الجزيةُ وعن أرضه الخَراج، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ والشافعي. قال سفيان: وإن كانت الأرضُ مما أُخذت عَنوة ثم أسلم صاحبُها، وضعت عنه الجزيةُ وأُقرَّ على أرضه الخراج.

والوجه الآخرَ: أن الذميَّ إذا أسلم وقد مرَّ بعضُ الحول، لم يطالَب بحصَّة ما مضى من السَّنة، كما لا يطالَب المسلمُ بالصَّدقة إذا باع الماشيةَ قبل مُضِيِّ الحول؛ لأنها حقٌّ يجب[1] باستكمال الحَول. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ وذكر أنه رُوي عن أبي ظَبيانَ عن النبيِّ ﷺ مرسلاً[2]. وذكر أبو داودَ أن سفيانَ ـ يعني الثوريَّ ـ سئل عن تفسير هذا فقال: إذا أسلم فلا جزيةَ عليه[3].

ظَبيان: بفتح الظاءِ المعجمة، وقيل: بكسرها، وبعد الظاء باءٌ موحَّدة وياءٌ آخِرُ الحروف مفتوحة، وبعد الألفِ نون. وقابوسُ بن أبي ظبيانَ لا يُحتجُّ بحديثه[4].

---

(١) في الأصل: (تجب) والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ٣٤٥).

(٢) الترمذي: ٦٣٨ و٦٣٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٩٤٩.

(٣) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٥٦).

(٤) أي: يعتبر بحديثه ولا يحتج به إذا انفرد.

## ٣٥ ـ بَابٌ فِي الإِمَامِ يَقْبَلُ هَدَايَا المُشْرِكِينَ

٣٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ ـ عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ الهَوْزَنِيُّ قَالَ: لَقِيتُ بِلَالاً مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَلَبَ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ، كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الإِنْسَانُ مُسْلِماً فَرَآهُ عَارِياً، يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ، فَأَشْتَرِيْ لَهُ البُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ، حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ فَقَالَ: يَا بِلَالُ، إِنَّ عِنْدِي سَعَةً؛ فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لأُؤَذِّنَ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا المُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: يَا حَبَشِيُّ، قُلْتُ: يَا لَبَّاهُ. فَتَجَهَّمَنِي وَقَالَ لِي قَوْلاً غَلِيظاً، وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَرِيبٌ، قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ، فَآخُذُكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ فَأَرُدُّكَ تَرْعَى الغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَخَذَ(*) فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ العَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ(**)، إِنَّ المُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدَيَّنُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا

---

### (باب في الإمام يقبل هدايا المشركين)

(بحلب) بفتح الحاءِ المهملةِ واللام: اسمُ بلدة (أنا الذي أَلي) بصيغة المتكلِّم من الوِلاية، أي: أتولَّى (ذلك) أي: أمرَ النفقة (منه) أي: من النبيِّ ﷺ.

(فإذا المشرك) أي: ذلك المشركُ الذي قال لبلال: لا تستقرض من أحدٍ إلا منِّي (في عصابة) أي: جماعة (يا لَبَّاه) أي: لبَّيك (فتجهَّمني) أي: تلقَّاني بوجه كريه. قال في «القاموس»: جَهَمَه، كمنعه وسمعه: استقبله بوجهٍ كريه، كتجهَّمه[1] (فآخذك بالذي عليك) أي: آخذك على رأس الشهرِ في مقابلة ما عليك من المال وأتَّخذك عبداً في مقابلة ذلك المال. قاله في «فتح الوَدود».

(فأخذ في نفسي) أي: من الهمّ (العَتَمة) أي: العِشاء (كنت أتديَّن منه) أي: آخذ الدَّين منه

---

(*) في نسخة في هامش الأصل: (فأجد). (**) في نسخة في الأصل: (وأمي).

(١) «القاموس المحيط»: (جهم).

وَكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي، وَلَا عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي، فَائْذَنْ لِي أَنْ آبَقَ إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِّي. فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي، فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجَنِّي عِنْدَ رَأْسِي، حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَا بِلَالُ أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

---

**(وهو فاضحي)** اسمُ فاعلٍ مضافٌ إلى ياء المتكلِّم. قال في «القاموس»: فَضَحَه، كمنعه: كشف مساوِيَه[١].

**(أن آبق)** أي: أذهب وأفِرّ **(إلى بعض هؤلاء الأحياء)** جمع حَيّ، بمعنى قبيلة **(ما يقضي عني)** أي: الدَّينَ **(جِرابي)** بكسر الجيم: وعاءٌ من إهاب الشاءِ ونحوِه، وقِرابُ السيف[٢] **(ومجني)** المِجَنّ، بكسر الميمِ وفتحِ الجيم وتشديدِ النون: التُّرس.

**(حتى إذا انشق)** أي: انصدع وطلع. قال في «النِّهاية»: ومنه الحديث: فلمَّا شَقَّ الفَجران أمر بإقامة الصَّلاة. يقال: شَقَّ الفجرُ وانشقّ: إذا طلع، كأنه شَقّ موضعَ طلوعِه وخرج منه[٣]. انتهى.

**(عَمود الصبح الأول)** أي: العمودُ المستطيلُ المرتفع في السماء، وهو الصُّبح الكاذبُ دون الفجرِ الأحمرِ المنتشرِ في أفق السماء؛ فإنه الصبحُ الصادقُ والمستطير، فبين الصُّبحَين ساعةٌ لطيفة، فإنه يظهر الأوَّل وبعد ظهوره يظهر الثاني ظهوراً بيِّناً. فالفجرُ الذي يتعلَّق به الأحكامُ هو الفجرُ الثاني، فيدخل وقتُ الصومِ ووقتُ صلاةِ الصُّبح بطلوعِ الفجرِ واستنارتِه وإضاءته، وهو انصداعُ الفجرِ الثاني المعترضِ بالضِّياء في أقصى المشرقِ ذاهباً من القِبلة إلى دُبُرها، حتى يرتفعَ فيعمَّ الأفقَ وينتشرَ على رؤوس الجبالِ والقصورِ المشيدة. والمعنى: إني أردت أن أسيرَ في الصُّبح الكاذبِ لكيلا يعرفَني أحدٌ لظلمة آخرِ الليل، والله أعلم.

---

(١) «القاموس المحيط»: (فضح).

(٢) كذا قال رحمه الله تعالى! ومثله في «بذل المجهود»: (١٣/ ٤٠٥) مع أن المصنف نقل الاعتراض على هذا أثناء شرحه للحديث: ١٨٣٢ فقال: قال الكرماني [في «الكواكب الدراري»: (٩/ ٤٩)]: القراب جراب. قلت: ليس بجراب، ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده، وسوطَه، ويُطرح فيه زاد من تمر وغيره. قاله العيني. اهـ.

قلت: والقراب هو الجُرُبّان كما في كتب اللغة؛ اللهم إلا إذا أراد المصنف هنا أنه على سبيل المجاز، فقد نقل الزَّبيدي في «تاج العروس»: (جرب) عن شيخه أبي عبد الله محمد بن الطيب الفاسي أنه قد يستعمل في قراب السيف مجازاً.

(٣) «النهاية»: (شقق) والحديث المذكور لم أقف عليه.

فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٌ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْشِرْ، فَقَدْ جَاءَكَ اللهُ تَعَالَى بِقَضَائِكَ**» ثُمَّ قَالَ: «**أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الأَرْبَعَ؟**» فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «**إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَاماً، أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكَ، فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ**» فَفَعَلْتُ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا فَعَلَ مَا قِبَلَكَ؟**» قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللهُ تَعَالَى كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، قَالَ: «**أَفَضَلَ شَيْءٌ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ؛ فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ**». فَلَمَّا صَلَّى رَسُول اللهِ ﷺ العَتَمَةَ، دَعَانِي فَقَالَ: «**مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِي لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ. فَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. وَقَصَّ الحَدِيثَ، حَتَّى إِذَا صَلَّى العَتَمَةَ ـ يَعْنِي مِنَ الغَدِ ـ دَعَانِي، قَالَ: «**مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ أَرَاحَكَ اللهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ شَفَقاً مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَاءَ أَزْوَاجَهُ، فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ حَتَّى أَتَى مَبِيتَهُ، فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ.

---

(ركائب) جمع رَكوبة، وهو ما يُركب عليه من كلِّ دابَّة «**بقضائك**» أي: ما تقضي به الدَّين.

«**ما فعل ما قِبَلك؟**» أي: ما حالُ ما عندك من المال؟ هل قضى الدَّينَ أم لا؟ (**قال**: «**انظر**») أي: اسعَ في إراحتي منه وانظر في أسبابه «**حتى تريحني منه**» أي: تُفرغَ قلبي منه بأن تنفقَه على مصارفه (**شفقاً**) أي: خوفاً (**وعنده ذلك**) أي: ذلك المال (**فهذا الذي سألتني عنه**) المخاطَب هو عبدُ الله الهوزَنيُّ الذي سأل بلالاً عن نفقته ﷺ.

والحديثُ يدلُّ على جواز قَبولِ الهديَّة من المشرك، ويُعارضه حديثُ عياضِ بنِ حِمارٍ الآتي، وسيأتي وجهُ الجمعِ بينهما.

والحديثُ سكت عنه المنذري. وفي «النَّيل»: رجالُ إسنادِه ثقات[١].

---

(١) «نيل الأوطار»: (٦/ ٥) والحديث تفرد به أبو داود.

٣٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، بِمَعْنَى إِسْنَادِ أَبِي تَوْبَةَ وَحَدِيثِهِ، قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: مَا يَقْضِي عَنِّي: فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاغْتَمَزْتُهَا.

٣٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ **عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ** قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَقَالَ: «**أَسْلَمْتَ؟**» قُلْتُ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ**».

---

(**فاغتمزتها**) أي: ما ارتضيت تلك الحالةَ، وكرهتها وثَقُلت عليَّ. كذا في «فتح الوَدود».

«**إنِّي نُهيت عن زَبْد المشركين**» بفتح الزاي وسكونِ الموحَّدة: العطاءُ والرفد.

قال الخطَّابي: في ردِّ هديَّته وجهان، أحدهما: أن يَغيظَه بردِّ الهديةِ فيمتعض منه فيَحمِله ذلك على الإسلام. والآخَر: أن للهديَّة موضعاً من القلب، وقد رُوي: «**تهادُوا تحابُّوا**»(١) ولا يجوز عليه ﷺ أن يميلَ بقلبه إلى مشرك، فردَّ الهديةَ قطعاً لسبب المَيل. وقد ثبت أن النبيَّ ﷺ قبل هديةَ النَّجاشي(٢)، وليس ذلك بخلافٍ لقوله: «نُهيت عن زَبْد المشركين» لأنه رجلٌ من أهل الكتابِ ليس بمشرك، وقد أُبيح لنا طعامُ أهلِ الكتاب ونكاحُهم، وذلك خلافُ حكمِ أهل الشِّرك(٣). انتهى.

وقد ذُكر وجوهٌ أخرُ للجمع بين الأحاديثِ القاضيةِ لجواز قَبول الهديةِ وبين حديثِ عياض بنِ حمار، وإن شئت الوقوفَ عليها فعليك بـ «الفتح» و«النَّيل»(٤).

قال المنذري(٥): وأخرجه الترمذيُّ وقال: حسنٌ صحيح(٦).



---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في «الأدب المفرد»: ٥٩٤، وأبو يعلى: ٦١٤٨، والبيهقي: (٦/ ١٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسنده حسن كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير»: (٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣).
وأخرجه بنحوه الترمذي: ٢٢٦٤، وأحمد: ٩٢٥٠ بسند ضعيف. وللحديث شواهد ذكرها الزيلعي في «نصب الراية»: (٤/ ١٢٠ ـ ١٢١) وابن الملقن في «البدر المنير»: (٧/ ١١٣ ـ ١١٨).

(٢) انظر ما تقدم برقم: ١٥٥، وما سيأتي برقم: ٤٢٣٥.

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٣٤٦).

(٤) «فتح الباري»: (٥/ ٢٣١) و«نيل الأوطار»: (٦/ ٨).

(٥) في «مختصره»: (٤/ ٢٥٨).

(٦) الترمذي: ١٦٦٧.

## ٣٦ ـ بَابٌ فِي إِقْطَاعِ الأَرَضِينَ

٣٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ.

٣٠٧٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بنُ مَطَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٣٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ فِطْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ قَالَ: خَطَّ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ داراً بِالمَدِينَةِ بِقَوْسٍ، وَقَالَ: «أَزِيدُكَ؟ أَزِيدُكَ؟».

---

### (باب في إقطاع الأرضين)

أي: إعطائها. قال القاضي: الإقطاع: تعيينُ قطعةٍ من الأرض لغيره[١]. ذكره القاري[٢].

(أقطعه) أي: أعطى وائلاً (بحضرموت) اسمُ بلدٍ باليمن، غيرُ منصرفٍ بالتركيب والعَلَمية، وهو بفتح الحاءِ المهملة والراءِ والميم وسكونِ الضادِ المعجمة. وفي «القاموس»: بضمِّ الميم[٣]: بلدٌ وقبيلة.

قال المنذري[٤]: وأخرجه الترمذيُّ وقال: حسنٌ صحيح، وزاد في رواية: وبعث معه معاويةَ ليُقطِعَها إياه[٥].

(بقوس) أي: جعله آلةَ الخطّ (وقال: «أَزيدك؟ أزيدك؟») قال في «فتح الوَدود»: يحتمل أنه استفهام، أي: أيكفيك هذا القَدْرُ أم أَزيدك فيه؟ ويحتمل أنه خبرٌ بمعنى: قد زِدتك، أي: فلا تطلب الزِّيادة. انتهى. وقال شيخُ شيخِنا مولانا محمدُ إسحاقَ رحمه الله تعالى[٦]: ويحتمل أن يكونَ معناه: إني أزيدك بعد هذا، أمَّا الآن فخذ هذا القَدْر[٧].

---

(١) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (٢/ ٢٩٦) للقاضي البيضاوي.

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩٩٩).

(٣) كذا قال رحمه الله تعالى! وهو وهم في النقل؛ فالذي في «القاموس المحيط»: (حضر): وتضم الميم. أي: وقد تضم، كما قال شارحه العلامة الزبيدي.

(٤) في «مختصره»: (٤/ ٢٥٨).

(٥) الترمذي: ١٤٣٧. وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٢٣٩ مطولاً.

(٦) انظر ترجمته في مقدمة المصنف للكتاب.

(٧) ورواية البيهقي: (٦/ ١٤٥) تعيِّن أنه استفهام؛ ففيها: «ألا أزيدك؟».

٣٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بنَ الحَارِثِ المُزَنِيَّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الفُرُعِ، فَتِلْكَ المَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى اليَوْمِ.

---

والحديثُ سكت عنه المنذري[١].

**(معادن القَبَلِيّة)** قال في «المَجمَع»: هي منسوبةٌ إلى قَبَل، بفتح القافِ والباء، وهي ناحيةٌ من ساحل البحرِ بينها وبين المدينةِ خمسةُ أيام. وقيل: هو بكسر قافٍ ثم لامٍ مفتوحة ثم باء[٢]. انتهى.

وفي «النهاية»: نسبة إلى قَبَل، بفتح القافِ والباء، هذا هو المحفوظُ في الحديث؛ وفي كتاب «الأمكنة»: القِلَبة، بكسر القافِ وبعدها لامٌ مفتوحةٌ ثم باء[٣]. انتهى.

**(وهي من ناحية الفُرع)** بضمٍّ فاءٍ وسكونِ راء: موضعٌ بين الحَرَمين. قال الزُّرقاني في «شرح الموطَّأ»: الفُرُع بضمِّ الفاء والراءِ كما جزم به السُّهيلي[٤] وعياضٌ في «المشارق»[٥]. وقال في كتابه «التنبيهات»: هكذا قيَّده الناس، وكذا رويناه. وحكى عبدُ الحقِّ عن الأَحول[٦] إسكانَ الراء، ولم يذكره غيرُه. انتهى. فاقتصارُ صاحبِ «النهاية» والنَّوويِّ في «تهذيبه»[٧] على الإسكان مرجوح. قال في «الرَّوض»: بضمَّتين، من ناحية المدينة[٨].

**(لا يؤخذ منها إلا الزكاة)** أي: لا الخُمُس، فدلَّ ذلك على وجوب زكاةِ المَعدِن.

قال مالك: أرى ـ والله أعلم ـ أَلَّا يؤخَذَ من المعادن مما يخرج منها شيءٌ حتى يبلغَ ما يخرج منها قَدْرَ عشرين ديناراً عَيناً ـ أي: ذهباً ـ وقدرَ مئتي درهمٍ فضة[٩]، وهي خمسُ أَواقٍ، وبهذا قال جماعة، وقال أبو حنيفةَ والثوريُّ وغيرُهما: المَعدِن كالرِّكاز، وفيه الخمسُ يؤخَذ من قليله وكثيرِه.

---

(١) تفرد به أبو داود، وسنده ضعيف.
(٢) «مجمع بحار الأنوار»: (قبل).
(٣) «النهاية»: (قبل).
(٤) في «الروض الأنف»: (٥/ ٢٧٣).
(٥) «مشارق الأنوار»: (٢/ ١٦٧).
(٦) هو أبو العباس محمد بن الحسن بن دينار اللغوي، الملقب بالأحول.
(٧) «النهاية»: (فرع) و«تهذيب الأسماء واللغات» ص٦١٧ و٧٤٩.
(٨) «شرح الموطأ»: (٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨) والمقصود بـ «الروض» «الروض الأنف» السالف، والله أعلم.
(٩) انظر قول مالك رحمه الله عقب الحديث في «الموطأ»: ٥٩٥.

٣٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، قَالَ العَبَّاسُ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بنَ الحَارِثِ المُزَنِيَّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ: جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا ـ وَقَالَ غَيْرُ العَبَّاسِ: جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا ـ وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ

---

والحديثُ المذكور مرسلٌ عند جميع رواةِ «الموطَّأ» ووصله البزَّار من طريق عبدِ العزيز الدَّراوَرديِّ، عن ربيعة، عن الحارث بنِ بلال بن الحارثِ المُزني، عن أبيه[١]. وأبو داودَ من طريق ثَور بنِ زيد[٢] الدِّيلي، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس. قاله الزُّرقاني.

وقال المنذري: هذا مرسَل، وهكذا رواه مالكٌ في «الموطَّأ» مرسلاً، ولفظُه: عن غير واحدٍ من علمائهم[٣].

وقال أبو عُمر: هكذا في «الموطأ» عند جميع الرُّواة مرسلاً، ولم يُختلَف فيه عن مالك. وذَكَرَ أن الدَّراورديَّ رواه عن ربيعة، عن الحارث بنِ بلال بنِ الحارث المُزني، عن أبيه. وقال أيضاً: وإسنادُ ربيعةَ فيه صالحٌ حسن[٤].

(جَلْسِيَّها) بفتح الجيمِ وسكونِ اللام: نسبة إلى جَلْسٍ بمعنى المرتفع. وقوله: (غوريها) بفتح الغينِ وسكونِ الواو: نسبة إلى غَوْرٍ بمعنى المنخفض. والمراد: أعطاها ما ارتفع منها وما انخفض. والأقربُ تركُ النِّسبة. قاله في «فتح الوَدود».

(قال غير العباس: جَلْسَها وغورها) أي: قال غيرُه بترك النِّسبة، وهو الظاهر. والجَلْس، بفتح الجيمِ وسكونِ اللام: بمعنى النَّجْد، أي: المرتفع من الأرض، والغَوْر، بفتح الغينِ المعجمة وسكونِ الواو: ما انخفض من الأرض.

---

(١) لم أجده عند البزار من هذا الطريق، والذي في «مسنده»: ٣٣٩٥ من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. وكذلك أخرجه أبو داود في الروايتين الآتيتين؛ وإنما أخرجه من طريق الدراوردي الحاكم: ١٤٦٧، ومن طريقه البيهقي: (٤/ ١٥٢ و٦/ ١٤٨).

(٢) في الأصل: (يزيد) والتصويب من «سنن أبي داود»: الحديثين الآتيين، و«شرح الموطأ»: (٢/ ١٤٧) للزرقاني، والكلام منه.

(٣) قوله: من علمائهم، في رواية أبي مصعب الزهري لـ «الموطأ»: ٦٥١.

(٤) «التمهيد»: (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧، ٢٣٨)، و«مختصر المنذري»: (٤/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ بِلَالَ بنَ الحَارِثِ المُزَنِيَّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ: جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا** - وَقَالَ غَيْرُهُ: **جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا - وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ**».

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدِّيْلِ بنِ بَكْرِ بنِ كِنَانَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ.

**٣٠٨٠** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ النَّضْرِ قَالَ: سَمِعْتُ الحُنَيْنِيَّ قَالَ: قَرَأْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، يَعْنِي كِتَابَ قَطِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بنَ الحَارِثِ المُزَنِيَّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ: جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا** - قَالَ ابْنُ النَّضْرِ: **وَجَرْسَهَا وَذَاتَ النُّصُبِ**، . . . . . . . . . . . .

---

«من قُدْس» بضمِّ القاف وسكونِ الدال المهملةِ بعدها سينٌ مهملة، وهو جبلٌ عظيم بنَجْد، كما في «القاموس»[١] وقيل: الموضعُ المرتفع الذي يصلح للزَّرع، كما في «النهاية»[٢].

والحديثُ سكت عنه المنذري[٣].

(**الحُنيني**) بضمِّ المهملة وبالنون مصغَّراً، هو إسحاقُ بن إبراهيم.

(**يعني كتاب قطيعة النبي ﷺ**) القطيعة: قطعةُ أرضٍ يُقطعها الإمامُ لأحد (**وجَرْسها وذات النُّصب**) قال في «فتح الوَدود»: ضُبط بفتح جيمٍ وسكونِ راء. و(النُّصب) بضمتين[٤]، وما اطلعت على تعيين المرادِ بذلك؛ نَعَم الذي يظهر أنهما قِسمان من الأرض. انتهى.

قلت: قال في «المَجمَع»: ذات النُّصب: موضعٌ على أربعة بُرُدٍ من المدينة[٥]. وقال فيه[٦] في

---

(١) وقد ضبطه صاحب «القاموس»: (قدس) بضبطين: قُدْس وقُدُس.

(٢) قوله: وقيل، من «النهاية»: (قدس) أي: ذكر صاحب «النهاية» القولين.

(٣) أخرجه أحمد: **٢٧٨٥**. وانظر الحديث السالف والآتي.

(٤) كذلك ضبطها البكري في «معجم ما استعجم»: (**٤/ ١٣٠٩**) والقاضي عياض في «مشارق الأنوار»: (**١/ ٢٧٦ و٢/ ٣٤**) وضبطها صاحب «معجم البلدان»: (**٥/ ٢٨٧**) و«مراصد الاطلاع»: (**٣/ ١٣٧٣**) و«القاموس المحيط»: (نصب) وأقره شارحه، والزرقاني في «شرح الموطأ»: (**١/ ٥١٣**) بضم فسكون.

(٥) «مجمع بحار الأنوار»: (نصب) وهو مأخوذ من «النهاية»: (نصب).

(٦) قاله صاحب «النهاية» والكلام ليس في «مجمع بحار الأنوار» ولعل المصنف سها عمن نقل قبلُ.

ثُمَّ اتَّفَقَا ـ وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِ بِلَالَ بنَ الحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا مَا أَعْطَى رَسُولُ اللهِ بِلَالَ بنَ الحَارِثِ المُزَنِيَّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ: جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ**».

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

زَادَ ابْنُ النَّضْرِ: وَكَتَبَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ.

**٣٠٨١** ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلَانِيُّ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى بنِ قَيْسٍ المَأْرِبِيَّ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بنِ شَرَاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بنِ قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرٍ ـ قَالَ ابْنُ المُتَوَكِّلِ: ابْنِ عَبْدِ المَدَانِ ـ . . . . . . . . . . . . .

---

مادَّة (جرس): الجَرِسة: التي تصوِّت إذا حُرِّكت وقُلبت(١). انتهى، والله تعالى أعلم.

(**ثم اتفقا**) أي: إسحاقُ بن إبراهيمَ الحُنينيُّ وحسينُ بن محمَّد (**زاد ابن النَّضر**) هو محمَّد شيخُ أبي داود (**وكتب**) هذا كتاب القَطيعة (**أُبي بن كعب**) أي: بأمر رسولِ الله ﷺ.

قال المنذري: قال أبو عُمر(٢): وهو غريبٌ من حديث ابنِ عباس، ليس يرويه غيرُ(٣) أبي أُويسٍ عن ثور. هذا آخرُ كلامه [و] كَثير بنُ عبدِ الله [بن عمرو](٤) بن عوف المُزنيُّ لا يُحتجُّ بحديثه، وأبو أويسٍ عبدُ الله بنُ عبدِ الله أخرج له مسلمٌ في الشواهد، وضعَّفه غيرُ واحد(٥).

(**المأربي**) نسبة إلى مأرِبَ كمنزل، بلدة باليمن (**عن شمير**) كعَظيم(٦) (**قال ابن المتوكل: ابن عبد المَدَان**) أي: قال محمَّد بنُ المتوكِّل في روايته: عن شمير بنِ عبد المَدَان، وأما قتيبةُ فقال في

---

(١) قاله في شرح (أرض خصبة جَرِسة).

(٢) في الأصل: (عمرو) والتصويب من «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٦٠) وهو أبو عمر بن عبد البر، وانظر كلامه في «التمهيد»: (٣/ ٢٣٧، ٢٣٨).

(٣) في الأصل: (عن) وكذا في «التمهيد» والتصويب من «مختصر المنذري» وهو على الجادة في «بيان الوهم والإيهام»: (٢/ ٥٩٠) و«البدر المنير»: (٥/ ٦٠١).

(٤) ما بين معقوفين من «مختصر المنذري» إلا أنه تصحف فيه (عمرو) إلى (عمر).

(٥) وانظر الحديثين السالفين.

(٦) كذلك ضبطه الخزرجي في «خلاصة تذهيب التهذيب» ص١٦٩، وضبطه السيوطي في «قوت المغتذي»: (١/ ٣٧١) بضم الشين وفتح الميم، وهو المعروف في هذا الاسم، والله أعلم.

عَنْ أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ ـ قَالَ ابْنُ المُتَوَكِّلِ: الَّذِي بِمَأْرِبَ ـ فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى، قَالَ رَجُلٌ مِنَ المَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ المَاءَ العِدَّ. قَالَ: فَانْتُزِعَ مِنْهُ. قَالَ: وَسَأَلَتْهُ. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

روايته: عن شمير، فقط بغير نسبتِه إلى أبيه (عن أبيضَ بن حمَّال) بالمهملة وتشديدِ الميم. له صحبة، وكان اسمُه أسود، وسمَّاه رسولُ الله ﷺ أبيض. قاله القاري(١).

(أنه وفد) قال السُّبكي(٢): وفد عليه بالمدينة، وقيل: بل لقيه في حجَّة الوداع. قاله في «مرقاة الصُّعود».

(فاستقطعه الملح) أي: مَعدِنَ الملح، أي: سأله أن يُقطِعَه إياه (قال ابن المتوكل: الذي بمأرب) أي: قال في روايته: فاستقطعه الملحَ الذي بمأرب، ومأرب: موضعٌ باليمن غيرُ مصروف (فقطعه) الملحَ (له) أي: لأبيض (ولَّى) أي: أدبر (قال رجل) وهو الأقرعُ بن حابسٍ على ما ذكره الطِّيبي(٣)، وقيل: إنه العباسُ بن مِرداس(٤).

(الماء العِدّ) بكسر العينِ وتشديدِ الدال المهملتين، أي: الدائم الذي لا ينقطع. قال في «القاموس»: الماء [الجاري] الذي له مادَّةٌ لا تنقطع كماء العين(٥). والمقصودُ أن الملح الذي قطعتَ له هو كالماء العِدِّ في حصوله من غير عملٍ وكَدّ.

(فانتزع) أي: رسولُ الله ﷺ ذلك الملح (منه) أي: من أبيض. قال القاري: ومن ذلك عُلم أن إقطاعَ المعادنِ إنما يجوز إذا كانت باطنةً لا ينال منها شيءٌ إلا بتعب ومُؤنة، كالملح والنِّفطِ والفَيروزجِ والكبريت ونحوِها، وما كانت ظاهرةً يحصل المقصودُ منها من غير كَدٍّ وصنعةٍ لا يجوز إقطاعُها، بل الناسُ فيها شركاءُ كالكلأ ومياهِ الأَودية، وأن الحاكمَ إذا حكم ثم ظهر أن الحقَّ في خلافه، يَنقض حكمَه ويرجع عنه(٦). انتهى.

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢٠٠٠).
(٢) في «شرح المنهاج» كما في «مرقاة الصعود»: (٢/ ٧٨٣).
(٣) في «شرح المشكاة»: (٧/ ٢٢١٩) وذكره غيره أيضاً، بل جاء ذكر اسمه في رواية ابن ماجه: ٢٤٧٥.
(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢٠٠٠).
(٥) «القاموس المحيط»: (عدد) وما بين معقوفين منه.
(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢٠٠٠).

عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وقال السُّيوطي في «مرقاة الصُّعود»: قال القاضي أبو الطيِّب وغيره[١]: إنما أَقطعَه على ظاهر ما سمعه منه، كمن استُفتي في مسألة فصوِّرت له على خلاف ما هي عليه، فأَفتى فبانَ له أنها بخلافه، فأفتى بما ظهر له ثانياً، فلا يكونُ مخطئاً، وذلك الحكمُ ترتَّب على حجَّة الخصم، فتبيَّن خلافُها، وليس ذلك من الخطأ في شيء.

قال السُّبكي: يحتمل أن إنشاءَ تحريمِ إقطاع المعادنِ الظاهرةِ إنما كان لمَّا ردَّه النبيُّ ﷺ، ويكون إقطاعُه قبل ذلك إما جائزاً [ونُسخ] وإما على حكم الأصل؛ أو يكون الإقطاعُ كان مشروطاً بصفة، ويُرشد إليه قولُه في بعض الرِّوايات[٢]: «فلا إِذَن»[٣] فإنه يتبيَّن أنه على خلاف الصفةِ المشروطةِ في الإقطاع.

وقيل: إن النبيَّ ﷺ استقاله، والظاهرُ أن استقالتَه تطييبٌ لقلبه تكرُّماً منه ﷺ، وفي «معجم الطَّبراني» أن أبيضَ قال: قد أَقلتُه منه على أن تجعلَه مني صدقة، فقال النبيُّ ﷺ: **«هو منك صَدَقة»**[٤] فهذا من النبيِّ ﷺ مبالغةٌ في مكارم الأخلاق. انتهى.

**(عما يُحمى)** على بناء المفعول **(من الأراك)** بيانٌ لـ (ما) هو القطعةُ من الأرض على ما في «القاموس»[٥] ولعل المرادَ منه الأرضُ التي فيها الأَراك. قال المظهر[٦]: المرادُ من الحِمَى هنا الإحياء؛ إذ الحمى المتعارَفُ لا يجوز لأحد أن يَخُصَّه. قاله القاري[٧].

وقال في «فتح الوَدود»: الأَراك بالفتح: شَجَر، والمرادُ أنه سأله عن الأَراك الذي يُحمى، كأنه قال: أيُّ الأراكِ يجوز أن يُحمَى يا رسولَ الله؟ انتهى.

وفي «النَّيل»: وأصلُ الحِمى عند العربِ أن الرئيسَ منهم كان إذا نزل منزلاً مُخصِباً استعوى كلباً على مكان عال، فإلى حيث انتهى صوتُه حَمَاه من كلِّ جانب، فلا يرعى فيه غيرُه، ويرعى هو مع

(١) قوله: وغيره، ليس في «مرقاة الصعود»: (٢/ ٧٨٣) وما سيأتي بين معقوفين منه.
(٢) هي رواية النسائي في «الكبرى»: ٥٧٣٣ و٥٧٣٥.
(٣) في الأصل: (آذن) والمثبت موافق للمصادر.
(٤) «المعجم الكبير»: ٨٠٨. وهي رواية ابن ماجه: ٢٤٧٥.
(٥) «القاموس المحيط»: (أرك).
(٦) في «المفاتيح»: (٣/ ٥٠٨).
(٧) في «المرقاة»: (٥/ ٢٠٠٠).

قَالَ: «مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ ـ وَقَالَ ابْنُ المُتَوَكِّلِ: أَخْفَافُ ـ الإِبِلِ».

٣٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ المَخْزُومِيُّ: «مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ الإِبِلِ»: ..............................

---

غيرِه فيما سواه. والحِمى هو المكانُ المَحمِيّ، وهو خلافُ المباح، ومعناه أن يُمنعَ من الإحياء في ذلك المواتِ ليتوفَّرَ فيه الكلأُ وترعاه مواشٍ مخصوصةٌ ويُمنعَ غيرُها.

وأحاديثُ البابِ تدلُّ على أنه يجوز للنبيِّ ﷺ ولمن بعده من الأئمَّة إقطاعُ المعادن، والمرادُ بالإقطاع جعلُ بعضِ الأراضي الموات مختصَّةً ببعض الأشخاص، سواءٌ كان ذلك مَعدِناً أو أرضاً، فيصير ذلك البعضُ أَولى به من غيره، ولكن بشرط أن يكونَ من المَوَات التي لا يختصُّ بها أحد.

قال ابنُ التين: إنه إنما يسمَّى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار، وإنما يُقطع من الفيء ولا يُقطعُ من حقِّ مسلم ولا معاهد. وقد يكون الإقطاعُ تمليكاً وغيرَ تمليك، وعلى الثاني يُحمل إقطاعُه ﷺ الدُّورَ بالمدينة[١]. انتهى.

(قال) أي: رسولُ الله ﷺ: «ما لم تنله» بفتح النون، أي: لم تَصِله «أخفاف الإبل» أي: ما كان بمَعزِلٍ من المراعي والعِمارات. وفيه دليلٌ على أن الإحياءَ لا يجوز بقربِ العِمارة؛ لاحتياج البلدِ إليه لمرعَى مواشيهم، وإليه أشار بقوله: «ما لم تَنَلْه أخفافُ الإِبِل» أي: ليكن الإحياءُ في موضع بعيدٍ لا تصل إليه الإبلُ السارحة.

وفي «الفائق»: قيل: الأخفاف: مَسَانُّ الإبل؛ قال الأصمعي: الخُفُّ: الجَمَل المُسِنّ، والمعنى أن ما قَرُبَ من المرعى لا يُحمى بل يُترك لمَسَانِّ الإبلِ وما في معناها من الضِّعاف التي لا تَقوى على الإمعان في طلب المرعى[٢]. كذا في «المِرقاة»[٣].

قال المنذري[٤]: وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه[٥]، وقال التِّرمذي: حسنٌ غريب. هذا آخرُ كلامه. وفي إسناده محمَّد بنُ يحيى بنِ قيس السَّبئي المأرِبي؛ قال ابنُ عَدِيّ: أحاديثُه مظلمةٌ منكَرة[٦]. وذكر أبو داودَ عن محمَّد بنِ الحسن المخزوميِّ قال: «ما لم تَنَله أخفافُ الإبل» يعني أن

---

(١) «نيل الأوطار»: (٥/ ٣٦٨، ٣٧١). (٢) «الفائق»: (٢/ ٤٠٠).
(٣) (٥/ ٢٠٠٠).
(٤) في «مختصره»: (٤/ ٢٦١).
(٥) الترمذي: ١٤٣٥ و١٤٣٦، وابن ماجه: ٢٤٧٥. وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٥٧٣٢ ـ ٥٧٣٧.
(٦) «الكامل»: (٦/ ٢٣٤).

يَعْنِي أَنَّ الإِبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُؤُوسِهَا، وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ.

**٣٠٨٣** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ القُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا فَرَجُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ **أَبْيَضَ**(*) **بنِ حَمَّالٍ** أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ حِمَى الأَرَاكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا حِمَى فِي الأَرَاكِ**» فَقَالَ: أَرَاكَةٌ فِي حِظَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا حِمَى فِي الأَرَاكِ**». قَالَ فَرَجٌ: يَعْنِي بِحِظَارِي الأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ المُحَاطُ عَلَيْهَا.

---

الإبلَ تأكل منتهى رؤوسِها ويُحمى ما فوقه(١). وذكر الخطَّابي وجهاً آخَر، وهو أنه إنما يُحمى من الأَراك ما بَعُدَ من(٢) حضرة العِمارة فلا تبلغه الإبلُ الرائحةُ إذا أُرسلت في الرعي. انتهى كلامُ المنذري.

(**يعني أن الإبل تأكل... إلخ**) حاصلُه أن ذاك هو ما لم تَنَله أفواهُها حالَ مشيِها على أخفافها. كذا في «فتح الوَدود».

(**عن حمى الأراك**) الأراك: شجرٌ معروف يُتخذ منه السِّواك، ويقال له بالفارسية: درخت بيلو.

(**أَراكة في حظاري**) أراد الأرضَ التي فيها الزرعُ المحاطُ عليها كالحظيرة، ويُفتح الحاءُ وتكسر(٣)، وكانت تلك الأراكةُ في أرض أَحياها فلم يَملِكْها وملك الأرضَ دونها؛ إذ كانت مرعًى للسارحة. قاله في «المَجمَع» وكذا قال الخطَّابي في «المعالم» وزاد: فأما الأَراكة(٤) إذا نبت في مِلك رجل، فإنه محميٌّ لصاحبه غيرُ محظورٍ عليه تملُّكُه والتصرفُ فيه، فلا فرقَ بينه وبين سائرِ الشجرِ الذي يتخذه الناسُ في أراضيهم، والله أعلم. انتهى.

(**قال فَرَج**) هو ابنُ سعيد.

---

(*) قال السهارنفوري في «بذل المجهود»: (١٤/ ١٧): هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي بزيادة (عن) والظاهر أنه غلط من الناسخ، أو يقال: إن (عن أبيض) بدل (عن جده) بإعادة لفظ (عن) فإن ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال يروي عن أبيه سعيد، وأبوه سعيد يروي عن جد ثابت، وهو أبيض. اهـ. قلت: وهو بإسقاط (عن) في رواية الدارمي: ٢٦١١، والدارقطني: ٣٠٧٧. وقد تقدم هذا الإسناد لأبي داود برقم: ٣٠٢٨ بإسقاطها أيضاً.

(١) هو الحديث الآتي. ومحمد بن الحسن المخزومي هو محمد بن الحسن بن زبالة أحد الضعفاء.

(٢) في «معالم السنن»: (٢/ ٣٤٨) و«مختصر المنذري»: (عن).

(٣) كذا في «مجمع بحار الأنوار»: (حظر) مرة بالتذكير ومرة بالتأنيث.

(٤) في «معالم السنن»: (٢/ ٣٤٩): الأراك.

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ - قَالَ عُمَرُ: وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي حَازِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ **صَخْرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا ثَقِيفاً، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمِدُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدِ انْصَرَفَ وَلَمْ يُفْتَحْ، فَجَعَلَ صَخْرٌ حِينَئِذٍ عَهْدَ اللهِ وَذِمَّتَهُ أَلَّا يُفَارِقَ هَذَا القَصْرَ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ ثَقِيفاً قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي خَيْلٍ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَدَعَا لأَحْمَسَ عَشْرَ دَعَوَاتٍ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لأَحْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا**». وَأَتَاهُ القَوْمُ، فَتَكَلَّمَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ صَخْراً أَخَذَ عَمَّتِي وَدَخَلَتْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ المُسْلِمُونَ. فَدَعَاهُ فَقَالَ: «**يَا صَخْرُ، إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى المُغِيرَةِ عَمَّتَهُ**» فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ مَا لِبَنِي سُلَيْمٍ، قَدْ هَرَبُوا عَنِ الإِسْلَامِ وَتَرَكُوا ذَلِكَ المَاءَ، فَقَالَ:

---

والحديثُ سكت عنه المنذري[١].

(**قال عمر**) أي: ابنُ الخطَّاب أبو حفصٍ المذكور (**وهو**) أي: أَبَان (**غزا ثَقيفاً**) أي: في غزوة الطائفِ في شوالٍ سنةَ ثمان (**يُمِدّ**) من الإمداد، أي: يُعين (**عهدَ الله**) بالنصب، مفعول (**جعل**) (**هذا القصر**) أي: قصر ثَقيف (**فلم يفارقهم**) أي: لم يفارق صخرٌ ثقيفاً.

(**فدعا لأحمسَ عشر دَعَوات**) وكان صخرٌ أحمسيًّا «**في خيلها**» أي: في فرسانِ أَحمسَ، وهو رُكَّاب الخيل، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] أي: بفُرسانك ومُشاتِك «**ورجالها**» بكسر الراءِ وبفتح الجيم: جمع الراجل، وهو من ليس له ظهرٌ يركبه بخلاف الفارس، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧].

(**وأتاه**) أي: النبيَّ ﷺ (**القوم**) أي: قومُ ثقيف (**فتكلم المغيرة بن شعبة**) وهو ثَقَفيّ (**ودخلت فيما دخل فيه المسلمون**) أي: دَخلَت في الإسلام.

(**وسأل**) أي: صخر (**ما لبني سُليم**) كذا في بعض النُّسَخ، وفي بعضها: (**ماء**) بالهمزة، وهو

---

(١) تفرد به أبو داود، وفي إسناده مقال، وانظر ما قبله.

يَا نَبِيَّ اللهِ، أَنْزِلْنِيهِ أَنَا وَقَوْمِي، قَالَ: «نَعَمْ» فَأَنْزَلَهُ وَأَسْلَمَ ـ يَعْنِي السُّلَمِيِّينَ ـ فَأَتَوْا صَخْراً فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ المَاءَ، فأَبوا(*)، فَأَتَوْا نَبِيَّ الله ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا صَخْراً لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا. فَدَعَاهُ فَقَالَ: «**يَا صَخْرُ، إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى القَوْمِ مَاءَهُمْ**» قَالَ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللهِ. فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً مِنْ أَخْذِهِ الجَارِيَةَ وَأَخْذِهِ المَاءَ.

---

الظاهر (فأبوا... إلخ) يعني صخراً وقومَه، أي: امتنعوا من دفع الماءِ إليهم.

قال الخطَّابي: يُشبِه أن يكونَ أمرُه بردِّه الماءَ عليهم إنما هو على معنى استطابةِ النَّفْس عنه، ولذلك كان يظهر في وجهه أثرُ الحياء، والأصلُ أن الكافرَ إذا هرب عن ماله فإنه يكون فَيئاً، فإذا صار فيئاً ـ وقد ملكه رسولُ الله ﷺ ثم جعله لصخر ـ فإنه لا ينتقل مِلكُه عنه إليهم بإسلامهم فيما بعد، ولكنه استطاب نفسَ صخرٍ عنه ثم ردَّه عليهم تألُّفاً لهم على الإسلام وترغيباً لهم في الدِّين، والله أعلم.

وأما ردُّ المرأة، فقد يحتمل أن يكونَ على هذا المعنى أيضاً كما فعل ذلك في سَبي هوازنَ بعد أن استطاب أنفسَ الغانمين عنها، وقد يحتمل أن يكونَ الأمرُ فيها بخلاف ذلك؛ لأن القومَ إنما نزلوا على حكم رسولِ الله ﷺ، فكان السَّبي والمالُ والدماءُ موقوفةً على ما يُريه الله عزَّ وجلَّ فيهم، فرأى رسولُ الله ﷺ أن يَرُدَّ المرأةَ وألَّا تُسبى[1]. انتهى.

قال المنذري: صخرٌ هذا هو أبو حازمٍ صخرُ بن العَيْلة، وهو بفتح العينِ المهملة وسكونِ الياء آخِرِ الحروف بعدها لامٌ مفتوحة وتاءُ تأنيث، البَجَلي[2] الأَحمَسي، عِدادُه في الكوفيِّين، له صحبة، والعَيْلة اسمُ أمِّه. وقال أبو القاسمِ البَغَوي: وليس لصخر بنِ العَيلةِ غيرُ هذا الحديثِ فيما أعلم[3]. هذا آخرُ كلامه.

وفي إسناده أَبانُ بن عبدِ الله بنِ أبي حازم، وقد وثَّقه يحيى بنُ مَعين[4]. وقال الإمامُ أحمد:

---

(*) في المطبوع ونسخة في حاشية الأصل: (فأبى).

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٣٥٠).

(٢) تحرفت في «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٦٣) إلى: الهذلي.

(٣) «معجم الصحابة»: (٣/ ٣٦٥).

(٤) «تاريخ ابن معين»: (١/ ٦٧ رواية الدارمي).

٣٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي سَبْرَةُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ الرَّبِيعِ الجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ(*) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ المَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ، فَأَقَامَ ثَلَاثاً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بِالرَّحْبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «**مَنْ أَهْلُ ذِي المَرْوَةِ؟**» فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ: «**قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ**» فَاقْتَسَمُوهَا: فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

صدوقٌ صالحُ الحديث[١]. وقال ابنُ عَدِي[٢]: وأرجو أنه لا بأسَ به. وقال أبو حاتِم بنُ حِبَّانَ البُسْتي[٣]: وكان ممَّن فَحُشَ خطؤه وانفرد بالمناكير[٤].

(**حدثني سَبْرة**) بفتح أوَّله وسكونِ الموحَّدة (**في موضع المسجد**) أي: من بلاد جُهينة (**تحت دَومة**) قال في «القاموس»: الدَّوْم: شجر المُقْل والنَّبِق، وضِخامُ الشجر[٥]. انتهى (**وإن جهينة**) بالتصغير: قبيلة (**لحقوه**) أي: النبيَّ ﷺ (**بالرَّحبة**) أي: الأرضِ الواسعة.

«**مَن أهلُ ذي المَروة؟**» أي: أيُّهم من سكَّان ذي المَروة؟ قال في «المراصد»: ذو المروة: قريةٌ بوادي القُرى. قال: ووادي القُرى: وادٍ بين المدينةِ والشامِ من أعمال المدينةِ كثيرُ القرى[٦]. انتهى (**فقال**) النبيُّ ﷺ: «**قد أقطعتها**» أي: قريةَ ذي المَروة.

---

(*) الضمير في (جده) حسب الظاهر يعود إلى عبد العزيز بن الربيع، وجده سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه، وقد صرح بأنه من حديث سبرة رضي الله عنه المنذري في «مختصره»: (٤/ ٢٦٣) والمزي في «تحفة الأشراف»: (٣/ ٢٦٧) حيث ذكره في مسنده؛ إلا أن المزي لم يذكر لعبد العزيز بن الربيع رواية عن جده في «تهذيب الكمال» وما رأيت أحداً صرح بروايته عنه؛ بل إن المزي لما ترجم له وقال: روى عن أبيه الربيع بن سبرة، علَّم عليه بـ (م د) أي: روايته عن أبيه عند مسلم وأبي داود، وهذا يدل بظاهره أن الحديث من رواية سبرة بن عبد العزيز، عن أبيه عبد العزيز، عن أبيه الربيع، عن أبيه سبرة رضي الله عنه؛ إذ ليس لعبد العزيز بن الربيع رواية في «سنن أبي داود» في غير هذا الموضع، والله أعلم.

ويبقى لنا احتمال أن يكون الضمير في (جده) عائداً إلى سبرة بن عبد العزيز، فيكون الحديث عندئذ مرسلاً؛ إذ جده الربيع بن سبرة من التابعين وليست له صحبة، إلا أني لم أجد من ذكره في المراسيل، والله أعلم.

(١) «العلل ومعرفة الرجال»: (٢/ ٢٩٠ رواية ابنه عبد الله).

(٢) في «الكامل»: (١/ ٣٨٧).

(٣) في «المجروحين»: (١/ ٩٩).

(٤) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٦٣). والحديث أخرجه أحمد: ١٨٧٧٨ مختصراً.

(٥) «القاموس المحيط»: (دوم).

(٦) «مراصد الاطلاع»: (٣/ ١٢٦٢، ١٤١٧).

ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَاهُ عَبْدَ العَزِيزِ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِبَعْضِهِ، وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ كُلِّهِ.

٣٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ آدَمَ ـ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلاً**.

٣٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ حَسَّانَ العَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عُلَيْبَةَ، وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْ **قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ**، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: تَقَدَّمَ صَاحِبِي ـ تَعْنِي حُرَيْثَ بنَ حَسَّانَ وَافِدَ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ ـ . . . . . . . . . . . .

---

(**ثم سألت**) الظاهرُ أن هذا مقولُ ابنِ وَهْب (**أباه**) أي: أبا سَبْرة (**عبد العزيز**) بدلٌ من (أباه).

والحديثُ سكت عنه المنذري[١].

(**أقطع الزبير نخلاً**) قال الخطَّابي: النَّخل: مالٌ ظاهر العينِ ظاهرُ النفعِ كالمعادن الظاهرة، فيُشبِه أن يكونَ إنما أعطاه ذلك من الخُمُس الذي هو سهمُه، والله أعلم. وكان أبو إسحاقَ المروزيُّ يتأوَّل إقطاعَ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين الدُّورَ على معنى العاريَّة[٢]. انتهى.

والحديثُ سكت عنه المنذري[٣].

(**ودُحيبة**) بمهملة وموحَّدة مصغَّرة، العَنبرية، مقبولة، من الثالثة (**كانتا ربيبتي قَيلة**) بالتحتانيَّة الساكنة، صحابيةٌ لها حديثٌ طويل. كذا في «التقريب»[٤] (**وكانت**) أي: قَيلة (**جدة أبيهما**) الضميرُ لصفيةَ ودُحيبة (**أنها**) أي: قَيلة (**صاحبي**) يعني رفيقي.

---

(١) تفرد به أبو داود، وإسناده حسن، وانظر الحاشية التي كتبتها على المتن.

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٣٥١).

(٣) تفرد به أبو داود، وهو حديث صحيح؛ فقد أخرج البخاري: ٣١٥١ و٥٢٢٤، ومسلم: ٥٦٩٢ من حديث أسماء رضي الله عنها قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٩٣٧. وسيأتي قريباً برقم: ٣٠٨٩ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «تقريب التهذيب»: ٨٦٦٦.

فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بِالدَّهْنَاءِ أَلَّا يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِزٌ(*)، فَقَالَ: «**اكْتُبْ لَهُ يَا غُلَامُ بِالدَّهْنَاءِ**». فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شُخِصَ بِي، وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوِيَّةَ مِنَ الأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ، إِنَّمَا هَذِهِ الدَّهْنَاءُ عِنْدَكَ، مُقَيَّدُ الجَمَلِ وَمَرْعَى

---

(**فبايعه**) أي: النبي ﷺ (**عليه وعلى قومه**) الضميرُ فيهما لحُريث (**بالدَّهناء**) موضعٌ معروفٌ ببلاد تميم. قال في «المراصد»: بالفتح ثم السكونِ ونونٍ وألفٍ ممدودة[1]، وهي من ديار بني تميم، وهي من أكثرِ بلاد الله كلأً مع قلَّة أعدادِ مياه[2]. انتهى (**لا يجاوزها**) أي: الدهناءَ، يعني بالتصرُّف عليها (**إلا مسافر أو مجاوز**) يعني: لا بدَّ من مجاوزتهما لكن لا تصرُّفاً بل مروراً.

(**فقال**) أي: النبيُّ ﷺ: «**اكتب له**» أي: لحُريث (**فلما رأيته**) هذا مقولُ قَيلة (**قد أمر له**) أي: لحريث (**بها**) أي: بالدَّهناء (**شُخص بي**) على بناء المفعول، يقال للرَّجل إذا أتاه ما يُقلِقه: قد شُخص، كأنه رُفع من الأرض لقلقه وانزعاجِه. كذا في «فتح الوَدود».

(**وهي**) أي: الدَّهناء (**السوية من الأرض**) سواءُ الشيء: وَسَطُه، وأرضٌ سواءٌ سهلة، أي: مستوية، يقال: مكانٌ سواء، أي: متوسِّط بين المكانين. كذا في «الصِّحاح» و«النِّهاية»[3] والمعنى: إن حُريثاً لم يسألك الأرضَ المتوسِّطة بين الأنفعِ وغيرِ الأنفع، بل إنما سألك الدَّهناء، وهي أرضٌ جيِّدة ومرعى الجمل، ولا يُستغنى عن الدَّهناء لمن سكن فيها لشدَّة احتياجِه إليها، فكيف تقطعها لحُريثٍ خاصَّة وإنما فيها منفعةٌ عامَّة لسكَّانها؟!

(**مقيَّد الجمل**) على وزن اسمِ المفعول، أي: مَرعَى الجملِ ومَسْرَحُه، فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعَى، فكأنه مقيَّد هناك. وفيه من الفقه أن المرعَى لا يجوز اقتطاعُه[4]، وأن الكلأ بمنزلة الماءِ لا يُمنع. قاله الخطَّابي.

---

(*) في المطبوع ونسخة في هامش الأصل: (مجاور).

(١) وتُقصر، كما في «مراصد الاطلاع»: (٢/ ٥٤٦) وغيره.

(٢) في «المراصد»: أعذاء مياه. وفي «معجم البلدان»: (٢/ ٤٩٣): أعذاء ومياه. وفي «تهذيب اللغة»: (٦/ ١١٧): أعداد المياه. والأعذاء: هي الزروع التي لا تسقى إلا من السماء؛ لبعدها من المياه.

(٣) مادة (سوي) وليس في «الصحاح» سوى العبارة الأولى.

(٤) صوابه: إقطاعه، كما في «معالم السنن»: (٢/ ٣٥٢).

الغَنَمِ، وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**أَمْسِكْ يَا غُلَامُ، صَدَقَتِ المِسْكِينَةُ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، يَسَعُهُم المَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنُوْنَ عَلَى الفَتَّانِ**».

**٣٠٨٨ ـ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ جَنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ، عَنْ أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بنِ مُضَرِّسٍ، عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ**

---

«**المسكينة**» هي قَيلة «**يسعهم الماء والشجر**» وفي بعض النُّسَخ: (يَسَعُهما) بصيغة التثنية. قال الخطَّابي: يأمرهما بحُسن المجاورةِ وينهاهما عن سوء المشاركة.

«**يتعاونون على الفتان**» يُروى بالفتح: مبالغة من الفتنة، وبضمِّ الفاء: جمع فاتن. قال الخطَّابي: يقال: معناه الشيطانُ الذي يَفتِن الناسَ عن دينهم ويُضِلُّهم. ويُروى: «الفُتَّان» بضمِّ الفاء، وهو جماعةُ الفاتن، كما يقال: كاهن وكُهَّان[١].

قال المنذري[٢]: وأخرجه الترمذيُّ مختصراً وقال: حديثٌ لا نعرفه إلا من حديث عبدِ الله بنِ حسَّان[٣].

(**أم جَنوب بنت نُميلة**) قال الحافظ: لا يُعرف حالُها، من السابعة[٤]. انتهى. قال ابنُ الأثير[٥]: نُميلة، بضمِّ النون (**عن أمها**) الضميرُ يرجع إلى أمِّ جَنوب (**سويدة بنت جابر**) بدلٌ من (**أمِّها**) قال في «التقريب»: لا تُعرَف، من السادسة[٦] (**عَقيلة**) بفتح العينِ مكبَّراً، قاله ابنُ الأثير[٧].

(**أسمر بن مضرِّس**) بفتح الضادِ المعجمة وتشديدِ الراء المكسورةِ بعدها مهملة، صحابيّ.

«**إلى ما لم يسبقه**» الضميرُ المنصوب لـ «مَن» و«ما» موصولة، أي: من الماء والكلأ والحطبِ

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٣٥٢).
(٢) في «مختصره»: (٤/ ٢٦٤).
(٣) الترمذي: ٣٠٢٣.
(٤) «تقريب التهذيب»: ٨٧١٢.
(٥) في «أسد الغابة»: (١/ ٢٢١).
(٦) «تقريب التهذيب»: ٨٦١٣.
(٧) في «أسد الغابة»: (١/ ٢٢١) وقاله ابن حجر في «التقريب»: ٨٦٤١ وزاد: لا يعرف حالها.

**فَهُوَ لَهُ**» قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُّونَ.

**٣٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ».**

---

وغيرِها من المباحات. وفي بعض النُّسَخ: ماء «**فهو له**» أي: ما أُخِذ صار مِلكاً دون ما بقي في ذلك الموضعِ فإنه لا يَملِكه.

(**يتعادَون**) أي: يُسرِعون، والمعاداة: الإسراعُ بالسَّير (**يتخاطُّون**) أي: كلٌّ منهم يسبق صاحبَه في الخطِّ وإعلامِ ما له بعلامة. كذا في «فتح الوَدود» وقال في «النَّيل»: المراد بقوله: يتخاطُّون: يَعمَلون على الأرض علاماتٍ بالخطوط، وهي تسمَّى الخِطَط، واحدتها خِطَّة، بكسر الخاء. وأصلُ الفعل: يتخاطَطُون، فأُدغمت الطاءُ في الطاء[١]. انتهى.

قال في «النِّهاية»: الخِطَط جمعُ خِطَّة، بالكسر، وهي الأرضُ يختطُّها الإنسانُ لنفسه بأن يُعَلِّمَ عليها علامةً ويَخُطَّ عليها خطًّا ليُعْلَمَ أنه قد احتازها[٢]. انتهى.

قال المنذري: غريب، وقال أبو القاسم البَغَوي[٣]: ولا أعلمُ بهذا الإسنادِ حديثاً غيرَ هذا[٤].

(**حُضْرَ فرسه**) بضمِّ مهملةٍ وسكونِ معجمة، أي: عَدْوَها. ونصبُه على حذف مضاف، أي: قَدْرَ ما تَعدو عَدوةً واحدة (**حتى قام**) أي: وقف فرسُه ولم يَقدِر أن يمشي (**ثم رمى**) أي: الزُّبير (**بسوطه**) الباءُ زائدة، أي: حَذَفَه (**فقال**) أي: النبيُّ ﷺ: «**أعطُوه**» أمرٌ من الإعطاء.

وأحاديثُ البابِ تدلُّ على أنه يجوز للنبيِّ ﷺ ولمن بعده من الأئمَّة إقطاعُ المعادنِ والأراضي، وتخصيصُ بعضٍ دون بعضٍ بذلك إذا كان فيه مصلحة.

قال المنذري: في إسناده عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ حفص بن عاصمِ بن عمرَ بنِ الخطَّاب، وفيه مقال، وهو أخو عُبيدِ الله بنِ عمرَ العُمَري[٥].

---

(١) «نيل الأوطار»: (٥/ ٣٦٢).
(٢) «النهاية»: (خطط).
(٣) في «معجم الصحابة»: (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤).
(٤) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٦٤). قلت: وقد تقدم في تراجم نساء إسناده ما يقضي بضعفه.
(٥) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٦٤). والحديث أخرجه أحمد: ٦٤٥٨، وانظر ما تقدم برقم: ٣٠٨٦.

## ٣٧ ـ بَابٌ فِي إِحْيَاءِ المَوَاتِ

٣٠٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ** ..............................................

---

### (باب في إحياء الموات)

بفتح الميم: هو أرضٌ لم تُزرع ولم تُعمَر ولا جرى عليها مِلكُ أحد، وإحياؤها مباشرةُ عِمارتِها وتأثير شيءٍ فيها. قاله في «المَجمَع»(١).

«**من أحيا أرضاً ميتة**» الأرضُ الميتةُ هي التي لم تُعمَر، شُبِّهت عمارتُها بالحياة وتعطيلُها بالموت.

قال الزُّرقاني: ميِّتة بالتشديد. قال العراقي: ولا يُقال بالتخفيف؛ لأنه إذا خفِّف تُحذف منه تاءُ التأنيث(٢). والميتة والمَوَات والمَوَتان، بفتح الميمِ والواو: التي لم تُعمر، سمِّيت بذلك تشبيهاً لها بالميتة التي لا يُنتفع بها؛ لعدم الانتفاعِ بها بزرع أو غرسٍ أو بناء أو نحوِها(٣). انتهى.

قال الخطَّابي: إحياءُ المواتِ إنما يكون بحفره وتحجيرِه وإجراءِ الماءِ إليه ونحوِها من وجوه العِمارة، فمن فعل ذلك فقد مَلَكَ به الأرض، سواءٌ كان ذلك بإذن السلطانِ أو بغير إذنِه؛ وذلك أن هذه كلمةُ شرطٍ وجزاء، فهو غيرُ مقصورٍ على عَين دون عين، ولا على زمانٍ دون زمان، وإلى هذا ذهب أكثرُ العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يَملِكها بالإحياء حتى يأذنَ له السلطانُ في ذلك، وخالفه صاحباه فقالا بقول عامَّة العلماء(٤). انتهى.

«**ليس لعرق ظالم**» قال الخطَّابي: هو أن يَغرِسَ الرجلُ في غير أرضِه بغير إذنِ صاحبِها، أو يبنيَ في أرض غيرِه بغير إذنه، فإنه يؤمَر بقلعه، إلا أن يرضَى صاحبُ الأرضِ بتركه(٥). انتهى.

---

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (موت).

(٢) كذا قال رحمه الله تعالى! وقد قال الله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا﴾ [يس: ٣٣] قرأ الجمهور بالتخفيف.

(٣) «شرح الموطأ»: (٤/ ٦١).

(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٣٥٢).

(٥) «معالم السنن»: (٢/ ٣٥٣).

حَقٌّ».

٣٠٩١ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ ـ عَنْ يَحْيَى بنِ

---

وفي «النِّهاية»: هو أن يجيءَ الرجلُ إلى أرض قد أحياها رجلٌ قبله فيَغرِسَ فيها غرساً غصباً ليستوجبَ به الأرض. والرواية: «لعِرقٍ» بالتنوين، وهو على حذف المضاف، أي: لذي عِرقٍ ظالم، فجعل العِرقَ نفسَه ظالماً والحقَّ لصاحبه؛ أو يكونُ الظالمُ من صفة صاحبِ العرق. وإن رُوي «عِرق» بالإضافة فيكون الظالمُ صاحبَ العرقِ والحقُّ للعِرق[(١)]. انتهى؛ وفي «شرح الموطَّأ»[(٢)]: فالظالمُ صاحبُ العرق، وهو الغارس؛ لأنه تصرَّف في مِلك الغير. انتهى.

والعِرق بكسر العينِ وسكونِ الراء. وقال في «المَجمَع»: والعِرق: أحدُ عُروقِ الشجرة، وروي بتنوينه بمعنى: لذي عرقٍ ظالم، و«ظالم» صفة «عرق» مجازاً، أو صفةُ (ذي) حقيقةً؛ وإن رُوي «عرق» بالإضافة، يكون الظالمُ صاحبَ العرق، والحقُّ للعرق؛ أي: مجازاً[(٣)]. انتهى.

«حق» أي: في الإبقاء فيها.

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي[(٤)]، وقال التِّرمذي: حديث حسنٌ غريب. وذكر أن بعضَهم رواه مرسلاً. وأخرجه النَّسائي أيضاً مرسلاً[(٥)]، وأخرج الترمذيُّ من حديث وَهْب بنِ كَيسان، عن جابر بنِ عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: **«مَن أَحيا أرضاً مَيْتةً فهي له»** وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح[(٦)]. وأخرجه النَّسائي[(٧)] بهذا الإسناد، ولفظُه: **«مَن أَحيا أرضاً ميتةً فله فيها أجر، وما أَكَلَت العَوَافي منها فهو صدقة»**[(٨)].

---

(١) «النهاية»: عرق.
(٢) للزرقاني: (٤/ ٦٢).
(٣) «مجمع بحار الأنوار»: (عرق).
(٤) الترمذي: ١٤٣٣، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٢٩.
(٥) «السنن الكبرى»: ٥٧٣٠. وأخرجه النسائي أيضاً: ٥٧٢٧ من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، به. ثم أخرجه من هذا الطريق مرسلاً.
(٦) الترمذي: ١٤٣٤.
(٧) في «السنن الكبرى»: ٥٧٢٥ و٥٧٢٦.
(٨) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٦٥).

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً**(*) **فَهِيَ لَهُ**» وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي **الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الحَدِيثَ** أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلاً فِي أَرْضِ الآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالفُؤُوسِ، وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ، حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا.

**٣٠٩٢** ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانَ: الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا، فَقَالَ: **رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ **أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ**؛ فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أُصُولِ النَّخْلِ.

---

(**وذكر مثله**) أي: مثلَ الحديثِ السابق (**قال**) أي: عُروة (**فلقد خبرني**) من باب التفعيل.

(**غرس**) الغَرس بالفتح: نشاندن درخت، من باب ضرب (**فقضى**) أي: رسولُ الله ﷺ (**لَتُضرب**) بصيغة المجهول (**أصولها**) أي: أصولُ النَّخل (**بالفؤوس**) جمع فأس، وهو بالفارسيَّة: تبر.

(**لَنخلٌ عُمٌّ**) بضمِّ عينٍ مهملة وتشديدِ ميم. قال الخطَّابي: أي: طِوال، واحدُها عَميم، ورَجلٌ عميم: إذا كان تامَّ الخَلْق[1]. انتهى. وقال في «المَجمَع»: أي: تامَّة في طولها والتفافِها، جمع عَميمة[2].

(**مكانَ: الذي حدثني**) أي: في موضعِ لفظ (الذي حدَّثني) المذكورِ في الرِّواية السابقة (**هذا**) أي: هذا الكلامَ الآتي[3].

والحاصلُ أنه كان في الرِّواية السابقةِ لفظُ: فلقد خبَّرني الذي حدَّثني هذا الحديثَ أن رجلين... إلخ، وفي رواية وَهْبٍ عن أبيه عن ابن إسحاقَ هذه عِوَضَ ذلك اللفظِ لفظُ: فقال: رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ وأكثرُ ظنِّي أنه أبو سعيدٍ الخُدْري، أن رجلين... إلخ.

(**فأنا رأيت الرجل**) يعني صاحبَ النَّخل.

---

(*) في نسخة في الأصل: (أرضاً ميتة) ولم يذكرها الشيخ محمد عوامة في طبعته.

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٣٥٣).

(٢) «مجمع بحار الأنوار»: (عمم). وانظر الحديث الآتي.

(٣) ظاهر صنيعه أن (هذا) مفعول لـ (قال) ولعل الأصح أن يكون من تتمة العبارة، فهو مفعول لـ (حدثني).

٣٠٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الآمُلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الأَرْضَ أَرْضُ اللهِ، وَالعِبَادَ عِبَادُ اللهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتاً فَهُوَ أَحَقُّ بِها، جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ.

٣٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**».

---

(**فهو أحق بها**) أي: بالمَوَات. وفي بعض النُّسَخ: به. وتأنيثُ الضميرِ باعتبار أن المرادَ به الأرضُ الميتة، وتذكيرُه باعتبار لفظِه (**الذين جاؤوا بالصلوات**) فاعل (جاءنا) (**عنه**) أي: عن النبيِّ ﷺ.

والحديثُ سكت عنه المنذري[١].

«**من أحاط حائطاً**» أي: جعل وأدارَ حائطاً، أي: جداراً «**على أرض**» أي: حول أرضٍ مَوَات «**فهي**» أي: فصارت تلك الأرضُ المَحوطة «**له**» أي: مِلكاً له، أي: ما دام فيه، كمن سَبَقَ إلى مباح.

قال التُّورِبِشْتي: يَستدلُّ به مَن يرى التمليك[٢] بالتحجير، ولا يقوم به حُجَّة؛ لأن التمليك[٢] إنما هو بالإحياء، وتحجيرُ الأرضِ وإحاطتُه بالحائط ليس من الإحياء في شيء، ثم إن قوله[٣]: «على أرض» مفتقرٌ إلى البيان؛ إذ ليس كلُّ أرضٍ تُملك بالإحياء.

قال الطِّيبي رحمه الله: كفى به بياناً قولُه: «أحاط» فإنه يدلُّ على أنه بنى حائطاً مانعاً محيطاً بما يتوسَّطه من الأشياء، نحو أن يبنيَ حائطاً لحظيرة غنمٍ أو زَريبةً للدوابِّ.

قال النَّوويُّ رحمه الله: إذا أراد زَريبةً للدوابِّ أو حَظيرة[٤] يجفِّف فيها الثمارَ أو يجمع فيها الحطبَ والحشيش، اشتُرط التحويط، ولا يكفي نصبُ سَعَفٍ وأحجارٍ من غير بناء. كذا في «المِرقاة»[٥].

---

(١) تفرد به أبو داود، وإسناده صحيح.

(٢) في «الميسر» للتوربشتي: (٢/ ٧١٥): التملك، وفي «شرح المصابيح» لابن الملك: (٣/ ٤٩٣): الملك. وما عند المصنف موافق لـ «شرح الطيبي»: (٧/ ٢٢١٨) و«مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩٩٨).

(٣) في الأصل: (في قوله) والمثبت من المصادر المذكورة.

(٤) في «روضة الطالبين»: (٥/ ٢٨٩): حضيرة. والحضيرة: موضع التمر.

(٥) (٥/ ١٩٩٨).

٣٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: العِرْقُ الظَّالِمُ: أَنْ يَغْرِسَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ فَيَسْتَحِقَّهَا بِذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَالعِرْقُ الظَّالِمُ: كُلُّ مَا أُخِذَ وَاحْتُفِرَ وَغُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

---

قال المنذري: قد تقدَّم الكلامُ على اختلاف الأئمَّة في سماع الحسنِ من سَمُرة(١).

**(قال هشام)** وهو ابنُ عروة **(العرق الظالم: أن يغرس... إلخ)** أي: معنى قولِه: العِرقُ الظالم: هو أن يَغرِس... إلخ(٢) **(ما أُخذ)** بصيغة المجهول، وكذا ما بعده **(واحتُفر)** الاحتفار: زمين كندن **(وغُرس)** في «القاموس»: غرس الشجرَ يَغرِسه: أثبته في الأرض، كأَغرسه(٣).

قال الزُّرقاني تحت قولِ مالك: وظاهرُ هذا أن الروايةَ بالتنوين، وبه جزم في «تهذيب الأَسماءِ واللغات»(٤) فقال: واختار مالكٌ والشافعيُّ تنوين «عرق» وذكر نصَّه هذا ونصَّ الشافعيِّ بنحوه، وبالتنوين جزم الأزهريُّ وابنُ فارسٍ(٥) وغيرُهما، وبالغ الخطَّابي فغلَّط مَن رواه بالإضافة، وليس كما قال، فقد ثبتت ووجهُها ظاهر، فلا يكونُ غلطاً، فالحديثُ يُروى بالوجهين(٦).

وقال القاضي عِياض: أصل العِرق الظالمِ في الغَرس يَغرِسه في الأرض غيرُ ربِّها ليستوجبَها به، وكذلك ما أَشبهه من بناء أو استنباطِ ماءٍ أو استخراجِ معدن، سمِّيت عِرقاً لشبهها في الإحياء بعِرق الغَرس(٧).

وفي «المنتقَى»(٨): قال عروةُ ورَبيعة: العُروق أربعة: عِرقان ظاهران: البناءُ والغَرس، وعِرقان

---

(١) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٦٦). والحديث أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٥٧٣١، وأحمد: ٢٠١٣٨.

(٢) أي: مقصود هشام بن عروة رحمه الله تبيان معنى الحديث المتقدم أول الباب: «ليس لعرق ظالم حق».

(٣) «القاموس المحيط»: (غرس) وعلَّق شارحه على قوله: كأغرسه، بقوله: هذه عن الزجَّاج.

(٤) ص٦٧٦. وقد تقدم شيء من الكلام على هذه المسألة في أول الباب.

(٥) لم أقف على نص لهما في ذلك، وإنما يفهم ذلك من استعمالهما لعبارة (العرق الظالم) في كتابَيهما: «تهذيب اللغة»: (١/ ١٥٠) و«الزاهر» ص١٥٩ للأزهري، و«مقاييس اللغة»: (٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦) و«مجمل اللغة»: (١/ ٦٦٢): لابن فارس.

(٦) هذا الذي نقله الزرقاني في «شرح الموطأ»: (٤/ ٦٢) تبعاً لابن حجر في «فتح الباري»: (٥/ ١٩) عن الخطابي غريب! فقد صرح الخطابي في كتابيه: «غريب الحديث»: (٣/ ٢٢٨) و«إصلاح غلط المحدثين» ص٣٠ بأنه يروى بالوجهين، وشَرَحَهما؛ ونقل هذين الوجهين عنه الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ص٦٧٦.

(٧) «مشارق الأنوار»: (٢/ ٧٨).

(٨) (٦/ ٣٢).

٣٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنِ العَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ ـ يَعْنِي ابْنَ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ـ عَنْ **أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ** قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبُوكَ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ القُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**اُخْرُصُوا**» فَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**». فَأَتَيْنَا تَبُوكَ، فَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدَةً، وَكَتَبَ لَهُ، يَعْنِي بِبَحْرِهِ. قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْنَا وَادِيَ القُرَى، قَالَ لِلْمَرْأَةِ: . . . . . . . . . . . . . . . .

---

باطنان: المياهُ والمعادن. فليس للظالم في ذلك حقٌّ في بقاءٍ أو انتفاع، فمَن فعل ذلك في مِلك غيرِه ظلماً، فلربِّه أن يأمرَه بقَلعه أو يُخرجه منه ويدفع إليه قيمتَه مقلوعاً، وما لا قيمةَ له بقي لصاحب الأرضِ على حاله بلا عِوَض. انتهى[١].

والحديثُ سكت عنه المنذري.

(تبوك) بفتح الفوقيةِ وضمِّ الموحَّدة آخرُه كاف، بينها وبين المدينةِ أربعَ عَشْرَ[٢] مرحلةً من طرف الشام، غيرُ منصرف، وفي بعض النُّسخ: تبوكاً، بالصَّرف. وكانت تلك الغزوةُ في رجبٍ سنةَ تسع

(**وادي القُرى**) بضمِّ القاف: مدينةٌ قديمة بين المدينةِ والشام.

«اخرُصوا» بضمِّ الراء، والخَرْص: حزر كردن ميوه بردرخت وكشت برزمين. وعند مسلم: فخَرَصْنا[٣] «**أَحصي**» بفتح الهمزة، من الإحصاء، وهو العَدّ، أي: احفَظي قَدْرَ «**ما يخرج منها**» كيلاً.

(فأهدى) يُوحَنَّا بنُ رُوْبة (**ملك أَيْلة**) بفتح الهمزةِ وسكونِ المثنَّاة التحتية بعدها لامٌ مفتوحة: بلدةٌ قديمةٌ بساحل البحر (وكساه) أي: النبيُّ ﷺ (بُردة) الضميرُ المنصوب عائدٌ على مَلِك أيلة، وهو المكسوّ[٤]، والضميرُ المرفوع للنبيِّ ﷺ.

(وكتب) النبيُّ ﷺ (له) أي: لملك أيلة (ببَحره) بباء موحَّدة وحاءٍ مهملة ساكنة. وفي رواية البخاري: ببَحرهم[٥]. أي: بأرضهم وبلدِهم، والمراد أهلُ بحرهم؛ لأنهم كانوا سكَّاناً بساحل البحر. والمعنى أنه أقرَّه عليهم بما التزمه من الجِزية.

---

(١) «شرح الموطأ»: (٤/ ٦٢). (٢) كذا في الأصل.

(٣) في «صحيح مسلم»: ٥٩٤٨: فخرصناها.

(٤) في الأصل: (المكسوء). (٥) البخاري: ١٤٨١.

«كَمْ كَانَ فِي حَدِيقَتِكِ؟» قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ».

---

ولفظُ الكتابِ كما ذكره محمَّد بنُ إسحاقَ بعد البسملة: هذه أَمَنَةٌ من الله ومحمَّدٍ النبيِّ رسولِ الله ليوحَنّا بنِ رُوبةَ وأهلِ أَيلةَ أساقفتِهم وسائرِهم في البَرِّ والبحر، لهم ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ النبيِّ ومَن كان معه من أهل الشامِ وأهلِ اليمنِ وأهلِ البحر، فمن أَحدثَ منهم حَدَثاً فإنه لا يَحول مالُه دون نفسِه، وأنه طيِّب لمن أخذه من الناس، وأنه لا يَحِلُّ أن يمنعوه ماءً يَرِدونه من بَرٍّ أو بحر. هذا كتابُ جُهيم بنِ الصَّلت وشُرَحبيلِ بن حَسَنةَ بإذن رسولِ الله ﷺ.

«كم كان في حديقتك؟» أي: ثمرها. ولمسلم: فسأل المرأةَ عن حديقتها كم بلغ ثمرُها (عَشَرَةَ أوسق) بنصب (عَشَرة) على نزع الخافض، أي: بمقدار عَشَرةِ أَوسُق (خرصَ رسول الله ﷺ) مصدرٌ منصوب بدلٌ من (عشرة) أو عطفُ بيانٍ لها[(١)].

«فليتعجل» وفي «فوائد» للحافظ أبي عليِّ بنِ خزيمة[(٢)]: أقبلنا مع رسولِ الله ﷺ، حتى إذا دنا من المدينةِ أخذ طريقَ غُراب؛ لأنها أقربُ إلى المدينة، وترك الأخرى. قال في «الفتح»: ففيه بيانُ قولِه: «إني متعجِّل إلى المدينة» أي: إني سالكٌ الطريقَ القريبة، فمن أراد فليأتِ معي، يعني ممن له اقتدارٌ على ذلك دون بقيةِ الجيش[(٣)]. كذا في «إرشاد الساري شرح البخاري»[(٤)] للقسطلّاني.

و(أَوسُقٌ) بضمِّ السين: جمع وَسْق، وهو سِتُّون صاعاً.

قال المِزِّي في «الأطراف»[(٥)]: والحديثُ أخرجه البخاريُّ في الزَّكاة والحجِّ والمغازي، وفي فضل الأنصارِ ببعضه، ومسلمٌ في فضل النبيِّ ﷺ، والحج[(٦)].

---

(١) ويجوز فيه الرفع كما في رواية أبي ذر لـ «صحيح البخاري»: ١٤٨١، فيكون خبراً لمبتدأ محذوف، أي: هي خرص؛ كما في «إرشاد الساري»: (٣/ ٦٩).

(٢) هو أبو علي أحمد بن الفضل بن العباس بن خزيمة. روى عنه الدارقطني وغيره، وكان ثقة. توفي سنة ٣٤٧هـ. «تاريخ بغداد»: (٥/ ٥٧٠ ـ ٥٧١ دار الغرب الإسلامي).

(٣) «فتح الباري»: (٣/ ٣٤٦).

(٤) (٣/ ٦٩).

(٥) (٩/ ١٤٥).

(٦) البخاري: ١٤٨١ و١٨٧٢ و٤٤٢٢ و٣٧٩١، ومسلم: ٣٣٧١ و٥٩٤٨. وهو عند البخاري في المغازي ببعضه أيضاً، وكذلك أخرجه في الجزية: ٣١٦١. والحديث في «مسند أحمد»: ٢٣٦٠٤ بتمامه.

٣٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ، عَنْ كُلْثُومٍ، عَنْ زَيْنَبَ أَنَّهَا كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ وَنِسَاءٌ مِنَ المُهَاجِرَاتِ، وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُوَرَّثَ دُورَ المُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ، فَمَاتَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ، فَوَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَاراً بِالمَدِينَةِ.

---

وأما مطابقةُ الحديثِ من الباب، فيُشبِه أن يقال: إن النبيَّ ﷺ أقرَّ المرأةَ على حديقتها ولم يَنتزِعْ عنها؛ لأن مَن أَحيا مَوَاتاً فهو أحقُّ به، فالمرأةُ أحيت الأرضَ بغَرس النخلِ والأشجار، فَثَبَتَ لها الحق، والله أعلم[١].

قال المنذري[٢]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم.

(**أنها كانت تفلي**) في «القاموس»: فَلَى رأسَه: بَحَثَه عن القَمل[٣].

(**أنها تضيق عليهن ويخرجن**) بصيغة المجهول (**منها**) أي: من المنازل. قال في «فتح الوَدود»: إذا مات زوجُ واحدةٍ فالدارُ يأخذها الورثة، وتخرج المرأةُ وهي غريبةٌ في دار الغربةِ فلا تجد مكاناً آخَرَ فتتعب لذلك. انتهى.

(**فأمر رسول الله ﷺ أن تورَّث**) بصيغة المجهولِ بشدَّة الراء، من باب التفعيل (**دُور المهاجرين**) جمعُ دار، مفعول (تورَّث) (**النساء**) نائبُ الفاعل، أي: نساءُ المهاجرين، فلا تخرج نساءُ المهاجرين من دار أزواجِهم بعد موتهم، بل تسكن فيها على سبيل التوريثِ والتمليك.

قال الخَطَّابي: وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه أَقطع المهاجرين الدُّورَ بالمدينة، فتأوَّلوها على وجهين: أحدهما: أنه إنما كان أقطعهم العَرْصة ليَبنوا فيها الدُّور، فعلى هذا الوجهِ يصحُّ مِلكُهم في البناء الذي أَحدثوه في العَرْصة. والوجهُ الآخَر: أنهم إنما أُقطعوا الدورَ عاريَّة، وإليه ذهب أبو إسحاقَ المَروزي، وعلى هذا الوجه لا يَصِحُّ الملكُ فيها؛ وذلك أن الميراثَ لا يجري إلَّا فيما كان الموروثُ مالكاً له، وقد وضعه أبو داودَ في باب إحياءِ الموات.

---

(١) وقال السهارنفوري في «بذل المجهود»: (١٤/ ٣٤): كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله تعالى عنه: والترجمة إنما هي في قوله: وكتب له ببحره، أي: قريته، وباقي الرواية مسرودة استطراداً.

(٢) في «مختصره»: (٤/ ٢٦٧) وتقدم تخريج الحديث.

(٣) «القاموس المحيط»: (فلي).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وقد يَحتمل أن يكونوا إنما أَحيَوا تلك البقاعَ بالبناء فيها؛ إذ كانت غيرَ مملوكةٍ لأحد قبلُ، والله أعلم.

وقد يكون نوعٌ من الإقطاع إرفاقاً من غير تمليك، وذلك كالمقاعد في الأسواق والمنازلِ في الأسفار، فإنما يُرتفق بها ولا تُملك.

فأما توريثُه الدورَ لنساء المهاجرين خصوصاً، فيُشبه أن يكونَ ذلك على معنى القسمةِ بين الورثة، وإنما خصَّهنَّ بالدُّور لأنهنَّ بالمدينة غرائبُ لا عشيرةَ لهنَّ بها، فحازَ لهن الدورَ لِمَا رأى من المصلحة في ذلك.

وفيه وجهٌ آخَر، وهو أن تكونَ تلك الدورُ في أيديهنَّ مدةَ حياتهنَّ على سبيل الإرفاقِ بالسُّكنى دون المِلك، كما كانت دورُ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وحُجَرُه في أيدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث؛ فإنه ﷺ قال: «**نحن لا نُورَثُ، ما تركنا صَدَقة**»[1] انتهى كلامُ الخطَّابي[2].

والحديثُ سكت عنه المنذري[3].

وحكى صاحبُ «الفتحِ» عن ابن التينِ أنه إنما يسمَّى إقطاعاً إذا كان من أرضٍ أو عقار، وإنما يُقطع من الفيء ولا يُقطَع من حقِّ مسلمٍ ولا معاهد. قال: وقد يكون الإقطاعُ تمليكاً وغيرَ تمليك، وعلى الثاني يُحمل إقطاعُه ﷺ الدورَ بالمدينة.

قال الحافظ: كأنه يشيرُ إلى ما أخرجه الشافعيُّ مرسلاً ووصله الطبراني[4] أن النبيَّ ﷺ لمَّا قدم المدينةَ أَقطع الدُّور، يعني: أنزل المهاجرين في دُور الأنصارِ برضاهم. انتهى.

---

(١) تقدم هذا الحديث غير مرة، انظر: ٢٩٧٨ و٢٩٨٣ و٢٩٩١.

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٣٥٤) وبقي من كلامه قوله: ويحكى عن سفيان بن عيينة أنه قال: كان نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في معنى المعتدات؛ لأنهن لا ينكحن، وللمعتدة السكنى، فجعل لهن سكنى البيوت ما عشن، ولا يملكن رقابها.

(٣) وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٠٥، وإسناده حسن.

(٤) في الأصل: (الطبري) والتصويب من «فتح الباري»: (٥/ ٤٨) والحديث أخرجه الشافعي في «الأم»: (٤/ ٤٦ و٥١) عن يحيى بن جعدة مرسلاً، ووصله الطبراني في «الكبير»: ١٠٥٣٤ عن يحيى بن جعدة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، به. وإسناده صحيح.

## ٣٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ في الدُّخُولِ فِي أَرْضِ الخَرَاجِ

**٣٠٩٨** ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ بَكَّارِ بنِ بِلَالٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى ـ يَعْنِي ابْنَ سُمَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ، عَنْ **مُعَاذٍ** أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَقَدَ الجِزْيَةَ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

**٣٠٩٩** ـ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي شَبِيبُ بنُ نُعَيْمٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي **أَبُو الدَّرْدَاءِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِجِزْيَتِهَا** . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

## (باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج)

(**عن معاذ**) هو ابنُ جبلٍ رضي الله عنه.

(**من عقد الجزية. . . إلخ**) أي: إذا اشترى أرضاً خَراجيةً من كافر لزمه خَراجُها، والخراجُ قسمٌ من الجزية، فصار كأنه عقد الجزيةَ في عنقه، ولا شكَّ أن التزام[1] الجزيةِ ليس من طريق السُّنَّة، فلعل ذلك هو المعنيُّ بالبراءة. كذا في «فتح الوَدود»[2].

قال المنذري[3]: أبو عبدِ الله لم يُنسَب. انتهى. قال المِزِّي[4]: وهو الأشعري. انتهى.

قلت: هو الأشعريُّ الدِّمشقي، روى عنه أبو صالحٍ الأشعري، وثَّقه ابنُ حِبَّان[5]، وقال أبو زُرعة[6]: لم أجد أحداً سمَّاه. انتهى. وقال بعضُهم: إن اسمَه مُسْلِم.

(**يزيد بن خُمير**) بالخاء المعجمة مصغَّراً.

«**بجزيتها**» أي: بخَراجها؛ لأن الخراجَ يلزم بشراء الأرضِ الخراجيَّة. قال الخطَّابي: معنى الجزيةِ هاهنا الخَراج؛ ودَلالة الحديثِ أن المسلمَ إذا اشترى أرضاً خراجيةً من كافر فإن الخراجَ لا

---

(١) في الأصل: (إلزام) والتصويب من «بذل المجهود»: (١٤/ ٣٦).

(٢) قال السهارنفوري في «بذل المجهود»: قلت: هو محمول على التشديد والتغليظ.

(٣) في «مختصره»: (٤/ ٢٦٨).

(٤) في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (٨/ ٤٢٠).

(٥) «الثقات»: (٥/ ٥٧٧).

(٦) هو الدمشقي كما في «تهذيب الكمال»: (٣٤/ ٢٢).

**فَقَدِ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ، فَقَدْ وَلَّى الإِسْلَامَ ظَهْرَهُ».**

---

يسقطِ عنه، وإلى هذا ذهب أصحابُ الرأي، إلا أنهم لم يَرَوا فيما أخرجت من حَبٍّ عُشْراً وقالوا: لا يجتمع الخراجُ والعُشر. وقال عامَّة أهلِ العلم: العُشر عليه واجبٌ فيما أخرجته الأرضُ من الحَبِّ إذا بلغ خمسةَ أَوسُق. انتهى.

والخراجُ عند الشافعيِّ على وجهين: أحدهما: جِزية، والآخَر: كِراء وأُجرة؛ فإذا فُتحت الأرضُ صلحاً على أن أرضَها لأهلها، فما وُضع عليها من خَراج فمَجراه مَجرى الجزيةِ التي تؤخَذ من رؤوسهم، فمن أسلمَ منهم سقط ما عليه من الخَراج كما يَسقطُ ما على رقبته من الجزية، ولزمه العُشرُ فيما أخرجت أرضُه، وإن كان الفتحُ إنما وقع على أن الأرضَ للمسلمين ويؤدُّوا في كلِّ سنةٍ عنها شيئاً، فالأرض[1] للمسلمين وما يؤخَذ منهم عنها فهو أجرةُ الأرض، سواءٌ من أسلمَ منهم أو أقام على كفره، فعليه أداءُ[2] ما اشتُرط عليه، ومَن باع منهم شيئاً من تلك الأَرَضينَ فبيعُه باطل؛ لأنه باع ما لا يَملِكه، وهذا سبيلُ أرضِ السَّوادِ عنده. انتهى.

«**فقد استقال هجرته**» أي: أَقربَ ذلك من استقالة الهِجرة، وذلك أن المسلمَ إذا أخذ الأرضَ الخراجيةَ من الذِّمِّي بيعاً أو إجارةً مثلاً، يلزمه خراجُ تلك الأرض، ويكون قائماً مَقامَ الذميِّ في الأداء وراجعاً إلى تلك الأرضِ بعد أن كان تاركاً لها، فيكون كالمستقل[3] بهجرته؛ لأن الهجرةَ عبارةٌ عن ترك أراضي الكفر.

«**صَغَارَ كافر**» بفتح الصادِ المهملة، أي: ذُلَّه وهَوَانَه «**ظهره**» الضميرُ لـ «مَن». والمعنى أي: قَرُبَ من أن يولِّي ظهرَه إلى الإسلام؛ وذلك لأن الكافرَ ذليلٌ بأداء الخراج، وإذا أخذ المسلمُ تلك الأرضَ منه رجع الذُّلُّ إليه، فيكونُ كما لو نزع الذُّلَّ من عنقه ثم جعله في عنق نفسِه، والإسلامُ عزيزٌ والكفرُ ذليل، وإذا اختار المسلمُ الذُّلَّ فقد ولَّى ظهرَه الإسلام.

قال الشيخُ العلَّامة الأَردبيليُّ في «الأزهار شرح المصابيح»: الحديث فيه نهي عن شِرَى أرضِ الخراجِ من الذِّمِّي وغيرِه، لما فيه من المذلَّة، والمؤمنُ لا يُذِلُّ نفسَه، وكذا الاستئجار.

---

(١) في الأصل: (والأرض) والتصويب من «معالم السنن»: (٢/ ٣٥٥).

(٢) تحرفت في الأصل إلى (إذا).

(٣) يقصد المستقيل، وهذا من عجمته رحمه الله تعالى.

قَالَ: فَسَمِعَ مِنِّي خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: أَشَبِيبٌ حَدَّثَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ،

وقال العلماء: والأرضُ الخراجيةُ أنواع:

أحدها: أن يفتحَ الإمامُ بلدةً قهراً ويَقسِمَها بين الغانمين ثم يعوِّضَهم ثمنَها ويَقِفَها على المسلمين ويضربَ عليها خَراجاً، كما فعل عمرُ رضي الله عنه بسَوَاد العراق.

والثاني: أن يفتحَ الإمامُ بلدةً صلحاً على أن تكونَ الأراضي لنا ويَسكُنَها الكفَّار بالخراج، فالأرضُ فيءٌ والخراجُ أجرةٌ لا يسقط بإسلامهم.

والثالث: أن يفتحَها صلحاً على أن تكونَ الأراضي لهم ويسكنونها بالخَراج، فهذا الخراجُ جزية، فيسقط بإسلامهم. والحديثُ عند العلماءِ مشروحٌ بهذا النوعِ ولم يختصَّ به. انتهى.

وفي «الهداية»: وقد صحَّ أن الصحابةَ رضي الله عنهم اشتروا أراضيَ الخراجِ وكانوا يؤدُّون خراجَها[١]. انتهى.

قال البيهقيُّ في «المعرفة»[٢]: وكان لابن مسعودٍ ولخبَّاب بنِ الأَرَتِّ ولحسين بنِ عليٍّ ولشُريحٍ أرضُ الخراج.

ثم روى بإسناده عن عتبةَ بنِ فَرقَدٍ السُّلَميِّ أنه قال لعمرَ بنِ الخطَّاب: إني اشتريتُ أرضاً من أرض السَّواد[٣]، فقال عمر: أنت فيها مثلُ صاحبِها.

ثم أَخرج من طريق قيسِ بن مسلمٍ عن طارق بنِ شهابٍ قال: أسلَمَتْ امرأةٌ من أهل نهر[٤] الملك، فكتب عمر بنُ الخطَّاب: إنِ اختارت أرضَها وأدَّت ما على أرضها، فخلُّوا بينها وبين أرضِها، وإلا فخلُّوا بين المسلمين وبين أرضِهم.

ولفظُ عبدِ الرَّزاق وابنِ أبي شيبة: أن دِهقانةً من أهل نهر الملك أسلمت، فقال عمر: ادفعوا إليها أرضَها تؤدِّي[٥] عنها الخَراج.

---

(١) «الهداية شرح بداية المبتدي»: (٢/ ٤٠٠).

(٢) (١٣/ ٣٣٦) نقلاً عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمهما الله.

(٣) فقال: أكلَّ أصحابها أرضيت؟ قال: لا. كذا في «معرفة السنن والآثار» وهو بنحوه في «السنن الكبرى»: (٩/ ١٤١).

(٤) تصحفت في الأصل إلى (بهز) وكذلك فيما سيأتي.

(٥) في الأصل: (يؤدي) والمثبت من «مصنف عبد الرزاق»: ١٩٤٠١، و«مصنف ابن أبي شيبة»: ٢١٩٥٠ و٣٣٦١٤.

قَالَ: فَإِذَا قَدِمْتَ فَسَلْهُ فَلْيَكْتُبْ إِلَيَّ بِالحَدِيثِ. قَالَ: فَكَتَبَهُ لَهُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ القِرْطَاسَ، فَأَعْطَيْتُهُ، فَلَمَّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الأَرَضِينَ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ اليَزَنِيُّ، لَيْسَ هُوَ صَاحِبَ شُعْبَةَ.

---

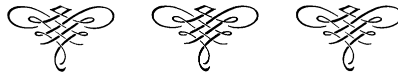
وأخرجا أيضاً عن زُبير بنِ عَدِيّ: أن دِهقاناً أسلم على عهد عليّ، فقال علي: إن أقمتَ في أرضك رفعنا الجزيةَ عن رأسك وأخذناها من أرضك، وإن تحوَّلتَ عنها فنحن أحقُّ بها[١].

وأخرج ابنُ أبي شيبة[٢] عن عمرَ وعليٍّ أنهما قالا: إذا أسلمَ وله أرض، وضعنا عنه الجزيةَ وأخذنا خراجَها. انتهى.

**(قال)** أي: سِنان بنُ قيس **(فإذا قدمت)** أي: إلى شَبيب **(فسَلْه)** أي: سَلْ شبيباً عن هذا الحديث **(فليكتب)** أي: شَبيب **(فكتبه له)** أي: فكتب شبيبٌ الحديثَ لخالد **(فلما قدمت)** أي: إلى خالد **(القرطاس)** أي: المكتوب.

**(هذا يزيد بن خُمير... إلخ)** حاصله أن يزيدَ بن خُميرٍ رجلان، أحدهما: اليَزَني، بفتح التحتانيةِ والزايِ ثم نون، الراوي عن أبي الدَّرداء. والثاني: الهَمْدانيُّ الزَّبَادي صاحبُ شعبة. فالمذكورُ في الإسناد هو الأوَّل لا الثاني.

قال المنذري[٣]: في إسناده بَقيةُ بن الوليد، وفيه مَقال.



---

(١) «مصنف عبد الرزاق»: ١٠١٣٤، و«مصنف ابن أبي شيبة»: ٢١٩٤٨ و٣٣٦١٢.

(٢) في «المصنف»: ٢١٩٤٧ و٣٣٦١٣.

(٣) في «مختصره»: (٤/ ٢٦٨) والحديث تفرد به أبو داود.

## ٣٩ ـ بَابٌ فِي الأَرْضِ يَحْمِيهَا الإِمَامُ أَوِ الرَّجُلُ

٣١٠٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ».

---

## (باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل)

(عن الصعب بن جَثَّامة) بفتح الجيمِ وتشديدِ المثلَّثة.

«(لا حِمى» بكسر الحاءِ المهملة وتخفيفِ الميم المفتوحة، بمعنى المَحمِيّ، وهو مكانٌ يُحمَى من الناس والماشيةِ ليكثرَ كَلُؤه «إلا لله ولرسوله».

قال الشافعي: يَحتمل معنى الحديثِ شيئين: أحدهما: ليس لأحد أن يَحميَ للمسلمين إلا ما حماه النبيُّ ﷺ. والآخَر معناه: إلا على مِثل ما حماه عليه النبيُّ ﷺ. فعلى الأوَّل ليس لأحد من الوُلاة بعده أن يَحمي، وعلى الثاني يختصُّ الحمى بمن قام مَقامَ رسولِ الله ﷺ، وهو الخليفةُ خاصَّة[1].

قال في «الفتح»: وأخذ أصحابُ الشافعيِّ من هذا أنَّ له في المسألة قولَين، والراجحُ عندهم الثاني، والأوَّل أقربُ إلى ظاهر اللفظ. انتهى[2]. ومن أصحاب الشافعيِّ مَن ألحقَ بالخليفة ولاةَ الأقاليم. قال الحافظ[3]: ومحلُّ الجوازِ مطلقاً ألَّا يَضُرَّ بكافَّة المسلمين. انتهى. كذا في «النَّيل»[4].

وقال في «النِّهاية»: قيل: كان الشريفُ في الجاهلية إذا نزل أرضاً في حَيِّه، استعوى كلباً فحمى مَدَى عُواءِ الكلب، لا يَشرَكه فيه غيرُه وهو يشارك القومَ في سائر ما يَرعَون فيه، فنهى النبيُّ ﷺ عن ذلك وأضاف الحِمى إلى الله تعالى ورسولِه، أي: إلَّا ما يُحمى للخيل التي تُرصَد للجهاد والإبلِ التي يُحمَل عليها في سبيل الله وإبلِ الزَّكاة وغيرِها، كما حمى عمرُ بن الخطَّاب النَّقيعَ لنَعَم الصدقةِ

---

(١) «الأم»: (٤/ ٤٨) وليس هو نصَّ كلامه، وإنما هو كلام ابن حجر في «فتح الباري»: (٥/ ٤٤).

(٢) تمام كلامه: لكن رجحوا الثاني بما سيأتي أن عمر حمى بعد النبي ﷺ. اهـ. وقد جاءت كلمة (الثاني) في «الفتح»: (الأول) ولعله سهو.

(٣) في «الفتح»: (٥/ ٤٤).

(٤) «نيل الأوطار»: (٥/ ٣٦٩).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ.

٣١٠١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ وَقَالَ: «**لَا حِمَى إِلَّا للهِ عَزَّ وجَلَّ**».

---

والخيلِ المعدَّة في سبيل الله(١). انتهى.

(**حمى النقيع**) قال في «مِرقاة الصُّعود»(٢): هو بالنون، موضعٌ قريبٌ من المدينة كان يَستنقِع فيه الماء، أي: يجتمع. انتهى.

والحديثُ سكت عنه المنذري(٣).

«**لا حِمى إلا لله عز وجل**» تقدَّم شرحُه. وقد ظنَّ بعضُهم أن بين الأحاديثِ القاضيةِ بالمنع من الحِمى والأحاديثِ القاضيةِ بجواز الإحياءِ معارضة، ومنشأُ هذا الظنِّ عدمُ الفرقِ بينهما، وهو فاسد؛ فإن الحِمى أخصُّ من الإحياء مطلقاً.

قال ابنُ الجوزي: ليس بين الحديثَين معارضة، فالحِمَى المنهيُّ عنه ما يُحمَى من المَوَات الكثيرةِ العشبِ لنفسه خاصَّة، كفعل الجاهليَّة، والإحياءُ المباحُ ما لا منفعةَ للمسلمين فيه شاملةً، فافترقا. قال: وإنما تُعَدُّ أرضُ الحمى مَوَاتاً لكونها لم يتقدَّم فيها مِلكٌ لأحد، لكنها تُشبه العامرةَ لِمَا فيها من المنفعة العامَّة. كذا في «النَّيل»(٤).

قال المنذري(٥): وأخرجه النَّسائي ولم يذكر النَّقيع.

---

(١) «النهاية»: (حمي).

(٢) (٢/ ٧٩٠).

(٣) في مطبوع «مختصره»: (٤/ ٢٧٠): وأخرجه البخاري وزاد بعد قول ابن شهاب: وأن عمر حمى الشَّرَفَ والرَّبَذة. اهـ. وهو في «صحيح البخاري»: ٢٣٧٠، وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى»: ٥٧٤٣ و٨٥٧٠، وأحمد: ١٦٦٦٦.

(٤) «نيل الأوطار»: (٥/ ٣٦٩) ولم أقف على كلام ابن الجوزي، وقال في كتابه «كشف المشكل من حديث الصحيحين»: (٤/ ٧٩): إنما أبطل ما كان في الجاهلية لأنهم كانوا يفعلونه بمقتضى الغلبة والهوى، وما يفعل في الإسلام على خلاف ذلك. ومعنى قوله: «لا حمى إلا لله ولرسوله» أي: إلا على الوجه الذي أذن الله فيه ورسوله، وذلك على قدر الحاجة والمصلحة، وإنما حمى عمر لإبل الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله عز وجل، وللإمام أن يحمي على وجه النظر في تقوية الخيل والكراع ما لم يَضِق على العامة المرعى. اهـ.

(٥) في «مختصره»: (٤/ ٢٧٠) وتقدم تخريج الحديث.

## ٤٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ ومَا فِيْهِ

٣١٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**».

---

### (باب ما جاء في الركاز وما فيه)

ليس في بعض النسخِ لفظُ: وما فيه.

«**في الرِّكاز الخمس**» كذا أورده أبو داودَ مختصَراً، وقد جاء هذا الحديثُ مطوَّلاً بلفظ: «**العَجماءُ جُرحُها جُبَار، والبئرُ جُبار، والمَعدِن جُبار، وفي الرِّكاز الخُمُس**»[١]. الركاز، بكسر الراءِ وتخفيفِ الكاف وآخرُه زاي: المالُ المدفون، مأخوذٌ من الرَّكز، يقال: ركزه يَركُزه: إذا دفنه، فهو مَركوز، وهذا متفقٌ عليه.

قال مالكٌ والشافعي: الرِّكاز دِفنُ الجاهلية، وقال أبو حنيفةَ والثوريُّ وغيرهما: إن المَعدِن رِكاز، واحتُجَّ لهم بقول العرب: أَركزَ الرَّجل: إذا أصاب رِكازاً، وهي قِطَعٌ من الذَّهب تخرج من المعادن، وخالفهم في ذلك الجمهورُ فقالوا: لا يقال للمَعدِن رِكاز، واحتجُّوا بما وقع في حديث أبي هريرةَ من التَّفرقة بينهما بالعطف، فدلَّ ذلك على المغايرة. وخصَّ الشافعيُّ الركازَ بالذهب والفضَّة. وقال الجمهور: لا يختصُّ، واختاره ابنُ المنذر. كذا في «النَّيل»[٢].

وتفصيلُه أن النبيَّ ﷺ قال: «**المَعدِن جُبار، وفي الرِّكاز الخُمُس**» عَطَفَ الركازَ على المعدن وفرَّق بينهما في الحكم، فعُلم منه أن المعدنَ ليس برِكاز عند النبيِّ ﷺ، بل هما شيئان متغايران، ولو كان المعدنُ رِكازاً عنده لقال: المَعدِن جُبارٌ وفيه الخُمُس، ولمَّا لم يقل ذلك ظهر أنه غيرُه؛ لأن العطفَ يدلُّ على المغايرة.

قال الحافظ ابنُ حجر: والحجَّة للجمهور التفرقةُ من النبيِّ ﷺ بين المعدنِ والرِّكاز بواو العطف، فصحَّ أنه غيرُه[٣].

---

(١) وسيأتي مطولاً برقم: ٤٦١٧.
(٢) «نيل الأوطار»: (٤/ ١٧٦).
(٣) «فتح الباري»: (٣/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

..................................

وقال الخطَّابي: الركازُ على وجهَين:

فالمالُ الذي يوجد مدفوناً لا يُعلَم له مالكٌ رِكاز؛ لأن صاحبَه قد كان ركزه في الأرض، أي: أَثبتَه فيها.

والوجه الثاني: أن الرّكازَ عروقُ الذهبِ والفضة، فتُستخرج بالعلاج، ركزها الله في الأرض رَكزاً، والعربُ تقول: أركز المعدنُ: إذا أنال الرِّكاز.

والحديثُ إنما جاء في النوع الأوَّل منهما، وهو الكنزُ الجاهليُّ على ما فسَّر الحسن(١)، وإنما كان فيه الخُمُس لكثرة نفعِه وسهولةِ نَيله. والأصلُ أن ما خفَّت مؤنتُه كثر مقدارُ الواجبِ فيه، وما كثرت مؤنتُه قلَّ مقدارُ الواجبِ فيه، كالعُشر فيما يُسقَى بالأنهار، ونصف العُشر فيما سُقي بالدَّواليب(٢). انتهى.

وقد اعترض الإمامُ الحجَّة البخاريُّ في «صحيحه» على الإمام القدوةِ أبي حنيفةَ رحمهما الله تعالى أنه كيف ترك المنطوقَ من الشارع وأدخلَ المعدنَ في الرِّكاز وحكم بأخذ الخُمُس مع أن الشارعَ مصرِّح بخلافه! وتعامُلُ السلفِ يكفي لتعيين مرادِه(٣)! ولو قيل من قِبَل الحنفية: إن التناولَ اللغويَّ يساعده، يقال له: إن التناولَ اللغويَّ لم يثبت عند أهلِ الحجازِ كما سلف قول الخطَّابي(٤).

وقال ابنُ الأثير: الركازُ عند أهلِ الحجاز: كنوزُ الجاهليةِ المدفونةُ في الأرض، وعند أهلِ العراق: المعادنُ [والقولان] تحتملهما اللُّغة؛ لأن كلًّا منهما مركوزٌ في الأرض، أي: ثابت، يقال: ركزه يَركُزه رَكزاً: إذا دفنه، وأَركزَ الرَّجل: إذا وجد الرِّكاز، والحديثُ إنما جاء في التفسير

---

(١) سيأتي تفسيره بعد هذا الحديث.

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٣٥٨).

(٣) في «صحيح البخاري» بين يدي الحديث: ١٤٩٩: وقال بعض الناس: المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية؛ لأنه يقال: أركز المعدن: إذا خرج منه شيء. قيل له: قد يقال لمن وُهب له شيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره: أركزت. ثم ناقض وقال: لابأس أن يكتمه فلا يؤديَ الخمس. اهـ.

(٤) لم يرد في كلام الخطابي السابق التصريح بما أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى؛ وإنما هو في كتابه «أعلام الحديث»: (٢/ ٨٢٠) حيث قال: الركاز عند أهل الحجاز المال العاديّ، وهو ما دفن في الجاهلية في أرض أو بناء أو نحوهما فركز فيها.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الأوَّل، وهو الكنزُ الجاهلي، وإنما كان فيه الخُمُسُ لكثرة نفعِه وسهولةِ أخذه[(١)] . انتهى.

وقال الحافظ الهَرَويُّ في «الغريب»: اختلف أهلُ العراقِ وأهلُ الحجازِ في تفسيره، قال أهلُ العراق: هو المعادن، وقال أهلُ الحجاز: هو كنوزُ أهلِ الجاهلية[(٢)]، وكلٌّ محتمِلٌ في اللغة. انتهى.

وقال الزَّرْكشي في «التَّنقيح»: الرِّكاز: هو المالُ العاديُّ المدفونُ في الجاهلية[(٣)] . انتهى.

وقال الجوهريُّ في «الصِّحاح»: الركاز: دفينُ أهلِ الجاهلية، كأنه رُكز في الأرض رَكزاً، وفي الحديث: «في الرِّكاز الخُمُس» تقول منه: أركزَ الرَّجل: إذا وجده[(٤)] . انتهى.

وفي «المصباح»: الرِّكاز: المالُ المدفونُ في الجاهلية، فِعَال بمعنى مفعول، كالبساط بمعنى المبسوط، والكتابِ بمعنى المكتوب، ويقال: هو المَعدِن، وأركز الرجلُ إركازاً: وجد رِكازاً[(٥)] . انتهى.

فظهر من كلِّ ذلك أن التناولَ اللغويَّ لا يصحُّ عند أهلِ الحجاز؛ لأنهم لا يُطلقون الركازَ على المعادن، ولا شبهةَ أن النبيَّ الحجازيَّ ﷺ تكلَّم بلغة أهلِ الحجازِ وأراد به ما يريدون منه؛ ولذا قال أهلُ الحديث: إنه هو المرادُ عند الشارع، وصرَّح أهلُ اللغةِ أنه هو المرادُ في الحديث؛ لكونه لغةَ أهلِ الحجاز، ولذا اقتصر الجوهريُّ والزَّركشي على تفسير أهلِ الحجاز، ولذا مرَّض أيضاً صاحبُ «المصباح» التفسيرَ الثانيَ لأنه لا يوافق لغةَ أهلِ الحجاز[(٦)]، فمن استدلَّ بعد ذلك بالتناول اللغويِّ فقد أخطأ.

ولو سلم التناولُ اللغويُّ وأُغمض النظرُ عن جميع ذلك، فالتناولُ اللغويُّ لا يستلزم التناولَ في حكم شرعيٍّ إذا نطق الشارعُ بالتفرقة بينهما. وتفصيلُ الكلامِ في «رفع الالتباس عن بعض الناس»[(٧)] فليُرجع إليه.

---

(١) «النهاية»: (ركز) وما بين معقوفين منه.
(٢) «غريب الحديث»: (١/ ٢٨٤).
(٣) «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» ص٣٦٧.
(٤) «الصحاح»: (ركز).
(٥) «المصباح المنير»: (ركز).
(٦) أي: أورده بصيغة التمريض حيث قال: ويقال.
(٧) هو لشيخه محمد نذير حسين الدهلوي رحمه الله تعالى.

٣١٠٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ(*): حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: الرِّكَازُ: الكَنْزُ العَادِيُّ.

٣١٠٤ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا الزَّمْعِيُّ، عَنْ عَمَّتِهِ قُرَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ المِقْدَادِ، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ هَاشِمٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ: ذَهَبَ **المِقْدَادُ** لِحَاجَتِهِ ..............

---

قال الحافظ: واختلفوا في مَصرِفه، فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ والجمهور: مَصرِفه مصرفُ خُمُسِ الفيء، وهو اختيارُ المُزَني، وقال الشافعيُّ في أصحِّ قولَيه: مَصرِفه مصرفُ الزكاة. وعن أحمدَ روايتان. واتَّفقوا على أنه لا يُشترط فيه الحَول، بل يجب إخراجُ الخمسِ في الحال[1]. انتهى.

قال المنذري[2]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه مختصراً ومطوَّلاً[3]. انتهى.

(**عن الحسن قال: الرِّكاز: الكنز العاديّ**) أي: الجاهلي، ويقال لكلِّ قديم: عاديٌّ، يَنسُبونه إلى عادٍ وإن لم يُدرِكْهم.

وتفسيرُ الحسنِ هذا ليس في رواية اللُّؤلؤي. وقال المِزِّيُّ في «الأطراف»[4]: قولُ الحسنِ أخرجه أبو داودَ في الخَراج عن يحيى بنِ مَعين، عن عَبَّاد بنِ العوَّام، عن هشام بنِ حسَّانَ القُرْدُوسي[5]، وهو في رواية ابنِ داسة.

(**قُريبة**) بالقاف مصغَّراً، مقبولة (**عن ضُباعة**) قال في «المغني»: بضمِّ المعجمة وخفَّة الموحَّدة وبعين مهملة، هي بنتُ الزبير ابنةُ عمِّ النبيِّ ﷺ[6].

---

(*) في نسخة في هامش الأصل: (يحيى بن معين).

(١) «فتح الباري»: (٣/ ٣٦٥).

(٢) في «مختصره»: (٤/ ٢٧١).

(٣) البخاري: ١٤٩٩، ومسلم: ٤٤٦٥، والترمذي: ٦٤٧ و١٤٣١، والنسائي: ٢٤٩٥، وابن ماجه: ٢٥٠٩. وهو في «مسند أحمد»: ٧٢٥٤.

(٤) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (١٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٥) تصحفت في الأصل و«تحفة الأشراف»: (١٣/ ١٧٢) إلى: الفردوسي. مع أنها وردت في مواضع أخرى منه على الصواب.

(٦) «المغني في ضبط أسماء الرجال» ص١٥٥.

بِبَقِيعِ الخَبْخَبَةِ، فَإِذَا جُرَذٌ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرٍ دِيناراً، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِيناراً دِيناراً حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِيناراً، ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ - يَعْنِي فِيهَا دِينَارٌ(*) - فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِيناراً، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، وَقَالَ لَهُ: خُذْ صَدَقَتَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الجُحْرِ**؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا**».

---

(**ببقيع الخَبخَبة**) بفتح الخاءين المعجمتَين وسكونِ الباء الأولى: موضعٌ بنواحي المدينة. كذا في «النِّهاية»(١).

(**فإذا جُرَذ**) بضمِّ الجيم وفتحِ الراء المهملةِ وبالذال المعجمة: نوعٌ من الفأر. وقيل: الذَّكَر الكبيرُ من الفأر (**من جُحر**) بضمِّ الجيم وسكونِ الحاء المهملة، أي: ثُقْبة.

«**هل هَوَيت إلى الجُحر؟**» كذا في أكثرِ النسخ، وفي نسخة الخطَّابي: «هل أهويتَ؟» من باب الإفعال، وهو الظاهر. قال في «المَجمَع»: «وهل أهويتَ إلى الجحر؟» أي: مددتَ إليه يدَك؟ يعني لو فعله صار رِكازاً؛ لأنه يكون قد أخذه بشيء مِن فعله، فيجب فيه الخُمُس، وإنما جعله في حكم اللُّقَطة لمَّا لم يباشر الجُحر(٢). انتهى. وروايةُ ابنِ ماجه: «**لعلك أَتْبعتَ يَدَك في الجُحر**».

«**بارك الله لك فيها**» قال الخطَّابي: هذا لا يدلُّ على أنه جعلها له في الحال، ولكنه محمولٌ على بيان الأمرِ في اللُّقطة التي إذا عُرِّفت سنةً فلم تُعرف كانت لآخذها(٣). انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه(٤)، وفي إسناده موسى بنُ يعقوبَ الزَّمْعي، وثَّقه يحيى بنُ مَعين(٥)، وقال ابنُ عَدِيّ(٦): وهو عندي لا بأسَ به، وقال النَّسائي(٧): ليس بالقوي(٨).

---

(*) بعدها في المطبوع: (أو بقي فيها دينار).
(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (خبخب).
(٢) «مجمع بحار الأنوار»: (هوي).
(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٣٥٧).
(٤) في «سننه»: ٢٥٠٨.
(٥) «تاريخه»: (٣/ ١٥٧ رواية الدوري).
(٦) في «الكامل»: (٦/ ٣٤٢).
(٧) في «الضعفاء والمتروكون»: ٥٥٣.
(٨) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٧٢).

## ٤١ ـ بَابُ نَبْشِ القُبُورِ العَادِيَّةِ يَكُونُ فِيهَا المَالُ

٣١٠٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ بُجَيْرِ بنِ أَبِي بُجَيْرٍ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ، فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الحَرَمِ يُدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النِّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا المَكَانِ، فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ**». فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَاسْتَخْرَجُوا الغُصْنَ.

---

### (باب نبش القبور العادية يكون فيها المال)

معنى العادِيَّة: القديمة، ومن عادتهم أنهم يَنسُبون الشيءَ القديمَ إلى عادٍ قوم هودٍ عليه السلام، والنَّبش: إبرازُ المستورِ وكشفُ الشيءِ عن الشيء، ومنه النبَّاش.

(**عن بُجير**) بجيم مصغَّراً (**ابن أبي بجير**) بالتصغير، قال الحافظ[1]: مجهول.

«**هذا قبر أبي رِغال**» قال في «القاموس»: أبو رِغالٍ ككتاب؛ في «سُنن أبي داود» و«دلائلِ النبوَّة» وغيرِهما عن ابن عمر[2]: سمعتُ رسولَ الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائفِ فمررنا بقبرٍ فقال: «هذا قبرُ أبي رِغال، وهو أبو ثقيف، وكان من ثمود، وكان بهذا الحَرَمِ يدفع عنه، فلمَّا خرج منه أَصابته النِّقمة. . .» الحديث. وقولُ الجوهري[3]: كان دليلاً للحبشة حين توجَّهوا إلى مكَّة فمات في الطريق، غيرُ جيِّد، وكذا قولُ ابن سِيْده: كان عبداً لشُعيب، وكان عشَّاراً جائراً[4]. انتهى كلامُ صاحبِ «القاموس».

«**يدفع عنه**» أي: العقوبةَ «**فلما خرج**» أي: عن الحَرَم «**أصابته النِّقمة**» بكسر النون، أي: العقوبة «**وآية ذلك**» أي: علامتُه «**أنه**» أي: الشأن «**دفن معه غصن**» لعل المرادَ منه قطعةٌ من ذهب كالغُصن.

---

(١) في «التقريب»: ٦٣٦.

(٢) كذا في الأصل و«القاموس المحيط»: (رغل) والصواب: عمرو، كما في «سنن أبي داود» و«دلائل النبوة» للبيهقي: (٦/ ٢٩٧) وغيرهما.

(٣) في «الصحاح»: (رغل).

(٤) «المحكم»: (٥/ ٤٩٣) وسيأتي مزيد من الكلام عليه بعد قليل.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قاله في «فتح الوَدود». وفي «شرح المواهب»: غصن بضمِّ المعجمة: واحدُ الأغصان، وهي أطرافُ الشجر، والمرادُ به هنا قضيبٌ من ذهب كان يتوكَّأ عليه، وكان نحوَ نيِّفٍ وعشرين رَطلاً فيما قيل[١].

قال الخطَّابي: هذا سبيلُه سبيلُ الرِّكاز؛ لأنه مالٌ من دفن الجاهليةِ لا يُعلم مالكُه، وكان أبو رِغالٍ من بقيَّة قومٍ[٢] أهلكهم الله عزَّ وجلَّ ولم يبقَ لهم نسلٌ ولا عَقِب، فصار حكمُ ذلك المالِ حكمَ الرِّكاز، وفيه دليلٌ على جواز نبشِ قبورِ المشركين إذا كان فيهم[٣] أَرَب أو نفعٌ لمسلم، وأن ليست حرمتُهم كحُرمة المسلمين، والله تعالى أعلم. انتهى كلامُ الخطَّابي.

وفي «تاج العَروس شرح القاموس»: قال ابنُ المكرَّم[٤]: ورأيتُ في هامش «الصِّحاح»: أبو رِغال اسمُه زيد بنُ مخلف، عبدٌ كان لصالحِ النبيِّ ﷺ، بعثه مصدِّقاً، وإنه أتى قوماً ليس لهم لَبَنٌ إلا شاةٌ واحدة، ولهم صبيٌّ قد ماتت أمُّه، فهم يُعاجُونه بلبن تلك الشاة، يعني يُغَذُّونه[٥]، فأبى أن يأخذَ غيرَها، فقالوا: دَعْها نُحايي بها هذا الصَّبي[٦]، فأبى، فيقال: إنه نزلت [به][٧] قارعة من السماء، ويقال: بل قتله ربُّ الشَّاة، فلمَّا فقده صالحٌ ﷺ، قام في الموسم يَنشُد الناس، فأُخبر بصنيعه، فلعنه، فقبرُه بين مكةَ والطائفِ يَرجُمه الناس. انتهى.

وفي «إنسان العيونِ في سيرة الأمينِ المأمون»: ومرَّ ﷺ بقبر فقال: «هذا قبرُ أبي رِغال، وهو أبو ثَقيف» أي: وكان من ثمودَ قومِ صالحٍ وقد أصابته النقمةُ التي أصابت قومَه بهذا المكان، ثم دُفن فيه بعد أن كان بالحَرَم ولم تُصِبه تلك النِّقمة، فلمَّا خرج من الحَرَم إلى المكان المذكورِ أصابته النِّقمة.

وفي «العرائس»: عن مجاهدٍ قيل له: هل بقي من قوم لوطٍ أحد؟ قال: لا، إلا رجلٌ بقي

---

(١) «شرح المواهب اللدنية»: (٤/ ٧).
(٢) في «معالم السنن»: (٢/ ٣٥٩): قوم عاد. وفي بعض روايات الحديث أنه من ثمود، كما تقدم قبل قليل.
(٣) في «معالم السنن»: فيه.
(٤) هو محمد بن مكرم بن علي، المشهور بابن منظور، صاحب «لسان العرب».
(٥) والعَجِيُّ: الذي يُغذى بغير لبن أمه. كذا في «لسان العرب»: (رغل).
(٦) المحاياة: الغذاء للصبي. «القاموس المحيط»: (حيي).
(٧) ما بين معقوفين من «اللسان» و«التاج»: (رغل).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

أربعين يوماً، وكان بالحَرَم فجاءه حجرٌ ليصيبَه في الحرم، فقام إليه ملائكةُ الحرمِ فقالوا للحجر: ارجِع من حيث جئت؛ فإن الرجلَ في حَرَم الله تعالى، فرجع فوقف خارجاً من الحَرَم أربعين يوماً بين السماءِ والأرض، حتى قضى الرجلُ حاجتَه وخرج من الحرم إلى هذا المحلِّ، أصابه الحجرُ فقتله فدُفن فيه[1]. انتهى.

وفي «لسان العرب»: أبو رِغالٍ كُنية، وقيل: كان رجلاً عشَّاراً في الزمن الأوَّلِ جائراً، فقبرُه يُرجم إلى اليوم، وقبرُه بين مكةَ والطائف، وكان عبداً لشُعيبٍ عليه السلام؛ قال جَرير:

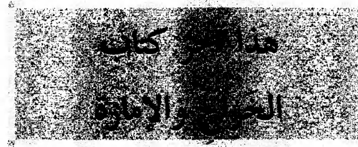
إذا مات الفرزدقُ فارجُموه ... كما تَرمُون قبرَ أبي رِغالِ[2]

انتهى.

وفي «جامع الأُصول»: يُضرب به المثلُ في الظُّلم والشُّؤم، وهو الذي يَرجُم الحاجُّ قبرَه إلى الآن[3]. انتهى.

وفي «سُنن التِّرمذي» أن رجلاً من ثَقيفٍ[4] طلَّق نساءه، فقال له عمر: لتُراجِعَنَّ نساءك أو لأَرجُمَنَّ قبرك كما رُجم قبرُ أبي رِغال. والله أعلم بالصواب.

والحديثُ سكت عنه المنذري[5].




---

(١) «إنسان العيون»: (٣/ ١٦٤).

(٢) «لسان العرب»: (رغل) والبيت في «الديوان» ص٣٤٢.

(٣) لم أجد الكلام المنقول في «جامع الأصول» وقد ذكره المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٧/ ٥٠٨) منسوباً إلى بعض الحواشي. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٣/ ١٤٦): أبو رغال هذا هو الذي يَرجم قبره أبداً كل من مرَّ به.

(٤) هو غيلان بن سلمة كما في «مسند أحمد»: ٤٦٣١، وقد أخرجه موصولاً مطولاً، وذكره الترمذي بإثر الحديث: ١١٥٨ نقلاً عن شيخه البخاري معلقاً.

(٥) في المطبوع من «مختصره»: (٤/ ٢٧٢): في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. اهـ. وفي إسناده أيضاً بجير بن أبي بجير، وهو مجهول كما تقدم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# [١٥] أَوَّلُ كِتَابِ الجَنَائِزِ

## ١ - بَابُ الأَمْرَاضِ المُكَفِّرَةِ لِلذُّنُوبِ

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاق قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَنْظُورٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

## (أول كتاب الجنائز)

قال العَيني: والجنائزُ جمعُ جنازة، وهي بفتح الجيم: اسمٌ للميِّت المحمول، وبكسرها: اسمٌ للنَّعش الذي يُحمل عليه الميت، ويقال عكسُ ذلك. حكاه صاحبُ «المطالع»[١]. واشتقاقُها من جَنَزَ: إذا ستر. ذكره ابنُ فارس[٢] وغيرُه. ومضارعه: يَجنِز، بكسر النون. وقال الجوهري: الجنازةُ واحدةُ الجنائز، والعامَّة تقول: الجَنازة، بالفتح. والمعنى للميِّت[٣] على السَّرير، فإذا لم يكن عليه الميتُ فهو سريرٌ ونعش[٤]. انتهى.

### (باب الأمراض المكفرة للذنوب)

(أبو منظور) قال في «الخلاصة»: أبو منظورٍ عن عمِّه، وعنه ابنُ إسحاق، مجهول، وعامرٌ الرامِ صحابيٌّ له حديثٌ رواه أبو منظورٍ عن عمِّه عنه[٥]. انتهى. وقال الحافظُ في «التقريب»: عامرٌ الرامي المحاربي، صحابيٌّ له حديثٌ يُروى بإسناد مجهول، وأبو منظورٍ الشاميُّ مجهول،

---

(١) في «مطالع الأنوار» لابن قُرقُول: (٢/ ١٥٠): الجنازة بكسر الجيم وفتحها: اسم للميت وللسرير. وقيل: للميت بالفتح وللسرير بالكسر. وقيل بالعكس. اهـ. وذكر نحوه العيني في موضع آخر من «شرح سنن أبي داود»: (٣/ ٨٨) و(٦/ ٥)، و«عمدة القاري»: (١/ ٢٧٠) وزاد: والكسر أفصح. دون تقييده بمعنى.

(٢) في «مقاييس اللغة»: (١/ ٤٨٥) و«مجمل اللغة»: (١/ ٢٠٠).

(٣) كذا في «الصحاح»: (جنز) و«عمدة القاري»: (١/ ٢٧٠) و(٨/ ٢). وفي «مختار الصحاح» وموضع آخر من «عمدة القاري»: (٤/ ١١٦) وغيرهما من المصادر: الميت.

(٤) اعترضه الرازي في «مختار الصحاح» قائلاً: هذا مناقض لما ذكره من تفسير النعش في (نعش). قلت: قال هناك: النعش: سرير الميت، سمي بذلك لارتفاعه، فإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير.

(٥) «خلاصة تذهيب التهذيب» ص١٨٥ و٤٦١.

عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ عَامِرٍ ....................

من السادسة[١]. انتهى. وقال في «الإصابة»[٢]: قال البخاري: وأبو منظورٍ لا يُعرَف إلا بهذا[٣]. انتهى.

(عن عمه، قال: حدثني عمي، عن عامر) هكذا في جميع النُّسَخِ الحاضرة، أي: أبو منظورٍ يروي عن عمِّه، وعمُّ أبي منظور يروي عن عمِّه، وعمُّ عمِّه يروي عن عامرٍ الرام، فبين أبي منظورٍ وعامرٍ واسطتان، الأوَّل: عمُّ أبي منظور، والثاني: عمُّ عمِّه، وكلاهما مجهولان. قال المنذريُّ في «الترغيب»: والحديثُ رواه أبو داودَ، وفي إسناده راوٍ لم يُسَمَّ[٤]. انتهى.

لكن في «أُسد الغابة»[٥] هذا الإسنادُ هكذا: أخبرنا أبو أحمدَ عبدُ الوهَّاب بنُ عليٍّ بإسناده إلى أبي داود: حدثنا عبدُ الله بن محمَّد النُّفيلي: حدثنا محمَّد بنُ سَلَمة، عن محمَّد بنِ إسحاق، عن أبي منظور، عن عمِّه عامرٍ الرامي أخي الخُضْر.

ولفظُ «الإصابة في تمييز الصحابة»: وروى أحمدُ وأبو داودَ من طريق ابنِ إسحاقَ، عن أبي منظور، عن عمِّه عامرٍ الرامي[٦].

ففي هذين الكتابَين بحذف الواسطتين المذكورتَين، وأن عامراً هو عمٌّ لأبي منظور.

وقال المِزِّيُّ في «الأطراف»[٧]: مسندُ عامرٍ الرامِ أخي الخُضْر قبيلةٍ من محارب، عن النبيِّ ﷺ، حديث: إني لَببلادنا إذ رُفعت لنا راياتٌ وألوية... الحديث؛ أخرجه أبو داودَ في الجنائز عن عبد الله بنِ محمَّد النُّفيلي، عن محمَّد بنِ سَلَمة، عن محمَّد بنِ إسحاق: حدَّثني رجلٌ من أهل الشامِ يقال له: أبو منظورٍ الشامي، عن عمِّه، قال: حدثني عمِّي، عن عامرٍ الرام. ورواه

(١) «تقريب التهذيب»: ٣١١٤ و٨٣٩٤.
(٢) (٣/ ٦٠٦).
(٣) لم أقف على كلام الإمام البخاري، ولعله منقول بالمعنى؛ إذ قال في «التاريخ الكبير»: (٩/ ٧٥): أبو منظور الشامي عن عمه، روى عنه ابن إسحاق.
(٤) «الترغيب والترهيب»: (٤/ ١٤٩).
(٥) (٣/ ١١٨).
(٦) «الإصابة»: (٣/ ٦٠٦) ولم أقف على الحديث عند أحمد.
(٧) (٤/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

**الرَّامِ أَخِي الخَضِرِ - قَالَ النُّفَيْلِيُّ: هُوَ الخُضْرُ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ - قَالَ: إِنِّي لَبِبِلَادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتٌ وَأَلْوِيَةٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِوَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. . . . . . . . . . . . .**

محمَّد بنُ حُميد الرازي، عن سلمةَ بنِ الفضل، عن ابن إسحاق، عن أبي منظورٍ الشامي، عن عمِّه، عن عامر[١]. انتهى.

(**عن عامر الرام**) بحذف الياءِ تخفيفاً، كما في المتعالِ (**أخي الخضر**) بضمِّ الخاء وسكونِ الضادِ المعجمتين: المحاربي، من ولد مالك بنِ طريف بن خَلَف بنِ محارب، وكان يقال لولد مالك: الخُضْر؛ لأنه كان شديدَ الأُدمة، وكان عامرٌ رامياً حَسَنَ الرمي، فلذلك قيل له: الرامي. قاله في «الإصابة»[٢].

وقال في «تاج العَروس»: الخُضْر، بالضم: قبيلة، وهم رماةٌ مشهورون، ومنهم عامرٌ الرامي أخو الخُضر، وصخرُ بن الجعدِ، وغيرُهما[٣]. انتهى.

قال ابنُ الأثيرِ في «أُسد الغابة»[٤] والذهبيُّ في «تجريد أسماءِ الصحابة»[٥]: عامرٌ الرامي الخُضْري، والخُضْر قبيلةٌ من قيسِ عيلانَ ثم من محارب بنِ خَصَفَةَ بنِ قيس بنِ عَيلان، وهم ولدُ مالكِ بن طَريف بن خلفِ بن محارب، قيل لمالك وأولادِه: الخُضْر؛ لأنه كان آدم، وكان عامرٌ أرمى العرب. انتهى.

(**قال النفيلي: هو الخُضْر**) بضمِّ الخاء وسكونِ الضادِ المعجمتين (**ولكن كذا قال**) الراوي، أي: بفتح الخاءِ وكسرِ الضاد، والمعنى: إنا حَفِظنا لفظَ الخَضِر بفتح الخاءِ وكسرِ الضاد، لكن الصحيحَ أنه بضمِّ الخاءِ وسكونِ الضاد. كذا قاله بعضُ الأعلامِ في حاشيته على كتاب «الترغيب».

(**قال**) الراوي (**رايات وألوية**) قال في «المصباح المنير»: لواءُ الجيش: عَلَمُه، وهو دون الراية، والجمع: أَلوِية[٦].

---

(١) وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف على تحفة الأشراف»: قلت: ليس بين الروايتين اختلاف، إلا أن ظاهر الرواية أنه عن أبي منظور، عن عمه، عن عمه، مرتين، وليس ذلك المراد، وإنما المراد أن الراوي بعد أن قال: (عن عمه) بالعنعنة، بيَّن أن عمه صرح له بالحديث فقال: (حدثني عمي) بعد أن قاله بلفظ: (عن عمه).

(٢) (٣/ ٦٠٦).
(٣) «تاج العروس»: (خضر).
(٤) (٣/ ١١٨).
(٥) (١/ ٢٨٤).
(٦) «المصباح المنير»: (لوي).

فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ، وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَسْقَامَ فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللهُ مِنْهُ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ، كَانَ كَالبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ، وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الأَسْقَامُ؟ وَاللهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا**» فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ التَفَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ

---

(**فأتيته**) أي: رسولَ الله ﷺ (**وهو**) أي: النبيُّ ﷺ (**جالس عليه**) أي: على الكِساء (**وقد اجتمع إليه**) أي: إلى النبيِّ ﷺ (**الأسقام**) جمع سُقْم، أي: الأمراض وثوابها.

«**إذا أصابه السقم**» بفتحتين، وبضمٍّ فسكون «**ثم أعفاه الله**» أي: عافاه الله «**منه**» أي: من ذلك السقم «**كان**» أي: السقمُ والصبرُ عليه «**وموعظة له**» أي: تنبيهاً للمؤمن فيتوب ويتَّقي «**فيما يَستقبل**» من الزمان. قال الطِّيبي: أي: إذا مرض المؤمنُ ثم عُوفي، تنبَّه وعلم أن مرضَه كان مسبَّباً عن الذُّنوب الماضية، فيندمُ ولا يُقدِم على ما مضى، فيكون كفارةً لها[1].

«**وإن المنافق**» وفي معناه الفاسقُ المُصِرُّ «**إذا مرض ثم أُعفي**» بمعنى عُوفي، والاسمُ منه العافية «**كان**» أي: المنافقُ في غفلته «**عَقَلَه أهله**» أي: شدُّوه وقيَّدوه، وهو كنايةٌ عن المرض، استئنافٌ مبين لوجه الشبه «**ثم أرسلوه**» أي: أطلقوه، وهو كنايةٌ عن العافية «**فلم يدرِ**» أي: لم يعلم «**لم**» أي: لأيِّ سبب «**عقلوه، ولم يدرِ لمَ أرسلوه**» يعني أن المنافقَ لا يتَّعظ ولا يتوب، فلا يفيد مرضُه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل، فأولئك كالأنعام بل هم أضلُّ، أولئك هم الغافلون.

(**وما الأسقام؟**) قال الطِّيبي: عطفٌ على مقدَّر، أي: عرفنا ما يترتَّب على الأسقام، وما الأسقام؟[2]

«**قم عنا**» أي: تنحَّ وابعُد «**فلست منا**» أي: لست من أهل طريقتِنا حيث لم تُبتلَ ببليَّتنا.

(**قد التف عليه**) أي: لفَّ الرجلُ كساءه على هذا الشيء (**فقال**) الرجل (**بغَيضة شجر**) أي:

---

(١) «شرح المشكاة»: (٤/ ١٣٥٢).
(٢) «شرح المشكاة»: (٤/ ١٣٥٢).

فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاخِ طَائِرٍ، فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي، فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ، فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي، فَهُنَّ أُولَاءِ مَعِي، قَالَ: «**ضَعْهُنَّ عَنْكَ**». فَوَضَعْتُهُنَّ وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ إِلَّا لُزُومَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الأَفْرَاخِ فِرَاخَهَا؟**» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالحَقِّ، لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الأَفْرَاخِ بِفِرَاخِهَا، ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ**» فَرَجَعَ بِهِنَّ.

**٣١٠٧** ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ المِصِّيصِيُّ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو المَلِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ ـ قَالَ أَبُو دَاودَ: قَالَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مَهْدِيٍّ: السُّلَمِيُّ ـ

---

بمَجمَع شجر. قال في «المصباح المنير»: الغَيْضة: الأَجَمة، وهي الشجرُ الملتفُّ، وجمعه: غِياض[1].

(**فسمعت فيها**) أي: في الغَيضة (**فراخ طائر**) بكسر الفاء: جمع فَرْخ، وهو ولدُ الطائر (**فأخذتهن**) أي: الفراخَ (**فوضعتهن**) أي: الفِراخ (**فكشفت لها**)أي: لأمِّ الفراخ (**عنهن**) أي: عن الفِراخ (**فوقعت**) أمُّ الفراخ (**عليهن**) أي: على الفِراخ.

(**قال**) رسولُ الله ﷺ: «**ضعهن**» أي: الفراخَ «**لرُحْم أم الأفراخ**» قال في «القاموس»: والرُّحم، بالضمِّ وبضمَّتين: التعطُّف[2]. انتهى.

(**قال**) أي: رسولُ الله ﷺ للرَّجل «**ارجع بهن**» أي: بالفِراخ (**فرجع**) الرجلُ (**بهن**) أي: بالفراخ من مجلس النبيِّ ﷺ إلى موضعهنَّ.

والحديثُ سكت عنه المنذري[3].

(**قال إبراهيم بن مَهدي: السُّلمي**) أي: قال إبراهيمُ في نسب محمَّد بنِ خالد: إنه السُّلَمي.

---

(١) وغَيْضات، كما في «المصباح المنير»: (غيض).
(٢) والمغفرة، والرقَّة. كذا في «القاموس المحيط»: (رحم) وهو مصدر كالرَّحْمة والرَّحَمة كما في «القاموس».
(٣) في المطبوع من «مختصره»: (٤/ ٢٧٣): في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. اهـ. قلت: قد صرح ابن إسحاق هنا بالتحديث، وإنما العلة في شيخه وشيخ شيخه المجهولَين كما سبقت الإشارة إليه من كلام المنذري في «الترغيب والترهيب» وكلام غيره.

**عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ، ابْتَلَاهُ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ ـ قَالَ أَبُو دَاودَ: زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ: ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ اتَّفَقَا ـ حَتَّى يُبْلِغَهُ المَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى».**

---

ومحمَّد بنُ خالدٍ هو ابن أبي خالدٍ السُّلمي. وقال في «الإصابة»(١): سمَّاه ابنُ مَندَه اللَّجلاج(٢). انتهى.

وقال ابنُ الأثير: أبو خالد السُّلمي، له صُحبة، سكن الجزيرة، حديثُه عند أولادِه، روى أبو المَليحِ عن محمَّد بنِ خالد، عن أبيه، عن جَدِّه ـ وكانت له صُحبة ـ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سَبَقَت للعبد من الله منزلةٌ لم يَنَلْها، ابتلاه الله إمَّا بنفسه أو بماله أو بوَلَده، ثم يصبِّره عليها حتى يَبْلُغَ به المنزلةَ التي سبقت له» أخرجه ابنُ منده وأبو نُعيم(٣). انتهى(٤).

وقال المنذريُّ في كتاب «الترغيب»: والحديثُ أخرجه أحمدُ وأبو داودَ وأبو يَعلى والطبرانيُّ في «الكبير» و«الأوسط»(٥). ومحمَّد بنُ خالد لم يروِ عنه غيرُ أبي المَليح الرَّقِّي، ولم يروِ عن خالد إلا ابنُه محمَّد(٦). انتهى.

**«إن العبد إذا سبقت»** والحديثُ ليس من رواية اللُّؤلؤي؛ ولذا لم يذكره المنذريُّ في «مختصره»

---

(١) (٧/ ١٠٤).

(٢) أي: سمَّى ابن منده أبا خالد السلمي الصحابيَّ اللجلاجَ بن حكيم رضي الله عنه، كما في «الإصابة»: (٢/ ٥٩٦ و٥/ ٦٨١) وذكره في الموضع الأول في ترجمة زيد بن جارية، وقال: جد محمد بن خالد إن ثبت؛ ثم أورد الحديث من رواية ابن شاهين، وفيها: محمد بن خالد بن زيد بن جارية، عن أبيه، عن جده؛ ثم قال الحافظ: ولم أرَ والد خالد مسمًّى إلا في رواية ابن شاهين هذه، والله أعلم. اهـ.
قلت: وفي «معرفة الصحابة» لابن منده ص٨٤٤: أبو خالد السلمي، له صحبة. روى حديثَه محمد بن خالد، عن أبيه، عن جده. هذا كل ما فيه.

(٣) في «معرفة الصحابة»: (٥/ ٢٤٢٦).

(٤) «أسد الغابة»: (٦/ ٧٩) وذكره أيضاً في موضع آخر: (٤/ ٤٨٧) في ترجمة اللجلاج بن حكيم رضي الله عنه.

(٥) أحمد: ٢٢٣٣٨، وأبو يعلى: ٩٢٣، و«المعجم الكبير»: ٨٠١ (٢٢/ ٣١٨) و«الأوسط»: ١٠٨٥.

(٦) «الترغيب والترهيب»: (٤/ ١٤٣). وللحديث شواهد كثيرة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل لتكون له عند الله المنزلة، فما يبلغها بعمل، فلا يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلِّغه إياها» أخرجه أبو يعلى: ٦٠٩٥، وابن حبان: ٢٩٠٨، والحاكم: ١٢٧٤. وإسناده حسن.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وقال المِزِّيُّ في «الأطراف»: هذا الحديثُ في رواية ابنِ العبد وابنِ داسة، ولم يذكره أبو القاسم[1]. انتهى.



(١) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (١١/ ١٤٤) وأبو القاسم هو ابن عساكر صاحب كتاب «الإشراف على معرفة الأطراف».

## ٢ ـ بَابٌ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحاً فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ

٣١٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ العَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ **أَبِي مُوسَى** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: «**إِذَا كَانَ العَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحاً فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ**».

---

### (باب: إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر)

(السكسكي) بفتح المهملتين وسكونِ الكافِ الأولى. كذا في «المغني»(١). وهي قبيلةٌ يُنسَب إليها مِخلافٌ باليمن. كذا في «المراصد»(٢).

«**فشغله**» أي: العبدَ «**عنه**» أي: عن العمل «**كتب له**» أي: للعبد «**وهو**» أي: العبد. والواو للحال.

قال المنذري(٣): والحديثُ أخرجه البخاري(٤).



---

(١) «المغني في ضبط أسماء الرجال» ص١٣٨.

(٢) «مراصد الاطلاع»: (٢/ ٧٢٢).

(٣) في «مختصره»: (٤/ ٢٧٤).

(٤) في «صحيحه»: ٢٩٩٦. وهو في «مسند أحمد»: ١٩٦٧٩.

## ٣ ـ بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ

٣١٠٩ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ **أُمِّ العَلَاءِ**؛ قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ، فَقَالَ: «**أَبْشِرِي يَا أُمَّ العَلَاءِ؛ فَإِنَّ مَرَضَ المُسْلِمِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ**».

٣١١٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ(*) ـ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الخَزَّازِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي القُرْآنِ، قَالَ: «**أَيَّةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ؟**» قَالَتْ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] . . . . . . . . . . . . .

---

### (باب عيادة النساء)

(**عادني**) من العِيادة «**يُذهب الله به**» أي: بسبب المرض «**خطاياه**» أي: المسلم «**خبث الذهب والفضة**» قال ابنُ الأثيرِ في «النهاية»: الخَبَث ـ بفتحتين ـ هو ما تُلقيه النارُ من وسخ الفضَّة والنُّحاس وغيرِهما إذا أُذيبا(١). انتهى.

قال المنذري: وأمُّ العلاء هي عمَّة حَكيم بنِ حِزام، وكانت من المبايعات. والحديثُ سكت عنه(٢).

(**قال**) أي: رسولُ الله ﷺ (﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾) قال الحسن: هذا في حقِّ الكفارِ خاصَّة؛ لأنهم يُجازَون بالعقاب على الصغير والكبير، ولا يُجزَى المؤمنُ بسيِّئ عملِه يومَ القيامة، ولكن يُجزى بأحسنِ عملِه ويُتجاوز عن سيِّئاته. ويدلُّ على صحَّة هذا القولِ سياقُ الآية، وهو قولُه: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ وهذا هو الكافر، فأما المؤمنُ فله وليٌّ ونصير.

وقال آخَرون: هذه الآيةُ في حقِّ كلِّ مَن عمل سوءاً من مسلم ونصرانيٍّ وكافر. قال ابنُ عباس:

---

(*) في نسخة أشار إليها في الأصل: (وهذا لفظه).

(١) «النهاية»: (خبث).

(٢) وفي المطبوع من «مختصره»: (٤/ ٢٧٤): حسن.

قَالَ: «**أَمَا عَلِمْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ الْمُسْلِمَ**(*) **تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوِ الشَّوْكَةُ فَيُكَافَأُ بِأَسْوَإِ عَمَلِهِ؟ وَمَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ**» قَالَتْ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ [الانشقاق: ٨] قَالَ: «**ذَاكُمُ الْعَرْضُ يَا عَائِشَةُ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ**».

قَالَ أَبُو دَاودَ: وَهَذَا لَفْظُ ابنِ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

---

هي عامَّة في حقِّ كلِّ مَن عمل سوءاً يُجز[1] به، إلا أن يتوبَ قبل أن يموتَ فيتوب الله عليه.

وقال ابنُ عباسٍ في رواية أبي صالحٍ عنه[2]: لمَّا نزلت هذه الآية، شقَّت على المسلمين مشقَّةً شديدة، وقالوا: يا رسولَ الله، وأيُّنا مَن لم يعمل سوءاً غيرَك؟! فكيف الجزاء؟ قال: «**منه ما يكون في الدُّنيا، فمَن يعمَلْ حسنةً فله عَشْرُ حسنات، ومن جُوزي بالسيِّئة نقصت واحدةٌ من عَشْر حسناتِه وبقيت له تسعُ حسنات، فويلٌ لمن غلبت آحادُه أعشارَه. وأمَّا مَن كان جزاؤه في الآخرة، فيُقابَل بين حسناتِه وسيِّئاته، فيلقى مكانَ كلِّ سيئةٍ حسنة، ويُنظر في الفضل فيُعطَى الجزاءَ في الجنَّة، فيؤتَى كلُّ ذي فضلٍ فضلَه**» قاله في «تفسير الخازن»[3].

(**قال**) أي: رسولُ الله ﷺ «**النكبة**» بفتح نونٍ وسكونِ كاف: ما يصيب الإنسانَ من الحوادث «**فيُكافأ**» بصيغة المجهول، أي: المسلم «**ذاكم العَرْض**» أي: عَرْضُ الأعمال. كأنه أشار بجمع الخطابِ إلى أن معرفةَ مثلِه لا ينبغي أن يختصَّ بأحدٍ دون أحد، بل اللائقُ بحال الكلِّ أن يعرفوا مثلَ هذه الفوائدِ واللطائف. انتهى.

(**قال: حدثنا ابن أبي مُليكة**) أي: قال محمَّد بنُ بشارٍ في روايته عن أبي عامرٍ الخزَّاز: حدثنا ابنُ أبي مُليكة، بصيغة التحديث، وأما مسدَّد فروى بصيغة العنعنة.

قال المنذري: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحهما»[4]: «أليس يقول الله عزَّ وجلَّ» وما بعده إلى آخر الحديث[5].

---

(*) في نسخة: (المؤمن).

(١) صوابه: يجزى؛ إذ ليس في السياق هنا شرط ليجزم، وأخرجه الطبري في «تفسيره»: (٧/ ٥١٨) بلفظ: من يُشرك يُجزَ به. . . إلخ.

(٢) وهو من رواية الكلبي عن أبي صالح كما في «تفسير البغوي»: (٢/ ٢٩٠) والكلبي متروك.

(٣) (١/ ٦٠١).

(٤) عبارة المنذري في «مختصره»: (٤/ ٢٧٤): وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما».

(٥) البخاري: ١٠٣، ومسلم: ٧٢٢٥. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٢٠٠.

## ٤ ـ بَابٌ فِي العِيَادَةِ

٣١١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ** قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ المَوْتَ، قَالَ: «**قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ**» قَالَ: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بنُ زُرَارَةَ، فَمَهْ؟! فَلَمَّا مَاتَ، أَتَاهُ ابْنُهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ قَدْ مَاتَ، فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ. فَنَزَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

---

## (باب في العيادة)

**(فلما دخل)** النبيُّ ﷺ **(عليه)** أي: على عبد الله المنافق **(فيه)** أي: عبدِ الله **(قال)** النبيُّ ﷺ.

**(قال)** عبدُ الله: **(فقد أبغضهم)** أي: اليهودَ **(فمَه؟!)** أي: فماذا حصل له ببُغضهم؟ فالهاءُ منقلبةٌ عن الألف، وأصلُه: فما؟ أو هو اسمُ فعلٍ بمعنى اسكُت، وكأنه يريد أنه لا يَضُرُّ حبُّهم ولا ينفع بغضُهم، ولو نفع بغضُهم لما مات أسعدُ بن زُرارة[١]. وهذا من قلَّة فهمِه وقصورِ نظرِه على أن الضررَ والنفعَ هو الموتُ أو الخلاصُ عنه. قاله في «فتح الوَدود».

**(فلما مات)** أي: عبدُ الله **(أتاه)** أي: النبيَّ ﷺ **(ابنه)** أي: ابنُ عبد الله، وكان مؤمناً **(فقال)** أي: ابنُ عبدِ الله **(أكفِّنه)** من باب التفعيل، أي: أُكفِّن عبدَ الله **(فيه)** أي: في قَميصك **(فأعطاه)** أي: فأعطى النبيُّ ﷺ ابنَ عبدِ الله **(إياه)** أي: قميصَه.

قال المنذري: والحديثُ أخرجه[٢] البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحهما»[٣] من حديث عبدِ الله بنِ عمر: أن ابنَه عبدَ الله جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيَه قميصَه أن[٤] يكفِّنَ فيه أباه، فأعطاه.

---

(١) ويؤيده رواية أحمد: ٢١٧٥٨؛ ففيها: فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمات.

(٢) في «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٧٥): قد أخرج.

(٣) في «مختصر المنذري»: «صحيحيهما». وكذا فيما سيأتي.

(٤) لفظة «أنْ» ليست في «مختصر المنذري» و«صحيح البخاري»: ٤٦٧٠، و«صحيح مسلم»: ٧٠٢٧؛ وهي ثابتة في موضع آخر من «صحيح مسلم»: ٦٢٠٧، وكلاهما بالإسناد ذاته. وأخرجه من وجه آخر البخاري: ١٢٦٩، ومسلم: ٦٢٠٨ و٧٠٢٨، وأحمد: ٤٦٨٠ بنحوه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وأخرج البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحهما» من حديث جابرِ بنِ عبدِ الله قال: أتى النبيُّ ﷺ قبرَ عبدِ الله ابنِ أُبَيٍّ، فأخرجه من قبره فوضعه على رُكبته، ونَفَثَ عليه من رِيقه وألبسه قميصَه[١]. قيل: يجوز أن يكونَ جابرٌ شاهَدَ من ذلك ما لم يشاهد ابنُ عمر، ويجوز أن يكونَ أعطاه قميصَ الكفن[٢] ثم أخرجه فألبسه آخَر.

واختلفوا لِمَ أعطاه ذلك على أربعة أقوال:

أحدها: أن يكونَ أراد بذلك إكرامَ ولدِه، فقد كان مسلماً بريئاً من النِّفاق.

والثاني: أنه ﷺ ما سئل شيئاً قطُّ فقال: لا.

والثالث: أنه كان قد أعطى العباسَ عمَّ رسولِ الله ﷺ قميصاً لمَّا أُسر يومَ بدر، ولم يكن على العبَّاس ثيابٌ يومَئذ، فأراد أن يكافئَه على ذلك لئلا يكونَ لمنافق عنده يدٌ لم يجازِه عليها[٣].

والرابع: أنه يحتمل أن يكونَ النبيُّ ﷺ فعل ذلك قبل أن نزل[٤] قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]. انتهى كلامُ المنذري[٥].



---

(١) والله أعلم. كذا في «مختصر المنذري» و«صحيح البخاري»: ١٣٥٠ و٥٧٩٥، و«صحيح مسلم»: ٧٠٢٥. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (١٠/٢٦٦): وهذه الكلمة من جملة الحديث قالها جابر ﷺ، وقد وقعت في كلام عمر ﷺ أيضاً في هذه القصة كما تقدم في تفسير «براءة». قلت: هي في تفسير سورة «براءة»: ٤٦٧١، وفي الجنائز: ١٣٦٦ بلفظ: والله ورسوله أعلم.
والحديث في «مسند أحمد»: ١٤٩٨٦ و١٥٠٧٥ بنحوه.

(٢) في «مختصر المنذري»: أعطاه قميصين، قميصاً للكفن. . . إلخ.

(٣) وهذا قول سفيان بن عيينة كما في «صحيح البخاري»: ١٣٥٠ و٣٠٠٨.

(٤) في «مختصر المنذري»: ينزل.

(٥) والحديث أخرجه أحمد: ٢١٧٥٨، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلِّس ولم يصرح بالسماع.

## ٥ ـ بَابٌ فِي عِيَادَةِ الذِّمِّيِّ

٣١١٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ غُلَاماً مِنَ اليَهُودِ كَانَ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «**أَسْلِمْ**». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ له: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ. فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ**».

---

## (باب في عيادة الذمي)

**(أن غلاماً)** أي: ولداً **(من اليهود كان مَرِضَ)** وفي رواية البخاريّ: كان غلامٌ يهوديٌّ يخدُم النبيَّ ﷺ فمرض[1] **(فقعد)** النبيُّ ﷺ **(عند رأسه)** أي: الغلامِ **(فقال)** النبيُّ ﷺ **(له)** أي: للغلام.

**(فنظر)** أي: الغلام **(وهو)** أي: أبو الغلام **(فقال له)** أي: للغلام **(فأسلم)** الغلام. وفي رواية النَّسائي عن إسحاقَ بنِ راهويه، عن سليمانَ المذكور: فقال: أَشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمَّداً رسولُ الله[2]. قاله الحافظُ في «الفتح»[3].

**(وهو)** أي: النبيُّ ﷺ «**أنقذه**» أي: خلَّصه ونجَّاه «**بي**» أي: بسببي «**من النار**» أي: لو مات كافراً.

قال الحافظُ في «الفتح»[4]: في الحديث جوازُ استخدامِ المشركِ وعيادتِه إذا مرض، وفيه حُسنُ العهد، واستخدامُ الصغير، وعرضُ الإسلامِ على الصَّبي، ولولا صِحَّته منه ما عرضه عليه، وفي قوله: «أنقذه بي من النار» دلالةٌ على أنه صحَّ إسلامُه، وعلى أن الصبيَّ إذا عَقَلَ الكفرَ ومات عليه أنه يعذَّب. انتهى.

قال المنذري: والحديثُ أخرجه البخاريُّ والنَّسائي[5].

---

(١) «صحيح البخاري»: ١٣٥٦.
(٢) «السنن الكبرى»: ٨٥٣٤. وأخرجه بهذا اللفظ من وجه آخر: ٧٤٥٨.
(٣) (٣/ ٢٢١).
(٤) (٣/ ٢٢١).
(٥) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٧٧) وسلف تخريج الحديث، وهو في «مسند أحمد»: ١٣٩٧٧.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قيل: يُعاد المشركُ ليُدعى إلى الإسلام إذا رُجي إجابتُه، ألا ترى أن اليهوديَّ أسلم حين عَرَضَ عليه النبيُّ ﷺ الإسلام؛ فأمَّا إذا لم يُطمَع في إسلام الكافرِ ولا يُرجى إنابتُه، فلا ينبغي عيادته[١].

وقد عادَ ﷺ سعدَ بن عبادةَ راكباً على حمار؛ وقد جاء من حديث جابرٍ أيضاً: قال: أتاني النبيُّ ﷺ يَعودني وأبو بكرٍ وهما ماشيان. وعيادةُ المريضِ راكباً وماشياً كلٌّ ذلك سنَّة. انتهى كلامُ المنذري[٢].



(١) نسب المؤلف هذا الكلام للمنذري، وليس هو في المطبوع من «مختصره» وإنما فيه الكلام الآتي.

(٢) في «مختصره»: (٤/ ٢٧٧) ولكن كلامه هذا في الحديث الآتي، وهو المناسب له كما هو واضح.
وعيادته ﷺ لسعد بن عبادة رضي الله عنه في «صحيح البخاري»: ٤٥٦٦، و«صحيح مسلم»: ٤٦٥٩ في قصة مطوَّلة من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما. وهي في «مسند أحمد»: ٢١٧٦٩.
وأما حديث جابر رضي الله عنه فقد تقدم برقم: ٢٩٠٠.

## ٦ ـ بَابُ المَشْيِ فِي العِيَادَةِ

٣١١٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلاً وَلَا بِرْذَوْناً[*].

---

## (باب المشي في العيادة)

(ولا بِرْذَوناً) قال العَيني: البِرذَون: بكسر الباءِ الموحَّدة وفتحِ الذالِ المعجمة[1]. انتهى. وقال ابنُ الأنباري: يقع على الذَّكَر والأنثى، وربما قالوا في الأنثى: بِرْذونة. وقال المطرِّزي[2]: البِرذون: التركيُّ من الخيل. قاله في «المصباح»[3]. وفي «فتح الوَدود»: المرادُ هنا مطلقُ الفرس.

قال المنذري[4]: والحديثُ أخرجه البخاريُّ والتِّرمذي[5].



(*) في نسخة في هامش الأصل وفي المطبوع: براكبِ بغلٍ ولا برذون.

(١) «عمدة القاري»: (١٤/ ١٥٥ و٢١/ ٢٢٢) و«شرح سنن أبي داود»: (٦/ ١٤، ١٣٤).

(٢) في «المُغرب»: (برذن).

(٣) «المصباح المنير»: (برذن).

(٤) في «مختصره»: (٤/ ٢٧٧).

(٥) البخاري: ٥٦٦٤، والترمذي: ٤١٨٧. وهو في «مسند أحمد»: ١٥٠١١.

## ٧ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ العِيَادَةِ(*)

٣١١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ رَوْحِ بنِ خُلَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دَلْهَمٍ الوَاسِطِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، وَعَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ مُحْتَسِباً، بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفاً**» قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَمَا الخَرِيفُ؟ قَالَ: العَامُ.

قَالَ أَبُو دَاودَ: والَّذِيْ تَفَرَّدَ بِهِ البَصْرِيُّونَ مِنْهُ العِيَادَةُ وهُوَ مُتَوَضِّئٌ.

---

### (باب في فضل العيادة)

«**فأحسَنَ الوضوء**» أي: أتى به كاملاً «**وعاد أخاه المسلم**» قال الطِّيبي: فيه أن الوضوءَ سنَّة في العيادة؛ لأنه إذا دعا على الطَّهارة كان أقربَ إلى الإجابة(١). وقال زَينُ العرب: ولعل الحكمةَ في الوضوء هنا أن العيادةَ عبادة، وأداءُ العبادةِ على وجه الأكملِ أفضل «**محتسباً**» أي: طالباً للثَّواب، لا لغرض آخَرَ من الأسباب «**بُوعِدَ**» ماضٍ مجهول من المباعدة، والمفاعلةُ للمبالغة.

(**والذي**) أي: اللفظُ الذي (**تفرد به**) بذلك اللَّفظ (**البصريون**) كثابتٍ البُنانيِّ البصريِّ عن أنس، ثم عن ثابت البُنانيِّ فضلُ بن دَلْهَم، وهو الواسطيُّ البصري (**منه**) من هذا الحديثِ هذه الجملةُ الآتية، وهي: (**العيادة وهو متوضئ**) فلم يَرْوِها غيرُ أهلِ البصرة.

قال المنذري: وفي إسناده الفضلُ بن دَلهم، بصري، وقيل: واسطي؛ قال يحيى بنُ مَعين: ضعيفُ الحديث(٢)، وقال مَرَّة: حديثُه صالح(٣). وقال الإمامُ أحمد بنُ حنبل: لا يحفظ. وذكر أشياءَ ممَّا أخطأ فيها، وقال مَرَّة: ليس به بأس. وقال ابنُ حِبَّان: كان ممَّن يُخطئ فلم يَفحُش خطؤه حتى يبطلَ الاحتجاجُ به، ولا اقتفى أثرَ العُدُول فيُسلَكَ به سننُهم، فهو غيرُ محتجٍّ به إذا انفرد(٤). انتهى(٥).

---

(*) في نسخة أشار إليها في الأصل: على وضوء.

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٤/ ١٣٤٤).

(٢) أخرج قوله ابن حبان في «المجروحين»: (٢/ ٢١٠).

(٣) «تاريخ ابن معين»: (٣/ ٢٩٥ رواية الدوري).

(٤) «المجروحين»: (٢/ ٢١٠).

(٥) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٧٧). والحديث تفرد به أبو داود.

٣١١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضاً مُمْسِياً إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحاً خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ.

٣١١٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرِ الخَرِيفَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنِ الحَكَمِ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ.

٣١١٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ

---

(ممسياً) أي: في وقتِ المساء (ومن أتاه) أي: المريضَ (مصبحاً) أي: وقتَ الصُّبح (وكان له) أي: للعائد (خَريف في الجنة) أي: بستان.

قال المنذري: والحديثُ موقوف؛ قال أبو داود: وأُسند هذا عن عليٍّ من غير وجهٍ صحيحٍ عن النبيِّ ﷺ[1].

(لم يذكر الخريف) أي: لم يذكر الأعمشُ لفظَ الخَريف (ورواه منصور عن الحكم) أي: بذِكر الخريفِ كما رواه شعبة[2].

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال المِزِّيُّ في «الأَطراف»[3]: حديثُ عثمانَ عن جَرير في رواية

---

(١) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٧٨). والحديث أخرجه أحمد: ٩٧٥ و٩٧٦ من طريق شعبة مرفوعاً وموقوفاً، وانظر الحديثين الآتيين.

(٢) لم يذكر المصنف كلام المنذري هنا، ولعله ليس في نسخته، وقد جاء في المطبوع من «مختصره»: (٤/ ٢٧٨): أخرجه ابن ماجه. وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث رواه أبو معاوية عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ ورواه شعبة عن الحكم، عن عبد الله بن نافع. وهذا اللفظ لا يُعلم رواه إلا علي ﷺ. وقد روي عن علي ﷺ من غير وجه. اهـ.
والحديث عند ابن ماجه: ١٤٤٢، والنسائي في «الكبرى»: ٧٤٥٢، وأحمد: ٦١٢. وأخرجه الترمذي: ٩٩١ من وجه آخر عن أبي فاختة سعيد بن عِلاقة، عن علي ﷺ مرفوعاً، وقال: حديث غريب حسن. ومن طريق أبي فاختة أخرجه البزار: ٧٧٧، وفيه بعض كلامه السابق.

(٣) (٧/ ٤٢١).

أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعٍ ـ قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ غُلَامَ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ ـ قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعُودُهُ.

قَالَ أَبُو دَاودَ: وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُسْنِدَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ صَحِيحٍ.

---

أبي الحسن بنِ العبد وغيرِه، ولم يذكره أبو القاسم[١]. انتهى. والحديثُ ليس من رواية اللُّؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذريُّ في «مختصره»[٢].

وقال المنذريُّ في «الترغيب»[٣]: وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**ما من مسلمٍ يعود مسلماً غُدوةً إلَّا صلَّى عليه سبعونَ ألفَ مَلَكٍ حتى يُمسي، وإن عاد[ه]**[٤] **عشيَّةً إلا صلَّى عليه سبعون ألفَ ملكٍ حتى يُصبح، وكان له خَريفٌ في الجنَّة**» رواه الترمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ غريب. وقد رُوي عن عليٍّ موقوفاً. انتهى.

ورواه أبو داودَ موقوفاً عن[٥] عليٍّ. ثم ساق لفظَ الموقوفِ ثم قال: ورواه بنحو هذا أحمدُ وابنُ ماجه مرفوعاً، وزاد في أوَّله: «**إذا عاد المسلمُ أخاه مَشَى في خِرافة الجنَّة حتى يجلس، فإذا جلس غَمَرَته الرَّحمة**» الحديث. وليس عندهما: «وكان [له][٦] خريفٌ في الجنَّة».

ورواه ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» مرفوعاً أيضاً، ولفظُه: «**ما من مسلمٍ يعود مسلماً إلَّا يبعث**[٧] **الله إليه سبعين ألفَ مَلَكٍ يصلُّون عليه في أيِّ ساعاتِ النهارِ [كان] حتى يُمسي، وفي أيِّ ساعاتِ الليلِ [كان] حتى يصبح**». ورواه الحاكمُ مرفوعاً بنحو الترمذيِّ وقال: صحيحٌ على شرطهما[٨].

وقوله: «**في خِرافة الجنَّة**» بكسر الخاء، أي: في اجتناء ثمرِ الجنَّة، يقال: خَرَفت النخلةَ أَخرُفها. فشبَّه ما يَحوزه عائدُ المريضِ من الثَّواب بما يَحوزه المخترفُ من التمر. هذا قولُ ابنِ الأنباري. انتهى كلامُ المنذري.

---

(١) أي: ابن عساكر في كتابه «الإشراف على معرفة الأطراف».

(٢) أي: لم يذكر هذه الرواية، وقد ذكر التي قبلها. (٣) (٤/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

(٤) ما بين معقوفين من «جامع الترمذي» وسلف تخريج الحديث.

(٥) في «الترغيب والترهيب»: (على). (٦) مابين معقوفين من «الترغيب والترهيب».

(٧) في «صحيح ابن حبان»: **٢٩٥٨**: «ابتعث» وما بين معقوفين منه.

(٨) هو في «المستدرك»: **١٢٦٤** بإسناد أبي داود السابق ولفظه.

## ٨ ـ بَابٌ فِي العِيَادَةِ مِرَاراً

٣١١٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ.

---

## (باب في العيادة مراراً)

(يوم الخندق) ويسمَّى الأحزاب (رماه رجل) بيان (أُصيب) (في الأَكحَل) على وزن الأفعلِ بفتح العين: عِرقٌ في وسط الذِّراع. كذا في «النِّهاية»[(١)]. ويقال له في الفارسيَّة: رك هفت اندام.

(فضرب عليه) أي: على سعد (رسولُ الله ﷺ خيمة في المسجد) وعند أبي نُعيمٍ الأصبهاني: ضرب له النبيُّ ﷺ خِباءً في المسجد[(٢)]. ومعنى (ضرب خيمة) أي: نَصَبَ خيمةً وأقامها على أوتاد مضروبةٍ في الأرض. والخيمة: بيتٌ تبنيه العربُ من عِيدان الشجر. والخِباء: واحد الأَخبِية من وَبَر أو صوف، ولا يكون من شَعر، وهو على عَمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت. قاله العَيني[(٣)].

(ليعوده) أي: ليعود النبيُّ ﷺ سعداً (من قريب) وفي الحديث جوازُ سكنى المسجدِ للعذر. وفيه أن السلطانَ أو العالمَ إذا شقَّ عليه النهوضُ إلى عيادة مريضٍ يزوره ممن يُهِمُّه أمرُه، يُنقل المريضُ إلى موضع يَخِفُّ عليه فيه زيارتُه ويَقرُب منه. قاله العيني[(٤)].

وقال المنذري: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلم[(٥)].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (كحل).

(٢) في المطبوع من «معرفة الصحابة» لأبي نعيم: (٣/ ١٢٤٢): خيمة في المسجد.

(٣) في «عمدة القاري»: (٤/ ٢٣٩).

(٤) في «عمدة القاري»: (٤/ ٢٤٠).

(٥) زاد في المطبوع من «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٧٨): والنسائي. والحديث عند البخاري: ٤٦٣، ومسلم: ٤٥٩٨، والنسائي: ٧١٠، وأحمد: ٢٤٢٩٤.

## ٩ ـ بَابُ العِيَادَةِ مِنَ الرَّمَدِ

**٣١١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَيَّ.**

---

### (باب العيادة من الرمد)

أي: بسبب الرَّمَد. والرمد، بفتح الراءِ والميم: وَرَم حارٌّ يَعرِض في الطبقة الملتحِمةِ من العين، وهو بياضُها الظاهر، وسببه انصبابُ أحدِ الأخلاط، أو أبخرةٌ تصعد من المَعِدة إلى الدِّماغ، فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزُّكام، أو إلى العين أحدث الرَّمَد، أو إلى اللَّهاة والمَنخِرين أحدث الخُنَان، بالخاء المعجمةِ والنون، أو إلى الصَّدر أحدث النَّزْلة، أو إلى القلب أحدث الشَّوصة، وإن لم ينحدر وطلب نَفَاذاً فلم يجد أحدث الصُّداع. قاله الحافظُ في «الفتح»[١].

(**عادني**) من العيادة، يقال: عُدت المريضَ أعوده عِيادة: إذا زرتَه وسألتَ عن حاله (**من وجع كان بعينَيَّ**) فيه استحبابُ العيادة وإن لم يكن المرضُ مَخُوفاً، كالصُّداع ووجعِ الضِّرس، وأن ذلك عيادة.

قال الحافظُ في «الفتح»[٢]: قال بعضُهم بعدم مشروعيةِ العيادةِ من الرَّمَد، ويردُّه هذا الحديث، وصحَّحه الحاكم[٣]، وهو عند البخاريِّ في «الأدب المفرد»[٤] وسياقُه أتمّ؛ وأما ما أخرجه البيهقيُّ والطبرانيُّ مرفوعاً[٥]: «**ثلاثةٌ ليس لهم عيادة: العينُ والدُّمَّل والضِّرس**» فصحَّح البيهقيُّ أنه موقوفٌ على يحيى بنِ أبي كَثير. انتهى ملخَّصاً.

وفي «الأزهار شرح المصابيح»: فيه بيانُ استحبابِ العيادةِ وإن لم يكن المرضُ مخوفاً، وأن ذلك عيادة، حتى يحوزُ بذلك أجرَ العيادة. ورُوي عن بعض الحنفيةِ أن العيادة في الرَّمَد ووجعِ الضرس خلافُ السنَّة، والحديث يردُّه، ولا أعلم من أين تيسَّر لهم الجزمُ بأنه خلافُ السنَّة مع أن

---

(١) (١٠/ ١٥٧).
(٢) (١٠/ ١١٣).
(٣) في «المستدرك»: ١٢٦٥.
(٤) برقم: ٥٣٢.
(٥) «شعب الإيمان»: ٨٧٥٥، و«المعجم الأوسط»: ١٥٢.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

السنةَ خلافُه، نعوذ بالله من شرور أنفسِنا، وقد ترجم عليه أبو داودَ في «سُنَنه» فقال: بابُ العيادةِ من الرَّمد، ثم أسند الحديث، والله الهادي. انتهى[(١)].

قال بعضُ الحنفيةِ ردًّا عليه: إن ترجمةَ أبي داودَ لا تكون حُجَّةً على غيره. انتهى. قلت: بلى، ترجمةُ أبي داودَ حجَّة على غيره من حيث إنه أورد في الباب حديثاً مرفوعاً صحيحاً، فلا يكون قولُ الحنفيةِ المخالفُ للحديث الصحيحِ حجةً على أحد.

وحديثُ البابِ سكت عنه المنذري[(٢)]، وأخرجه أحمدُ والحاكمُ في «المستدرك»[(٣)] وقال: صحيحٌ على شرط الشيخَين، قال: وله شاهدٌ صحيحٌ من رواية أنس. فذكره بإسناده عن أنسٍ قال: عاد النبيُّ ﷺ زيدَ بن أرقمَ من رَمَدٍ كان به.



(١) قال ملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١١٣٤): يحمل قوله: خلاف السنة، على السنة المؤكدة، ولا يَرِد الحديث؛ إذ ليس فيه تصريح منه ﷺ بأنه عيادة، بل يحتمل أن يكون زيارة. . . إلخ.

(٢) كذا قال رحمه الله تعالى، وفي «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٧٩) أنه حديث حسن.

(٣) «مسند أحمد»: ١٩٣٤٨، و«المستدرك»: ١٢٦٥.

## ١٠ ـ بَابُ الخُرُوجِ مِنَ الطَّاعُونِ

٣١٢٠ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ**(*): «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ**» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

### (باب الخروج من الطاعون)

«**إذا سمعتم به**» أي: بالطاعون، كما في روايةٍ أخرى[1] «**بأرض**» أي: إذا بلغكم وقوعُه في بلدة أو محلَّة «**فلا تقدموا عليه**» بضمِّ التاء، من الإقدام، ويجوز فتحُ التاءِ والدالِ من باب سمع. قال الزُّرقاني في «شرح الموطَّأ»[2]: «لا تَقدَموا» بفتح أوَّله وثالثِه، وروي بضمِّ الأولِ وكسرِ الثالث. انتهى.

وفي رواية أخرى[3]: «**فلا تدخلوا عليه**» أي: يَحرُم عليكم ذلك؛ لأن الإقدامَ عليه جَرَاءةٌ على خطر وإيقاعٌ للنفس في التَّهلُكة، والشرعُ ناهٍ عن ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

«**وإذا وقع**» أي: الطاعونُ «**وأنتم**» أي: والحالُ أنتم «**بها**» بذلك الأرض «**فراراً**» أي: بقصد الفِرار «منه» فإن ذلك حرام؛ لأنه فرارٌ من القَدَر وهو لا ينفع، والثباتُ تسليمٌ لما لم يَسبِق منه اختيارٌ فيه، فإن لم يقصد فراراً بل خرج لنحو حاجة، لم يَحرُم. قاله المُناويُّ في «التيسير»[4].

---

(*) في المطبوع: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ جَاءَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغٍ، لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ وَغَيْرُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَجَاءَ **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ** ـ وَكَانَ مُتَغَيِّباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ـ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ.
قال الشيخ محمد عوامة في طبعته: **٣٠٩٥** عن هذه الزيادة: من (ص) فقط، وعلى حاشيتها بقلم الحافظ: سقط من رواية ابن الأعرابي وابن داسه من قوله: أن عمر، إلى قوله: فجاء عبد الرحمن. وفي رواية اللؤلؤي: عن عبد الله بن عباس قال: قال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ. ولم يذكر ما عداه.

(١) هي في «صحيح البخاري»: **٥٧٢٨** من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.
(٢) **(٤/ ٣٧٩)** وهذا الذي ذكره الزرقاني هو الأشهر.
(٣) هي رواية مسلم: **٥٧٧٣** لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.
(٤) (١/ ١٠٨).

يَعْنِيْ الطَّاعُونَ.

(يعني الطاعون) الطاعونُ بوزن فاعولٍ من الطَّعن، عَدَلوا به عن أصله ووضعوه دالًّا على الموت العامّ، كالوباء. ويقال: طُعن فهو مطعون وطَعين: إذا أصابه الطاعون، وإذا أصابه الطعنُ بالرُّمح فهو مطعون. هذا كلامُ الجوهري(١). وقال الخليل: الطاعونُ الوباء(٢).

وقال صاحبُ «النهاية»: الطاعون: المرضُ العام(٣) الذي يَفسُد له الهواءُ وتفسد به الأمزجةُ والأبدان.

وقال أبو بكرِ بنُ العربي: الطاعون: الوجعُ الغالبُ الذي يُطفئ الروح، كالذُّبحة، سمِّي بذلك لعموم مصابِه وسرعةِ قتلِه.

وقال أبو الوليدِ الباجي: هو مرضٌ يَعُمُّ الكثيرَ من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتادِ من أمراض الناس، ويكون مرضُهم واحداً، بخلاف بقيةِ الأوقاتِ فتكون الأمراضُ مختلفة(٤).

وقال عياض: أصلُ الطاعونِ القروحُ الخارجةُ في الجسد، والوباءُ عمومُ الأمراض، فسمِّيت طاعوناً لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكلُّ طاعونٍ وباء، وليس كلُّ وباءٍ طاعوناً(٥).

وقال النَّووي: هو بَثْر ووَرَم مؤلمٌ جدًّا يخرج مع لهبٍ ويسودُّ ما حوالَيه أو يخضرُّ أو يحمرُّ حُمرة شديدةً بنفسجية كَدِرة، ويحصل معه خَفَقانٌ وقيء، ويخرج غالباً في المراقِّ والآباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابعِ وسائرِ الجسد(٦).

وقال جماعةٌ من الأطبَّاء، منهم أبو عليِّ بنُ سينا: الطاعون: مادَّة سُمِّية تُحدِث وَرَماً قتَّالاً يَحدُث في المواضع الرَّخوة والمغابنِ من البدن، وأغلبُ ما تكون تحت الإبْطِ أو خلفَ الأُذُن أو عند الأَرنبة. قاله الحافظُ في «الفتح»(٧).

(١) كذا في «فتح الباري»: (١٠/ ١٨٠) ولم أقف على كلامه في «الصحاح» ولا في «مختار الصحاح».
(٢) «العين»: (٨/ ٤١٨).
(٣) بعدها في «النهاية»: (طعن) و«فتح الباري»: والوباء.
(٤) «المنتقى»: (٧/ ١٩٨).
(٥) «إكمال المعلم»: (٧/ ١٣٢).
(٦) «تهذيب الأسماء واللغات» ص٦٦٠، و«شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٢٣٤). والمراقّ: ما رقَّ من أسفل البطن ولان، ولا واحد له.
(٧) (١٠/ ١٨٠). والمغابن: الآباط، وبواطن الأفخاذ عند المحالب.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والمرادُ بالطاعون المذكورِ في الحديث الذي ورد في الهرب عنه الوعيد: هو الوباءُ وكلُّ موتٍ عامّ.

قال الخطَّابي: في قوله عليه السلام: «لا تَقدَموا عليه» إثباتُ الحذر، والنهيُ عن التعرُّض للتلف، وفي قوله عليه السلام: «لا تَخرُجوا فراراً منه» إثباتُ التوكُّل والتسليمِ لأمر الله تعالى وقضائه، فأحدُ الأمرين تأديبٌ وتعليم، والآخَر تفويضٌ وتسليم[١]. انتهى.

وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ مطوَّلاً[٢]؛ واختلف السلفُ في ذلك: فمنهم مَن أخذ بظاهر الحديث، وهم الأكثر، وعن عائشةَ قالت: هو كالفِرار من الزَّحف.

ومنهم مَن دخل إلى بلاد الطاعونِ وخرج عنها، ورُوي هذا المذهبُ عن عمرَ بنِ الخطاب، وأنه ندم على خروجه من سَرْغ[٣]. وروي عن أبي موسى الأشعريِّ ومسروقٍ والأسودِ بن هلالٍ[٤] أنهم فرُّوا من الطاعون. ورُوي عن عَمرو بنِ العاص نحوُه.

وقال بعضُ أهلِ العلم: لم ينهَ عن دخول أرضِ الطاعون والخروجِ عنها مخافةَ أن يصيبَه غيرُ ما كُتب عليه أو يَهلِكَ قبل أجلِه، لكن حِذارَ الفتنةِ على الحيِّ من أن يَظُنَّ أن هلاكَ من هلك لأجل قدومِه، ونجاةَ من نجا لفراره، وهذا نحو نهيِه عن الطِّيَرة والقربِ من المجذوم مع قولِه: **«لا عدوى»**[٥].

وقد رُوي عن ابن مسعودٍ أنه قال: الطاعونُ فتنةٌ على المقيم وعلى الفارّ، أما الفارُّ فيقول: فررتُ فنجوت، وأما المقيمُ فيقول: أقمت فمِتّ[٦]. انتهى كلامُ المنذري.

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٤١١ ـ ٤١٢).

(٢) البخاري: ٥٧٢٩، ومسلم: ٥٧٨٤. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٨٣.

(٣) موضع قرب الشام بين المغيثة وتبوك.

(٤) تابعي مخضرم، مات سنة ٨٤هـ.

(٥) ستأتي هذه الأحاديث في باب في الطيرة: ٣٩٣١ فما بعد.

(٦) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٨٠). قال محققه: الأظهر من معنى الحديث: أنه أراد المعنى المعروف اليوم بالحَجْر الصحي، حتى يحصر المرض ويمنع انتشار الوباء به، ويمكن تلافي شره بسهولة، والواجب على المسلمين تنفيذ هذا بدقة اتباعاً لوصية رسولهم ﷺ. اهـ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

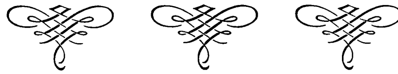
---

وأخرج مالكٌ والشيخانِ من طريقه عن أسامةَ بنِ زيد: قال رسولُ الله ﷺ: «**الطاعونُ رِجزٌ أُرسل على طائفةٍ من بني إسرائيل، أو على مَن كان قبلَكم، فإذا سمعتم به بأرضٍ فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فِراراً منه**»(١).

وأَخرج الشيخان من حديث أنسٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**الطاعونُ شهادةٌ لكلِّ مسلم**»(٢).

وأخرج البخاريُّ عن عائشةَ قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الطاعونِ فقال: «**كان عذاباً يبعثه الله على مَن كان قبلكم، فجعله الله رحمةً للمؤمنين؛ ما من عبدٍ يكون في بلدٍ فيكون فيه فيَمكث لا يَخرج صابراً محتسِباً يعلم أنه لا يُصيبه إلَّا ما كتب الله له، إلا كان له مثلُ أجرِ شهيد**»(٣).

ويجيء بعض الروايات بعد الأبواب.



---

(١) «الموطأ»: ١٧١٢، و«صحيح البخاري»: ٣٤٧٣، و«صحيح مسلم»: ٥٧٧٢. وهو في «مسند أحمد»: ٢١٧٦٣.

(٢) البخاري: ٢٨٣٠، ومسلم: ٤٩٤٤. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٥١٩.

(٣) البخاري: ٦٦١٩. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٣٥٨.

## ١١ ـ بَابُ الدُّعَاءِ لِلمَرِيضِ بِالشِّفَاءِ عِنْدَ العِيَادَةِ

٣١٢١ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الجُعَيْدُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ **أَبَاهَا** قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ**».

٣١٢٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ**، . . . . . . . . . .

---

### (باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة)

(**اشتكيت**) أي: مرضت «**اللهم اشفِ سعداً**» فيه التَّرجمة «**وأتمم له هجرته**» قال العَيني: إنما دعا له بإتمام الهجرةِ لأنه كان مريضاً وخاف أن يموتَ في موضعٍ هاجر منه، فاستجاب الله عزَّ وجلَّ دعاءَ رسولِه وشفاه، ومات بعد ذلك بالمدينة[١]. انتهى.

قال المنذري[٢]: والحديثُ أخرجه البخاريُّ أتمَّ منه[٣]. انتهى.

«**أطعموا الجائع**» أي: المضطرَّ والمسكينَ والفقير «**وعودوا المريض**» قال الحافظ: قال ابنُ بطَّال: يحتمل أن يكونَ الأمرُ على الوجوب بمعنى الكفاية، كإطعام الجائعِ وفكِّ الأسير، ويحتمل أن يكونَ للنَّدب للحثِّ على التواصل والأُلفة[٤]. وجزم الداوديُّ بالأوَّل فقال: هي فرضٌ يحمله بعضُ الناسِ عن بعض. وقال الجمهور: هي في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حقِّ بعضٍ دون بعض. وعن الطبري: تتأكَّد في حقِّ من تُرجى بركتُه، وتُسَنُّ فيمن يُراعى حالُه، وتُباح فيما عدا ذلك[٥]. انتهى.

---

(١) «عمدة القاري»: (٢١/ ٢٢٠).

(٢) في «مختصره»: (٤/ ٢٨١).

(٣) البخاري: ٥٦٥٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٧٤. وأخرجه مسلم: ٤٢١٥ من وجه آخر بنحوه.

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: (٩/ ٣٧٥).

(٥) «فتح الباري»: (١٠/ ١١٢ ـ ١١٣).

**وَفُكُّوا العَانِي»**. قَالَ سُفْيَانُ: والعَانِي: الأَسِيرُ.

«**وفكوا العاني**» أي: الأسير. وفكُّه تخليصُه بالفداء، أي: أَخلِصوا الأسيرَ المسلمَ في أيدي الكفَّار أو المحبوسَ ظلماً.

والحديث أخرجه البخاريُّ في كتاب الأطعمةِ والنِّكاح وكتابِ المرضى، وأخرجه النَّسائي[1]، والله أعلم.



(١) البخاري: ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، والنسائي في «الكبرى»: ٧٤٥٠ و٨٦١٣. وهو في «مسند أحمد»: ١٩٥١٧.

## ١٢ ـ بَابُ الدُّعَاءِ لِلمَرِيضِ عِنْدَ العِيَادَةِ

٣١٢٣ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ، عَنِ المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ**».

### (باب الدعاء للمريض عند العيادة)

«**من عاد مريضاً**» أي: زاره في مرضه «**لم يحضر أجله**» صفةُ المريض «**فقال**» أي: العائدُ «**عنده**» أي: المريض «**أسأل الله العظيم**» أي: في ذاته وصفاتِه «**أن يَشفيكَ**» بفتح أوّله، مفعولٌ ثان «**إلا عافاه الله**» قال السِّندي: كأن كلمةَ «إلا» مبنيٌّ على أن التقدير: فلم يقل ذلك إلَّا عافاه الله، أو أن كلمةَ «مَن» للاستفهام الإنكاريّ، فيرجع إلى معنى النَّفي، كقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ۝٦٠﴾ [الرحمن: ٦٠] وقولِه تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥] انتهى.

قلت: وفي بعض الرِّوايات ـ كما في «المِشكاة» ـ بلفظ: «**ما مِن مسلمٍ يعود مسلماً فيقول سبعَ مرَّات...**»[(١)] الحديث.

قال المنذري: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي، وقال التِّرمذي: حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث المنهالِ بن عَمرو[(٢)]. انتهى. وفي إسناده يزيدُ بن عبدِ الرَّحمنِ أبو خالدٍ المعروفُ بالدالاني، وقد وثَّقه أبو حاتِم الرازي[(٣)]، وتكلَّم فيه غيرُ واحد. انتهى كلامُ المنذري.

وأيضاً أخرجه ابن حِبَّان في «صحيحه» والحاكمُ وقال: صحيحٌ على شرط الشيخَين[(٤)].

---

(١) «مشكاة المصابيح»: ١٥٥٣. وهي رواية الترمذي: ٢٢١٥، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٨٢٠، وأحمد: ٢١٣٧ باختلاف يسير.

(٢) في الأصل: (عمر)، والتصويب من «جامع الترمذي» و«مختصر المنذري»: (٤/ ٢٨١) وسلف تخريج الحديث.

(٣) «الجرح والتعديل»: (٩/ ٢٧٧) و«علل الحديث»: (١/ ٤٤٨، ٤/ ٣٨٤).

(٤) «صحيح ابن حبان»: ٢٩٧٥ و٢٩٧٨، و«المستدرك»: ١٢٦٨ و٧٤٨٩ و٨٢٨٢. وسلف تخريج الحديث.

٣١٢٤ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حُيَيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَن ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جِنَازَةٍ**».

«ينكأ» بفتح الياءِ في أوَّله وبالهمزة في آخره مجزوماً[١]، أي: يجرح «**لك عدوًّا**» أي: الكفَّار، أو إبليسَ وجنودَه، ويُكثر فيهم النِّكايةَ بالإيلام، وإقامةِ الحجَّة والإلزام.

بالجزم[٢]. ورُوي بالرفع بتقدير: فهو ينكأ، من النَّكْء، بالهمز، من حَدِّ منع، ومعناه الخَدش. و«يَنْكِي» من النِّكاية، من باب ضرب، أي: التأثير بالقتل والهزيمة. ذكره بعضُ الشرَّاح، لكن الرسمَ لا يساعد الأخير[٣].

وفي «الصِّحاح»: نَكَأت القَرحةَ أنْكَؤها نَكْئاً: إذا قشرتها[٤]. وفي «النِّهاية»: نَكَيت في العدوِّ أنكِي نِكاية، فأنا ناكٍ: إذا أكثرتَ فيهم الجراحَ والقتل، فوَهَنوا[٥] لذلك، وقد يُهمز.

قال الطِّيبي: «ينكأ» مجزومٌ على جواب الأمر، ويجوز الرفع، أي: فإنه يَنكأ[٦]. وقال ابنُ المَلَك: بالرفع في موضع الحال، أي: يغزو في سبيلك[٧].

«أو يمشي» بالرفع، أي: أو هو يمشي. قال مِيرَك: وكذا ورد بالياء، وهو على تقدير «ينكأ» بالرفع ظاهر، وعلى تقدير الجزمِ فهو واردٌ على قراءة: ﴿مَن يَتَّقِيْ[٨] وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠].

«**لك**» أي: لأمرك وابتغاءِ وجهِك «**إلى جنازة**» أي: اتِّباعِها للصلاة؛ لما جاء في رواية ابنِ

---

(١) سيأتي كلام المصنف قريباً على هذه المسألة باستيعاب، وكله منقول من «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١١٣٧).
(٢) أي: بجزم (ينكأ).
(٣) هو مرسوم بالياء في نسخة ابن الأثير والعيني والسيوطي، وعلى ذلك شرحوا الحديث وقالوا عقبه: وقد يُهمز، وهو لغة فيه. انظر «النهاية»: (نكي) و«شرح سنن أبي داود» للعيني: (٦/ ٢٥) و«مرقاة الصعود» للسيوطي: (٢/ ٧٩٥).
(٤) «الصحاح»: (نكأ).
(٥) في الأصل و«مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١١٣٧): (فوهموا) والتصويب من «النهاية»: (نكي) وغيره.
(٦) «شرح مشكاة المصابيح»: (٤/ ١٣٤٦).
(٧) «شرح المصابيح»: (٢/ ٣١٩).
(٨) في الأصل و«مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١١٣٧): «يَتَّقِ» والتصويب من «شرح الطيبي»: (٤/ ١٣٤٦) قال: ويجوز أن يكون «يمشي» أيضاً مجزوماً لم تحذف لامه [أي الياء] نحو قراءة من قرأ: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِيْ وَيَصْبِرْ﴾ بإثبات الياء. قلت: وهي قراءة ابن كثير في رواية قنبل بخلاف عنه «التيسير في القراءات السبع» ص٧٠ و١٣١، و«النشر»: (٢/ ٣٨٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: «**إِلَى صَلَاةٍ**».

---

السَّرْح: «إلى صلاة» وهذا توسُّع شائع. قال الطِّيبي[١]: ولعله جمع بين النِّكاية وتشييعِ الجنازة لأن الأوَّل كدحٌ في إنزال العقابِ على عدوِّ الله، والثاني سعيٌ في إيصال الرحمةِ إلى وليِّ الله.

والحديثُ سكت عنه المنذري. وأخرجه ابنُ حِبَّانَ والحاكم[٢]. كذا في «المِرقاة»[٣].

(**قال ابن السَّرْح**) هو أحمدُ بن عَمرو بنِ عبد الله المصريُّ الفقيه، شيخُ المؤلِّف.



---

(١) في «شرح مشكاة المصابيح»: (٤/ ١٣٤٦).

(٢) ابن حبان: ٢٩٧٤، والحاكم: ١٢٧٣ و٢٠١٣. وهو في «مسند أحمد»: ٦٦٠٠. وفي إسناده ضعف.

(٣) (٣/ ١١٣٧).

## ١٣ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي المَوْتِ

٣١٢٥ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْعُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِالمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُل: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي**».

٣١٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ**» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

---

## (باب كراهية تمني الموت)

«**لا يدعوَنَّ أحدكم بالموت**» الخطابُ للصَّحابة، والمرادُ هم ومَن بعدهم من المسلمين عموماً «**لضُرٍّ**» بضمِّ الضاد، وتُفتح. قاله القاري[(١)] «**نزل به**» أي: بأحدكم «**ولكن ليقل**» هذا يدلُّ على أن النهيَ عن تمنِّي الموتِ مقيَّد بما إذا لم يكن على هذه الصِّيغة؛ لأن في التمنِّي المطلقِ نوعَ اعتراضٍ ومراغمةٍ للقَدَر المحتوم، وفي هذه الصورةِ المأمورِ بها نوع تفويضٍ وتسليمٍ للقضاء. قاله الحافظُ في «الفتح»[(٢)].

«**ما كانت الحياة خيراً لي**» أي: من الموت، وهو أن تكونَ الطاعةُ غالبةً على المعصية، والأزمنةُ خاليةً عن الفتنة والمحنة «**وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيراً لي**» أي: من الحياة.

قال الحافظُ في «الفتح»[(٣)]: عبَّر في الحياة بقوله: «ما كانت» لأنها حاصلة، فحَسُنَ أن يأتيَ بالصِّيغة المقتضيةِ للاتِّصاف بالحياة، ولمَّا كانت الوفاةُ لم تقع بعد، حَسُنَ أن يأتيَ بصيغة الشرط. والظاهرُ أن هذا التفصيلَ يشمل ما إذا كان الضُّرُّ دينيًّا أو دنيويًّا. انتهى.

قال المنذري[(٤)]: والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[(٥)].

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١١٥٧).

(٢) (١٠/ ١٢٨).

(٣) (١٠/ ١٢٨).

(٤) في «مختصره»: (٤/ ٢٨١).

(٥) البخاري: ٦٣٥١، ومسلم: ٦٨١٤، والترمذي: ٩٩٣، والنسائي: ١٨٢١، وابن ماجه: ٤٢٦٥. وهو في «مسند أحمد»: ١١٩٧٩.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قال بعضُهم: قولُ النبيِّ ﷺ عند موتِه: «**اللهمَّ ألحِقني بالرَّفيق الأعلى**»[١] تمنٍّ للموت، وقد تمنَّى الموتَ عمرُ بن الخطَّاب وعليُّ بن أبي طالب، وذلك معارِض، يعني لأحاديث النهيِ عن تمنِّي الموت.

وأجاب أن النبيَّ ﷺ قال ذلك بعد أن علم أنه ميِّت في يومه ذلك، واستشهد بقوله ﷺ لفاطمة: «**لا كَرْبَ على أبيك بعدَ اليوم**»[٢] وقولِ عائشة: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «**لا يُقبَض نبيٌّ حتى يخيَّر**» فلمَّا سمعته يقول: «**الرفيقَ الأعلى**» علمت أنه ذاهب[٣].

قال: وأما حديثُ عمرَ وعليّ، ففيهما بيانُ معنى نهيه عليه السلام عن تمنِّي الموت، وأن المرادَ بذلك إذا نزل بالمؤمن مرضٌ أو ضيقٌ في دنياه، فلا يتمنَّى الموتَ عند ذلك، فإذا خشي أن يصابَ في دِينه، فمباحٌ له أن يدعوَ بالموت قبل مصابِه بدينه، ولا يَستعمل عمرُ هذا المعنى إلا أنه خشي عند كِبَر سِنِّه وضَعفِ قوَّته أن يَعجِزَ عن القيام بما افترض الله عليه من أمر الأمَّة، فأجاب الله دعاءه وأماته بأن قُتل[٤] انسلاخَ الشهر.

وكذلك خشي عليٌّ رضي الله عنه من سأْمَته لرعيَّته وسأمتِهم له. وقد سأل عمرُ بن عبدِ العزيز الوفاةَ لنفسه حِرصاً على السَّلامة من التغيير، رضي الله عنه. انتهى كلامُ المنذري[٥].



(١) أخرجه البخاري: ٤٤٤٠، ومسلم: ٦٢٩٣ من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٩٤٧.
(٢) أخرجه الترمذي في «الشمائل»: ٣٩٧، وابن ماجه: ١٦٢٩ من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) أخرجه بنحوه البخاري: ٤٤٣٥، ومسلم: ٦٢٩٥. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٤٣٣.
(٤) في «شرح ابن بطال»: (٩/ ٣٨٩): وأماته قبل.
(٥) لم أقف على كلامه هذا، وليس في المطبوع من «مختصره»: (٤/ ٢٨١) إلا تخريج الحديث.

## ١٤ - بَابٌ فِي مَوْتِ الفَجْأَةِ

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بنِ سَلَمَةَ - أَوْ: سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ - عَنْ **عُبَيْدِ بنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ** - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ مَرَّةً: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً: عَنْ عُبَيْدٍ، قَالَ: «**مَوْتُ الفَجْأَةِ** ..................

---

### (باب في موت الفجأة)

بضمِّ الفاءِ والمد، أو بفتح الفاءِ وسكونِ الجيم بلا مَدّ، أي: الموتُ بَغتة. قاله السِّندي.

(**أو سعد بن عبيدة**) هذا شكٌّ من شعبة، أي: روى منصورٌ عن تميمٍ أو سعد.

(**رجل**) خبرُ مبتدأ محذوف، أي: هو رجل[(١)]، يعني عُبيدَ بنَ خالد. قال الحافظ: قال البخاري: له صُحبة[(٢)]، وأخرج له أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ والطَّيالسي، وروى عنه أيضاً سعدُ بن عُبيدةَ وتميمُ بن سَلَمة، وشهد صِفِّينَ مع علي. قاله ابنُ عبدِ البر[(٣)]. انتهى مختصراً[(٤)].

(**قال مرة**) أي: مرفوعاً (**ثم قال مرة**) أخرى، أي: موقوفاً على الصَّحابي.

قال الحافظُ المنذري: وقد رُوي هذا الحديثُ من حديث عبدِ الله بن مسعودٍ وأنسِ بن مالك وأبي هريرةَ وعائشة، وفي كلٍّ منها مقال. وقال الأَزْدي: ولهذا الحديثِ طرقٌ عن رسول الله ﷺ[(٥)]. هذا آخرُ كلامه.

وحديثُ عبيدٍ هذا أخرجه أبو داود[(٦)] ورجالُ إسنادِه ثقات، والوقفُ فيه لا يؤثِّر؛ فإن مثلَه لا يؤخَذ بالرأي، وكيف وقد أسنده مرةً الراوي! والله عزَّ وجلَّ أعلم. انتهى كلامُ المنذري.

«**موت الفجأة**» بضمِّ الفاء مدًّا، وبفتحها وسكونِ الجيم قَصراً، قال ابنُ الأثير في «النهاية»: يقال: فَجِئه الأمرُ وفَجَأه فُجاءة، بالضمِّ والمد، وفاجأه مفاجأة: إذا جاءه بغتةً من غير تقدُّمِ

---

(١) والأولى أن يكون مجروراً على البدلية، وعلى ذلك جرى المُعرِبون، والله أعلم.
(٢) «التاريخ الكبير»: (٥/ ٤٣٨).
(٣) في «الاستيعاب»: (٣/ ١٠١٦).
(٤) «الإصابة»: (٤/ ٣٤٠).
(٥) في «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٨٢): وليس فيها صحيح عن رسول الله ﷺ.
(٦) وأخرجه أحمد: ١٥٤٩٦ و١٥٤٩٧ موقوفاً ومرفوعاً.

**أَخْذَةُ أَسِفٍ**».

---

سبب، وقيَّده بعضُهم بفتح الفاء وسكونِ الجيمِ من غير مد[١]. انتهى. ثم الموتُ شاملٌ للقتل أيضاً إلا الشهادة.

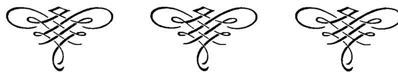
«**أخذة أسف**» بفتح السين، ورُوي بكسرها. وفي «مِشكاة المصابيح»: زاد البيهقيُّ في «شُعَب الإيمان» ورَزينٌ في كتابه: «**أَخذةُ الأسفِ للكافر ورحمةٌ للمؤمن**»[٢].

قال في «النهاية»: حديثُ «**موت الفَجأة راحةٌ للمؤمن وأَخذةُ أسفٍ للكافر**» أي: أخذةُ غضب، أو غضبان، يقال: أَسِفَ يأسَف أَسَفاً، فهو أَسِف: إذا غضب[٣]. انتهى.

وفي «القاموس»: الأَسَف، محرَّكة: أشدُّ الحزن، أَسِفَ كفرح، وعليه: غَضِبَ. وسُئل ﷺ عن موت الفَجأةِ فقال: «**راحةُ المؤمنِ وأَخذةُ أَسَفٍ للكافر**» ويُروى: «أَسِف» ككتف، أي: أخذةُ سَخَطٍ أو ساخط[٤].

وقال عليٌّ القاري: قالوا: رُوي في الحديث «الأسف» بكسر السينِ وفتحها، فالكسرُ الغضبان، والفتحُ الغضب، أي: موت الفَجأة أثرٌ من آثار غضبِ الله، فلا يتركه ليستعدَّ لمَعاده بالتوبة وإعدادِ زادِ الآخرة، ولم يُمرضه ليكون كفارةً لذنوبه[٥]. انتهى.

وقال الخطَّابي: الأَسِف: الغضبان «آسفونا»: أغضبونا. ومن هذا قولُه تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥] ومعناه ـ والله أعلم ـ أنهم فعلوا ما يوجب الغضبَ عليهم والانتقامَ منهم[٦].



---

(١) «النهاية»: (فجأ).

(٢) «مشكاة المصابيح»: ١٦١١. والذي في «شعب الإيمان»: ٩٧٤٠: «راحة للمؤمن وأخذ أسف للفاجر» إلا أنه من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أيضاً أحمد: ٢٥٠٤٢.

(٣) «النهاية»: (أسف).

(٤) «القاموس المحيط»: (أسف).

(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١١٦٢).

(٦) «معالم السنن»: (١/ ٤١٢).

## ١٥ - بَابٌ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ بِالطَّاعُونِ

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بنِ الحَارِثِ بنِ عَتِيكٍ - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَبُو أُمِّهِ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمَّهُ **جَابِرَ بنَ عَتِيكٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ**» فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسْكِتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ**(*) **فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ**» قَالُوا: وَمَا الوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**المَوْتُ**» قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً؛ فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، . . . . . .

---

### (باب في فضل من مات بالطاعون)

(**وهو**) أي: عَتيك بنُ الحارث (**أبو أمه**) بدلٌ من الجَدّ، والضميرُ المجرورُ لعبد الله بنِ عبد الله (**أنه**) أي: عَتيكَ بنَ الحارث (**أخبره**) الضميرُ المنصوبُ يرجع إلى عبد الله بنِ عبد الله (**أن عمَّه**) أي: لعَتيك بنِ الحارث (**جابر بن عتيك**) بدلٌ من العَمّ (**أخبره**) الضميرُ المنصوبُ يرجع إلى عَتيك ابنِ الحارث.

(**فوجده قد غُلب**) أي: وجد النبيُّ ﷺ عبدَ الله مغلوباً غَلَبَ عليه أمرُ الله تعالى ودنا من الموت (**فصاح به**) أي: صرخ به (**فاسترجع**) أي: قال: إنَّا لله وإنا إليه راجعون (**وقال**) النبيُّ ﷺ: «**غُلبنا عليك**» يعني: إنّا نريد حياتَك لكن تقديرَ الله تعالى غالب.

«**فإذا وجب**» أي: مات. قال الخطَّابي: أصلُ الوجوبِ في اللغة السُّقوط، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦] وهي(١) أن تميلَ فتَسقط، وإنما يكون ذلك إذا زَهَقَت نفسُها. ويقال للشَّمس إذا غابت: قد وَجَبَت الشمس.

(**قالت ابنته**) أي: عبدِ الله بنِ ثابت (**والله إنْ**) مخفَّفة من المثقلة (**فإنك قد كنت**) خطابٌ لعبد الله (**قضيت جَهازك**) أي: أعددتَ أسبابَ الجهادِ وجهَّزت له. قال في «المصباح»: جَهازُ السفر: أُهبته

---

(*) في المطبوع: (أَوْجَبَ).

(١) في «معالم السنن»: (١/ ٤١٣): وهو.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟**» قَالُوا: القَتْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ: المَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ**».

---

وما يُحتاج إليه في قطع المسافة؛ بالفتح، وبه قرأ السبعةُ في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ﴾ [يوسف: ٧٠] والكسر لغةٌ قليلة[١].

«أجره» أي: عبدِ الله «**على قَدْر نيته**» أي: عبدِ الله «**الشهادة سبع**» أي: الحُكْمية «**سوى القتل في سبيل الله**» أي: غيرَ الشهادةِ الحقيقية.

«**المطعون**» هو الذي يموت بالطاعون «**والغَرِق شهيد**» إذا كان سفرُه طاعة.

«**وصاحب ذات الجنب**» وهي قَرحة أو قروحٌ تصيب الإنسانَ داخلَ جَنْبِه ثم تفتح ويَسكُن الوجع، وذلك وقتَ الهلاك، ومن علاماتها الوجعُ تحتَ الأضلاع وضيقُ النَّفَس مع ملازمة الحمَّى والسُّعال، وهي في النِّساء أكثر. قاله القاري[٢].

«**والمبطون**» من إسهال أو استسقاءٍ أو وجعِ بطن «**وصاحب الحريق**» أي: المُحْرَق، وهو الذي يموت بالحَرق «**تحت الهدم**» أي: حائطٍ ونحوِه. قال القاري: الهَدَم بفتح الدال، ويسكَّن.

«**والمرأة تموت بجُمْع**» بضمِّ الجيم، ويُكسر[٣]، وسكونِ الميم. قاله القاري. قال الخطَّابي[٤]: معناه أن تموتَ وفي بطنها وَلَد. انتهى. وقال في «النِّهاية»: أي: تموتُ وفي بطنها ولد. وقيل: التي تموت بِكْراً. والجُمْع[٥]، بالضم: بمعنى المجموع، كالذُّخْر بمعنى المذخور؛ وكَسَرَ الكِسائيُّ الجيم. والمعنى أنها ماتت مع شيءٍ مجموعٍ فيها غيرِ منفصلٍ عنها من حَمل أو بَكَارة[٦]. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير»: (جهز).

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١١٤٠).

(٣) ويُفتح، والضم أكثر وأعرف. قاله القاضي عياض في «إكمال المعلم»: (٦/ ٣٤٤).

(٤) في «معالم السنن»: (١/ ٤١٣).

(٥) من قوله: أي عبد الله «الشهادة سبع» إلى هنا لم يتبين في الأصل؛ لخلل في التصوير، واستدركناه من المطبوع والمصادر.

(٦) «النهاية»: (جمع).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قال المنذري: والحديثُ أخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[1]. وقال النَّمَري[2]: رواه جماعةُ الرواةِ عن مالك فيما علمتُ لم يختلفوا في إسناده ومتنِه. وقال غيرُه: صحيحٌ من مسنَد حديثِ مالك.

وقد أخرج مسلمٌ في «صحيحه» من حديث أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**الشُّهداء خمسة: المطعونُ، والمبطون، والغَرِق، وصاحبُ الهَدْم، والشهيدُ في سبيل الله**»[3] وفي رواية[4]: «**مَن قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومَن مات في سبيل الله فهو شهيد**» انتهى كلامُ المنذري.

ولفظُ أحمدَ في «مسنَده» من حديث عبادة بنِ الصامتِ مرفوعاً: «**إنَّ في القتل شهادةً، وفي الطَّاعون شهادة، وفي البطن شهادة، وفي الغَرَق شهادة، وفي النُّفَساء يقتلها ولدُها جُمعاً شهادة**» قال في «الترغيب»: رواتُه ثقات. وقولُه: «**جمعاً**»، مثلَّثة الجيمِ ساكنة الميم، أي: ماتت وولدُها في بطنها، يقال: ماتت المرأةُ بجُمع: إذا ماتت وولدُها في بطنها، وقيل: إذا ماتت عذراءَ أيضاً[5]. انتهى.

وعن أبي عَسيبٍ مولى رسولِ الله ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أتاني جَبْرئيلُ عليه السلام بالحُمَّى والطاعون، فأمسكتُ الحمَّى بالمدينة وأرسلتُ الطاعونَ إلى الشام؛ فالطاعونُ شهادةٌ لأمَّتي ورِجزٌ على الكافر**» رواه أحمد[6]، ورواتُه ثقاتٌ مشهورون. قاله المنذري.

وعن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَفنَى أمَّتي إلا بالطَّعن والطاعون**» قلت: يا رسولَ الله، هذا الطَّعنُ قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «**غُدَّة كغدَّة البعير، المقيمُ بها كالشهيد، والفارُّ منه كالفارِّ من الزَّحف**» رواه أحمدُ وأبو يَعلى والطبراني[7].

---

(١) النسائي: ١٨٤٦، وابن ماجه: ٢٨٠٣. وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٧٥٣.

(٢) هو ابن عبد البر، قاله في «التمهيد»: (١٩/ ٢٠٣).

(٣) «صحيح مسلم»: ٤٩٤٠. وأخرجه البخاري أيضاً: ٦٥٣ و٢٨٢٩. وهو في «مسند أحمد»: ٨٣٠٥.

(٤) لمسلم: ٤٩٤١، كما في «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٨٣).

(٥) «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٢١٨) وفيه: رواه أحمد والطبراني واللفظ له. قلت: هو في «مسند أحمد»: ١٥٩٩٩، و«المعجم الأوسط»: ٩٣١٤ بنحو لفظ المصنف.

(٦) في «مسنده»: ٢٠٧٦٧.

(٧) أحمد: ٢٥١١٨، وأبو يعلى: ٤٤٠٨. ولم أجده عند الطبراني.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ولفظُ البزَّار: قلت: يا رسولَ الله، هذا الطعنُ قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «**يُشبِه الدُّمَّل، يخرج في الآباط والمراقِّ، وفيه تزكيةُ أعمالهم، وهو لكلِّ مسلمٍ شهادة**»[(١)] قال المنذري: أسانيدُ الكلِّ حِسان.

وعن جابر بنِ عبدِ الله قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في الطاعون: «**الفارُّ منه كالفارِّ من الزَّحف، ومَن صبر فيه كان له أجرُ شهيد**» أخرجه أحمدُ بإسناد حَسَن[(٢)]. قاله المنذري.



---

(١) «كشف الأستار عن زوائد البزار»: **٣٠٤١**. والمراقّ: ما رقَّ من أسفل البطن ولان.
(٢) «مسند أحمد»: **١٤٧٩٣**.

## ١٦ ـ بَابُ المَرِيضِ يُؤْخَذُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَعَانَتِهِ

٣١٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ(*) بنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: ابْتَاعَ بَنُو الحَارِثِ بنِ عَامِرِ بنِ نَوْفَلٍ خُبَيْباً ـ وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ ـ فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيراً حَتَّى أَجْمَعُوا لِقَتْلِهِ، فَاسْتَعَارَ مِنِ ابْنَةِ الحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

### (باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته)

(خُبيب) هو ابنُ عَدِيٍّ بن مالكِ بن عامرٍ الأنصاريُّ الأَوسي، شهد بدراً مع رسولِ الله ﷺ. وأورد ابنُ الأثيرِ بإسناده إلى أبي هريرةَ قال: بعث رسولُ الله ﷺ عشَرةَ رهطٍ عيناً وأمَّر عليهم عاصمَ بن ثابت، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهَدَّةِ بين عُسفانَ ومكَّة، ذُكروا لحيٍّ من هُذيلٍ يقال لهم: بنو[1] لِحيان، فلمَّا أحسَّ بهم عاصمٌ وأصحابُه لجؤوا إلى الموضع المرتفعِ من الأرض، فأحاط بهم القومُ فقالوا: انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهدُ والميثاقُ ألَّا نقتلَ منكم أحداً، فقال عاصم: أمَّا أنا فواللهِ لا أنزل في ذمَّة كافر. ونزل إليهم ثلاثةُ نفرٍ على العهد والميثاق، فيهم خُبيب الأنصاريُّ وزيدُ بن الدَّثِنة. إلى أن قال: وانطلقوا بخُبيب وزيدِ بن الدَّثِنة حتى باعوهما بمكةَ بعد وقعةِ بدر.

وفيه أيضاً[2]: فقالت ابنةُ الحارث: واللهِ ما رأيت أسيراً خيراً من خُبيب، والله لقد وجدته يأكل قِطْفاً من عِنَب في يده وإنه لموثَقٌ في الحديد وما بمكةَ من ثمرة[3]؛ وكانت تقول: إنه لَرزقٌ رزقه الله خُبيباً.

(فاستعار) أي: خُبيب (موسى) هي آلةُ الحلق (يستحدُّ بها) أي: يَحلِق بالموسَى.

---

(*) في المطبوع: (عَمرو) وكلاهما صواب.

(١) في الأصل: (بني) والتصويب من «أسد الغابة»: (٢/ ١٥٤) و«صحيح البخاري»: ٣٠٤٥ و٣٩٨٩، و«مسند أحمد»: ٧٩٢٨.

(٢) وفي «صحيح البخاري» و«مسند أحمد».

(٣) تصحفت في المطبوع من «أسد الغابة» إلى: تمرة.

فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِي غَافِلَةٌ، حَتَّى أَتَتْهُ فَوَجَدَتْهُ مُخْلِياً وَهُوَ عَلَى فَخِذِهِ وَالمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعَتْ فَزْعَةً عَرَفَهَا فِيهَا، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذِهِ القِصَّةَ شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عِيَاضٍ، أَنَّ ابْنَةَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا - يَعْنِي لِقَتْلِهِ - اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ.

---

ومطابقةُ الحديثِ للترجمة من حيث إن خُبيباً حين أَجمعوا على قتله أراد حلقَ العانة، فكذلك المريضُ أيضاً يؤخَذ من أظفاره وعانتِه.

(**فأعارته**) أي: فأعارت ابنةُ الحارث خُبيباً (**فدرج بُني**) تصغيرُ ابن. قال في «المصباح»: درج الصبيُّ دُروجاً، من باب قعد: مشى قليلاً في أوَّل ما يمشي[1]. أي: دخل الصبيُّ عليه (**لها**) أي: لابنة الحارث (**وهي**) أي: ابنةُ الحارث (**غافلة حتى أتته**) أي: أتت ابنةُ الحارثِ خبيباً (**فوجدته**) أي: وجدت ابنةُ الحارث خُبيباً (**مُخْلياً**) أي: منفرداً (**وهو**) أي: ابنُ ابنةِ الحارث (**على فخذه**) أي: خُبيب (**ففزعت**) أي: خافت ابنةُ الحارث (**عرفها**) أي: عرف خبيبٌ الفزعة (**فيها**) أي: في ابنة الحارث (**فقال**) خُبيب (**أن أقتله**) أي: الصبيَّ (**ما كنت**) (**ما**) نافية.

قال المنذري: والحديثُ أخرجه البخاريُّ والنَّسائي مطوَّلاً[2]. وخُبيب، بضمِّ الخاء المعجمةِ وبعدها باءٌ موحَّدة[3]. انتهى.

قلت: عمرُ بن جاريةَ الثَّقفيُّ هو عمرُ بن أبي سفيانَ بنِ أَسِيد بن جاريةَ الثَّقفي، ويقال: عَمرو بنُ أبي سفيان.

قال المِزِّي: حديثُ: بعث النبيُّ ﷺ عشَرَةَ رهطٍ سَرِيَّةً عيناً وأمَّر عليهم عاصمَ بن ثابتٍ الأنصاري، الحديث بطوله وقصَّة خُبيب: أخرجه البخاريُّ في الجهاد وفي التوحيد عن أبي اليَمانِ عن شُعيب، وفي المغازي عن موسى بنِ إسماعيلَ عن إبراهيمَ بنِ سعد، وعن إبراهيمَ بنِ

---

(١) «المصباح المنير»: (درج).
(٢) البخاري: ٣٩٨٩، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٨٨. وهو في «مسند أحمد»: ٧٩٢٨.
(٣) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٨٩ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

موسى عن هشامٍ عن مَعمَر، ثلاثتهم عن الزُّهري عن عَمرو بنِ أبي سفيانَ بنِ أَسيد بن جاريةَ الثقفي. وأخرجه أبو داودَ في الجنائز، وليس فيه دعاءُ خبيبٍ عليهم ولا الشِّعر. وأخرجه النَّسائي في السِّيَر[1]. انتهى مختصراً.



(١) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (١٠/ ٢٨٩).

## ١٧ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ عِنْدَ المَوْتِ

٣١٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «**لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ**».

---

### (باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت)

«**لا يموت أحدكم... إلخ**» أي: لا يموتُ أحدُكم في حال من الأحوال إلَّا في هذه الحالة، وهي حسنُ الظنِّ بالله بأن يَغفرَ له؛ فالنهيُ وإن كان في الظاهر عن الموتِ وليس إليه ذلك حتى ينتهي، لكن في الحقيقة عن حالة ينقطعُ عندها الرجاءُ لسوء العمل كيلا يصادفَه الموتُ عليها. قاله عليٌّ القاري[1].

وقال في «مرقاة الصُّعود»[2]: زاد ابنُ أبي الدُّنيا في «حُسن الظنّ»: «**فإنَّ قوماً قد أَرداهم سوءُ ظنِّهم بالله، فقال الله في حقِّهم**: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [فصلت: ٢٣]»[3].

قال الخطَّابي: إنما يُحسِن الظنَّ بالله مَن حَسُنَ عملُه، فكأنه قال: أَحسِنوا أعمالَكم يَحسُنْ ظنُّكم بالله، فمَن ساء عملُه ساء ظنُّه. وقد يكون أيضاً حسنُ الظنِّ بالله من ناحية الرجاءِ وتأميلِ العفو[4].

وقال الرافعيُّ في «تاريخ قَزوين»[5]: يجوز أن يريدَ به الترغيبَ في التوبة والخروجِ من المظالم؛ فإنه إذا فعل ذلك حَسُنَ ظنُّه ورجا الرحمة.

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١١٥٩).
(٢) (٢/ ٧٩٧).
(٣) «حسن الظن بالله»: ٤. وهذه الزيادة عند أحمد أيضاً: ١٥١٩٧، وإسنادها ضعيف.
(٤) «معالم السنن»: (١/ ٤١٣).
(٥) (١/ ١٣٨).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وقال النَّوويُّ في «شرح المهذَّب»: معنى تحسينِ الظنِّ بالله تعالى أن يَظُنَّ أن الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك بتدبُّر الآياتِ والأحاديثِ الواردةِ في كرم الله تعالى وعفوِه وما وعد به أهلَ التوحيدِ وما سيُبدلهم[1] من الرَّحمة يومَ القيامة، كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصَّحيح: «**أنا عند ظَنِّ عبدي بي**»[2] هذا هو الصوابُ في معنى الحديث، وهو الذي قاله جمهورُ العلماء؛ وشذَّ الخطَّابيُّ فذكر[3] تأويلاً آخَرَ أن معناه: أَحسِنوا أعمالَكم حتى يَحسُنَ ظنُّكم بربِّكم، فمَن حَسُنَ عملُه حَسُنَ ظنُّه، ومَن ساء عملُه ساء ظنُّه. وهذا تأويلٌ باطل نبَّهت عليه لئلا يُغترَّ به. انتهى.

قال المنذري[4]: والحديثُ أخرجه مسلمٌ وابنُ ماجه[5].



---

(١) في «المجموع شرح المهذب»: (٥/ ١٠٨): وما ينشره.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٤٠٥، ومسلم: ٦٨٠٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو في «مسند أحمد»: ٧٤٢٢.

(٣) في «المجموع شرح المهذب»: فذكر معه. وكذا في «مرقاة الصعود»: (٢/ ٧٩٨) ولا يخفى الفرق بينهما، وتقدم قريباً كلام الخطابي رحمه الله.

(٤) في «مختصره»: (٤/ ٢٨٤).

(٥) مسلم: ٧٢٢٩، وابن ماجه: ٤١٦٧. وهو في «مسند أحمد»: ١٤١٢٥.

## ١٨ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَطْهِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٣١٣١ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ المَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا**».

### (باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت)

(**بثياب جُدُد**) بضمَّتين: جمعُ جديد. قاله القاري[1] (**فلبسها**) أي: لبس أبو سعيدٍ الثِّياب.

«**الميت يبعث**» قال الخطَّابي: أما أبو سعيدٍ فقد استعمل الحديثَ على ظاهره؛ وقد رُوي في تحسين الكفنِ أحاديث، وقد تأوَّله بعضُ العلماءِ على خلاف ذلك، فقال: معنى الثيابِ العمل، كَنَى بها عنه أنه[2] يريد أنه يُبعث على ما ماتَ عليه من عمل صالحٍ أو عملٍ سيِّئ. قال: والعربُ تقول: فلانٌ طاهرُ الثياب: إذا وصفوه بطهارة النَّفْسِ والبراءةِ من العيب، ودَنِسُ الثياب: إذا كان بخلاف ذلك؛ واستُدلَّ في ذلك بقول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «**يُحشَر الناسُ عُراةً حُفاةً غُرْلاً بُهْماً**»[3] فدلَّ ذلك على أن معنى الحديثِ ليس على الثِّياب التي هي الكَفَن.

وقال بعضُهم: البعثُ غيرُ الحشر، فقد يجوز أن يكونَ البعثُ مع الثياب، والحشرُ مع العُرْي والحَفَاء[4]. انتهى.

وقال القرطبيُّ في «التَّذكرة»: قد يكون الحشرُ في الأكفان خاصًّا بالشُّهداء[5]. وقال الهَرَوي: ليس قولُ من ذهب به إلى الأكفان بشيء؛ لأن الإنسانَ إنما يُكفَّن بعد موتِه. انتهى.

والحديثُ سكت عنه المنذري[6].

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١١٨٨).

(٢) (أنه) ليست في «معالم السنن»: (١/ ٤١٤).

(٣) أخرجه البخاري: ٦٥٢٤ و٦٥٢٧، ومسلم: ٧١٩٨ و٧٢٠٠ من حديث ابن عباس وحديث عائشة ﵃. وهما في «مسند أحمد»: ١٩١٣ و٢٤٢٦٥.

(٤) «معالم السنن»: (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥).

(٥) انظر «التذكرة» ص٥٣٦ ـ ٥٣٧.

(٦) تفرد به أبو داود، وإسناده حسن.

## ١٩ ـ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ المَيِّتِ مِنَ الكَلَامِ

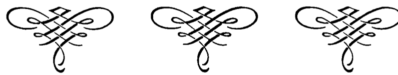
٣١٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَضَرْتُمُ المَيِّتَ فَقُولُوا خَيْراً؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**» فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةً**» قَالَتْ: فَأَعْقَبَنِي اللهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّداً ﷺ.

### (باب ما يقال عند الميت من الكلام)

(**عن أم سلمة**) زوجِ النبيِّ ﷺ «**فقولوا خيراً**» أي: ادعُوا له بالمغفرة «**يؤمِّنون**» بالتشديد، أي: يقولون: آمين «**على ما تقولون**» أي: من الدُّعاء.

(**فلما مات أبو سلمة**) هو زوجُ أمِّ سَلَمة (**قال**) أي: رسولُ الله ﷺ «**اللهم اغفر له**» أي: لأبي سَلَمة «**وأَعقِبنا**» من الإعقاب، أي: أبدِلنا وعوِّضنا «**عقبى صالحة**» كبُشرى، أي: بَدَلاً صالحاً (**قالت**) أمُّ سلمة: (**فأعقبني**) أي: أبدلني (**به**) أي: بأبي سَلَمة.

قال المنذري[1]: والحديثُ أخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[2].



---

(١) في «مختصره»: (٤/ ٢٨٦).

(٢) مسلم: ٢١٢٩، والترمذي: ٩٩٩، والنسائي: ١٨٢٥، وابن ماجه: ١٤٤٧. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٤٩٧.

## ٢٠ ـ بَابٌ فِي التَّلْقِينِ

٣١٣٣ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ المِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ**».

٣١٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».

---

### (باب في التلقين)

«**من كان آخر كلامه**» برفع «آخِر» وقيل: بنصبه «لا إله إلا الله» محلُّه النصب، أو الرفعُ على الخبرية[١]، أو الاسمية. قال العَيني[٢]: قال الكرماني[٣]: قولُه: «لا إله إلا الله» أي: هذه الكلمة، والمرادُ هي وضميمتُها: محمَّد رسولُ الله. انتهى.

وقال الحافظُ في «الفتح»: والمرادُ بقول: لا إله إلا الله، في هذا الحديثِ وغيرِه: كلمتا الشَّهادة، فلا يَرِدُ إشكالُ تركِ ذِكر الرِّسالة؛ قال الزَّين بنُ المنيِّر: قولُ: لا إله إلا الله، لقبٌ جرى على النُّطق بالشهادتين شرعاً[٤]. انتهى.

«**لقنوا موتاكم**» أي: ذكِّروا مَن حضره الموتُ منكم بكلمة التوحيد، أو بكلمتَي الشَّهادة، بأن تتلفَّظوا بها أو بهما عنده ليكونَ آخرَ كلامِه، كما في الحديث[٥]: «**مَن كان آخرُ كلامِه: لا إله إلا الله، دخل الجنَّة**».

---

(١) هذا كلام ملا علي قاري في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١١٦٨) ولعله قصد أنه خبر لـ «آخر» والجملة خبر «كان» واسمها ضمير الشأن، والله أعلم.

(٢) في «عمدة القاري»: (٨/ ٢).

(٣) في «الكواكب الدراري»: (٧/ ٤٨).

(٤) «فتح الباري»: (٣/ ١١٠). والحديث أخرجه أحمد: ٢٢١٢٧، وهو صحيح، وقد أشار إليه البخاري في أول كتاب الجنائز فقال: باب في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله.

(٥) هو الحديث السابق.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وقال السِّندي: المرادُ مَن حضره الموتُ لا مَن مات؛ والتلقين: أن يذكرَ عنده لا أن يأمرَه به؛ والتلقينُ بعد الموتِ قد جزم كثيرٌ أنه حادث، والمقصودُ من هذا التلقينِ أن يكونَ آخرُ كلامِه: لا إله إلا الله؛ ولذلك إذا قال مرةً فلا يعادُ عليه إلا إن تكلَّم بكلام آخَر(١). انتهى.

قال المنذري(٢): والحديثُ أخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه(٣).



(١) «حاشية السندي على سنن النسائي»: ١٨٢٥.

(٢) في «مختصره»: (٤/ ٢٨٦).

(٣) مسلم: ٢١٢٣، والترمذي: ٩٩٨، والنسائي: ١٨٢٦، وابن ماجه: ١٤٤٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٠٩٩٣.

## ٢١ ـ بَابُ تَغْمِيضِ المَيِّتِ

٣١٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ يَعْنِي الفَزَارِيَّ ـ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**» ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ** ..........................

---

## (باب تغميض الميت)

(**وقد شَقَّ بصرُه**) بفتح الشينِ وفتحِ الراء[1]: إذا نظر إلى شيء لا يرتدُّ إليه طَرْفُه، وضمُّ الشينِ منه غيرُ مختار. قاله الطِّيبي. وقال النَّووي: هو بفتح الشين، ورفعِ (بصره) وهو فاعلُ (شق) أي: بقي بصرُه مفتوحاً، هكذا ضبطناه، وهو المشهور، وضبطه بعضُهم (بصرَه) بالنصب، وهو صحيحٌ أيضاً، والشينُ مفتوحةٌ بلا خلاف[2].

(**فأغمضه**) أي: غمَّض عينيه ﷺ لئلا يَقبُحَ منظرُه. والإغماضُ بمعنى التغميضِ والتغطية. قاله القاري.

(**فصَيَّحَ**) بالياء المشدَّدة والحاءِ المهملة، أي: رفع الصوتَ بالبكاء (**من أهله**) أي: أبي سَلَمة.

(**فقال**) رسولُ الله ﷺ: «**لا تَدْعوا على أنفسكم إلا بخير**» أي: لا تقولوا شرًّا ووائلاً[3] أو الويلُ لي، وما أشبهَ ذلك «**يؤمِّنون**» أي: يقولون: آمين «**على ما تقولون**» أي: في دعائكم من خير أو شَرّ.

«**في المهديين**» بتشديد الياءِ الأولى، أي: الذين هداهم الله للإسلام سابقاً، والهجرةِ إلى خير الأنام[4].

«**واخلُفه**» بهمزة الوصلِ وضمّ اللام، من خَلَفَ يَخلُف: إذا قام مَقامَ غيرِه بعده في رعاية أمرِه

---

(١) كذا هو في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١١٦٧) وفي «شرح الطيبي»: (٤/ ١٣٧٣) والكلام له: ورفع الراء.

(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤٦٨) وليس فيه: أي: بقي بصره مفتوحاً. وهو في «المرقاة».

(٣) كذا في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١١٦٨) نقلاً عن مظهر الدين الزيداني، والذي في شرحه «المفاتيح»: (٢/ ٤٢١): ووَاويلي. وفي «القاموس المحيط»: (ويل): ويلٌ وائل: مبالغة.

(٤) لاحقاً، كذا في «دليل الفالحين»: (٦/ ٣٩٥) والمؤلف نقل من «المرقاة».

فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّ العَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَغْمِيضُ المَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ؛ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ النُّعْمَانِ المُقْرِئَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَيْسَرَةَ ـ رَجُلاً عَابِداً ـ يَقُولُ: غَمَّضْتُ جَعْفَراً المُعَلِّمَ ـ وَكَانَ رَجُلاً عَابِداً ـ فِي حَالَةِ المَوْتِ، فَرَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ يَقُولُ: أَعْظَمُ مَا كَانَ عَلَيَّ تَغْمِيضُكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ.

---

وحفظِ مصالحه، أي: كن خَلَفاً أو خليفةً له «**في عَقِبه**» بكسر القاف، أي: مَن يَعقُبه ويتأخَّر عنه من ولد وغيرِه «**في الغابرين**» أي: الباقين في الأَحياء من الناس، فقولُه: «في الغابرين» حالٌ من «عَقِبه» أي: أَوقِع خلافتَك في عَقِبه كائنين في جُملة الباقين من الناس. قاله القاري[١].

«**اللهم افسح**» أي: وسِّع «**له**» أي: لأبي سَلَمة «**في قبره**» دعاءٌ بعدم الضَّغطة «**ونوِّر له فيه**» أي: في قبره.

قال المنذري[٢]: والحديثُ أخرجه مسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه[٣].

(**سمعت أبا ميسرة**) قال المِزِّي[٤]: حديثُ أبي مَيسَرةَ العابدِ في رواية أبي سعيد بنِ الأَعرابي. انتهى.



---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١١٦٨).

(٢) في «مختصره»: (٤/ ٢٨٧).

(٣) مسلم: ٢١٣٠، والنسائي في «الكبرى»: ٨٢٢٧، وابن ماجه: ١٤٥٤. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٥٤٣.

(٤) في «تحفة الأشراف»: (١٣/ ٤٤٢).

## ٢٢ - بَابٌ فِي الاسْتِرْجَاعِ

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ(*)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْراً مِنْهَا»**.

---

## (باب في الاسترجاع)

أي: قوله: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، وقتَ المصيبة.

**«أحتسب»** أي: أَطلب الثوابَ **«فأْجُرني»** أي: أَعطِني الأجر. قال في «مِرقاة الصُّعود»: قولُه: فأُجُرني، بالمدِّ والقصر، يقال: آجَره يؤجِره، أي: أثابه وأعطاه الأجرَ والجزاء، وكذلك: أَجَرَه يأجُره، والأمرُ منهما: آجِرني، بهمزة قطعٍ ممدودةٍ وكسرِ الجيم بوزن: أَكرِمني، وأْجُرني، بهمزة ساكنةٍ وضمِّ الجيم، بوزن: انصُرني[١].

**«فيها»** أي: في هذه المصيبة **«بها»** أي: بهذه المصيبة **«منها»** أي: من هذه المصيبة.

قال المنذري: والحديثُ أخرجه النَّسائي[٢]. وعمرُ بن أبي سَلَمةَ هو ابنُ أبي سلمةَ عبدِ الله بنِ عبدِ أَسَدٍ[٣] المخزومي، رَبيبُ رسولِ الله ﷺ؛ أكل مع النبيِّ ﷺ في صَحْفة[٤]، ورآه يصلِّي في

---

(*) في هامش الأصل هنا: قال الحافظ في آخر كتاب «التقريب»: ابن عمر بن أبي سلمة، شيخ لثابت البناني، قيل: اسمه محمد، وهو مقبول. اهـ. وعمر بن أبي سلمة عبدِ الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي. صحابي، وعنه ابنه محمد وعروة. كذا في «الخلاصة» اهـ. أي «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال».

(١) «مرقاة الصعود»: (٢/ ٨٠٠).

(٢) في «الكبرى»: ١٠٨٤٣. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٦٩٧ مطولاً. وأخرجه النسائي أيضاً: ١٠٨٤٢، والترمذي: ٣٨٢٠ عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة، دون ذكر ابنه بينهما، وقالا فيه: عن أم سلمة، عن أبي سلمة. وكذلك أخرجه النسائي: ١٠٨٤٤، وأحمد: ١٦٣٤٣ من مسند أبي سلمة، لكن بإثبات ابن عمر بين ثابت وعمر بن أبي سلمة.
وأخرجه ابن ماجه: ١٥٩٨ من مسند أبي سلمة، من طريق عبد الملك بن قدامة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، به. وانظر الكلام الآتي.

(٣) تحرفت في «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٨٧) إلى: الأسود.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٣٧٦، ومسلم: ٥٢٦٩ من حديثه ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٣٣٢.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ثوب واحد[١]. وقد أخرج[٢] مسلمٌ في «صحيحه»[٣] من حديث ابنِ سفينةَ عن أمِّ سلمةَ نحوَه أتمَّ منه. انتهى.

قلت: حديثُ النَّسائيِّ في كتاب «عمل اليومِ والليلة»[٤] له كما ذكره المِزِّي[٥].



---

(١) تقدم برقم: ٦٢٨.
(٢) في «مختصر المنذري»: أخرجه.
(٣) برقم: ٢١٢٦. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٦٣٥.
(٤) برقم: ١٠٧١.
(٥) في «تحفة الأشراف»: (٥/ ٢٨١).

## ٢٣ ـ بَابٌ فِي المَيِّتِ يُسَجَّى

٣١٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُجِّيَ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ.

---

## (باب في الميت يسجى)

(سُجِّيَ) بضمِّ السينِ وبعدها جيمٌ مشدَّدة مكسورة، أي: غطِّي وسُتر بعد الموتِ قبل الغَسل.

(في ثوب حِبَرة) قال في «النِّهاية»: بُرْد حِبَرة، بوزن عِنَبة، على الوصف والإضافة، وهو بُرد يَمَانٍ، والجمع: حِبَر وحِبَرات[١]. انتهى.

وفي «النَّيل»: حِبَرة، بكسر الحاءِ المهملةِ وفتحِ الباء الموحَّدة بعدها راءٌ مهملة، وهي ثوبٌ فيه أَعلام، وهي ضربٌ من بُرُود اليمن. وفيه استحبابُ تسجيةِ الميت؛ قال النَّووي: وهو مجمَعٌ عليه، وحكمتُه صيانتُه من الانكشاف، وسَترُ عورتِه[٢] المتغيِّرةِ عن الأعين. انتهى.

قال المنذري[٣]: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلم[٤].



---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (حبر).

(٢) كذا في «نيل الأوطار»: (٤/ ٣٢) وصوابه: صورته، كما في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤٩٧).

(٣) في «مختصره»: (٤/ ٢٨٧).

(٤) البخاري: ٥٨١٤، ومسلم: ٢١٨٣. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٥٨١.

## ٢٤ ـ بَابُ القِرَاءَةِ عِنْدَ المَيِّتِ

٣١٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بنُ مَكِّيٍّ المَرْوَزِيُّ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ـ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَؤُوا** ﴿يسٓ﴾ **عَلَى مَوْتَاكُمْ**». وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ العَلَاءِ.

---

### (باب القراءة عند الميت)

(عن مَعقِل بن يسار) هو بفتح الميمِ وسكونِ العين المهملةِ وكسر القافِ وآخرُه لام. قاله المنذري[١].

«**على موتاكم**» أي: الذين حَضَرَهم الموت. ولعل الحكمةَ في قراءتها أن يستأنسَ المحتضرُ بما فيها من ذِكر الله وأحوالِ القيامةِ والبعث.

قال الإمامُ الرازيُّ في «التفسير الكبير»: الأمرُ بقراءة ﴿يسٓ ۝١﴾ على مَن شارف الموتَ مع ورودِ قولِه عليه الصلاةُ والسلام: «**لكلِّ شيءٍ قلب، وقلبُ القرآنِ يس**»[٢] إيذانٌ بأن اللسانَ حينئذ ضعيفُ القوَّة وساقطُ المُنَّة[٣]، لكن القلبَ أَقبل على الله بكلِّيته، فيقرأ عليه ما يزداد قوَّة قلبِهِ ويستمدُّ تصديقَه بالأصول[٤]، فهو إذن عَمَلُه ومَهَمُّه[٥]. قاله القاري.

---

(١) في «مختصره»: (٤/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي: ٣١٠٦ من حديث أنس رضي الله عنه وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد بن عبد الرحمن، وبالبصرة لا يعرفون من حديث قتادة إلا من هذا الوجه. وهارون أبو محمد شيخ مجهول. اهـ.
والقطعة الثانية منه جزء من حديث أخرجه النسائي في «الكبرى»: ١٠٨٤٧، وأحمد: ٢٠٣٠٠ من حديث معقل ابن يسار رضي الله عنه، وفي إسناده مجهولان.

(٣) المُنَّة: القوة. وفي المطبوع من «تفسير الرازي»: (٢٦/ ٣١٢): والأعضاء الظاهرة ساقطة البنية. وكذلك في «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» للبقاعي: (١٦/ ٨٥) منسوباً للنسفي، إلا أنه قال: (المنة). والمؤلف نقل من «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١١٦٩) كما ذكر. وفي موضع آخر من «المرقاة»: (٤/ ١٤٧٩) منسوباً للنسفي: . . . يكون الجنان ضعيف القوة والأعضاء ساقطة.
والنسفي هذا هو برهان الدين محمد بن محمد المتوفى سنة ٦٨٧هـ، صاحب «الواضح» في اختصار تفسير الرازي، وهو غير النسفي المفسر المشهور؛ فعلى هذا نُسب الكلام مرة له ومرة للرازي.

(٤) في «تفسير الرازي»: ويشتد تصديقه بالأصول الثلاثة. وكذا في «نظم الدرر» والموضع الآخر من «المرقاة» والمقصود بالأصول الثلاثة: الوحدانية والرسالة والحشر.

(٥) العبارة الأخيرة ليست في «تفسير الرازي» و«نظم الدرر» والموضع الثاني من «المرقاة».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وقال المنذري: والحديثُ أخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[١]. وأبو عثمانَ وأبوه ليسا بمشهورين[٢]. انتهى. وقال المِزِّي[٣]: والحديثُ أخرجه النَّسائيُّ في «عمل اليومِ والليلة»[٤].



(١) النسائي في «الكبرى»: ١٠٨٤٦، وابن ماجه: ١٤٤٨. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٣٠١. ولم يذكر النسائي في سنده: عن أبيه.

(٢) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٨٧).

(٣) في «تحفة الأشراف»: (٨/ ٤٦٥).

(٤) برقم: ١٠٧٤.

## ٢٥ ـ بَابُ الجُلُوسِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

٣١٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٌ وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الحُزْنُ. وَذَكَرَ القِصَّةَ.

---

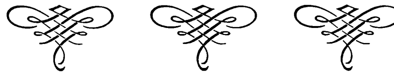
### (باب الجلوس عند المصيبة)

(يُعرف في وجهه الحزن) جملةٌ حالية. قال الطِّيبي[١]: كأنه كظم الحزنَ كَظماً فظهر منه ما لا بدَّ للجِبلَّة البشريةِ منه.

(وذكر القصة) وتمامُ القصَّة كما في رواية البخاري[٢]: وأنا أَنظرُ من صائر الباب - شَقِّ الباب - فأتاه رجلٌ فقال: إن نساءَ جعفرٍ، وذَكَرَ بكاءهنَّ، فأمره أن ينهاهنّ، فذهب ثم أتاه الثانيةَ لم يُطِعْنَه.... الحديث.

قال الحافظ[٣]: في هذا الحديثِ من الفوائد جوازُ الجلوسِ للعزاء بسكينة ووقار، وجوازُ نظرِ النساءِ المحتجباتِ إلى الرِّجال الأجانب. انتهى.

قال المنذري: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[٤]، وبوَّب عليه البخاري: مَن جلس عند المصيبةِ يُعرَف فيه الحزن[٥].



---

(١) في «شرح المشكاة»: (٤/ ١٤٢٦) والمؤلف نقل من «عمدة القاري»: (٨/ ٩٥).
(٢) برقم: ١٢٩٩.
(٣) في «فتح الباري»: (٣/ ١٦٨).
(٤) البخاري: ١٢٩٩، ومسلم: ٢١٦١، والنسائي: ١٨٤٧. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٣١٣.
(٥) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٨٨).

## ٢٦ ـ بَابُ التَّعْزِيَةِ(*)

٣١٤٠ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ سَيْفٍ المَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ** قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي مَيِّتاً ـ فَلَمَّا فَرَغْنَا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ ـ قَالَ: أَظُنُّهُ عَرَفَهَا ـ فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟**» قَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَهْلَ هَذَا البَيْتِ، فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ ـ أَوْ: عَزَّيْتُهُمْ بِهِ ـ . . . . . . . . . . . . .

---

### (باب التعزية)

أي: هذا بابٌ في بيان مشروعيَّتها.

(**قبرنا**) يعني دفنَّا (**فلما فرغنا**) من دفن الميِّت (**فلما حاذى**) أي: رسولُ الله ﷺ (**وقف**) رسولُ الله ﷺ (**قال**) أي: عبدُ الله بن عَمرو بنِ العاص (**أظنه**) أي: رسولَ الله ﷺ (**عرفها**) أي: المرأةَ المقبِلة (**فلما ذهبت**) أي: المرأةُ المقبلة (**إذا هي**) أي: المرأة. ولفظُ النَّسائي(١): قال: بينما نحن نسيرُ مع رسولِ الله ﷺ إذ بَصُرَ بامرأة لا تَظُنُّ أنه عرفها، فلما توسَّط الطريقَ وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمةُ بنت رسولِ الله ﷺ.

(**فقال لها**) أي: لفاطمة (**فرحَّمت إليهم**) من باب التفعيل. وفي رواية النَّسائي: فترحَّمت إليهم، أي: ترحَّمت ميتَهم وقلت فيه: رَحِمَ الله ميتَكم، مُفضياً ذلك إليهم ليفرحوا به. قاله السِّندي(٢) (**أو عزيتهم به**) هكذا في جميع النُّسخ، وهذا الشكُّ من أحد الرُّواة. وفي رواية النَّسائيِّ بحرف العاطفة وعزَّيتهم بميِّتهم. انتهى.

و(**عزَّيتهم**) من التعزية، أي: أمرتهم بالصَّبر عليه بنحو: أَعظمَ الله أجرَكم. قال في «لسان العرب»(٣): العَزاء: الصبرُ عن كلِّ ما فقدت. انتهى.

---

(*) في المطبوع: (باب في تعزية النساء وكراهية بلوغهن إلى القبور).

(١) في «سننه»: ١٨٨٠.

(٢) في «حاشيته على سنن النسائي»: ١٨٧٩.

(٣) مادة (عزي).

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكُدَى؟!**» قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ، قَالَ: «**لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكُدَى**» فَذَكَرَ تَشْدِيداً فِي ذَلِكَ. فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الكُدَى، فَقَالَ: القُبُورُ فِيمَا أَحْسَبُ.

---

قال في «النَّيل»: والتعزيةُ التصبُّر، وعزَّاه: صبَّره، فكلُّ ما يَجلِب للمصاب صبراً يقال له: تعزية، بأيِّ لفظ كان، ويحصل به للمعزِّي الأجر، وأحسنُ ما يعزَّى به ما أخرجه البخاريُّ ومسلم: «**إنَّ لله ما أخذ ولله ما أعطى، وكلُّ شيءٍ عنده بأجل مسمًّى؛ فمُرْها فَلْتصبر**»[١] الحديث[٢].

(**فقال لها**) أي: لفاطمة «**بلغتِ معهم الكُدَى**» هو بضمِّ الكاف وتخفيفِ الدالِ المقصورة، وهي المقابر. قاله الحافظ[٣]. قال ابنُ الأثير: أراد المقابر؛ وذلك لأنها كانت مقابرُهم في مواضعَ صُلبة، وهي جمعُ كُدْية، والكُدية: قطعةٌ غليظةٌ صُلبة لا يَعمل فيها الفأس. ويُروى بالراء، يعني: الكُرَى، وهي القبورُ أيضاً، جمع كُرْية أو كُرْوة، من كَرَيت الأرضَ وكَرَوتها: إذا حفرتَها، كالحُفْرة من حفرت[٤].

(**قالت**) فاطمة: (**معاذ الله وقد**) الواو للحال. زاد النَّسائي: معاذَ الله أن أكونَ بلغتُها (**فيها**) أي: في الكُدى.

(**فذكر تشديداً في ذلك**) هذا من أدب أبي داودَ حيث لم يصرِّح باللفظ الواردِ في رواية[٥] وكَنَى عنه، فرضي الله تعالى عنه وعمَّن اقتدى به، والتصريحُ وقع في رواية النَّسائي، وتكلَّمنا على تأويله في «زَهْر الرُّبى»[٦] وفي «المسالك الحُنَفاء»[٧] قاله السيوطيُّ في «مرقاة الصُّعود».

والحديثُ فيه دَلالة على مشروعيَّة التعزية، وعلى جواز خروجِ النساءِ لها.

وتمامُ الحديثِ كما في «النَّسائي»: فقال لها: «**لو بلغتِها معهم ما رأيتِ الجنَّة حتى يراها جَدُّ أبيك**» انتهى.

---

(١) البخاري: **٧٣٧٧**، ومسلم: **٢١٣٥** من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما. وهو في «مسند أحمد»: **٢١٧٧٦**.
(٢) «نيل الأوطار»: (**٤/ ١١٧**).
(٣) في «فتح الباري»: (**٣/ ١٤٥**).
(٤) «النهاية»: (كدي وكرو).
(٥) في «مرقاة الصعود»: (**٢/ ٨٠٢**): الرواية.
(٦) في شرح «المجتبى»: **١٨٧٩**. وسيأتي كلامه نقلاً عن السندي.
(٧) صوابه: «مسالك الحنفا» كما في «مرقاة الصعود» وتمامه: «في والدي المصطفى ﷺ».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قال السِّندي: وظاهرُ السَّوق يفيد أن المراد: ما رأيتِ أبداً كما لم يَرَها فلان، وأنَّ هذه الغايةَ من قَبيل: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] ومعلومٌ أن المعصيةَ غيرَ الشِّركِ لا تؤدِّي إلى ذلك، فإمَّا أن يُحمَلَ على التغليظ في حقِّها، وإما أن يُحمَل على أنه عَلِمَ في حقِّها أنها لو ارتكبت تلك المعصيةَ لأَفضت بها إلى معصية تكون مؤدِّيةً إلى ما ذكر.

والسيوطيُّ رحمه الله مَشرَبُه[1] القولُ بنجاة عبدِ المطَّلب، فقال لذلك ـ وهذه عبارتُه ـ: أقول: لا دَلالةَ في هذا الحديثِ على ما توهَّمه المتوهِّمون؛ لأنه لو مشت امرأةٌ مع جنازةٍ إلى المقابر، لم يكن ذلك كفراً موجِباً للخلود في النَّار كما هو واضح، وغايةُ ما في ذلك أن يكونَ من جملة الكبائرِ التي يعذَّب صاحبُها ثم يكون آخرُ أمرِه إلى الجنَّة. وأهلُ السُّنَّة يؤوِّلون ما ورد من الحديث في أهل الكبائرِ من أنهم لا يدخلون الجنةَ بأنَّ المرادَ: لا يدخلونها مع السَّابقين الذين يدخلونها أوَّلاً بغير عذاب؛ فغايةُ ما يدلُّ عليه الحديثُ المذكورُ على أنها لو بلغت معهم الكُدَى لم تَرَ[2] الجنةَ مع السابقين، بل يتقدَّم ذلك عذابٌ أو شدَّة أو ما شاء الله من أنواع المشاقّ، ثم يَؤُول أمرُها إلى دخول الجنةِ قطعاً، ويكون عبدُ المطلبِ كذلك لا يرى الجنةَ مع السابقين، بل يتقدَّم ذلك الامتحانُ وحده أو مع مشاقَّ أُخَر، ويكون معنى الحديث: لم تَرَي الجنةَ حتى يأتيَ الوقتُ الذي يراها فيه جَدُّ أبيك فتَرَينها حينئذ، فتكونُ رؤيتُك لها متأخِّرةً عن رؤية غيرِك من السابقين لها. هذا مدلولُ الحديث، لا دلالةَ له على قواعد أهلِ السنَّة غيرُ ذلك؛ والذي سمعته من شيخنا شيخِ الإسلام شرفِ الدِّين المُناوي[3] وقد سُئل عن عبد المطَّلبِ فقال: هو من أهل الفَتْرة الذين لم تبلغ لهم الدَّعوة، وحكمُهم في المذهب معروف. انتهى كلامُ السيوطي.

قلت: القولُ في هذا الحديثِ ما قاله العلَّامة السِّندي[4]، وأما القولُ بنجاة عبدِ المطَّلب كما هو

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: (مشمر به) والتصويب من «حاشية السندي»: ١٨٧٩ (مع شرح السيوطي).

(٢) في الأصل: (ترى) والتصويب من المصدرين.

(٣) هو قاضي القضاة أبو زكريا يحيى بن محمد المناوي المصري. لازم الشيخ ولي الدين العراقي وتخرج به في الفقه والأصول. من كتبه: «شرح مختصر المزني» وهو جد المناوي صاحب «فيض القدير». توفي رحمه الله تعالى سنة ٨٧١هـ. «حسن المحاضرة»: (١/ ٤٤٥) و«شذرات الذهب»: (٩/ ٤٦٣).

(٤) والعلامة السندي رحمه الله تعالى لم يجزم في المسألة بشيء؛ فقال في صدر كلامه: ظاهر السوق يفيد... ثم قال في آخره: انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم. اهـ. وعلى كل فالحديث ضعيف لا يمكن التعويل عليه في مثل هذه المسألة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

مذهبُ السُّيوطي، فكلامٌ ضعيف خلافٌ لجمهور العلماءِ المحقِّقين إلا مَن شذَّ من المتساهلين، ولا عبرةَ بكلامه في هذا الباب، والله أعلم.

قال المنذري: والحديثُ أخرجه النَّسائي[١]. وربيعةُ هذا الذي هو في إسناد هذا الحديثِ هو ربيعةُ بن سيفٍ المَعَافري، من تابعي أهلِ مصر، وفيه مقال[٢].



(١) في «سننه»: ١٨٨٠. وهو في «مسند أحمد»: ٦٥٧٤.

(٢) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٨٩). وقال ابن حجر في «التقريب»: ١٩٠٦: صدوق له مناكير.

## ٢٧ ـ بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

٣١٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «**اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**» فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي؟! فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَتْهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ، .........................

---

### (باب الصبر عند المصيبة)

(**فقال**) النبيُّ ﷺ (**لها**) أي: للامرأة[1] الباكية «**واصبري**» حتى تؤجَري (**فقالت**) المرأةُ الباكيةُ جاهلةً بمن يخاطبها، وظانَّةً أنه من آحاد الناس.

(**وما تبالي؟!**) بصيغة المخاطبِ المعروف، من باب المفاعلة، يقال: بالاه وبالَى به مبالاة، أي: اهتمَّ به واكترثَ له. قال في «النِّهاية»: يقال: ما بالَيته، وما باليتُ به، أي: لم أَكترِثْ به[2]. انتهى. والمعنى: أنت لا تبالي بمصيبتي ولا تعبأُ بها ولا تعتني ولا تهتمُّ بشأنها. قال أصحابُ اللغة: اكترثَ له: بالَى به، يقال: هو لا يَكترثُ لهذا الأمر، أي: لا يعبأ به ولا يباليه. وقال بعضُهم: الاكتراثُ الاعتناء.

ولفظُ «المصابيح» من رواية الشَّيخين: فإنك لم تُصَبْ[3]. على بناء المجهول، أي: لم تُبْتلَ.

(**بمصيبتي**) أي: بعينها، أو بمثلها، على زعمها (**فقيل لها**) أي: بعدما ذهب رسولُ الله ﷺ: (**هذا النبيُّ ﷺ**) فندمت (**فأتته**) أي: النبيَّ ﷺ (**بوَّابين**) كما هو عادةُ الملوكِ الجبابرة (**لم أعرفك**) أي: فلا تأخُذْ عليَّ. قال الطِّيبي[4]: كأنها لمَّا سمعت أنه رسولُ الله ﷺ توهَّمت أنه على طريقة الملوك، فقالت اعتذاراً: لم أعرفك. قاله القاري[5].

---

(١) كذا في الأصل!

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (بلي).

(٣) «مشكاة المصابيح»: ١٧٢٨. وهي رواية البخاري: ١٢٨٣. ورواية مسلم: ٢١٤٠ كرواية أبي داود.

(٤) في «شرح المشكاة»: (٤/ ١٤١٩).

(٥) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٢٣٥).

فَقَالَ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**» أَوْ: «**عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ**».

---

(فقال) النبيُّ ﷺ: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**» معناه: الصبرُ الكاملُ الذي يترتَّب عليه الأجرُ الجزيلُ لكثرة المشقَّة فيه. وأصلُ الصَّدم: الضربُ في شيء صُلْب، ثم استُعمل مجازاً في كلِّ مكروهٍ حصل بَغتة. قاله النَّووي[١]. وقال القاري[٢]: معناه: عند الحملةِ الأُولى وابتداءِ المصيبة وأولِ لحوقِ المشقَّة، وإلا فكلُّ أحدٍ يصبر بعدها. انتهى.

قال الحافظ: في هذا الحديثِ من الفوائد: منها ما كان فيه عليه الصلاةُ والسلامُ من التواضع والرِّفقِ بالجاهل، ومسامحةِ المصابِ وقَبول اعتذارِه، وملازمةِ الأمرِ بالمعروف والنَّهي عن المنكر. ومنها أن القاضيَ لا ينبغي له أن يتخذَ مَن يَحجُبه عن حوائج الناس. ومنها أن الجَزَعَ من المَنهيَّات؛ لأمره لها بالتَّقوى مقروناً بالصبر[٣]. انتهى.

قال المنذري[٤]: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي[٥].



---

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤٧٥).

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٢٣٥).

(٣) «فتح الباري»: (٣/ ١٥٠).

(٤) في «مختصره»: (٤/ ٢٨٩).

(٥) البخاري: ١٢٨٣، ومسلم: ٢١٤٠، والترمذي: ١٠٠٩، والنسائي: ١٨٦٩. وأخرجه ابن ماجه: ١٥٩٦، وأحمد: ١٢٤٥٨. واقتصر أصحاب «السنن» على القطعة الأخيرة منه.

## ٢٨ ـ بَابٌ فِي البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ

٣١٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، عَنْ **أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ**: أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ وَسَعْدٌ، وَأَحْسِبُ أُبَيًّا، أَنَّ ابْنِي ـ أَو: ابْنَتِيْ ـ قَدْ حُضِرَ فَاشْهَدْنَا. فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، فَقَالَ: «**قُلْ: للهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ**». فَأَرْسَلَتْ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

## (باب في البكاء على الميت)

أي: إذا كان من غير نَوح.

(**أرسلت إليه**) أي: إلى النبيِّ ﷺ (**وأنا معه**) أي: النبيِّ ﷺ (**وأحسب أُبيًّا**) أنه كان أيضاً مع النبيِّ ﷺ (**أن ابني أو ابنتي**) شكٌّ من الراوي[١] (**قد حُضر**) بصيغة المجهول، أي: قَرُبَ حضورُ الموت (**فاشهَدنا**) أي: احضَرنا.

(**فأرسل**) أي: النبيُّ ﷺ أحداً (**يُقرئ**) بضمِّ أوَّله (**السلامَ**) عليها (**فقال**) النبيُّ ﷺ للرجل تسليةً لها: «**قل: لله ما أخذ وما أعطى**» قدَّم ذِكرَ الأخذِ على الإعطاء وإن كان متأخِّراً في الواقع لما يقتضيه المَقام، والمعنى: إن الذي أراد الله أن يأخذَه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجَزَع؛ لأن مستودِعَ الأمانةِ لا ينبغي له أن يَجزَعَ إذا استُعيدت منه.

و«ما» في الموضعَين مصدرية، ويَحتمل أن تكونَ موصولةً والعائدُ محذوف، فعلى الأوَّل التقدير: لله الأخذُ والإعطاء، وعلى الثاني: لله الذي أخذه من الأولادِ وله ما أعطَى منهم، أو ما هو أعمُّ من ذلك. قاله الحافظُ في «الفتح»[٢].

«عنده» أي: عند الله «**إلى أجل**» معلوم. قال العَيني: والأجل يُطلَق على الحدِّ الأخير، وعلى مجموع العُمر. ومعنى «عنده»: في علمه وإحاطتِه[٣].

(**فأرسلت**) أي: بنتُ النبيِّ ﷺ. قال الحافظ[٤]: هي زينبُ كما وقع في رواية أبي معاويةَ عن

---

(١) جاء في رواية لأحمد: **٢١٧٧٩** أنها أميمة بنت زينب رضي الله عنهما.
(٢) (٣/ ١٥٧).
(٣) «عمدة القاري»: (٨/ ٧٣).
(٤) في «فتح الباري»: (٣/ ١٥٦).

تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَأَتَاهَا، فَوُضِعَ الصَّبِيُّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا؟! قَالَ: «**إِنَّهَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**».

---

عاصمٍ في «مصنَّف ابن أبي شيبة»[١] (**تُقسم عليه**) أي: تحلف على النبيِّ ﷺ. و(تقسم) جملةٌ فعليَّة وقعت حالاً.

(**فأتاها**) أي: أتى النبيُّ ﷺ ابنتَه (**في حجر**) بتقديم الحاءِ المهملة (ونفسه) أي: روحُ الصبيِّ (**تقعقع**) جملةٌ اسميةٌ وقعت حالاً، أي: تضطرب وتتحرَّك ولا تَثبُت على حالة واحدة (**ففاضت**) أي: سالت. والنسبةُ مجازية. والمعنى: نزل الدمعُ من عينَي رسولِ الله ﷺ.

(**سعد**) هو ابنُ عبادةَ كما عند الشَّيخين[٢] (**ما هذا**) البكاء؟! أي: منك (**قال**) رسولُ الله ﷺ: «**إنها**» أي: الدمعة «**رحمة**» أي: أثرٌ من آثارها «**يضعها**» أي: الرحمةَ «**الرحماء**» جمعُ رحيمٍ بمعنى الراحم، أي: وإنما يَرحم الله من عباده مَن اتَّصف بأخلاقه ويرحم عبادَه. قاله الطِّيبي[٣].

وقال العَيني: وكلمة «مِن» بيانية[٤]، و«الرحماء» بالنصب لأنه مفعولُ «يرحم الله» و«من عباده» في محلِّ النصبِ على الحال من «الرُّحَماء».

وفيه جوازُ استحضارِ ذوي الفضلِ للمحتضر لرجاء بركتِهم ودعائهم. وفيه جوازُ القَسَم عليهم لذلك. وفيه جوازُ المشي إلى التعزية والعيادةِ بغير إذنهم، بخلاف الوليمة. وفيه استحبابُ إبرارِ القَسَم[٥]. انتهى.

قال المنذري[٦]: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه[٧].

---

(١) برقم: ١٢٢٥٠. ووقع ذلك أيضاً في «مسند أحمد»: ٢١٧٧٩ كما سلفت الإشارة إليه، و«صحيح ابن حبان»: ٣١٥٨.

(٢) البخاري: ١٢٨٤، ومسلم: ٢١٣٥.

(٣) في «شرح المشكاة»: (٤/ ١٤١٦).

(٤) قال في «المرقاة»: (٣/ ١٢٣٢): والأظهر أن «من» تبعيضية، أي: إنما يرحم الله من جملة عباده الرحماء، فمن لا يرحم لا يرحم.

(٥) «عمدة القاري»: (٨/ ٧٤).

(٦) في «مختصره»: (٤/ ٢٨٩).

(٧) البخاري: ٥٦٥٥، ومسلم: ٢١٣٥، والنسائي: ١٨٦٨، وابن ماجه: ١٥٨٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٧٧٦.

٣١٤٣ ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**» فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**تَدْمَعُ العَيْنُ، وَيَحْزَنُ القَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**».

---

(لقد رأيته) أي: إبراهيمَ (يَكيد بنفسه) قال العَيني: أي: يَسوق بها[(١)]، من كاد يَكيد، أي: قاربَ الموت (فدمعت) أي: سالت (فقال) رسولُ الله ﷺ «إنا بك» أي: بفراقك «**لمحزونون**» أي: طبعاً وشرعاً. قال ابنُ بطالٍ[(٢)] وغيرُه: هذا الحديثُ يفسِّر البكاءَ المباحَ والحزنَ الجائز، وهو ما كان بدمع العينِ ورقَّة القلبِ من غير سخطٍ لأمر الله. قاله الحافظ[(٣)].

قال المنذري[(٤)]: وأخرجه مسلمٌ، وأخرجه البخاريُّ تعليقاً[(٥)].



---

(١) نقله العيني في «عمدة القاري»: (٨/ ١٠٢) عن صاحب «العين» وقال في «شرح سنن أبي داود»: (٦/ ٥٢): أي: يجود بها، يريد النزع.

(٢) في «شرح صحيح البخاري»: (٣/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(٣) في «فتح الباري»: (٣/ ١٧٤).

(٤) في «مختصره»: (٤/ ٢٨٩).

(٥) البخاري بإثر الحديث: ١٣٠٣، ومسلم: ٦٠٢٥. وأخرجه البخاري: ١٣٠٣ من وجه آخر بنحوه. وهو في «مسند أحمد»: ١٣٠١٤.

## ٢٩ ـ بَابٌ فِي النَّوْحِ

٣١٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ.

٣١٤٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ.

---

### (باب في النَّوح)

أي: هذا بابٌ في بيان عدمِ مشروعيَّة النَّوح.

(عن النياحة) أي: النَّوح.

قال المنذري[1]: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[2].

(عن أبيه) وهو الحسنُ بن عطيَّة (عن جده) أي: جَدِّ محمَّد، وهو عطيةُ العَوفي.

(النائحة) يقال: ناحت المرأةُ على الميِّت: إذا ندبته، أي: بكت عليه وعدَّدت محاسنَه. وقيل: النَّوح: بكاءٌ مع صوت. والمرادُ بها التي تنوح على الميِّت أو على ما فاتها من متاع الدُّنيا، فإنه ممنوعٌ منه في الحديث، وأما التي تنوحُ على معصيتها، فذلك نوعٌ من العبادة.

(والمستمعة) أي: التي تقصِد السماعَ ويُعجبها، كما أن المستمعَ والمغتابَ شريكان في الوِزر، والمستمعَ والقارئَ مشتركان في الأجر. قاله القاري[3].

قال المنذري: في إسناده محمَّد بنُ الحسينِ بن عطيةَ العَوفي، عن أبيه، عن جَدِّه، وثلاثتُهم ضعفاء[4].

---

(١) في «مختصره»: (٤/ ٢٩٠).

(٢) البخاري: ٧٢١٥، ومسلم: ٢١٦٤، والنسائي: ٤١٨٠. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٧٩١.

(٣) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٢٣٧).

(٤) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٩٠) والحديث في «مسند أحمد»: ١١٦٢٢.

٣١٤٦ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ ـ المَعْنَى ـ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**» فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

«**إن الميت ليعذب. . . إلخ**» قال النوويُّ في «شرح مسلم»: وفي رواية: «**ببعض بكاء أهله عليه**» وفي رواية: «**ببكاء الحيّ**» وفي رواية: «**يعذَّب في قبره بما نِيحَ عليه**» وفي رواية: «**مَن يُبك**[1] **عليه يعذَّبْ**».

وهذه الرواياتُ من رواية عمرَ بنِ الخطاب وابنهِ عبدِ الله رضي الله عنهما، وأنكرت عائشةُ رضي الله عنها ونسبتهما إلى النِّسيان والاشتباهِ عليهما، وأنكرت أن يكونَ النبيُّ ﷺ قال ذلك، واحتجَّت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قالت: وإنما قال النبيُّ ﷺ في يهوديَّة أنَّها تعذَّب وهم يبكون عليها، يعني: تعذَّب بكفرها في حال بكاءِ أهلِها لا بسبب البكاء.

واختلف العلماءُ في هذه الأحاديث، فتأوَّلها الجمهورُ على مَن وصَّى بأن يُبكَى عليه ويناحَ بعد موتهِ فنفِّذت وصيتُه، فهذا يعذَّب ببكاء أهلِه عليه ونَوحِهم؛ لأنه بسببه ومنسوبٌ إليه. قالوا: فأما مَن بكى عليه أهلُه وناحوا من غير وصيةٍ منه، فلا يعذَّب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قالوا: وكان من عادة العربِ الوصيةُ بذلك.

والمرادُ بالبكاء هنا البكاءُ بصوت ونياحةٍ لا مجرَّدُ دمعِ العين. انتهى.

وقال الخطَّابي: قد يَحتمل أن يكونَ الأمرُ في هذا على ما ذهبت إليه عائشة، لأنها قد رَوَت أن ذلك إنما كان في شأن يهوديّ، والخبرُ المفسَّر أَولى من المجمَل، ثم احتجَّت له بالآية. وقد يحتمل أن يكونَ ما رواه ابنُ عمرَ صحيحاً من غير أن يكونَ فيه خلافٌ للآية، وذلك أنهم كانوا يوصُون أهلَهم بالبكاء والنَّوحِ عليهم، وإذا كان كذلك، فالميتُ إنما يَلزمه[2] العقوبةُ في ذلك بما تقدَّم من أمره إياهم بذلك وقتَ حياته. انتهى.

---

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤٧٦): «يُبكى» وكذا في «صحيح مسلم»: ٢٤٧. وهذه الروايات في «صحيحه».

(٢) في «معالم السنن»: (١/ ٤١٦): تلزمه.

فَقَالَتْ: وَهِلَ - تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: «**إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ**» ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الانعام: ١٦٤] قَالَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ.

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَوْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ، فَذَهَبَتِ امْرَأَتُهُ لِتَبْكِيَ، أَوْ تَهُمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهَا **أَبُو مُوسَى**: أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟! قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَسَكَتَتْ. قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى، قَالَ يَزِيدُ: لَقِيتُ المَرْأَةَ فَقُلْتُ لَهَا: مَا قَوْلُ أَبِي مُوسَى لَكِ: أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَكَتِّ؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَمَنْ**

---

(**فقالت**) عائشة (**وهل**) بكسر الهاء، أي: غَلِطَ وسَهَا[١]. وإنكارُ عائشةَ لعدم بلوغِ الخبرِ لها من وجه آخرَ، فحملت الخبرَ على الخبر المعلومِ عندها بواسطة ما ظهر لها من استبعاد أن يعذَّبَ أحدٌ بذَنْب آخرَ وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ لكن الحديثَ ثابتٌ بوجوه كثيرة، وله معنًى صحيح، وهو حملُه على ما إذا رضي الميتُ ببكائهم، أو أوصَى به، أو علم من دأبهم أنهم يبكون عليه ولم يمنعهم من ذلك، فلا وجهَ للإنكار، ولا إشكالَ في الحديث[٢]. قاله في «فتح الوَدود».

قال المنذري[٣]: والحديثُ أخرجه مسلمٌ والنَّسائي[٤].

(**وهو ثقيل**) أي: مريض (**أو تَهُمُّ**) بتشديد الميم، أي: لتَقصِدَ البكاءَ وتستعذبَه (**قال**) يزيدُ بن أَوسٍ الراوي: (**فسكتت**) أي: امرأةُ أبي موسى.

«**ليس منا**» أي: من أهل سُنَّتنا وطريقتِنا. والمرادُ الوعيدُ والتغليظُ الشديد «**من حلق**» شعرَه «**ومن**

---

(١) ويروى بفتح الهاء، أي: ذهب وهمه إليه وليس كذلك.

(٢) وقال النووي في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤٧٧): وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاءَ أهله ويرق لهم. وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره، وقال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال. واحتجوا بحديث فيه أن النبيَّ ﷺ زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال: «إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم» اهـ. وانظر تفصيله في «فتح الباري»: (٣/ ١٥٢ فما بعد).

(٣) في «مختصره»: (٤/ ٢٩٢).

(٤) مسلم: ٢١٥٣، والنسائي: ١٨٥٥. وهو في «مسند أحمد»: ٤٩٥٩؛ وأخرجه البخاري: ٣٩٧٨، والترمذي: ١٠٢٥ و١٠٢٦ بنحوه.

**سَلَقَ، وَمَنْ خَرَقَ»**.

**٣١٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ عَامِلُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَلَى الرَّبَذَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بنُ أَبِي أَسِيدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ المُبَايِعَاتِ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَلَّا نَعْصِيَهُ فِيهِ: أَلَّا نَخْمِشَ وَجْهاً، وَلَا نَدْعُوَ وَيْلاً، وَلَا نَشُقَّ جَيْباً، ..........................**

---

سلق» صوتَه، أي: رفعه. السالقةُ والصالقة، لغتان: هي التي ترفع صوتَها عند المصيبة. وعن ابن الأعرابي: الصَّلْق: ضربُ الوجه. قاله العَيني[١].

«ومن خرق» بالتخفيف، أي: قطع ثوبَه بالمصيبة. وكان الجميعُ من صَنيع الجاهلية، وكان ذلك في أغلبِ الأحوالِ من صنيع النِّساء. قاله القاري[٢].

قال المنذري: والحديثُ أخرجه النَّسائي. وامرأةُ أبي موسى هي أمُّ عبد الله، وقد رُوي هذا الحديثُ عنها، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، وأخرجه النَّسائي أيضاً[٣].

**(أَسيد بن أبي أَسيد)** بالفتح: هو البرَّاد. قاله في «الخلاصة»[٤] وفي «التهذيب»: أظنُّه غيرَ البرَّاد؛ فإن البرادَ ليس له شيءٌ عن الصَّحابة[٥]، ويُشبِه أن يكونَ حَجَّاجٌ الذي روى عنه حجاجَ بنَ صفوان، والله أعلم.

**(عن امرأة من المبايعات)** قال في «التقريب»: لم أَقِف على اسمها، وهي صحابيةٌ لها حديث[٦].

**(ألا نعصيه)** أي: النبيَّ ﷺ **(فيه)** أي: في المعروف **(ألا نخمش)** أي: لا نَخدِش **(ولا ندعوَ ويلاً)** والويل: أن يقولَ عند المصيبة: واويلاه **(ولا نَشُقَّ جيباً)** الجَيب: هو ما يُفتح من الثَّوب

---

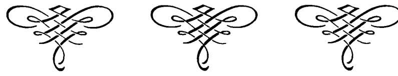
(١) في «عمدة القاري»: (٨/ ٩٣).
(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٢٣٤).
(٣) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٩٤) والحديث في «سنن النسائي»: ١٨٦٥ و١٨٦٦، ومسند أحمد: ١٩٥٣٥. وأخرجه البخاري: ١٢٩٦ تعليقاً بنحوه، ومسلم: ٢٨٧.
(٤) «خلاصة تذهيب التهذيب» ص٣٧.
(٥) بعدها في «تهذيب الكمال»: (٣/ ٢٣٨): وإن يَكُنْه فإن روايته عن المرأة منقطعة. وكذا في «تهذيب التهذيب»: (١/ ١٧٤).
(٦) «تقريب التهذيب»: ٨٧٩١.

وَلَا نَنْشُرَ شَعْراً.

---

ليدخلَ فيه الرأس، وهو الطَّوق في لغة العامَّة. قاله العَيني[١] (ولا ننشرَ شعراً) أي: لا ننشر ولا نفرِّق شَعراً. يقال: نَشَرَ الشيء: فرَّقه، نشر الراعي غنمَه، أي: بثَّه[٢] بعد أن آواها.

والحديثُ سكت عنه المنذري[٣]، وقال المِزِّيُّ في «الأَطراف»: أَسيد بنُ أبي أسيدٍ البرَّاد عن امرأةٍ من المبايعات، حديثُه أخرجه أبو داودَ في الجنائز. ثم قال: ورواه القَعنبيُّ عن الحجَّاج بنِ صفوانَ عن أَسيد بنِ أبي أسيد البرَّاد[٤]. انتهى.



---

(١) في «عمدة القاري»: (٨/ ٨٧).

(٢) في «المصباح المنير»: (نشر): بثها.

(٣) تفرد به أبو داود، وإسناده حسن.

(٤) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (١٣/ ١١١ ـ ١١٢).

## ٣٠ ـ بَابُ صَنْعَةِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ المَيِّتِ

٣١٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ(*)».

---

### (باب صنعة الطعام لأهل الميت)

«اصنعوا لآل جعفر طعاماً» فيه مشروعيةُ القيام بمؤنة أهلِ الميِّت ممَّا يحتاجون إليه من الطعام؛ لاشتغالهم عن أنفسهم بما دَهَمَهم من المصيبة. قاله في «النَّيل»[(١)]. وقال السِّندي[(٢)]: فيه أنه ينبغي للأقرباء أن يرسلوا إلى أهل الميتِ طعاماً.

«أمر يشغلهم» من باب منع، أي: عن طبخ الطعامِ لأنفسهم. وعند ابنِ ماجه[(٣)]: «قد أتاهم ما يَشغَلهم أو: أمرٌ يشغلهم» وفي رواية له: «إنَّ آلَ جعفرٍ قد شُغِلوا بشأن ميِّتهم، فاصنعوا لهم طعاماً»[(٤)].

قال ابنُ الهُمام في «فتح القدير شرح الهداية»: يُستحبُّ لجيران أهلِ الميتِ والأقرباءِ الأباعدِ تهيئةُ طعامٍ لهم يُشبِعهم ليلتَهم ويومَهم، ويُكره اتخاذُ الضيافةِ[(٥)] من أهل الميِّت؛ لأنه شُرع في السُّرور لا في الشُّرور، وهي بدعةٌ مستقبَحة. انتهى.

ويؤيِّده حديثُ جرير بنِ عبد الله البَجَلي، قال: كنَّا نرى الاجتماعَ إلى أهل الميتِ وصَنعةَ الطعامِ من النِّياحة. أخرجه ابنُ ماجه وبوَّب: بابُ ما جاء في النَّهي عن الاجتماع إلى أهل الميتِ وصَنعةِ الطعام[(٦)]. وهذا الحديثُ سندُه صحيح، ورجالُه على شرط مسلم. قاله السِّندي[(٧)].

---

(*) في المطبوع ونسخة في الأصل: (شغلهم).

(١) «نيل الأوطار»: (٤/ ١١٨).

(٢) في «حاشية سنن ابن ماجه»: (١/ ٤٩٠).

(٣) برقم: ١٦١٠.

(٤) «سنن ابن ماجه»: ١٦١١ من حديث أسماء بنت عُميس رضي الله عنها. وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٠٨٦ بنحوه.

(٥) في «فتح القدير»: (٢/ ١٤٢) زيادة: من الطعام.

(٦) «سنن ابن ماجه»: ١٦١٢. والحديث في «مسند أحمد»: ٦٩٠٥.

(٧) الحديث أخرجه ابن ماجه من طريقين، فقال السندي في «حاشيته»: (١/ ٤٩٠) نقلاً عن «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه»: (٢/ ٥٣): إسناده صحيح، رجال الطريق الأول على شرط البخاري، والثاني على شرط مسلم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وقال أيضاً: قولُه: كنَّا نرى، هذا بمنزلة روايةِ إجماعِ الصحابة، أو تقرير من النبيِّ ﷺ، وعلى الثاني فحكمُه الرفع، وعلى التقديرين فهو حجَّة. وبالجملة فهذا عكسُ الوارد؛ إذ الواردُ أن يصنعَ الناسُ الطعامَ لأهل الميِّت، فاجتماعُ الناسِ في بيتهم حتى يتكلَّفوا لأجلهم الطعامَ قلبٌ لذلك، وقد ذكر كثيرٌ من الفقهاء أن الضيافةَ لأهل الميتِ قلبٌ للمعقول؛ لأن الضيافةَ حقًّا أن تكون للسُّرور لا للحزن. انتهى.

قال المنذري[١]: والحديثُ أخرجه التِّرمذي وابنُ ماجه[٢]، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح.



(١) في «مختصره»: (٤/ ٢٩٤).

(٢) الترمذي: ١٠١٩، وابن ماجه: ١٦١٠.

## ٣١ ـ بَابٌ فِي الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ

**٣١٥٠** ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بنُ عِيسَى (ح). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ الجُشَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ ـ أَوْ: فِي حَلْقِهِ ـ فَمَاتَ، فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ. قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

**٣١٥١** ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ وَعِيسَى بنُ يُونُسَ(*) قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ.

---

### (باب في الشهيد يغسَّل)

أي: أم لا؟ فثبت بالأحاديث أنه لا يُغسَّل.

(معن بن عيسى) أي: معنٌ وابنُ مَهديٍّ كلاهما يرويان عن إبراهيمَ بنِ طَهْمان.

(فأُدرج) أي: لُفَّ (في ثيابه كما هو) ومفهومُه أنه لم يغسَّل، وهذا محلُّ الترجمة (قال) أي: جابر.

والحديثُ سكت عنه المنذري(١).

(بقتلى أحد) جمعُ قَتيل، والباءُ بمعنى (في) أي: أمر في حقِّهم (أن ينزع عنهم الحديد) أي: السلاحُ والدُّروع (والجلود) مثلُ الفروِ والكساءِ غيرِ الملطَّخ بالدم (وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم) أي: المتلطِّخة بالدَّم.

قال المنذري: والحديثُ أخرجه ابنُ ماجه(٢)، وفي إسناده عليُّ بن عاصمٍ الواسطي وقد تكلَّم فيه جماعة، وعطاءُ بن السائب، وفيه مقال(٣).

---

(*) في المطبوع: (الطرسوسي).

(١) أخرجه أحمد: ١٤٩٥٢. وإسناده حسن، إلا أن أبا الزبير لم يصرح بالسماع.

(٢) في «سننه»: ١٥١٥. وهو في «مسند أحمد»: ٢٢١٧.

(٣) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٩٤).

٣١٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح). وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** حَدَّثَهُمْ أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

٣١٥٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ، يَعْنِي ابْنَ الحُبَابِ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ ـ يَعْنِي المَرْوَانِيَّ ـ عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ـ المَعْنَى ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا، لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ العَافِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا**». وَقَلَّتِ الثِّيَابُ، وَكَثُرَتِ القَتْلَى، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ـ زَادَ قُتَيْبَةُ: ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ـ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُهُمْ قُرْآناً؟**» فَيُقَدِّمُهُ إِلَى القِبْلَةِ.

---

(**ولم يصلَّ عليهم**) قال الحافظ: والخلافُ في الصلاة على قَتيل معركةِ الكفّار مشهور؛ قال الترمذي: قال بعضُهم: يُصلَّى على الشهيد، وهو قولُ الكوفيين[1] وإسحاق، وقال بعضُهم: لا يصلَّى عليه، وهو قولُ المدنيين والشافعيِّ وأحمد.

والحديثُ سكت عنه المنذري[2].

(**مر على حمزة**) عمِّ النبيِّ ﷺ (**وقد مُثل به**) أي: بحمزة، وهو بضمِّ الميم وكسرِ الثاء المخفَّفة؛ قال في «المصباح»: مَثَلت بالقتيل مَثلاً، من بابَي قتل وضرب: إذا جدعتَه وظهرت آثارُ فعلِك عليه تنكيلاً، والتشديدُ مبالغة، والاسم: المُثْلة، وِزانَ غرفة[3].

(**فقال**) النبيُّ ﷺ «**أن تجد صفية**» أختُ حمزة «**في نفسها**» أي: تحزن وتَجزَع «**العافية**» قال الخطَّابي: العافية: السِّباع والطيرُ التي تقع على الجِيَف فتأكلها، ويُجمع على العَوافي[4] «**حتى يحشر**» أي: يُبعث حمزةُ يومَ القيامة «**من بطونها**» أي: العافية.

(**وكثرت القتلى**) القتلى: جمعُ قَتيل، كالجَرحى جمع جَريح (**يكفَّنون في الثوب الواحد**) ظاهرُه

---

(١) كذا في «فتح الباري»: (٣/ ٢١٠) وفي «جامع الترمذي»: ١٠٥٧: وهو قول الثوري وأهل الكوفة.

(٢) تفرد به أبو داود، وإسناده حسن. وانظر الحديثين الآتيين.

(٣) «المصباح المنير»: (مثل).

(٤) «معالم السنن»: (١/ ٤١٨).

٣١٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

---

تكفينُ الاثنينِ والثلاثةِ في ثوب واحد. وقال المظهرُ في «شرح المصابيح»: معنى ثوبٍ واحد: قبرٌ واحد؛ إذ لا يجوز تجريدُهما بحيث تتلاقَى بَشَرتاهما[١]. انتهى.

وقال أشهب: لا يُفعل ذلك إلا لضرورة، وكذا الدَّفن. وعن العلَّامة ابنِ تيميَّة: معنى الحديثِ أنه كان يقسم الثوبَ الواحدَ بين الجماعة، فيكفِّن كلَّ واحدٍ ببعضه للضَّرورة وإن لم يَستُر إلا بعضَ بدنه، يدلُّ عليه تمامُ الحديثِ أنه كان يسأل عن أكثرِهم قرآناً فيقدِّمه في اللَّحد، فلو أنهم في ثوب واحدٍ جملة، لسأل عن أفضلهم قبل ذلك؛ كيلا يؤدِّيَ إلى نقض التكفينِ وإعادتهِ.

وقال ابنُ العربي[٢]: فيه دليلٌ على أن التكليفَ قد ارتفع بالموت، وإلا فلا يجوزُ أن يُلصَقَ الرَّجلُ بالرجل إلا عند انقطاعِ التكليف، أو للضَّرورة. قاله العَيني[٣].

وقال الخطَّابي: وفيه من الفقه أن الشهيدَ لا يغسَّل، وهو قولُ عامَّة أهلِ العلم. وفيه أنه لا يصلَّى عليه، وإليه ذهب أكثرُ أهلِ العلم، وقولُ أبي حنيفة: لا يغسَّل ولكن يصلَّى عليه.

ويقال: إن المعنى في ترك غَسله ما جاء أن الشهيدَ يأتي يومَ القيامةِ وكَلْمُه يَدْمَى، الرِّيحُ ريحُ المِسكِ واللونُ لونُ الدم[٤]. وقد يوجَد الغُسل في الأحياء مقروناً بالصلاة، وكذلك الوضوء، فلا يجب التطهيرُ على أحدٍ إلا من أجل صلاةٍ يصلِّيها، ولأن[٥] الميتَ لا فعلَ له، فأُمِرنا أن نغسِّلَه لنصلِّي عليه، فإذا سقط الغُسلُ سقطت الصلاة.

وفيه جوازُ أن يُدفَنَ الجماعةُ في القبر الواحد، وأن أفضلَهم يقدَّم في القِبلة، وإذا ضاقت الأكفانُ وكانت الضَّرورة، جاز أن يكفَّن الجماعةُ منهم في الثَّوب الواحد. انتهى.

قال المنذري: والحديثُ أخرجه الترمذيُّ وقال: غريب[٦]، لا نعرفه من حديث أنسٍ إلَّا من

---

(١) «المفاتيح في شرح المصابيح»: (٢/ ٤٣٩).
(٢) في «عارضة الأحوذي»: (٤/ ٢٣٠).
(٣) في «عمدة القاري»: (٨/ ١٥٤).
(٤) أخرجه البخاري: ٥٥٣٣، ومسلم: ٤٨٥٩ من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ٧١٥٧.
(٥) في «معالم السنن»: (١/ ٤١٨ مؤسسة الرسالة): (لأن) دون واو، وفي طبعة الشيخ راغب الطباخ (١/ ٣٠٥): (إلا أن).
(٦) في المطبوع من «جامع الترمذي»: ١٠٣٧: حسن غريب. والحديث في «مسند أحمد»: ١٢٣٠٠.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ.

٣١٥٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ وَيَقُولُ: ..................

---

هذا الوجه. وفي حديث التِّرمذي: ولم يصلِّ عليهم(١).

(ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيرِه) قال الخطَّابي: وقد تأوَّل قومٌ تركَ الصلاةِ على قتلى أُحُدٍ على معنى اشتغالِه في ذلك اليومِ عنهم، وليس هذا بتأويلٍ صحيح؛ لأنه قد دفنهم مع قيامِ الشُّغل، ولم يترُكْهم على وجه الأرض. وأكثرُ الرواياتِ أنه لم يصلِّ عليهم.

وقد تأوَّل بعضُهم ما رُوي من صلاته على حمزةَ فحملها على الصَّلاة اللُّغوية وجعلها الدعاءَ له، زيادةَ خَصوصيةٍ له وتفضلاً(٢) له على سائر أصحابِهِ. انتهى.

وقال الحافظ: ثم إن الخلافَ في ذلك في منع الصلاةِ عليهم على الأصحِّ عند الشافعية، وفي وجهٍ أن الخلافَ في الاستحباب، وهو المنقولُ عن الحنابلة. قال الماورديُّ عن أحمد: الصلاةُ

---

(١) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٩٧) وتمام كلامه: قال الدارقطني: تفرد به أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بهذه الألفاظ، ورواه عثمان بن عمر عن أسامة عن الزهري عن أنس وزاد فيه حرفاً لم يأت به غيره، فقال: ولم يصل على أحد من الشهداء غيرِه. يعني حمزة.
وقال في موضع آخر: لم ينقل هذه اللفظة غيرُ عثمان بن عمر، وليس بمحفوظ. وقال البخاري: وحديث أسامة ابن زيد هو غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد.
فأما أسامة بن زيد فهو الليثي، مولاهم، المدني؛ وقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري. وأما عثمان بن عمر، فهو أبو محمد عثمان بن عمر بن فارس البصري؛ وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. اهـ.
قلت: رواية عثمان بن عمر ستأتي في الحديث الآتي. وقول المنذري في أسامة بن زيد: احتج به مسلم واستشهد به البخاري، فيه نظر؛ فإن البخاري لم يروِ له، وأما مسلم فقد استشهد به فقط.
وقال الترمذي بإثر الحديث: وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث؛ فروى الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله. وروى معمر عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن جابر. ولا نعلم أحداً ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد. وسألت محمداً [يعني البخاري] عن هذا الحديث فقال: حديث الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر؛ أصح. اهـ. وحديث جابر رضي الله عنه سيأتي بعد حديث.
(٢) في «معالم السنن»: (١/ ٤١٩): وتفضيلاً.

**«أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟»** فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: **«أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ»** وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

**٣١٥٦** ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، بِهَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

---

على الشهيد أَجود، وإن لم يصلُّوا عليه أجزأ[١]. انتهى.

والحديثُ سكت عنه المنذري[٢].

**«أيهما أكثر أخذاً»** أي: حِفظاً وقراءةً **«للقرآن؟»** **(فإذا أُشير له)** أي: للنبيِّ ﷺ **(قدَّمه)** من التقديم، أي: ذلك الأحدَ **(في اللحد)** قال الحافظ: أصلُ الإلحادِ الميلُ والعدولُ عن الشيء، وقيل للمائل عن الدِّين: ملحد، وسمِّي اللحدَ لأنه شَقٌّ يُعمل في جانب القبرِ فيميل عن وَسَط القبرِ إلى جانبه بحيث يسع الميتَ فيوضع فيه ويُطبق عليه اللَّبِن[٣]. انتهى. وقال القاري[٤]: هو بفتح اللام، وبضمٍّ وسكونِ الحاء.

**«أنا شهيد على هؤلاء»** أي: أَشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحَهم لله تعالى.

قال المنذري: والحديثُ أخرجه البخاريُّ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٥]، وفي حديث البخاريِّ والتِّرمذي: ولم يصلِّ عليهم[٦]. وقال الترمذي: حسنٌ صحيح، وقال النَّسائي[٧]: ما أَعلمُ أحداً تابع الليثَ ـ يعني ابنَ سعد ـ من ثقات أصحابِ الزُّهريِّ على هذا الإسناد، واختُلف على الزهريِّ فيه. هذا آخرُ كلامه. ولم يؤثِّر عند البخاريِّ والتِّرمذي تفرُّدُ الليثِ بهذا الإسناد، بل احتجَّ به البخاريُّ في «صحيحه» وصحَّحه الترمذيُّ كما ذكرناه[٨].

**(في ثوب واحد)** قد مرَّ بيانُه.

---

(١) «فتح الباري»: (٣/ ٢١٠).

(٢) تفرد به أبو داود، وقد تكلم عليه المنذري أثناء كلامه على الحديث السابق، ونقلت كلامه هناك.

(٣) «فتح الباري»: (٣/ ٢١٣).

(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٢٠٣).

(٥) البخاري: ١٣٤٣، والترمذي: ١٠٥٧، والنسائي: ١٩٥٥، وابن ماجه: ١٥١٤.

(٦) وهو في حديث النسائي وابن ماجه أيضاً.

(٧) في «السنن الكبرى»: ٢٠٩٣.

(٨) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٩٨) وانظر الحديثين السالفين وما نقلته من كلام في الإسناد هناك.

## ٣٢ ـ بَابٌ فِي سَتْرِ المَيِّتِ عِنْدَ غَسْلِهِ

٣١٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ**»(*).

٣١٥٨ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقَنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ البَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنِ: اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ المَاءَ فَوْقَ القَمِيصِ وَيَدْلُكُونَهُ بِالقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ؛ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: . . . . . . . . . . . . . . . .

---

### (باب في ستر الميت عند غسله)

(أُخبرت) بصيغة المتكلِّم المجهول «ولا ميِّت» دلَّ هذا على أن الميتَ والحيَّ سواءٌ في حكم العورة.

قال المنذري: والحديثُ أخرجه ابنُ ماجه(١)، وقال أبو داود: هذا الحديثُ فيه نكارة(٢). وهذا آخرُ كلامه. وعاصم بنُ ضَمرةَ قد وثَّقه يحيى بنُ مَعين(٣) وغيرُه، وتكلَّم فيه غيرُ واحد(٤).

(لا يدرون من هو) أي: المكلِّم (وعليه) أي: النبيِّ ﷺ. والواو للحال (فغسلوه) أي: النبيَّ ﷺ (وعليه) أي: النبيِّ ﷺ (قميصه) هو محلُّ الترجمة (ويدلُكونه) في «المصباح»: دلكت

---

(*) في المطبوع زيادة: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ سُفْيَانُ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ رَوَى عَنْ عَاصِمٍ شَيْئاً.

(١) في «سننه»: ١٤٦٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٤٩ (من زيادات ابنه عبد الله).

(٢) أخرج أبو داود هذا الحديث أيضاً في كتاب الحمَّام: ٤٠١٥، وذكر فيه هذه العبارة. وذكرها هنا بألفاظ أخر كما في رواية نقلتُها في الحاشية.

(٣) «تاريخ ابن معين»: (١/ ١٤٩ رواية الدارمي).

(٤) «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٩٨).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الشيءَ دَلكاً، من باب قتل: مَرَسْتَه بيدك[١].

ولفظُ أحمدَ في «مسنده»: قالت: فثارُوا إليه، فغسلوا رسولَ الله ﷺ وهو في قميصه، يُفاض عليه الماءُ والسِّدر ويَدلُك[٢] الرِّجال بالقميص. انتهى.

قال الشَّوكاني: والحديثُ أخرجه أيضاً ابن حِبَّانَ والحاكم[٣]، وفي رواية لابن حِبَّان: فكان الذي أجلسه في حِجْره عليُّ بن أبي طالب.

وروى الحاكمُ عن عبد الله بنِ الحارثِ قال: غسل النبيَّ ﷺ عليٌّ وعلى يده خِرقة، فغسله فأدخل يدَه تحت القميصِ فغسله والقميصُ عليه[٤].

وفي الباب عن بُريدةَ عند ابنِ ماجه والحاكمِ والبيهقي؛ قال: لمَّا أخذوا في غَسل رسولِ الله ﷺ، ناداهم منادٍ من الداخل: لا تَنزِعوا عن النبيِّ ﷺ قميصَه[٥].

وعن ابن عباسٍ عند أحمدَ أن عليًّا أسند رسولَ الله ﷺ إلى صدره وعليه قميصُه[٦]. وفيه ضَعف.

وعن جعفر بن محمَّد، عن أبيه[٧]، عند عبدِ الرزَّاق وابنِ أبي شيبةَ والبيهقيِّ والشافعي، قال: غُسل النبيُّ ﷺ ثلاثاً بسِدر، وغُسل وعليه قميص، وغُسل من بئر يقال لها: الغَرْس، بقُبَاء، كانت لسعد بنِ خيثمةَ، وكان يشرب منها، ووَليَ سِفْلَتَه عليّ، والفضلُ مُحتضَنَه، والعباسُ يصبُّ الماء[٨]. قال الحافظ: هو مرسلٌ جيِّد.

---

(١) «المصباح المنير»: (دلك).

(٢) في «مسند أحمد»: ٢٦٣٠٦: ويدلكه.

(٣) ابن حبان: ٦٦٢٧ و٦٦٢٨، والحاكم: ٤٣٩٨.

(٤) لم أقف عليه عند الحاكم، وأخرجه ابن أبي شيبة: ١٠٩٩٤، والبيهقي: (٣/ ٣٨٨).

(٥) ابن ماجه: ١٤٦٦، والحاكم: ١٣٠٦، والبيهقي: (٣/ ٣٨٧) وسيأتي كلام المصنف عليه نقلاً عن المنذري.

(٦) «مسند أحمد»: ٢٣٥٧ مطولاً.

(٧) كذا في «نيل الأوطار»: (٤/ ٤٢) والصواب أنه من رواية ابن جريج عن محمد الباقر كما في «التلخيص الحبير»: (٢/ ٢١٦) ومصادر التخريج. وإنما روى جعفر بن محمد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ غُسل في قميص. أخرجه مالك: ٥٣٠، ومن طريقه الشافعي في «الأم»: (١/ ٣٠٢).

(٨) «مصنف عبد الرزاق»: ٦٠٧٧، و«مصنف ابن أبي شيبة»: ٣٨١٨٧، و«السنن الكبرى»: (٣/ ٣٩٥) ولم أجده في كتب الشافعي، ولم ينسبه إليه ابن حجر، وانظر الحاشية السابقة.

لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ.

---

(لو استقبلت من أمري ما استدبرت) أي: لو علمت أوَّلاً ما علمت آخِراً وظهر لي أوَّلاً ما ظهر لي آخراً (ما غسله إلا نساؤه) وكأن عائشةَ تفكَّرت في الأمر بعد أن مضى وذكرت قولَ النبيِّ ﷺ لها: «**ما ضَرَّكِ لو مِتِّ قبلي فغسلتكِ وكفَّنتك ثم صلَّيت عليكِ ودفنتك**» رواه ابنُ ماجه وأحمد[1].

قال الشوكاني: فيه متمسَّك لمذهب الجمهور، أي: في جواز غَسل أحدِ الزوجَين للآخَر، ولكنه لا يدلُّ على عدم جوازِ غَسل الجنسِ لجنسه مع وجودِ الزوجة، ولا على أنها أولَى من الرِّجال[2].

وقال السِّندي[3]: حديثُ محمَّد بنِ إسحاقَ هذا إسنادُه صحيح ورجالُه ثقات، ومحمَّد بنُ إسحاقَ قد صرَّح بالتحديث. انتهى.

والحديثان لعائشة، أي: حديث: لو استقبلتُ من أمري، وحديث: «**ما ضَرَّكِ**» أخرجهما ابنُ ماجه، وبَوَّب[4]: بابُ ما جاء في غَسل الرَّجل امرأتَه وغَسلِ المرأةِ زوجَها. وقال في «المنتقَى»: بابُ ما جاء في غَسل أحدِ الزوجين للآخَر. وأورد الحديثَين[5].

قال المنذري: وأخرج ابنُ ماجه منه قولَ عائشة: لو استقبلت من أمري... الحديث. وأخرج البخاريُّ في غير «صحيحه»[6] من حديث بُريدةَ بنِ الحُصيب ﵁ قال: لمَّا أخذوا في غَسل النبيِّ ﷺ ناداهم منادٍ من الداخل: لا تَنزِعوا عن رسول الله ﷺ قميصَه. قال الدارَقُطني: تفرَّد به عَمرو بنُ يزيدَ عن علقمة. هذا آخرُ كلامه. وعمرو بنُ يزيدَ هذا هو أبو بُردةَ التميمي، لا يُحتجُّ به، وفي إسناده محمَّد بنُ إسحاقَ بنِ يسار، وقد تقدَّم الكلامُ عليه[7].

---

(١) ابن ماجه: ١٤٦٥، وأحمد: ٢٥٩٠٨. وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٠٤٢. وهو حسن.
(٢) «نيل الأوطار»: (٤/ ٣٥).
(٣) في «حاشيته على سنن ابن ماجه»: (١/ ٤٤٧) نقلاً عن «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه»: (٢/ ٢٥).
(٤) أي: بوب على الحديثين: ١٤٦٤ و١٤٦٥.
(٥) «المنتقى في الأحكام»: (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).
(٦) كذا! والذي في «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٩٩): وأخرج ابن ماجه في «سننه». وتقدم الحديث قبل قليل.
(٧) في الجزء الأول من «مختصره» ص٤٠ أن الأئمة اختلفوا في الاحتجاج بحديثه.

## ٣٣ ـ بَابٌ: كَيْفَ غَسْلُ المَيِّتِ؟

٣١٥٩ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ـ المَعْنَى ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ ـ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ ـ . . . .

---

### (باب: كيف غسل الميت؟)

(حين توفيت ابنته) هي زينبُ زوجُ أبي العاصِ بن الرَّبيع والدةُ أُمامةَ كما صرَّح به مسلم[١]، ولفظُه: عن أمِّ عطيةَ قالت: لمَّا ماتت زينبُ بنتُ رسولِ الله ﷺ.

«اغسلنها» قال ابنُ بريدة[٢]: استُدلَّ به على وجوب غَسلِ الميت. قال ابنُ دَقيقِ العيد: لكن قولَه: ثلاثاً. . . إلخ، ليس للوجوب على المشهور من مذاهبِ العلماء، فيتوقَّف الاستدلالُ به على تجويز إرادةِ المعنيين المختلفَين بلفظ واحد؛ لأن قولَه: ثلاثاً، غيرُ مستقلٍّ بنفسه، فلا بد أن يكونَ داخلاً تحت صيغةِ الأمر، فيُراد بلفظ الأمرِ الوجوبُ بالنِّسبة إلى أصل الغَسل، والندبُ بالنسبة إلى الإيتار[٣]. انتهى.

فمَن جوَّز ذلك جوَّز الاستدلالَ بهذا الأمرِ على الوجوب، ومَن لم يجوِّزه حمل الأمرَ على النَّدب لهذه القرينة. كذا في «النَّيل»[٤].

«أو خمساً» قال الحافظ[٥]: قال ابنُ العربي[٦]: في قوله: «أو خمساً» إشارةٌ إلى أن المشروعَ هو الإيتار؛ لأنه نقلهنَّ من الثلاث إلى الخمسِ وسكت عن الأربع.

«أو أكثرَ من ذلك» بكسر الكاف؛ لأنه خطابٌ للمؤنَّث، أي: أكثرَ من الخمس «إن رأيتن ذلك» رأيت بمعنى الرأي، يعني: إن احتجتُنَّ إلى أكثرَ من ثلاث أو خمسٍ للإنقاء لا للتشهِّي، فلْتَفعلنَ.

---

(١) في «صحيحه»: ٢١٧٣.

(٢) كذا في الأصل و«نيل الأوطار»: (٤/ ٣٩) وهو تحريف، وصوابه: ابن بَزيزة، كما في «فتح الباري»: (٣/ ١٢٨) وتقدمت ترجمته: (٢/ ٢٦٢).

(٣) «إحكام الأحكام ص٢٤٩، و«فتح الباري: (٣/ ١٢٨).

(٤) «نيل الأوطار»: (٤/ ٣٩).

(٥) في «فتح الباري»: (٣/ ١٢٩).

(٦) في «عارضة الأحوذي»: (٤/ ٢٠٩).

بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً ـ أَوْ: شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ ـ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وفيه دليلٌ على التفويض إلى اجتهادِ الغاسل، ويكون ذلك بحسب الحاجةِ لا التشهِّي. قال ابنُ المنذر: إنما فوَّض الرأيَ إليهنَّ بالشرط المذكور، وهو الإيتار. قاله العينيُّ والحافظ[١].

«بماء وسدر» قال ابنُ التين: هو السنَّة في ذلك، والخِطْمِيُّ مثلُه، فإن عَدِمَ فما يقوم مَقامَه، كالأُشنانِ والنَّطْرون[٢]، ولا معنى لطرح ورقِ السِّدر في الماء كما يفعل العامَّة. قاله العَيني[٣].

وقال زين بنُ المنيِّر: ظاهرُه أن السِّدر يُخلط في كلِّ مرةٍ من مرَّات الغَسل؛ لأن قولَه: «بماء وسِدْر» يتعلَّق بقوله: «اغسلنها» قال: وهو مشعرٌ بأن غسلَ الميتِ للتنظيف لا للتطهير؛ لأن الماءَ المضافَ لا يُتطهَّر به. وتعقَّبه الحافظ[٤] بمنع لزومِ مصير الماءِ مضافاً بذلك؛ لاحتمال ألَّا يغيِّر السدرُ وصفَ الماء، بأن يُمعك بالسِّدر[٥] ثم يُغسل بالماء في كلِّ مرة، فإن لفظَ الخبرِ لا يأبى ذلك.

«واجعلن في الآخرة» أي: في المرَّة الآخرة «كافوراً» والحكمةُ فيه أن الجسمَ يتصلَّب به وتَنفِر الهوامُّ من رائحته، وفيه إكرامُ الملائكة. قاله العيني[٦] (أو «شيئاً من كافور») هو شكٌّ من الراوي أيَّ اللفظَين قال. وظاهرُه جعلُ الكافورِ في الماء، وبه قال الجمهور، وقال النَّخَعي والكوفيون: إنما يُجعل في الحَنُوط، أي: بعد انتهاءِ الغَسل والتجفيف. قاله الحافظ[٧].

«فآذِنَّني» أي: أَعلِمني[٨]. قال العَيني: هو بتشديد النونِ الأُولى، هذا أمرٌ لجماعة الإناث، من: آذَنَ يؤذِن إيذاناً: إذا أَعلَم[٩].

---

(١) «عمدة القاري»: (٨/ ٤٠) و«فتح الباري»: (٣/ ١٢٩) وانظر «الأوسط» لابن المنذر: (٥/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).
(٢) النطرون: شجيرة ضعيفة أرمنية. «القاموس المحيط»: (نطر) و(برق).
(٣) في «عمدة القاري»: (٨/ ٤٠).
(٤) في «فتح الباري»: (٣/ ١٢٦).
(٥) أي: يدلك الميت بالسدر.
(٦) في «عمدة القاري»: (٨/ ٤٠).
(٧) في «فتح الباري»: (٣/ ١٢٩) والحنوط: الطِّيب يُخلط للميت.
(٨) صوابه: أعلمنني.
(٩) «عمدة القاري»: (٨/ ٤١).

حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

قَالَ عَنْ مَالِكٍ: تَعْنِي إِزَارَهُ. وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: دَخَلَ عَلَيْنَا.

٣١٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ وَأَبُو كَامِلٍ(*)، أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،

---

(حَقوه) بفتح المهملة، ويجوز كسرُها، وهي لغةُ هُذيل، بعدها قافٌ ساكنة، والمرادُ به هنا الإِزار، كما وقع مفسَّراً في رواية[١]. والحَقْو في الأصل مَعقِدُ الإزار، وأُطلق على الإزار مجازاً. وفي رواية للبخاري[٢]: فنزع من حَقْوه إزارَه. والحَقو على هذا حقيقة.

**(فقال)** أي: النبيُّ ﷺ: «**أشعرنها**» أي: زينبَ ابنتَه «**إياه**» أي: الحَقو. قال العيني: هو أمرٌ من الإشعار، وهو إلباسُ الثوبِ الذي يَلي بَشَرةَ الإنسان، أي: اجعَلْنَ هذا الإزارَ شِعارَها. وسمِّي شِعاراً لأنه يَلي شعرَ الجسد، والدِّثارُ ما فوق الجسد. والحكمةُ فيه التبرُّك بآثاره الشريفة[٣]. انتهى.

وفي «النَّيل» أي: الفُفنها فيه؛ لأن الشِّعار ما يلي الجسدَ من الثياب، والمراد: اجعلنه شِعاراً لها[٤]. انتهى.

**(قال عن مالك)** أي: قال القَعنبيُّ في روايته عن مالك.

قال الخطّابي: والحديثُ فيه أن عددَ الغَسلات وتر، وأن من السنَّة أن يكونَ مع أخذ[٥] الماءِ شيءٌ من الكافور، وأن يُغسل الميتُ بالسِّدر أو بما في معناه من أُشنانٍ ونحوِه إذا كان على بدنه من الدَّرَن والوسخ. انتهى.

قال المنذري: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٦]. وابنةُ رسولِ الله ﷺ هذه هي زينبُ زوجُ أبي العاصِ بن الرَّبيع، وهي أكبرُ بناتهِ ﷺ.

---

(*) بعدها في نسخة في الأصل: (بمعنى الإسناد) وفي المطبوع: (المعنى).

(١) عند البخاري: ١٢٥٣.

(٢) برقم: ١٢٥٧.

(٣) «عمدة القاري»: (٨/ ٤١).

(٤) «نيل الأوطار»: (٤/ ٤٠).

(٥) صوابه: آخر، كما في «معالم السنن»: (١/ ٤٢٠).

(٦) البخاري: ١٢٥٣ و١٢٥٨، ومسلم: ٢١٧٠، والترمذي: ١٠١١، والنسائي: ١٨٨١ و١٨٨٧، وابن ماجه: ١٤٥٨. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٧٩٠. وسقط قوله: والنسائي، من «مختصر المنذري»: (٤/ ٣٠٠).

عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

٣١٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَضَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ..................

(قالت: مشطناها) مِن: مشطت الماشطة، تَمشُطها مَشطاً: إذا أَسرحت[١] شعرَها. قاله العَيني.

(ثلاثةَ قرون) انتصابُ (ثلاثةَ) يجوز أن يكونَ بنزع الخافض، أي: بثلاثة قرون، أو على الظرفيَّة، أي: في ثلاثةِ قرون، والقُرون جمع القَرن، وهو الخُصلة من الشَّعر. وحاصلُ المعنى: جعلنا[٢] شعرَها ثلاثَ ضفائرَ بعد أن حلَّلوها[٣] بالمُشط. قاله العيني.

قال المنذري[٤]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٥].

(وضفرنا رأسها) أي: شعرَ رأسِها. قال الخطَّابي[٦]: والضَّفر أصلُه الفتل، وفيه دليلٌ على أن تسريحَ لحيةِ الميِّت مستحَبّ. انتهى. وقال الحافظ[٧]: ضَفَرنا، بضاد ساقطةٍ وفاءٍ خفيفة. انتهى.

وفي «النَّيل»: وفيه استحبابُ ضفرِ شَعر المرأةِ وجعلِه ثلاثةَ قرون، وهي ناصيتُها وقَرناها، أي: جانبا رأسِها كما في رواية عند البخاريِّ تعليقاً[٨]. وتسميةُ الناصيةِ قَرناً تغليب. وقال الأوزاعيُّ والحنفية: إنه يُرسل شعرُ المرأةِ خلفَها وعلى وجهها مفرَّقاً.

قال القرطبي: وكأن سببَ الخلافِ أن الذي فعلته أمُّ عطيةَ هل استندت فيه إلى النبيِّ ﷺ فيكون مرفوعاً؟ أو هو شيءٌ رأته ففعلته استحباباً؟ كلا الأمرين محتمل، لكن الأصلَ ألّا يُفعلَ في الميِّت شيءٌ من جنس القُرَب إلا بإذن الشَّرع، ولم يَرِد ذلك مرفوعاً[٩].

(١) كذا في الأصل، وفي «عمدة القاري»: (٨/ ٤٢): سرحت.
(٢) في «عمدة القاري»: (٨/ ٤٢): جعلن.
(٣) كذا في الأصل و«عمدة القاري» والصواب: حللنها.
(٤) في «مختصره»: (٤/ ٣٠٠).
(٥) البخاري: ١٢٥٤/م، ومسلم: ٢١٦٩، والترمذي: ١٠١١، والنسائي: ١٨٩١، وابن ماجه: ١٤٥٩. وليس في سند البخاري وابن ماجه: محمد بن سيرين، وأخرجه الترمذي من طريق محمد وحفصة، ومن طريق محمد، عن أم عطية. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٧٩٠ من طريق محمد عن أم عطية رضي الله عنها.
(٦) في «معالم السنن»: (١/ ٤٢٠).
(٧) في «فتح الباري»: (٣/ ١٣٤).
(٨) علَّقه بعد الحديث: ١٢٦٢ عن وكيع قال: قال سفيان: ناصيتها وقرنيها.
(٩) «المفهم»: (٢/ ٥٩٥).

ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا: مُقَدَّمَ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا.

٣١٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: ......................

كذا قال؛ وقال النَّووي: الظاهرُ عدمُ اطِّلاع[(١)] النبيِّ ﷺ وتقريرِه له. وتعقَّب ذلك الحافظُ بأن سعيد بنَ منصورٍ روى عن أمِّ عطيةَ أنها قالت: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «**اغسِلْنَها وتراً واجعَلْنَ شعرَها ضَفائر**»[(٢)] وأخرج ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» عن أمِّ عطيةَ مرفوعاً بلفظ: «**واجعَلْنَ لها ثلاثةَ قُرون**»[(٣)] انتهى.

(**ثم ألقيناها**) أي: القرونَ (**خلفها**) أي: الابنة. وفيه استحبابُ جعلِ ضفائرِ المرأةِ خلفها، وقد زعم ابنُ دقيقِ العيدِ أن الواردَ في ذلك حديثٌ غريب. قال في «الفتح»: وهو مما يُتعجَّب منه مع كونِ الزيادةِ في «صحيح البخاري» وقد توبع رُواتُها[(٤)] عليها. انتهى.

(**مقدَّم رأسها وقَرنيها**) بيان للقُرون الثلاثة، والمرادُ من قَرنَيها جانبا رأسِها.

قال الحافظ المِزِّيُّ في «الأطراف»: والحديثُ أخرجه البخاريُّ في الجنائز عن قَبيصة، عن سفيان، عن هشام، عن أمِّ الهُذيل حفصة، عن أمِّ عطية؛ قال: وقال وكيعٌ عن سفيان: ناصيتها وقَرنيها. وأخرج أبو داودَ فيه[(٥)] عن محمَّد بنِ المثنى، عن عبد الأعلى، عن هشام بنِ حسَّان، عن حفصة، عن أمِّ عطية[(٦)]. انتهى.

---

(١) كذا في الأصل و«نيل الأوطار»: (٤/ ٤١) وهو وهم، وصوابه: الظاهر اطلاع، كما في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤٩٠) و«فتح الباري»: (٣/ ١٣٤) وعليه فقوله بعد ذلك: وتعقب ذلك الحافظ... إلخ، صوابه: وأكّد ذلك الحافظ. والله الموفِّق.

(٢) وأخرجه من طريقه ابن الجوزي في «التحقيق»: ٨٥٣، وفيه راو مجهول.

(٣) «صحيح ابن حبان»: ٣٠٣٣.

(٤) في «فتح الباري»: (٣/ ١٣٤): راويها. قلت: وابن دقيق العيد إنما استغرب الحديث مرفوعاً؛ فقال في «إحكام الأحكام» ص٢٥٠: وهو غريب، وهو ثابت من فعل من غسل بنت النبي ﷺ. اهـ.
وكذلك هو في «صحيح البخاري»: ١٢٦٣؛ فلا يتعجب إذن من كلامه رحمه الله تعالى. ولعله قصد بالغريب ما تقدم قبل قليل من رواية ابن حبان؛ فقد تفرد برفعها حماد بن سلمة، والله أعلم.

(٥) أي: في الجنائز.

(٦) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (١٢/ ٥١٤). وأخرجه من طريق هشام مسلم: ٢١٧٤، والترمذي بإثر الحديث: ١٠١١، والنسائي: ١٨٨٥، وأحمد: ٢٧٣٠٦. وليس في رواية مسلم: ألقيناها خلفها.

«ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا».

٣١٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. زَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِ هَذَا، . . . . . . . . . . .

«ابدأن» أمرٌ لجمع المؤنَّث، من: بدأ يبدأ «بميامنها» جمع مَيمَنة، أي: بالأيمنِ من كلِّ بدنها في الغَسلات التي لا وضوءَ فيها «ومواضع الوضوء» وليس بين الأمرين تنافٍ؛ لإمكان البَداءةِ بمواضع الوضوءِ وبالميامن معاً.

قال الزَّين بنُ المنيِّر: قولُه: «ابدَأْنَ بمَيامنها» أي: في الغَسلات التي لا وضوءَ فيها «ومواضعِ الوضوءِ منها» أي: في الغَسلة المتصلةِ بالوضوء، وفي هذا ردٌّ على مَن لم يقل باستحباب البَداءةِ بالميامن، وهم الحنفية[١].

واستُدلَّ به على استحباب المضمضةِ والاستنشاقِ في غَسل الميِّت خلافاً للحنفية.

«منها» أي: الابنة.

قال المنذري[٢]: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٣].

(حدثنا حماد عن أيوب) حمَّاد هو ابنُ زيد، فحمَّاد ومالكٌ كلاهما يرويان عن أيوبَ السَّخْتِياني، وأما مالكٌ فروى عنه القَعنبي، وأما حمادٌ فروى عنه اثنان: مسدَّد ومحمَّد بنُ عبيد، وتقدَّم حديثُ القعنبيِّ ومسدَّد، فحديثُ القَعنبي ومسددٍ ومحمَّد بنِ عُبيد كلُّها متقاربةُ المعنى، وإليه أشار بقوله: (بمعنى حديث مالك) عن أيُّوب.

(زاد) أي: خالدُ بن مِهرانَ الحذَّاء (في حديث حفصة عن أم عطية) المتقدِّم آنفاً من طريق أبي كاملٍ الجَحْدري، عن إسماعيلَ بنِ عُلَيَّة، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن حفصة، عن أمِّ عطية (بنحو هذا) أي: بنحو حديثِ مالك.

---

(١) كذا قال رحمه الله تعالى! وقد صرحوا في كتبهم بأنه سنة دون ذكر خلاف.

(٢) في «مختصره»: (٤/ ٣٠٠).

(٣) البخاري: ١٦٧، ومسلم: ٢١٧٦، والترمذي بإثر الحديث: ١٠١١، والنسائي: ١٨٨٢، وابن ماجه: ١٤٥٩. وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٣٠٢.

وَزَادَتْ فِيهِ: «أَوْ سَبْعاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ».

---

(وزادت) حفصة (فيه) في هذا الحديثِ هذه الجملة: **«أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»** والحاصلُ أن حديثَ محمَّد بنِ عبيدٍ عن حمَّاد مثلُ حديثِ القعنبيِّ عن مالك من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ في المعنى، وأما حديثُ أبي كاملٍ الجحدريِّ عن إسماعيلَ بنِ عُلَيَّةَ عن خالد بلفظ: **«ابدَأْنَ بميامنها ومواضعِ الوضوءِ منها»** ففيه الزياداتُ الأخرى أيضاً، وقد صرَّح ببعض الزيادة، وهي قولُه: «أو سبعاً أو أكثرَ من ذلك» ولم يصرِّح ببعضها، بل أحالَ على حديث مالك، فبعضُ الزيادةِ الأخرى نحوُ حديثِ مالك، والله أعلمُ بمراد المؤلِّف الإمام.

ثم اعلَم أن الحافظَ ابن حجرٍ قال في «الفتح»[(١)]: ولم أرَ في شيء من الرِّوايات بعد قولِه: «سبعاً» التعبيرَ بـ «أكثرَ من ذلك» إلا في روايةٍ لأبي داود، وأمَّا سواها فإمَّا: «أو سبعاً» وإمَّا: «أو أكثر من ذلك» انتهى.

وهو ذهولٌ من مثل ذلك الحافظِ الإمامِ المحقِّق عما أخرجه البخاريُّ في باب: يُجعل الكافورُ في آخِره: حدَّثنا حامد بنُ عمر: حدثنا حمَّاد بنُ زيد، عن أيُّوب، عن محمَّد، عن أمِّ عطية، وفيه: «اغسِلْنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك إن رأيتنَّ» الحديث. وعن أيوبَ، عن حفصةَ بنحوه، وقالت: إنَّه قال: «اغسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثرَ من ذلك» انتهى لفظُ البخاري[(٢)]، أي: وبالإسناد السابقِ عن أيوبَ عن حفصةَ عن أمِّ عطيةَ بنحو الحديثِ الأول، وقالت: إنه قال: «اغسِلْنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثرَ من ذلك».

ولفظُ مسلم: حدثنا قُتيبة بنُ سعيد: حدثنا حمَّاد، عن أيُّوب، عن حفصة، عن أمِّ عطيةَ، وفيه أنه قال: «ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثرَ من ذلك» وجعلنا رأسَها ثلاثةَ قُرون[(٣)]. انتهى. وصرَّح في «المنتقَى» بأن الجمعَ بين التعبير بسبعٍ وأكثرَ متفقٌ عليه[(٤)].

ويستفاد من هذا استحبابُ الإيتارِ بالزيادة على السَّبعة، لكن قال ابنُ عبدِ البَرّ: لا أعلم أحداً

---

(١) (٣/ ١٢٩).
(٢) في «صحيحه»: ١٢٥٨ - ١٢٥٩.
(٣) «صحيح مسلم»: ٢١٧١. والعبارة الأخيرة عند البخاري أيضاً.
(٤) «المنتقى في الأحكام»: (١/ ٣٥٤).

٣١٦٤ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ، وَالثَّالِثَةَ بِالمَاءِ وَالكَافُورِ.

---

قال بمجاوزة السَّبع[(١)]، وصرَّح بأنها مكروهةٌ أحمدُ والماوردي[(٢)] وابنُ المنذر[(٣)]. انتهى.

قال المنذري[(٤)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[(٥)].

**(يأخذ الغُسل)** أي: يتعلَّم محمَّد بنُ سيرينَ طريقَ الغسلِ للميِّت **(يغسل بالسدر مرتين)** ظاهرُه أنه يُخلط السِّدرُ بالماء في كلِّ مرة. قيل: وهو يُشعر بأن غسلَ الميتِ للتنظيف لا للتطهير؛ لأن الماءَ المضافَ لا يتطهَّر به. قيل: وقد يقال: يَحتمل أن السدرَ لا يغيِّر وصفَ الماءِ فلا يصيرُ مضافاً، وذلك بأن يُمعكَ السدرُ ثم يُغسلَ بالماء في كلِّ مرَّة[(٦)].

وقال القرطبي: يُجعل السدرُ في ماء ثم يُخضخَض إلى أن تخرجَ رَغوتُه، ويُدلكُ به جسدُ الميت، ثم يُصَبُّ عليه الماءُ القَراح، فهذه غَسلة[(٧)]. وقيل: [لا] يُطرح السدرُ في الماء، أي: لئلَّا يمازجَ الماءَ فيغيِّرَ وصفَ الماءِ المطلق.

وتمسَّك بظاهر الحديثِ بعضُ المالكيةِ فقال: غَسل الميتِ إنما هو للتنظيف، فيُجزئ الماءُ المضافُ كماء الوردِ ونحوِه، وقالوا: إنما يُكره لأجل السَّرَف. والمشهورُ عند الجمهورِ أنه غسلٌ تعبُّدي يُشترط فيه ما يُشترط في الاغتسال[(٨)] الواجبةِ والمندوبة. كذا في «سُبُل السلام».

**(بالماء والكافور)** ظاهرُه أنه يُجعل الكافورُ في الماء ولا يَضُرُّ الماءَ تغيرُه، وقيل فيه قولٌ آخر.

والحديثُ سكت عنه المنذري[(٩)].

---

(١) «التمهيد»: (١/ ٣٧٣).

(٢) في «الحاوي»: (٣/ ١١).

(٣) نقل ابن المنذر في «الأوسط»: (٥/ ٣٢٦) الكراهة عن بعض أهل العلم.

(٤) في «مختصره»: (٤/ ٣٠٠).

(٥) البخاري: ١٢٥٩، ومسلم: ٢١٧١، والنسائي: ١٨٨٨.

(٦) تقدم هذا الكلام في شرح أول حديث في الباب.

(٧) «المفهم»: (٢/ ٥٩٣).

(٨) صوابه: الاغتسالات، كما في «سبل السلام»: (١/ ٤٧٠) وما بين معقوفين منه.

(٩) تفرد به أبو داود، ورجاله ثقات.

## ٣٤ ـ بَابٌ فِي الكَفَنِ

٣١٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْماً، فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلاً، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

### (باب في الكفن)

أي: هذا بابٌ في استحباب إحسانِ الكَفَن من غير مُغالاة.

(فكفِّن) بصيغة المجهولِ من التفعيل (غيرِ طائل) أي: حقيرٍ غير كاملِ السَّتر. قاله النَّووي[١] (أن يُقبر) بصيغة المجهولِ من الإفعال، أي: يُدفن (حتى يصلَّى عليه) بصيغة المجهولِ بفتح اللام. قاله النَّووي. أي: مع الجماعةِ العظيمة.

قال النووي: وأما النهيُ عن القبر ليلاً حتى يصلَّى عليه، فقيل: سببُه أن الدفنَ نهاراً يحضُره كثيرون من الناس ويصلُّون عليه، ولا يحضره في اللَّيل إلا أفراد. وقيل: لأنهم كانوا يفعلون ذلك باللَّيل لرَداءة الكفن، فلا يَبِين في اللَّيل، ويؤيِّده أولُ الحديثِ وآخرُه.

قال القاضي: العِلَّتان صحيحتان، قال: والظاهرُ أن النبيَّ ﷺ قصدهما معاً[٢].

وقد اختلف العلماءُ في الدَّفن في اللَّيل، فكرهه الحسنُ البصريُّ إلا لضرورة، وهذا الحديثُ مما يُستدلُّ له به.

وقال جماهيرُ العلماءِ من السَّلف والخلف: لا يُكره. واستدلُّوا بأن أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه وجماعةً من السلف دُفنوا ليلاً من غير إنكار، وبحديث المرأةِ السوداءِ أو الرجلِ الذي كان يَقُمُّ المسجدَ فتوفِّي بالليل فدفنوه ليلاً، وسألهم النبيُّ ﷺ عنه، قالوا: توفِّي ليلاً فدفنَّاه في الليل، فقال: «أَلَا آذنتموني؟» قالوا: كانت ظُلمة. ولم يُنكِر عليهم[٣].

---

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤٩٨).

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٣٩٩).

(٣) سيأتي الحديث برقم: ٣٢٢١.

إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**».

**٣١٦٦** ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: **أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ، ثُمَّ أُخِّرَ عَنْهُ.**

---

وأجابوا عن هذا الحديثِ أن النهيَ كان لترك الصلاة، ولم ينهَ عن مجرَّد الدفنِ بالليل، وإنما نهى لترك الصَّلاة، أو لقلَّة المصلِّين، أو عن إساءة الكَفَن، أو عن المجموع[١]. انتهى.

وقال الحافظ: وقولُه: «حتى يصلِّيَ عليه» مضبوطٌ بكسر اللام، أي: النبيُّ ﷺ، فهذا سببٌ آخَرُ يقتضي أنه إن رُجي بتأخير الميتِ إلى الصباح صلاةُ مَن تُرجَى بركتُه عليه، استُحبَّ تأخيرُه، وإلا فلا[٢].

(**إلا أن يضطر... إلخ**) فيه دليلٌ على أنه لا بأسَ به في وقت الضَّرورة «**فليحسن كفنه**» ضبطوه بوجهَين: فتحِ الفاءِ وإسكانها، وكلاهما صحيح؛ قال القاضي: والفتحُ أصوب[٣]. وليس المرادُ بإحسانه السَّرَفَ فيه والمغالاةَ ونَفاستَه، وإنما المرادُ نظافتُه ونَقاؤه وسَتره وتوسُّطه. قاله النَّووي[٤].

وقال المنذري: والحديثُ أخرجه مسلمٌ والنَّسائي[٥]، وأخرج الترمذيُّ وابنُ ماجه من حديث أبي قَتادة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا وَلِيَ أحدُكم [أخاه] فليُحسِن كَفَنَه**»[٦].

(**أُدرج**) أي: لُفَّ (**في ثوب حِبَرة**) على الوصف والإضافة. قال الحافظ: والحِبَرة، بكسر الحاءِ المهملةِ وفتحِ الموحَّدة: ما كان من البُرود مخطَّطاً[٧]. وسيجيء الكلامُ فيه (**ثم أُخِّر عنه**) أي: نُزع عنه.

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩).

(٢) «فتح الباري»: (٣/ ٢٠٨) وقوله: بكسر اللام، مخالف لكلام النووي المذكور في أول الشرح: بفتح اللام، وكلام النووي هو الظاهر من السياق، والله أعلم.

(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ٣٩٩).

(٤) في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤٩٩).

(٥) مسلم: ٢١٨٥، والنسائي: ١٨٩٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٤١٤٥.

(٦) «مختصر المنذري»: (٤/ ٣٠١) و«جامع الترمذي»: ١٠١٦، و«سنن ابن ماجه»: ١٤٧٤. وقال الترمذي: حسن غريب. وما بين معقوفين من هذه المصادر.

(٧) «فتح الباري»: (٣/ ١٣٥).

٣١٦٧ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الكَرِيمِ ـ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ عَقِيلِ بنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ - يَعْنِي ابْنَ مُنَبِّهٍ - عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئاً، فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ**».

٣١٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَتْنِي **عَائِشَةُ** قَالَتْ: **كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ**.

---

والحديثُ سكت عنه المنذري، وقال: وسيأتي في حديث عائشة بعد هذا ما يوضحه[١].

«**فوجد شيئاً**» أي: أهلُه من الوُسع والطاقةِ على تحسين الكَفَن «**في ثوب حِبَرة**» فيه الأمرُ بتكفين الميتِ في ثوب حِبَرة.

والحديثُ سكت عنه المنذري[٢].

(**يمانيَة**) بتخفيف الياء، منسوبةٌ إلى اليمن، وإنما خفَّفوا الياءَ وإن كان القياسُ تشديدَ ياءِ النسب؛ لأنهم حذفوا ياءَ النسبِ لزيادة الألف، وكان الأصل: يمنيَّة. قاله العَيني[٣] (**بيض**) بكسر الباء: جمعُ أبيض.

(**ليس فيها قميص ولا عمامة**) قال النَّووي: معناه: لم يكفَّن في قميص ولا عمامة، وإنما كفِّن في ثلاثة أثوابٍ غيرِهما ولم يكن مع الثلاثة شيءٌ آخَر. هكذا فسَّره الشافعيُّ وجمهورُ العلماء، وهو الصوابُ الذي يقتضيه ظاهرُ الحديث؛ قالوا: ويُستحبُّ ألَّا يكونَ في الكفن قميصٌ ولا عمامة. وقال مالكٌ وأبو حنيفة: يُستحبُّ قميصٌ وعمامة[٤]. انتهى.

قال السِّندي[٥]: والجمهورُ على أنه لم يكن في الثِّياب التي كفِّن فيها رسولُ الله ﷺ قميصٌ ولا عمامةٌ أصلاً.

قال الحافظ العراقيُّ في «شرح التِّرمذي»: فيه حجَّة على أبي حنيفةَ ومالكٍ ومَن تابعهما في

---

(١) «مختصر المنذري»: (٤/ ٣٠١). والحديث أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٠٨٠، وأحمد: ٢٥٢٨٠.

(٢) إسناده حسن كما في «التلخيص الحبير»: (٢/ ٢٢٠) وأخرجه أحمد: ١٤٦٠١ من وجه آخر.

(٣) في «عمدة القاري»: (٨/ ٤٩).

(٤) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤٩٤).

(٥) في «حاشيته على سنن النسائي»: (٤/ ٣٥) و«سنن ابن ماجه»: (١/ ٤٤٨).

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ، زَادَ: مِنْ كُرْسُفٍ. قَالَ: فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَقَالَتْ: قَدْ أُتِيَ

---

استحبابهم القميصَ والعِمامةَ في تكفين الميِّت، وحملوا الحديثَ على أن المراد: ليس القميصُ والعمامةُ من جملة الأثوابِ الثلاثة، وإنَّما هما زائدتان عليها، وهو خلافُ ظاهرِ الحديث، بل المرادُ أنه لم يكن في الثِّياب التي كفِّن فيها قميصٌ ولا عمامةٌ مطلقاً، وهكذا فسَّره الجمهور. انتهى.

وقال الحافظ: قولُها: (ليس فيها قميصٌ ولا عِمامة) يحتمل نفيَ وجودِهما جملة، ويحتمل أن يكونَ المرادُ نفيَ المعدود، أي: الثلاثةُ خارجةٌ عن القميص والعمامة، والأوَّل أظهر[1]. انتهى.

وقال التِّرمذي: وقد رُوي في كفن النبيِّ ﷺ رواية[2] مختلفة، حديثُ عائشةَ أصحُّ الرواياتِ التي رويت في كفن النبيِّ ﷺ، والعملُ على حديث عائشةَ ﵂ عند أكثرِ أهل العلمِ من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرِهم. انتهى.

قال المنذري[3]: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[4].

**(مثله)** أي: مثلَ حديثِ يحيى بنِ سعيد **(زاد)** أي: حفصُ بنُ غياث. ولفظ النَّسائيِّ من طريق حفص، عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كفِّن رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ يمانيَةٍ كُرسُف، ليس فيها قميصٌ ولا عمامة. فذكره مثلَه سواء[5].

**(من كرسف)** بضمِّ الكافِ والمهملةِ بينهما راءٌ ساكنة: هو القطن. قاله السُّيوطي[6].

**(قولهم)** أي: قولُ الناس، أي: ذُكر لها أن الناسَ يقولون: إنه ﷺ كفِّن في ثوبَين وبُردِ حِبَرة.

**(وبرد حبرة)** قال الحافظُ العراقي: (بُرد حِبَرة) روي بالإضافة والقطع. حكاهما صاحبُ

---

(١) «فتح الباري»: (٣/ ١٤٠).
(٢) في «جامع الترمذي»: ١٠١٨: روايات.
(٣) في «مختصره»: (٤/ ٣٠٢).
(٤) البخاري: ١٢٦٤ و١٢٧٢، ومسلم: ٢١٧٩، والترمذي: ١٠١٧، والنسائي: ١٨٩٨، وابن ماجه: ١٤٦٩. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٦٠١. والترمذي وابن ماجه أخرجاه من طريق حفص بن غياث الآتية، وسيخرجه منهما أيضاً هناك.
(٥) «سنن النسائي»: ١٨٩٩.
(٦) في «حاشيته على سنن النسائي»: (٤/ ٣٦).

بِالبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ.

**٣١٧٠ ـ** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ ـ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ: الحُلَّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُثْمَانُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، وَقَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

---

«النِّهاية»[١] والأوَّل هو المشهور. و(حِبَرة) بكسر الحاءِ المهملة وفتحِ الباء الموحَّدة، على وزن عِنَبة: ضَرْب من البُرود اليَمَانية. قال الأزهري: وليس حِبَرةٌ موضعاً أو شيئاً معلوماً، إنما هو وَشْي[٢]، كقولك: قِرْمِز[٣]، والقرمز صِبغة. وذكر الهرويُّ في «الغريبين» أن (برود حِبَرة) هي ما كان موشًّى مخطَّطاً[٤]. انتهى.

**(ولكنهم)** أي: الناسَ الحاضرين على التكفين من الصَّحابة.

قال المنذري: والحديثُ أخرجه الترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٥]، وقال التِّرمذي: صحيح[٦].

**(نجرانية)** بفتح النونِ وسكونِ الجيم. قال ابنُ الأثير[٧]: هي منسوبةٌ إلى نَجْران، وهو موضعٌ معروفٌ بين الحجاز والشامِ واليمن. انتهى.

**(الحُلَّة)** بضمِّ الحاءِ المهملة وتشديدِ اللام. قال في «النِّهاية»: الحُلَّة واحدةُ الحُللَ، وهي برودُ اليمن، ولا تسمَّى حُلَّةً إلا أن تكونَ ثوبين من جنس واحد[٨]. انتهى.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (حبر).

(٢) تصحفت في الأصل إلى: (شيء) والتصويب من «تهذيب اللغة»: (٥/ ٢٤) و«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص٨٣.

(٣) في المصدرين السابقين: ثوب قرمز. والقرمز: الأحمر.

(٤) «الغريبين»: (حبر).

(٥) الترمذي: **١٠١٧**، والنسائي: **١٨٩٩**، وابن ماجه: **١٤٦٩**. وليس عند الترمذي وابن ماجه ذِكر الكرسف، وأخرجه مسلم: **٢١٨١** دون أن يسوق لفظه. وجاء ذكر الكرسف عند البخاري: **١٢٦٤** و**١٢٧١** من طريق عبد الله بن المبارك وسفيان، كلاهما عن هشام بن عروة.

(٦) «مختصر المنذري»: (**٤/ ٣٠٢**) وفي المطبوع من «جامع الترمذي»: حسن صحيح.

(٧) في «النهاية»: (نجر).

(٨) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (حلل).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ولفظُ أحمدَ في «مسنده»: كفِّن في ثلاثة أثواب: قميصِه الذي مات فيه، وحُلَّةٍ نَجرانية، الحُلَّة ثوبان[1]. انتهى.

قال النَّووي: هذا الحديثُ ضعيفٌ لا يصحُّ الاحتجاجُ به؛ لأن يزيدَ بنَ أبي زيادٍ أحدَ رواتِه مجمَعٌ على ضعفه، لا سيما وقد خالف بروايته الثِّقات[2]. انتهى.

وقال في «المنتقَى»: وعن عائشةَ عند مسلم: وأما الحُلَّة فإنما شُبِّه على الناس فيها، إنما[3] اشتُريت ليكفَّنَ فيها، فترُكت الحُلَّةُ وكفِّن في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّة. انتهى.

قال المنذري: وفي إسناده يزيدُ بن [أبي] زياد، وقد أخرج له مسلمٌ في المتابَعات، وقد قال غيرُ واحدٍ من الأئمَّة: لا يُحتجُّ بحديثه.

وقال أبو عبدِ الله بنُ أبي صُفرة[4]: قولُها: ليس فيها قميصٌ ولا عِمامة، يدلُّ على أن القميصَ الذي غُسِّل فيه النبيُّ ﷺ نُزع عنه حين كفِّن، لأنه إنما قيل: لا تَنزِعوا القميص[5]؛ ليُستَرَ به ولا يُكشَفَ جسدُه، فلما سُتر بالكفن استُغني عن القميص، فلو لم يُنزع القميصُ حتى[6] كفِّن، لَخرج عن حدِّ الوترِ الذي أَمر به ﷺ.



---

(١) «مسند أحمد»: ١٩٤٢. وهو لفظ ابن ماجه في «سننه»: ١٤٧١ دون قوله: الحلة ثوبان.

(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤٩٥).

(٣) كذا في «المنتقى في الأحكام»: (١/ ٣٥٦) وفي المطبوع من «صحيح مسلم» ٢١٧٩: أنها.

(٤) تصحفت في الأصل إلى: (ضفرة) والتصويب من «مختصر المنذري»: (٤/ ٣٠٢) وما بين معقوفين منه.

(٥) وردت هذه العبارة في حديث أخرجه ابن ماجه: ١٤٦٦ من حديث بُريدة ﷺ، وذكره المصنف أثناء شرح الحديث: ٣١٤١.

(٦) في «مختصر المنذري»: حين.

## ٣٥ - بَابُ كَرَاهِيَةِ المُغَالَاةِ فِي الكَفَنِ

٣١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكٍ الجَنْبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: لَا تَغَالِيَ(*) فِي كَفَنٍ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُغَالُوا فِي الكَفَنِ؛ فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْباً سَرِيعاً».

## (باب كراهية المغالاة في الكفن)

وجد هذا البابُ في بعض النُّسخ، والأكثرُ عنه خالية، وحذفُه أَولى[1]، والله أعلم.

(لا تَغَالي) مصدرٌ من التفاعل، هكذا في بعض النُّسخ[2]، يقال: تَغَالَى النباتُ تَغَالياً: ارتفع، وتَغَالى الشجرُ تغالياً، أي: التفَّ وعَظُم. وفي بعض النُّسخ: (لا يُغالَى) بصيغة الغائبِ المجهول. وفي بعضها بصيغة الحاضرِ المعروف: (لا تُغَالِ لي) والله أعلم.

«لا تَغَالَوا» بحذف إحدى التاءين[3]، أي: لا تبالغوا ولا تتجاوزوا الحَدَّ «في الكفن» أي: في كثرة ثمنِه. قال ابنُ الأثير والطِّيبي: أصلُ الغلاءِ الارتفاعُ ومجاوزةُ القَدْر في كلِّ شيء، يقال: غاليت الشيءَ وبالشيء وغَلَوت فيه أَغلو: إذا جاوزتَ فيه الحد[4]. انتهى. وفيه أن الحدَّ الوَسَطَ في الكفن هو المستحبُّ المستحسَن.

«فإنه» أي: تمزيقَ الأرضِ إياه عن قريب «يسلبه» هكذا في بعض النُّسَخ بإثبات ضميرِ المفعول، وأخذ هذه النسخةَ السيوطيُّ في «الجامع الصغير»[5] والمعنى أنه يأخذ ويفسد ويُزيل الكفن. وفي

---

(*) انظر الشرح.

(١) لا أدري لِمَ كان حذفه أولى، والحديث الآتي في المغالاة في الكفن!

(٢) ذكر الشيخ محمد عوامة في طبعته: ٣١٤٦ هذه الرواية دون ياء: (لا تغال).

(٣) وفي نسخة صحيحة بضم التاء واللام. قاله القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١١٨٧).

(٤) «النهاية»: (غلو) وعنه الطيبي في «شرح المشكاة»: (٤/ ١٣٨٧).

(٥) (٦/ ٤١٣ فيض القدير بشرح الجامع الصغير) وكذلك هي في نسخته من «سنن أبي داود» التي عليها شرحه «مرقاة الصعود»: (٢/ ٨٠٦) وفي النسخة التي عليها «شرح العيني»: (٦/ ٨٢). وقال المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير»: (٢/ ٤٩٦): ظاهر صنيع المؤلف أن هذا هو لفظ الحديث، وليس كذلك؛ فإن الثابت في أصوله القديمة عند مخرجه: «فإنه يسلب سريعاً».

٣١٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ

---

بعض النُّسَخ: «فإنه يُسلَب سَلباً سريعاً» على صيغة المجهولِ بحذف ضميرِ المفعول[١]، وأخذ هذه النسخةَ صاحبُ «المصابيح» والحافظُ في «بلوغ المَرام»[٢] ومعناه: يَبلَى الكفنُ بِلًى سريعاً. قال الطِّيبي: استُعير السَّلْبُ لبِلَى الثوبِ مبالغةً في السرعة[٣]. انتهى.

قال المُناويُّ في «شرح الجامع الصغير»: قولُه: «فإنه يُسلَبه سلباً سريعاً» علَّة للنهي، كأنه قال: لا تشتروا الكفنَ بثمن غالٍ فإنه يَبلَى بسرعة[٤]. انتهى.

وفي «سُبُل السلام»: حديثُ عليٍّ من رواية الشعبيِّ فيه عَمرو بنُ هاشم[٥]، وهو مختلَف فيه، وأيضاً فيه انقطاعٌ بين الشعبيِّ وعلي؛ لأنه قال الدارَقُطني: إنه لم يسمع منه سوى حديثٍ واحد[٦].

وفيه دَلالةٌ على المنع من المغالاة في الكَفَن، وهي زيادةُ الثمن. وقولُه: «فإنه يُسلَب سريعاً» كأنه إشارةٌ إلى أنه سريعُ البِلَى والذهاب، كما في حديث عائشةَ أن أبا بكرٍ نظر إلى ثوب عليه كان يمرَّض فيه به رَدْعٌ من زَعفران، فقال: اغسِلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبَين وكفِّنوني فيها، قلت: إن هذا خَلَقٌ، قال: إن الحيَّ أحقُّ بالجديد من الميِّت، إنه للمُهلة[٧]. أي: للصَّديد. ذكره البخاريُّ مختصراً[٨]. انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبو مالكٍ عَمرو[٩] بنُ هاشمٍ الجَنْبي، وفيه مقال، وذكر ابنُ أبي

---

(١) ظاهر صنيعه أن الأول بصيغة المعلوم، أي: «يَسلُبه» وليس كذلك؛ فإنه في الحالين على صيغة المجهول، أي: يُسلَب الميتُ الكفنَ، فنائب الفاعل ضمير الميت، كما في «بذل المجهود»: (١٤/ ١٢٢) وهو المتبادر من السياق، وكذلك ضبطها الشيخ محمد عوامة في طبعته التي اعتمد فيها على أصول خطية: ٣١٤٦.

(٢) «مشكاة المصابيح»: ١٦٣٩، و«بلوغ المرام»: ٤٤٢.

(٣) «شرح المشكاة»: (٤/ ١٣٨٧) وهذه عبارة ملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١١٨٧).

(٤) «التيسير بشرح الجامع الصغير»: (٢/ ٤٩٦) و«فيض القدير»: (٦/ ٤١٣).

(٥) تحرفت في «سبل السلام»: (٢/ ٢٥٢) إلى: هشام.

(٦) «علل الدارقطني»: (٤/ ٩٧) والحديث الواحد الذي سمعه منه هو ما أخرجه البخاري في «صحيحه»: ٦٨١٢ عنه رضي الله عنه أنه رجم المرأة يوم الجمعة وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

(٧) في «صحيح البخاري»: ١٣٨٧، و«سبل السلام»: إنما هو للمهلة. وقوله: أي للصديد، من كلام المصنف.

(٨) هو في «صحيحه» مطولاً.

(٩) تحرفت في المطبوع من «مختصره»: (٤/ ٣٠٣) إلى: عمر. والحديث تفرد به أبو داود.

قَالَ: مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمِرَةٌ، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ**».

---

حاتِم[1] وأبو أحمدَ الكرابيسيُّ أن الشعبيَّ رأى عليَّ بنَ أبي طالب، وذكر أبو بكرٍ[2] الخطيبُ أنه سمع منه، وقد روى عنه عدةَ أحاديث.

(**قال**) أي: خبَّاب (**مصعب بن عمير**) هو بضمِّ الميمِ وسكونِ الصاد وفتحِ العين المهملتين. وعُميرٌ بضمِّ العين مصغَّر عَمرو[3]، القُرشي العَبدري[4]، كان من أجِلَّة الصحابة، بعثه رسولُ الله ﷺ إلى المدينة يُقرئهم القرآنَ ويفقِّههم في الدِّين، وهو أوَّل من جمَّع الجُمُعةَ بالمدينة قبل الهجرة. وكان في الجاهلية من أنعَم الناسِ عيشاً وألينِهم لباساً وأحسنِهم جمالاً، فلمَّا أسلم زهد في الدُّنيا وتقشَّف وتحشَّف، وفيه نزل: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْـهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] قُتل يومَ أُحُدٍ شهيداً رضي الله عنه. قاله العَيني[5].

(**ولم يكن له**) أي: لمصعب (**إلا نَمِرة**) بفتح النونِ وكسرِ الميم: كساءٌ فيه خطوطٌ بِيضٌ وسودٌ تلبَسه الأعراب. قاله في «المصباح»[6] وقال الخطَّابي[7]: النَّمِرة: ضربٌ من الأكسية (**إذا غطينا**) أي: سترنا (**بها**) أي: بالنَّمِرة.

«**من الإذخر**» قال العَيني: هو بكسر الهمزةِ وسكونِ الذال المعجمةِ وكسر الخاءِ المعجمة وفي آخره راء: هو نبتٌ بمكَّة، ويكون بأرض الحجاز[8]، طيِّب الرائحة.

وفيه أن الثوبَ إذا ضاق فتغطيةُ رأسِ الميِّت أَولى من رِجليه؛ لأنه أفضل.

---

(١) في «الجرح والتعديل»: (٦/ ٣٢٢).
(٢) في الأصل: (أبو علي) والتصويب من «مختصر المنذري» وكلام الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»: (١٤/ ١٤٣).
(٣) وعمر أيضاً. وقد أجازت العرب هذا التصغير مع وجود اللبس.
(٤) نسبة إلى عبد الدار.
(٥) في «عمدة القاري»: (٨/ ٥٩).
(٦) «المصباح المنير»: (نمر).
(٧) في «معالم السنن»: (١/ ٤٢٠).
(٨) في «عمدة القاري»: (٨/ ٦١): قيل: هو نبت بمكة، قلت: ليس بمخصوص بمكة، ويكون بأرض الحجاز.

**٣١٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ حَاتِمِ بنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الكَفَنِ الحُلَّةُ، وَخَيْرُ الأُضْحِيَّةِ الكَبْشُ الأَقْرَنُ».**

---

قال الخطَّابي[(١)]: وفيه من الفقه أن الكفنَ من رأس المال، وأن الميتَ إذا استغرق كفنُه جميعَ تركته، كان أحقَّ به من الورثة. انتهى.

قال المنذري[(٢)]: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي[(٣)].

«**خير الكفن الحلة**» أي: الإزارُ والرِّداء. فيه الفضيلةُ بتكفين الميتِ في الحُلَّة.

قال القاري[(٤)]: اختار بعضُ الأئمَّة أن يكونَ الكفنُ من بُرود اليمن بدليل هذا الحديث، والأصحُّ أن الأبيضَ أفضل؛ لحديث عائشةَ ﵂: كُفِّن في السَّحولية[(٥)]، وحديثِ ابنِ عباس: «**كفِّنوا فيها موتاكم**»[(٦)] رواه أصحابُ السُّنن. وقال ابنُ المَلَك: الأكثرونَ على اختيار البِيْض، وإنَّما قال[(٧)] ذلك في الحُلَّة لأنها كانت يومئذٍ أيسرَ عليهم.

«**وخير الأضحيَّة الكَبش الأقرن**» قال الطِّيبي[(٨)]: ولعل فضيلةَ الكبشِ الأقرنِ على غيره لعِظَم جُثَّته وسِمَنِه في الغالب[(٩)]. انتهى.

قال المنذري[(١٠)]: والحديثُ أخرجه ابنُ ماجه مقتصِراً منه على ذِكر الكفن[(١١)].

---

(١) في «معالم السنن»: (١/ ٤٢٠).

(٢) في «مختصره»: (٤/ ٣٠٣).

(٣) البخاري: ٣٨٩٧ و٣٩١٣، ومسلم: ٢١٧٧ و٢١٧٨، والترمذي: ٤١٨٩، والنسائي: ١٩٠٣. وهو في «مسند أحمد»: ٢١٠٥٨.

(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١١٨٩) نقلاً عن مظهر الدين الزيداني في «المفاتيح»: (٢/ ٤٢٨).

(٥) تقدم حديث عائشة ﵂ في الباب السابق.

(٦) سيأتي برقم: ٣٨٩٩ و٤٠٨٤.

(٧) في «شرح المصابيح» لابن الملك: (٢/ ٣٤٧): ويجوز أنه ﷺ إنما قال... إلخ. والمؤلف نقل من «المرقاة».

(٨) في «شرح المشكاة»: (٤/ ١٣٨٨).

(٩) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١١٨٩).

(١٠) في «مختصره»: (٤/ ٣٠٣).

(١١) «سنن ابن ماجه»: ١٤٧٣. وإسناد الحديث ضعيف، وله شاهد من حديث أبي أمامة ﵁، أخرجه الترمذي: ١٥٩٥، وابن ماجه: ٣١٣٠، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وعُفير بن معدان يضعَّف في الحديث.

## ٣٦ ـ بَابٌ فِي كَفَنِ الْمَرْأَةِ

٣١٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي نُوحُ بنُ حَكِيم الثَّقَفِيُّ ـ وَكَانَ قَارِئاً لِلْقُرْآنِ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بن مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ ـ قَدْ وَلَّدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

## (باب في كفن المرأة)

(يقال له) أي: للرَّجل (داود) هو ابنُ عاصم[١] بنِ عروةَ بنِ مسعودٍ الثَّقفي المكِّي، روى عن ابن عمرَ وسعيدِ بن المسيَّب، وعنه قتادةُ وقيس بنُ سعدٍ وغيرُهما، وثَّقه البخاري[٢]. كذا في «الخلاصة» وفي «الإصابة»: وداودُ بن عاصمٍ هذا هو زوجُ حبيبة بنتِ أمِّ حبيبةَ زوج النبيِّ ﷺ[٣].

(قد ولدته) بتشديد اللام، والضميرُ المنصوبُ يرجع إلى داود، أي: ربَّت أمُّ حبيبةَ داودَ بن عاصمٍ وتولَّت أمرَه[٤]، ومنه قولُ الله تعالى في الإنجيل مخاطباً لعيسى عليه السلام: أنت نبيِّي وأنا ولَّدْتك. بتشديد اللام، أي: ربَّيتك.

والمولِّدة: القابلة، ومنه قولُ مُسافِع: حدَّثتني امرأةٌ من بني سُليمٍ قالت: أنا ولَّدت عامَّةَ أهلِ ديارنا، أي: كنت لهم قابلة. كذا في «اللِّسان»[٥].

وفي بعض كتبِ اللُّغة: ولَّدت القابلةُ فلانةَ توليداً: تولَّت ولادتَها، وكذا إذا تولَّت[٦] ولادةَ شاةٍ أو غيرِها، قلت: ولَّدتها. وولَّدت الولد: ربَّتها[٧]. انتهى. وسيجيء كلامُ الحافظِ في هذا الباب.

---

(١) في «خلاصة تذهيب التهذيب» ص١١٠ ـ وقد نقل منه المصنف ـ: ابن أبي عاصم. وكذا في «التاريخ الكبير» للبخاري: (٣/ ٢٣٠ و٥/ ٤٢٧) وفيه: ويقال: داود بن عاصم.

(٢) ليس في المطبوع من تاريخه توثيق له ولا كلامٌ فيه.

(٣) ذكر في «الإصابة» في ترجمة داود بن عروة بن مسعود: (٢/ ٣٩٦) وفي ترجمة أم حبيبة: (٧/ ٦٥١) أن زوج حبيبة داود بن عروة، ولم يذكر ذلك في ترجمة داود بن عاصم: (٢/ ٣٩٩) وقال في ترجمة ليلى بنت قانف: (٨/ ١٠٥): وداود المذكور في الحديث هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعود. وانظر نهاية الشرح.

(٤) انظر تمام الكلام على هذه المسألة في نهاية شرح الحديث.

(٥) «لسان العرب»: (ولد) وفي «مسند أحمد»: ١٦٦٣٧، و«سنن البيهقي»: (٢/ ٤٣٨) عن مسافع بن شيبة، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني امرأة من بني سليم ولَّدت عامة أهل دارنا . . . إلخ.

(٦) في «المصباح المنير»: (ولد): توليت.

(٧) كذا في الأصل! والصواب: ربته. وهذه العبارة ليست في «المصباح المنير».

زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ لَيْلَى بِنْتَ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةَ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُوم ابنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الخِمَارَ، ثُمَّ المِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الآخِرِ؛ قَالَتْ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ البَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْباً ثَوْباً.

---

(زوجِ النبيِّ ﷺ) بدلٌ عن (أمِّ حبيبة) (أن ليلى بنت قانف) بقاف ونونٍ وفاء، هي الثَّقفية، صحابيَّة، حديثُها عند أحمدَ وأبي داود. قاله الحافظُ في «الإصابة»[١] (أمَّ كلثوم) زوجَ عثمان.

(الحِقاء) بكسر الحاء. قال السُّيوطي: جمع حَقْو[٢].

قلت: المرادُ هنا الجنس، بناءً على ما قالوا: إن لامَ التعريفِ إذا كان للجنس يَبطُل معنى الجمعيَّة. قاله في «فتح الوَدود». وفي «التلخيص»: الحِقَا، بكسر المهملةِ وتخفيف القافِ مقصور، قيل: هو لغةٌ في الحَقو، وهو الإزار[٣].

(ثم الدِّرع) بكسر الدال، وهو القميص (ثم المِلحفة) بالكسر: هي المُلاءة التي تَلتحف بها المرأة. واللِّحاف: كلُّ ثوب يتغطَّى به. قاله في «المصباح»[٤] (يناولناها) أي: هذه الأثوابَ.

والحديثُ سكت عنه المنذري[٥]، وأخرجه أحمدُ في «مسنده»[٦] وصرَّح محمَّد بنُ إسحاقَ بالتحديث، وفي إسناده نوحُ بنُ حكيم، قال ابنُ القطَّان[٧]: مجهول. ووثَّقه ابنُ حِبَّان[٨]. وقال ابنُ إسحاق: كان قارئاً للقرآن. وأما داود، فهو ابنُ عاصم بنِ عروةَ كما جزم بذلك ابنُ حِبَّان[٩]

---

(١) (٨/ ١٠٥).
(٢) «مرقاة الصعود»: (٢/ ٨٠٧).
(٣) «التلخيص الحبير»: (٢/ ٢٢٤) وهو مفرد أيضاً، وهو المناسب هنا.
(٤) «المصباح المنير»: (لحف).
(٥) في المطبوع من «مختصره»: (٤/ ٣٠٤): في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه. وفيه أيضاً من ليس بمشهور. والصحيح أن هذه القصة إنما كانت لزينب بنت رسول الله ﷺ. اهـ. وانظر ما تقدم قريباً في باب: كيف غسل الميت؟
(٦) برقم: ٢٧١٣٥.
(٧) في «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ٥٢).
(٨) في «الثقات»: (٧/ ٥٤١).
(٩) في «الثقات»: (٤/ ٢١٧) على أنه لم يتعرض لذكر الحديث، وقال: أمه أم حبيبة بنت أمية بن زيد بن حلس، من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والحافظُ في «الإصابة»(١) في ترجمة ليلى.

وقال الحافظُ في «التلخيص»: والحديثُ أعلَّه ابنُ القطَّان بنوحٍ وأنه مجهولٌ وإن كان محمَّد بن إسحاقَ قد قال: إنه كان قارئاً للقرآن، وداودُ حصل له فيه تردُّد: هل هو داود بنُ عاصمِ بن عروةَ بنِ مسعود، أو غيرُه؟ فإن يكن ابنَ عاصمٍ فثقة(٢)، فيعكِّر عليه بأن ابنَ السَّكَن وغيرَه قالوا: إن حَبيبة(٣) كانت زوجاً لداود(٤)، فحينئذٍ لا يكون داودُ بن عاصمٍ لأمِّ حبيبةَ عليه ولادة. أي: لأنه زوجُ ابنتِها(٥).

وما أعلَّه به ابنُ القطَّان ليس بعلَّة، وقد جزم ابنُ حبانَ بأن داودَ هو ابنُ عاصم، وولادةُ أمِّ حبيبةَ مجازيةٌ إن تعيَّن ما قاله ابنُ السَّكَن. وقال بعضُ المتأخِّرين: إنما هو (ولَّدته) بتشديد اللام، أي: قَبِلَته(٦). انتهى.

قلت: فالحديثُ سندُه حسن صالحٌ للاحتجاج، والله أعلم.



(١) (٨/ ١٠٥) وتقدم الكلام على هذا أول الباب.

(٢) لفظة (فثقة) ليست في «التلخيص الحبير»: (٢/ ٢٢٤) وقد ذكرها ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ٥٣) وذكرها ابن حجر في «التقريب»: ١٧٩٣.

(٣) وقع هنا في «التلخيص الحبير»: أم حبيبة. وهو مخالف لما في «بيان الوهم والإيهام» وما في «الإصابة» المتقدم أول الشرح.

(٤) ابن عروة بن مسعود، كما في المصادر الثلاثة، لا ابن عاصم كما ظن المؤلف رحمه الله.

(٥) هذه العبارة من كيس المصنف وليست في «التلخيص الحبير» ظنًّا منه أن زوج حبيبة داود بن عاصم، أو ظنهما واحداً؛ وهاك عبارة ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» توضح المسألة: فداود الذي لأم حبيبة عليه ولادة ليس داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود؛ إذ ليس أبو عاصم زوجاً لحبيبة، ولا هو بداود بن عروة بن مسعود الذي هو زوج حبيبة؛ فإنه لا ولادة لأم حبيبة عليه، فالله أعلم من هو. اهـ.
ولا يخفى عليك أن داود بن عاصم هو نفسه ابن أبي عاصم كما تقدم أول الباب.

(٦) قبلت القابلة الولد تقبله: إذا تلقته عند ولادته من بطن أمه. «النهاية»: (قبل).

## ٣٧ ـ بَابٌ فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ

٣١٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَطْيَبُ طِيبِكُمُ الْمِسْكُ**».

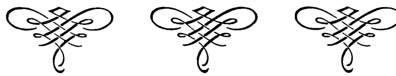
---

## (باب في المسك للميت)

«**أطيب طِيبكم المسك**» مطابقةُ الحديثِ للترجمة من حيث إنَّ الحديثَ عامٌّ فيؤخَذ منه استعمالُ المسكِ للميِّت أيضاً، وأخرج أحمدُ عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أَجمَرتم الميِّتَ فأَجمِروه ثلاثاً**»[1] ورجالُه رجالُ الصحيح، والمعنى: أي بخَّرتم الميت.

وفيه استحبابُ تبخيرِ الميتِ ثلاثاً، وتطييبِ بدنِه وكَفَنه.

قال المنذري[2]: وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي[3].



---

(١) «مسند أحمد»: ١٤٥٤٠.

(٢) في «مختصره»: (٤/ ٣٠٤).

(٣) مسلم: ٥٨٨١ و٥٨٨٢، والترمذي: ١٠١٢، والنسائي: ١٩٠٦. وهو في «مسند أحمد»: ١١٣١١.
وهذا إسناد عالٍ لأبي داود رحمه الله تعالى.

## ٣٨ ـ بَابُ تَعْجِيلِ الجِنَازَةِ وكَرَاهِيَةِ حَبْسِها

٣١٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ أَبُو سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ بنُ جَنَابٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ ـ عَنْ سَعِيدِ بنِ عُثْمَانَ البَلَوِيِّ، عَنْ عَزْرَةَ ـ قَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: عُرْوَةَ ـ بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **الحُصَيْنِ بنِ وَحْوَحٍ** أَنَّ طَلْحَةَ بنَ البَرَاءِ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَا أُرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**».

---

### (باب تعجيل الجنازة وكراهية حبسها)

(**قال عبد الرحيم: عروة بن سعيد**) بدلَ عَزْرة (**عن الحصين**) بضمِّ الحاء وفتحِ الصاد المهملتَين (**ابن وَحْوَح**) بواوين مفتوحتَين وحاءَين مهملتين أُولاهما ساكنة، هو أنصاريٌّ له صحبة. قاله المنذري[(١)]. قال العَيني[(٢)]: قيل: إنه مات بالعُذَيب (**أن طلحة بن البراء**) أنصاريٌّ له صُحبة. قاله المنذري.

«**لا أُرى طلحة**» أي: لا أظنُّه «**فيه الموت**» أي: أثره «**فآذنوني**» أي: أَخبِروني «**به**» أي: بموت طلحةَ إذا مات «**وعجِّلوا**» في التجهيز والتكفين «**لجيفة مسلم**» ذِكرُ الجيفةِ هنا كذِكر السَّوءَة في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يُوَارِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١] وليس في قوله: «**جيفة مسلم**» دليلٌ على نجاسته.

«**بين ظهرانَي أهله**» يقال: هو بين ظهرانَيهم وبين أَظهُرِهم، والمرادُ أنه أقام بينهم على سبيل الاستظهارِ والاستنادِ إليهم، وزيدت فيه ألفٌ ونونٌ مفتوحةٌ تأكيداً، ومعناه أن ظَهراً منهم قُدَّامَه وظَهراً منهم وراءه، فهو مكنوفٌ من جانبَيه، ومن جوانبه إذا قيل: بين أَظهُرِهم، ثم كثر حتى استُعمل في الإقامة بين القومِ مطلقاً. قاله في «النِّهاية»[(٣)]. ومعناه: بين أهلِه، والظهرُ مُقحَم.

قال المنذري[(٤)]: قال أبو القاسمِ البَغَوي[(٥)]: ولا أعلم روى هذا الحديثَ غيرَ سعيد بنِ عثمانَ البَلَوي، وهو غريب. انتهى كلامُ المنذري.

---

(١) في «مختصره»: (٤/ ٣٠٤).
(٢) في «عمدة القاري»: (٨/ ١١٣).
(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (ظهر).
(٤) في «مختصره»: (٤/ ٣٠٤).
(٥) في «معجم الصحابة»: (٢/ ١٥٨).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وقد وثَّق سعيداً المذكورَ ابنُ حِبَّان(١)، ولكن في إسناد هذا الحديثِ عروةُ بن سعيدٍ الأنصاري، ويقال: عَزْرة، عن أبيه، وهو وأبوه مجهولان.

وفي الباب عن عليٍّ أن رسولَ الله ﷺ قال: **«ثلاثٌ يا عليُّ لا يؤخَّرن: الصلاةُ إذا آنَت(٢)، والجنازةُ إذا حضرت، والأيِّم إذا وجدت لها كُفُواً»** رواه أحمدُ وهذا لفظه(٣)، وأخرجه الترمذيُّ وقال: حديثٌ غريب، وما أرى إسنادَه بمتَّصل. وأخرجه أيضاً ابنُ ماجه والحاكمُ وابنُ حبان(٤). وإعلالُ الترمذيِّ له بعدم الاتصالِ لأنه من طريق عمرَ بنِ عليٍّ عن أبيه عليِّ بنِ أبي طالب، قيل: ولم يَسمع منه، وقد قال أبو حاتِم: إنه سمع منه(٥)، فاتصل إسنادُه. وقد أعلَّه الترمذيُّ أيضاً بجهالة سعيدِ بن عبدِ الله الجُهَني(٦)، ولكنه عدَّه ابنُ حِبَّانَ في الثِّقات(٧).

والحديث يدلُّ على مشروعيَّة التعجيلِ بالميِّت والإسراعِ في تجهيزه، وتشهد له أحاديثُ الإسراعِ بالجنازة(٨).



(١) في «الثقات»: (٦/ ٣٦١).

(٢) أي: حانت. وفي رواية: «أتت».

(٣) لفظ أحمد في «مسنده»: ٨٢٨: «لا تؤخرهن» ولم أجده بلفظ المصنف إلا في «نيل الأوطار»: (٤/ ٣٠).

(٤) الترمذي: ١٧٠ و١٠٩٨، وابن ماجه: ١٤٨٦ مقتصراً على ذكر الجنازة، والحاكم: ٢٦٨٦، وابن حبان في «المجروحين»: (١/ ٣٢٣). وقد أخرجه ابن حبان في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وهو وهم منه رحمه الله، وإنما هو من رواية سعيد بن عبد الله الجهني، وكذلك وقع في «مستدرك الحاكم» قال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (١/ ٣٣٤): وهو من أغلاطه الفاحشة.

(٥) «الجرح والتعديل»: (٦/ ١٢٤).

(٦) لم أقف على كلامه.

(٧) «الثقات»: (٨/ ٢٦١).

(٨) والحديث تفرد به أبو داود.

## ٣٩ ـ بَابٌ فِي الغُسْلِ مِنْ غَسْلِ المَيِّتِ

٣١٧٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بنُ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ العَنَزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ**، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَغَسْلِ المَيِّتِ.

٣١٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

---

## (باب في الغسل من غسل الميت)

(**ومن الحجامة وغَسل الميت**) هذا الحديثُ ضعيفٌ كما قال المؤلِّف في آخر هذا الباب، وتقدَّم هذا الحديثُ في كتاب الطهارةِ في باب الغُسل للجُمُعة.

قال المنذري[(١)]: قال أبو داود: حديثُ مصعب ـ يعني هذا الحديث ـ فيه خصالٌ ليس العملُ عليه. وقال الخطَّابي: في إسناد الحديثِ مقال[(٢)]. انتهى كلامُ المنذري.

«**من غسل الميت فليغتسل**» قال الخطَّابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسالَ على من غسَّل الميِّت، ولا الوضوءَ من حمله، ويُشبِه أن يكونَ الأمرُ في ذلك على الاستحباب؛ وقد يحتمل أن يكونَ المعنى فيه أن غاسلَ الميتِ لا يكاد يأمَن أن يصيبَه نضحٌ من رَشاش الغُسل[(٣)]، وربما كان على بدن الميتِ نجاسة، فإذا أصابه نضحٌ وهو لا يعلم مكانَه، كان عليه غَسل جميعِ بدنه؛ ليكون الماءُ قد أتى على الموضع الذي أصابه النَّجَسُ من بدنه.

«**ومن حمله فليتوضأ**» قد قيل في معناه: أي: ليكونَ على وضوء؛ ليتهيَّأَ له الصلاةُ على الميت، والله أعلم.

---

(١) في «مختصره»: (٤/ ٣٠٦).

(٢) كلام الخطابي هذا ليس في هذا الحديث، وإنما هو في الحديث الآتي كما في «معالم السنن»: (١/ ٤٢١) وعلى كل فالحديث ضعيف كما قال أبو داود، وسيأتي الكلام عليه في الحديث الآتي، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥١٩٠.

(٣) في «معالم السنن»: (١/ ٤٢١): الغسول. والغَسول: الماء الذي يغتسل به.

**٣١٧٩ ـ** حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوخٌ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ وسُئِلَ عَنِ الغُسْلِ مِنْ غَسْلِ المَيِّتِ، فَقَالَ: يُجْزِئُهُ الوُضُوءُ.

---

وفي إسناد الحديثِ مقال. قاله الخطَّابي.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه من حديث سُهيل بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن غسَّل ميّتاً فليغتسل»، ولفظُ الترمذي: «**مِن غَسله الغُسل، ومن حَملِه الوضوء**» يعني الميت[١]. وقال التِّرمذي: حديثٌ حسن، وقد رُوي عن أبي هريرة موقوفاً. هذا آخرُ كلامه.

وقد رُوي[٢] أيضاً من حديث حذيفةَ بنِ اليمانِ ؓ، وفي إسناده مَن لا يُحتجُّ به[٣].

وقد اختُلف في إسناد هذا الحديثِ اختلافاً كثيراً؛ وقال أحمدُ بن حنبلٍ وعليُّ بن المَديني: لا يصحُّ في هذا البابِ شيء[٤]. وقال محمَّد بنُ يحيى[٥]: لا أَعلم [في] «من غسَّل ميتاً فليغتسل» حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لَزِمَنا استعمالُه. وقال الشافعيُّ في «البُوَيطي»: إن صحَّ الحديثُ قلتُ بوجوبه.

(**بمعناه**) أي: بمعنى حديثِ عَمرو بنِ عُمير.

(**قال أبو داود: هذا**) أي: الغُسل من غَسل الميت (**منسوخ**) قال الحافظُ في «التلخيص»: ويدلُّ له ما رواه البيهقيُّ عن الحاكم، عن أبي عليٍّ الحافظ، عن أبي العباسِ الهَمْدانيِّ الحافظ: حدَّثنا أبو شَيبة: حدَّثنا خالدُ بن مَخلَد، عن سليمانَ بنِ بلال، عن عَمرو، عن عكرمة، عن ابن

---

(١) الترمذي: ١٠١٤، وابن ماجه: ١٤٦٣. وهو في «مسند أحمد»: **٧٦٨٩** بلفظ الترمذي، و**٧٧٧٠** بلفظ ابن ماجه، و**٩٨٦٢** بلفظ أبي داود. وانظر الحديث الآتي.

(٢) في المطبوع من «مختصر المنذري»: (٤/ ٣٠٧): رواه. وهو خطأ.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٢٧٦٠، والبيهقي: (١/ ٣٠٤).

(٤) نقل كلامهما الترمذي في «العلل الكبير» ص١٤٣ عن شيخه البخاري، وانظر كلام الإمام أحمد في «مسائله» ص٤٢٢ (رواية أبي داود).

(٥) هو الذُّهلي، وأخرج كلامه البيهقي: (١/ ٣٠٢) وما بين معقوفين منه ومن «مختصر المنذري».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ. يَعْنِي إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ.

قَالَ: وَحَدِيثُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ، فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ العَمَلُ عَلَيْهِ.

---

عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ليس عليكم في غَسل ميِّتكم غُسل إذا غسَّلتموه، إن ميِّتكم يموت طاهراً وليس بنجس، فحَسْبُكم أن تَغسِلوا أيديَكم**»[١] قال البيهقي: هذا ضعيف، والحملُ فيه على أبي شيبة.

قلت: أبو شيبةَ هو إبراهيمُ بن أبي بكرِ بن أبي شيبة، احتجَّ به النَّسائي، ووثَّقه الناس، ومَن فوقه احتجَّ بهم البخاري[٢]. وأبو العباس الهَمْدانيُّ هو ابن عُقْدة، حافظٌ كبير، إنما تكلَّموا فيه بسبب المذهبِ ولأمور أخرى، ولم يضعَّف بسبب المتونِ أصلاً، فالإسنادُ حسن، فيُجمَع بينه وبين الأمرِ في حديث أبي هريرةَ بأن الأمرَ على الندب، أو المرادُ بالغسل غَسل الأيدي كما صرَّح به في هذا.

ويؤيِّد أن الأمرَ فيه للنَّدب ما روى الخطيبُ بإسناد صحيحٍ عن نافع عن ابن عمر: كنا نغسِّل الميت، فمِنَّا مَن يغتسل ومنَّا من لا يغتسل[٣]. وهو أحسنُ ما جُمع به بين مختلفِ هذه الأحاديث[٤]. انتهى.

(**قال أبو داود: أدخل أبو صالح**) قال في «الفتح»: روى الترمذيُّ وابنُ حِبَّان[٥] من طريق سُهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهو معلول؛ لأن أبا صالحٍ لم يسمعه من أبي هريرةَ رضي الله عنه[٦]. انتهى.

وقال الحافظُ في «التلخيص»: حديث: «مَن غسَّل ميتاً فليغتسل» رواه أحمدُ والبيهقيُّ من رواية

---

(١) «السنن الكبرى»: (١/ ٣٠٦) و«المستدرك»: ١٤٢٦. وأخرجه البيهقي موقوفاً من طريق الحاكم أيضاً، ثم قال: وروي هذا مرفوعاً، ولا يصح رفعه.

(٢) ذكر ابن حجر في «فتح الباري»: (١/ ٤٠٠) أن البخاري لم يرو لخالد بن مخلد من أفراده إلا حديثاً واحداً، وذكر فيه أيضاً: (١/ ٤٣٢) أن البخاري لم يرو لعمرو بن أبي عمرو عن عكرمة شيئاً.

(٣) «تاريخ بغداد»: (٣/ ٤٢٧) وأخرجه الدارقطني: ١٨٢٠، ومن طريقه البيهقي: (١/ ٣٠٦).

(٤) «التلخيص الحبير»: (١/ ٢٣٩).

(٥) الترمذي: ١٠١٤، وابن حبان: ١١٦١. وتقدم تخريج الحديث.

(٦) «فتح الباري»: (٣/ ١٢٧).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ابنِ أبي ذئب، عن صالحٍ مولى التوءَمة، عن أبي هريرة، بهذا، وزاد: «ومَن حمله فليتوضَّأ»(١) وصالحٌ ضعيف.

ورواه البزَّار من رواية العلاءِ عن أبيه، ومن رواية محمَّد بنِ عبد الرَّحمن بنِ ثوبان، ومن رواية أبي بحرٍ البكراويِّ عن محمَّد بنِ عَمرٍو عن أبي سلمة، كلُّهم عن أبي هريرة(٢).

ورواه الترمذيُّ وابنُ ماجه من حديث عبدِ العزيز بنِ المختار، وابنُ حبانَ من رواية حمَّاد بنِ سلمة، كلاهما عن سُهيل بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه أبو داودَ من رواية عَمرو بنِ عُمير، وأحمدُ من رواية شيخٍ يقال له: أبو إسحاق، كلاهما عن أبي هريرة.

وذكر البيهقيُّ له طرقاً وضعَّفها، ثم قال: والصحيحُ أنه موقوف. وقال البخاري: الأَشبهُ موقوف(٣). وقال عليٌّ وأحمد: لا يصحُّ في هذا البابِ شيء. نقله الترمذيُّ عن البخاريِّ عنهما. وقال الذُّهْلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للَزِمنا استعمالُه. وقال ابنُ المنذر: ليس في الباب حديثٌ يثبت(٤). وقال ابنُ أبي حاتِم في «العِلَل»(٥) عن أبيه: [لا يرفعه الثِّقات، إنما هو موقوف.

وذكر الدارقطنيُّ الخلافَ في حديث ابن أبي ذئب: هل هو عن صالح، أو عن المَقبُري، أو عن سهيل عن أبيه] أو عن القاسم بنِ عباس عن عَمرو بن عُمير؛ ثم قال: وقولُه: عن المَقبُري، أصح(٦).

وقال الرافعي: لم يصحِّح علماءُ الحديثِ في هذا البابِ شيئاً مرفوعاً(٧).

قال الحافظ: قد حسَّنه الترمذيُّ وصحَّحه ابنُ حِبَّان، وله طريقٌ أخرى من حديث الزُّهري، عن

---

(١) أحمد: ٩٨٦٢، والبيهقي: (١/ ٣٠٣).

(٢) «مسند البزار»: ٧٩٩٣ و٨٢٦١ و٨٣٣٣.

(٣) «التاريخ الكبير»: (١/ ٣٩٦) ترجمة إسحاق مولى زائدة. وتقدم تخريج الحديث وباقي النقول.

(٤) «الأوسط»: (٥/ ٣٥٠).

(٥) (٣/ ٥٠٢).

(٦) «علل الدارقطني»: (١٠/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩) وما بين معقوفين من «التلخيص الحبير»: (١/ ٢٣٧).

(٧) قال في كتابه «العزيز شرح الوجيز»: (١/ ١٨٣): والحديث إن ثبت محمول على الاستحباب.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرةَ رفعه: «مَن غسَّل ميِّتاً فليغتسل» ذكره الدارقطنيُّ وقال: فيه نظر[١]. قال الحافظ: رواتُه موثَّقون.

وقال ابنُ دقيقِ العيدِ في «الإمام»[٢]: حاصلُ ما يُعتلُّ به وجهان: أحدهما من جهة الرِّجال، ولا يخلو إسنادٌ منها من متكلَّم فيه. ثم ذكر ما معناه: أن أحسنَها روايةُ سهيلٍ عن أبيه عن أبي هريرة، وهي معلولةٌ وإن صحَّحها ابنُ حبانَ وابنُ حزم[٣]، فقد رواه سفيان، عن سُهيل، عن أبيه، عن إسحاقَ مولى زائدة، عن أبي هريرة.

قال الحافظ: إسحاقُ مولى زائدةَ أخرج له مسلم، فينبغي أن يصحَّحَ الحديث.

قال ابنُ دقيقِ العيد: وأما روايةُ محمَّد بنِ عَمرو عن أبي سلمةَ عن أبي هريرة، فإسنادٌ حسن، إلَّا أن الحفَّاظ من أصحاب محمَّد بن عمرٍو رَوَوه عنه موقوفاً. انتهى.

وفي الجملة هو بكثرة طرقِه أَسوأُ أحوالِه أن يكونَ حسناً، فإنكارُ النَّووي[٤] على الترمذيِّ تحسينَه معترَض؛ وقد قال الذهبيُّ في «مختصر البيهقي»: طرقُ هذا الحديثِ أقوى من عدَّة أحاديثَ احتجَّ بها الفقهاءُ ولم يُعِلُّوها بالوقف، بل قدَّموا روايةَ الرفع. انتهى.

وفي الباب عن عائشة، رواه أحمدُ وأبو داودَ والبيهقي[٥]، وفي إسناده مصعبُ بن شيبة، وفيه مقال، وضعَّفه أبو زُرعةَ وأحمدُ والبخاري، وصحَّحه ابنُ خزيمة[٦].

وعن حذيفة، ذكره ابنُ أبي حاتمٍ والدارَقُطني في «العِلَل» وقالا: إنه لا يَثبُت[٧]. قال الحافظ: ونفيُهما الثبوتَ على طريقة المحدِّثين، وإلَّا فهو على طريقة الفقهاءِ قوي؛ لأن رواتَه ثقات. انتهى كلامُ الحافظِ من «التلخيص» ملخَّصاً.

---

(١) «علل الدارقطني»: (٩/ ٢٩٣) وأخرجه البيهقي: (١/ ٣٠٣).

(٢) في «التلخيص الحبير»: «الإلمام» ولم أقف على كلامه فيه، و«الإمام» طبع منه أجزاء، ولم يكمل.

(٣) انظر «المحلى»: (١/ ٢٣١، ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٤) في «خلاصة الأحكام»: (٢/ ٩٤١).

(٥) في «السنن الكبرى»: (١/ ٢٩٩ و٣٠٠) وهو الحديث السالف.

(٦) أخرجه في «صحيحه»: ٢٥٦. وتقدم كلام أحمد والبخاري. وكلام أبي زرعة في «علل الحديث» لابن أبي حاتم: (١/ ٥٧٠).

(٧) «علل الحديث»: (٣/ ٥١٦) و«العلل الواردة في الأحاديث النبوية»: (٤/ ١٤٦) وتقدم هذا الحديث أثناء الشرح.

## ٤٠ ـ بَابٌ فِي تَقْبِيلِ المَيِّتِ

٣١٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ.

---

## (باب في تقبيل الميت)

(يقبِّل) بالتشديد (عثمانَ بن مظعون) بالظاء المعجمة: أخٌ رَضاعيٌّ له عليه السلام (وهو ميت) حالٌ من المفعول (تسيل) وفيه دليلٌ على أن تقبيلَ المسلمِ بعد الموتِ والبكاءَ عليه جائز.

وأخرج البخاري[1] عن عائشةَ وابنِ عباسٍ أن أبا بكرٍ قبَّل النبيَّ ﷺ بعد موتِه. وفي لفظ عند أحمدَ والبخاريِّ عنها أن أبا بكرٍ دخل فبَصُرَ برسول الله ﷺ وهو مسجًّى ببُرده، فكشف عن وجهه وأكبَّ عليه فقبَّله[2]. وفيه جوازُ تقبيلِ الميِّت تعظيماً وتبرُّكاً؛ لأنه لم يُنقَل أنه أنكر أحدٌ من الصَّحابة على أبي بكر، فكان إجماعاً. كذا في «النَّيل»[3].

قال المنذري: والحديثُ أخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه[4]، وفي حديث ابنِ ماجه: على خَدَّيه. وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيح. هذا آخرُ كلامه. وفي إسناده عاصمُ بن عبيدَ[5] الله بنِ عاصم بن عمرَ بنِ الخطَّاب، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ من الأئمَّة.



---

(١) في «صحيحه»: ٤٤٥٥. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٢٦.
(٢) البخاري: ١٢٤١، وأحمد: ٢٤٨٦٣. وهذا لفظ «المنتقى في الأحكام»: (١/ ٣٥١).
(٣) (٤/ ٣٢).
(٤) الترمذي: ١٠١٠، وابن ماجه: ١٤٥٦. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤١٦٥.
(٥) تصحفت في «مختصر المنذري»: (٤/ ٣٠٨) إلى: عبد.

## ٤١ ـ بَابٌ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

٣١٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي **جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ** ـ أَوْ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ ـ قَالَ: رَأَى نَاسٌ نَاراً فِي المَقْبُرَةِ، فَأَتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي القَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «**نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ**» فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ.

---

### (باب في الدفن بالليل)

(**وإذا هو**) أي: النبيُّ ﷺ (**فإذا هو**) أي: الصاحب (**الرجل الذي كان يرفع صوته بالذِّكر**) وأخرج الترمذيُّ من حديث ابنِ عباس، ولفظُه: أن النبيَّ ﷺ دخل قبراً ليلاً فأُسرِج له سِراج، فأخذه من قِبَلِ القِبلة وقال: «**رحمك الله، إنْ كنتَ لأوَّاهاً تلَّاءً للقرآن**» قال التِّرمذي: حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسن[(١)]. انتهى.

والحديثُ يدلُّ على جواز الدفنِ بالليل، وبه قال الجمهور، وكرهه الحسنُ البصري، واستدلَّ بحديث جابرٍ المتقدِّمِ في باب الكفن، وفيه أن النبيَّ ﷺ زجر أن يُقبَرَ الرجلُ ليلاً حتى يصلَّى عليه.

وأُجيب عنه أن الزجرَ منه ﷺ إنما كان لترك الصلاةِ لا للدَّفن بالليل، أو لأجل أنهم كانوا يَدفِنون بالليل لرَداءة الكَفَن، فالزجرُ إنما هو لما كان الدفنُ بالليل مَظِنَّةَ إساءةِ الكفنِ كما تقدَّم، فإذا لم يقع تقصيرٌ في الصلاة على الميِّت وتكفينِه، فلا بأسَ بالدفن ليلاً، وقد دُفن النبيُّ ﷺ ليلاً كما رواه أحمدُ عن عائشة[(٢)]، وكذا دُفن أبو بكرٍ ليلاً كما عند ابنِ أبي شيبة[(٣)].

وحديثُ جابرٍ في الباب سكت عنه المنذري[(٤)].

---

(١) «جامع الترمذي»: ١٠٧٩. وأخرجه ابن ماجه: ١٥٢٠ مختصراً.

(٢) «مسند أحمد»: ٢٤٣٣٣ و٢٤٧٩٠.

(٣) في «مصنفه»: ١١٩٥١ و١١٩٥٣ و١١٩٥٦. وهو عند أحمد: ٢٥٠٠٥، وعند البخاري بنحوه: ١٣٨٧.

(٤) تفرد به أبو داود، وإسناده حسن.

## ٤٢ - بَابٌ فِي المَيِّتِ يُحْمَلُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَكَرَاهَةِ ذَلِكَ

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا القَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا القَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ. فَرَدَدْنَاهُمْ.

---

### (باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك)

(عن نُبيح) بمهملة مصغَّر، هو ابنُ عبدِ الله العَنَزي، مقبول، من الثالثة. قاله في «التقريب»[(١)].

(أن تدفنوا القتلى) جمعُ القتيل، وهو المقتول، أي: الشُّهداء (في مضاجعهم) أي: مقاتلهم. والمعنى: لا تنقلوا الشهداءَ من مَقتَلهم بل ادفِنوهم حيث قُتلوا. وكذا مَن مات في موضع لا يُنقَل إلى بلد آخَر. قاله بعضُ الأئمَّة. والظاهرُ أن نهيَ النقلِ مختصٌّ بالشهداء؛ لأنه نُقل ابنُ أبي وقاصٍ من قصره إلى المدينة بحضور جماعةٍ من الصحابة ولم يُنكروا. والأظهرُ أن يُحمل النهيُ على نقلهم بعد دفنِهم لغير عذر، ويؤيِّده لفظ: «مضاجعهم» قاله القاري[(٢)].

وقال العيني: وأما نقلُ الميتِ من موضع إلى موضع، فكرهه جماعةٌ وجوَّزه آخَرون. وقال المازَرِي: ظاهرُ مذهبِنا جوازُ نقلِ الميِّت من بلد إلى بلد، وقد مات سعدُ بن أبي وقاصٍ وسعيدُ بن زيدٍ بالعَقيق ودُفنا بالمدينة[(٣)]. انتهى. أي: كما أخرجه مالكٌ في «الموطَّأ»[(٤)].

وقال السيوطيُّ في «تاريخ الخلفاء» في خلافة عليّ: قال شَريك: نقله ابنُه الحسنُ إلى المدينة. وقال المبرّد عن محمَّد بنِ حَبيب: أوَّل مَن حوِّل من قبر إلى قبر عليٌّ رضي الله عنه. وأخرج ابنُ عساكرَ عن سعيد بنِ عبد العزيزِ قال: لمَّا قُتل عليُّ بن أبي طالبٍ حملوه ليدفِنوه مع رسولِ الله ﷺ[(٥)]. انتهى.

---

(١) «تقريب التهذيب»: ٧٠٩٣.

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٢٢٠) وسيأتي خبر نقل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى المدينة.

(٣) «عمدة القاري»: (٨/ ٥٦).

(٤) برقم: ٥٦٠.

(٥) فبينما هم في مسيرهم إذ ندَّ الجمل الذي حملوا عليه عليًّا رضي الله عنه، فلم يدروا أين ذهب، ولم يُقْدَر عليه. كذا في «تاريخ دمشق»: (٧٢/ ٢٣) و«تاريخ الخلفاء» ص١٣٧.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وفي هذه الآثارِ جوازُ نقلِ الميِّت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخَرَ يُدفن فيه، والأصلُ الجواز، فلا يُمنع من ذلك إلا لدليل. وأما حديثُ جابرِ بن عبدِ الله، ففيه إرجاعُ الشهيدِ إلى الموضع الذي أُصيب فيه بعد نقلِه، وليس في هذا أنهم كانوا قد دُفنوا بالمدينة ثم أُخرجوا من القبور ونُقلوا، فهذا النهيُ مختصٌّ بالشهداء[١]، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

قال المنذري[٢]: والحديثُ أخرجه الترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٣]، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيح.



(١) قوله: (وليس في هذا أنهم كانوا قد دفنوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا) استطراد، فلو حُذف لتم له ما يريد، وهذا الكلام في «نيل الأوطار»: (٤/ ١٣٧) بسياقة أخرى ليس فيها هذا اللَّبس؛ قال: قوله: (وكانوا نُقلوا إلى المدينة) فيه جواز إرجاع الشهيد إلى الموضع الذي أصيب فيه بعد نقله منه. وليس في هذا أنهم كانوا دفنوا في المدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا. انتهى كلامه.
قلت: وهذه العبارة التي شرحها في رواية النسائي وابن ماجه، وليست عند أبي داود.

(٢) في «مختصره»: (٤/ ٣٠٩).

(٣) الترمذي: ١٨١٤، والنسائي: ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، وابن ماجه: ١٥١٦. وهو في «مسند أحمد»: ١٤١٦٩.

## ٤٣ ـ بَابٌ فِي الصَّفِّ(*) عَلَى الجَنَازَةِ

٣١٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدٍ اليَزَنِيِّ، عَنْ **مَالِكِ بنِ هُبَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ**(**) **يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ**». قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الجِنَازَةِ، جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ؛ لِلْحَدِيثِ.

---

## (باب في الصف على الجنازة)

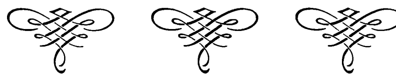
(**عن مالك بن هُبيرة**) بالتصغير.

«**إلا أوجب**» الله عليه الجنَّة (**قال**) مَرثد (**إذا استقلَّ أهل الجنازة**) أي: عدَّهم قليلاً. وفي رواية التِّرمذي: قال: كان مالكُ بن هُبيرةَ إذا صلَّى على جنازة فتقالَّ الناسَ عليها، جزَّأهم ثلاثةَ أجزاء[1]. هو تَفَاعَلَ من القلَّة، أي: رآهم قليلاً.

والحديثُ فيه دليلٌ على أن مَن صلَّى عليه ثلاثةُ صفوفٍ من المسلمين غُفر له. وأقلُّ ما يسمَّى صفًّا رجلان، ولا حدَّ لأكثره. كذا في «النَّيل»[2].

(**جزَّأهم**) بالتشديد، أي: فرَّقهم وجعل القومَ الذين يُمكن أن يكونوا صفًّا واحداً (**ثلاثة صفوف؛ للحديث**) وفي جعله صفوفاً إشارةٌ إلى كراهة الانفراد.

قال المنذري: والحديثُ أخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه، وقال التِّرمذي: حديثٌ حسن[3].



---

(*) في نسخة: (الصفوف).

(**) في المطبوع: (مسلم).

(١) الترمذي: ١٠٤٩. ونحوه عند ابن ماجه: ١٤٩٠.

(٢) (٤/ ٦٨).

(٣) في المطبوع من «مختصر المنذري»: (٤/ ٣٠٩): حسن صحيح. وما عند المصنف موافق لما في «جامع الترمذي» وتقدم تخريج الحديث، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٧٢٤.

## ٤٤ ـ بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَازَةَ

**٣١٨٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نَتَّبِعَ الجَنَائِزَ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.**

---

### (باب اتباع النساء الجنازة)

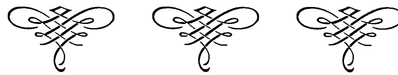
(**ولم يُعزم علينا**) أي: ولم يؤكَّد علينا في المنع كما أُكِّد علينا في غيره من المنهيَّات، فكأنها قالت: كُره لنا اتباعُ الجنائزِ من غير تحريم.

وقال القرطبي[١]: ظاهرُ سياقِ أمِّ عطيةَ أن النهيَ نهيُ تنزيه، وبه قال جمهورُ أهلِ العلم. قاله في «الفتح»[٢].

ولفظُ البخاريِّ في باب الحيضِ عن أمِّ عطية: نهانا رسولُ الله ﷺ عن اتِّباع الجنازة[٣].

وقولها: (لم يعزم علينا) ظاهرٌ في أن النهيَ للكراهة لا للتحريم، كأنها فهمته من قرينة، ويدلُّ له ما أخرجه ابنُ أبي شيبةَ من حديث أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ كان في جنازة، فرأى عمرُ امرأةً فصاح بها، فقال: «**دَعْها يا عمر**» الحديث[٤].

وقال المنذري[٥]: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ وابنُ ماجه[٦].



---

(١) في «المفهم»: (٢/ ٥٩١).
(٢) (٣/ ١٤٥).
(٣) لفظ البخاري: ٣١٣: وكنا نُنهى عن ابتاع الجنائز.
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١١٤١١. وأخرجه النسائي: ١٨٥٩، وابن ماجه: ١٥٨٧ و١٥٨٧م، وأحمد: ٧٦٩١ و٩٧٣١. وفي إسناده مقال.
(٥) في «مختصره»: (٤/ ٣٠٩).
(٦) البخاري: ٣١٣ و١٢٧٨، ومسلم: ٢١٦٧، وابن ماجه: ١٥٧٧. وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٣٠٣.

## ٤٥ ـ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ وَتَشْيِيعِهَا

٣١٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** يَرْوِيهِ قَالَ: «**مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**» أَوْ: «**أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**».

---

### (باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها)

أي اتِّباعها إلى الدَّفن.

«**فله قيراط**» زاد مسلمٌ في روايته: «**من الأجر**»[١] والقِيراط بكسر القاف، قال الجوهري: أصله قِرَّاط، بالتشديد؛ لأن جمعَه قَراريط، فأُبدل من أحد حرفَي تضعيفِه ياءً. قال: والقيراطُ نصفُ دانق، وقال قبل ذلك: الدانق سُدُسُ الدرهم[٢]. فعلى هذا يكون القيراطُ جزءاً من اثني عَشَرَ جزءاً من الدرهم.

وأما صاحبُ «النهاية» فقال: القيراطُ جزءٌ من أجزاء الدينار، وهو نصفُ عُشْرِه في أكثرِ البلاد، وفي الشام جزءٌ من أربعةٍ وعشرين جزءاً[٣]. قاله الحافظ[٤].

«**ومن تبعها**» أي: الجنازةَ «**منها**» أي: الجنازةِ «**فله**» أي: للتابع «**مثل أحد**» هذا تمثيلٌ واستعارة، ويجوز أن يكونَ حقيقةً بأن يجعلَ الله عملَه ذلك يومَ القيامةِ في صورة عَينٍ يوزَن كما توزَن الأجسام، ويكون قَدْرُ هذا كقَدْر أُحُد.

وقيل: المرادُ بالقيراط هاهنا جزءٌ من أجزاء معلومةٍ عند الله تعالى، وقد قرَّبها النبيُّ ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأُحُد.

وقال الطِّيبي: قولُه: «مثل أحد» تفسيرٌ للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط، والمرادُ منه أن يرجعَ بنصيب من الأجر[٥]. قاله العَيني[٦].

---

(١) «صحيح مسلم»: ٢١٩٤.
(٢) «الصحاح»: (دنق، قرط).
(٣) «النهاية»: (قرط).
(٤) في «الفتح»: (٣/ ١٩٤).
(٥) في «شرح الطيبي»: (٤/ ١٣٩٣): يرجع بحصتين من جنس الأجر.
(٦) في «عمدة القاري»: (٨/ ١٢٨).

٣١٨٦ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حُسَيْنٍ الهَرَوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ ـ وَهُوَ حُمَيْدُ بنُ زِيَادٍ ـ أَنَّ يَزِيدَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ دَاوُدَ بنَ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ ..........................................

---

قال المنذري[١]: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه نحوَه[٢].

**(المقرئ)** من القراءة، وهو عبدُ الله بنُ يزيدَ المخزومي، أبو عبدِ الرَّحمن. قاله الذَّهبي[٣].

وأخرج مسلمٌ بقوله: حدَّثني محمَّد بنُ عبد الله بنِ نُميرٍ قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يزيد: حدثني حَيْوة، إلى أن قال: أنَّ عامراً كان قاعداً عند عبدِ الله بن عمر، إذ طلع خَبَّابٌ صاحبُ المقصورةِ فقال: يا عبدَ الله بنَ عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن خرج مع جنازةٍ من بيتها وصلَّى عليها ثم تَبِعها حتى تُدفَن، كان له قِيراطانِ من الأجر كلُّ قيراطٍ مثلُ أُحُد، ومن صلَّى عليها ثم رجع، كان له من الأجر مِثلُ أحد»؟! فأرسل ابنُ عمرَ خَبَّاباً إلى عائشةَ يسألها عن قول أبي هريرةَ ثم يَرجِع إليه فيُخبره ما قالت، حتى رجع إليه الرسولُ فقال: قالت عائشة: صَدَقَ أبو هريرة. ثم قال: لقد فرَّطنا في قراريطَ كثيرة[٤].

**(أن يزيد بن عبد الله بن قُسيط حدثه)** أي: أبا صخرٍ **(أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه)** أي: يزيدَ **(عن أبيه)** عامرِ بن سعد **(أنه كان)** أي: عامر.

**(إذ طلع خَبَّاب)** قال في «الإصابة»: خَبَّابٌ مولى فاطمةَ بنتِ عتبةَ بنِ ربيعة، أبو مسلم، صاحبُ المقصورة، أدرك الجاهلية، واختُلف في صحبته، وقد روى عن النبيِّ ﷺ: **«لا وُضوءَ إلَّا من صوتٍ أو رِيح»**[٥].

---

(١) في «مختصره»: (٤/ ٣١٠).

(٢) البخاري: ٤٧، ومسلم: ٢١٩٢، والترمذي: ١٠٦١، والنسائي: ٥٠٣٢، وابن ماجه: ١٥٣٩. وهو في «مسند أحمد»: ٧٣٥٣.

(٣) في أكثر من كتاب، ولم يقل هو ولا غيره: المخزومي، وإنما هو العَدَوي، ولعل المصنف رحمه الله تعالى انتقل بصره إلى راوٍ آخر مذكور في «الكاشف» للذهبي: (١/ ٦٠٩) بهذا الاسم، والله أعلم.

(٤) «صحيح مسلم»: ٢١٩٥ باختصار يسير.

(٥) «الإصابة»: (٢/ ٢٢٣) نقلاً عن «الاستيعاب»: (٢/ ٤٣٩) ثم تعقبه ابن حجر بأن الحديث من رواية السائب بن خباب، كما عند ابن ماجه: ٥١٦، وأحمد: ١٥٥٠٦. وذكر مثله في ترجمة السائب بن خباب: (٣/ ١٧) وذكر=

صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ **أَبُو هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا**»؟! فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ.

**٣١٨٧** ـ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً** . . . . . . . . .

---

(**صاحب المقصورة**) قال في «تاج العَروس»: المقصورة: الدارُ الواسعةُ المُحصنة بالحيطان، أو هي أصغرُ من الدار، كالقُصارة بالضم، وهي المقصورةُ من الدار لا يدخلها إلا صاحبُها[١]

(**فقال**) أي: خَبَّاب (**فذكر**) أي: عامرُ بن سعد.

قال المنذري[٢]: والحديثُ أخرجه مسلمٌ بمعناه أتمَّ منه.

(**السَّكوني**) بفتح السينِ وضمِّ الكاف نسبةً إلى السَّكون: قبيلة.

«**فيقوم**» أي: للصلاة «**أربعون رجلاً**» هكذا في رواية كُريبٍ عن ابن عباس، والحديثُ عند أحمدَ ومسلم أيضاً[٣]؛ وأخرج مسلمٌ عن عائشةَ مرفوعاً: «**ما من ميِّت تصلِّي عليه أمَّة من المسلمين يبلغون مئةً كلُّهم يشفعون له**» الحديث[٤]. وتقدَّم حديثُ مالكِ بن هُبيرةَ مرفوعاً بلفظ: «**ما من ميِّت يموت فيصلِّي عليه ثلاثةُ صفوفٍ من المسلمين**» الحديث.

وهذه الأحاديثُ فيها دَلالة على استحباب تكثيرِ جماعةِ الجنازة، ويُطلب بلوغُهم إلى هذا العددِ الذي يكون من موجِبات الفوز، وقد قيِّد ذلك بأمرين:

الأوَّل: أن يكونوا شافعين فيه، أي: مخلصين له الدُّعاءَ سائلين له المغفرة.

---

= ابن عبد البر الحديث أيضاً في ترجمة السائب: (٢/ ٥٧١).
والحديث أخرجه أيضاً الترمذي: ٧٤، وابن ماجه: ٥١٥، وأحمد: ١٠٠٩٣ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) «تاج العروس»: (قصر).

(٢) في «مختصره»: (٤/ ٣١٠) وتقدم تخريجه.

(٣) أحمد: ٢٥٠٩، ومسلم: ٢١٩٩. وأخرجه ابن ماجه: ١٤٨٩ بنحوه.

(٤) «صحيح مسلم»: ٢١٩٨. وأخرجه أيضاً الترمذي: ١٠٥٠، والنسائي: ١٩٩١، وأحمد: ١٣٨٠٤.

**إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ».**

---

الثاني: أن يكونوا مسلمين ليس فيهم مَن يُشرك بالله شيئاً، كما في حديث ابنِ عباس.

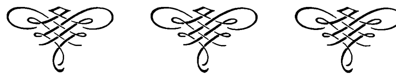
قال القاضي عِياض[١]: قيل: هذه الأحاديثُ خرجت أجوبةً للسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كلَّ واحدٍ عن سؤاله.

قال النَّووي: ويحتمل أن يكونَ النبيُّ ﷺ أُخبر بقَبول شفاعةِ مئةٍ فأَخبر به، ثم بقَبول شفاعةِ أربعين فأَخبر به، ثم ثلاثةِ صفوفٍ وإن قلَّ عددُهم فأَخبر به.

قال: ويحتمل أيضاً أن يُقال: هذا مفهومُ عدد، فلا يَلزَم من الإخبار عن قَبول شفاعة مئةٍ منعُ قبولِ ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثةِ صفوف، وحينئذٍ كلُّ الأحاديثِ معمولٌ بها، وتحصل الشفاعةُ بأقلِّ الأمرين من ثلاثة صفوفٍ وأربعين[٢].

«**إلا شفِّعوا**» بتشديد الفاءِ على بناء المجهول، أي: قُبلت شفاعتُهم «**فيه**» أي: في حقِّ الميت.

قال المنذري[٣]: والحديثُ أخرجه مسلمٌ أتمَّ منه، وأخرجه ابنُ ماجه بنحوه.



---

(١) في «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٠٧).

(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٥٠٧).

(٣) في «مختصره»: (٤/ ٣١٠) وتقدم تخريج الحديث.

## ٤٦ ـ بَابٌ فِي اتِّبَاعِ المَيِّتِ بِالنَّارِ

٣١٨٨ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَرْبٌ ـ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ ـ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي بَابُ بنُ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُتْبَعُ الجِنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ**» زَادَ هَارُونُ: «**وَلَا يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا**».

---

## (باب في اتباع الميت بالنار)

(**قالا**) أي: عبدُ الصمدِ وأبو داود «**لا تُتبَع**» بضمِّ أولِهِ وفتحِ ثالثه، خبرٌ بمعنى النهي «**الجنازة بصوت**» أي: مع صوت، وهو النِّياحة «**ولا نار**» فيُكره اتباعُها بنار في مِجمَرة أو غيرِها؛ لما فيه من التفاؤل «**ولا يُمشى**» بضمٍّ أوَّله «**بين يديها**» بنار ولا صوت، فيُكره ذلك.

وأخرج أحمدُ عن ابن عمرَ قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن نتبع[١] جنازةً معها رانَّة.

وعند ابنِ ماجه عن أبي بُردةَ قال: أوصَى أبو موسى حين حضره الموتُ فقال: لا تَتْبعوني بمِجمَر، قالوا: أَوَسمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ[٢]. وفيه أبو حَريزٍ مولى معاوية، مجهول.

وفي «الموطَّأ» عن هشام بنِ عروة، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ أنها قالت لأهلها: ولا تَتْبعوني بنار. وفيه عن سعيد بنِ أبي سعيدٍ المَقبُري، عن أبي هريرةَ أنه نهى أن يُتبَع بعد موتِه بنار[٣].

قال ابنُ عبدِ البر: جاء النهيُ عن ذلك عن ابن عمرَ مرفوعاً. انتهى[٤]. بل وعن أبي هريرةَ نفسِه[٥] كما في الباب، لكن قال ابنُ القطَّان[٦]: حديثٌ لا يصحُّ وإن كان متصلاً؛ للجهل بحال ابنِ عُميرٍ راويه عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة. انتهى.

---

(١) في «مسند أحمد»: ٥٦٦٨، و«سنن ابن ماجه»: **١٥٨٣**: تُتبع.

(٢) «سنن ابن ماجه»: **١٤٨٧**. وأخرجه أحمد: **١٩٥٤٧** بنحوه.

(٣) «الموطأ»: **٥٤١** و**٥٤٢**.

(٤) لم أقف على كلام ابن عبد البر، ونقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ»: (٢/ ٨٠).

(٥) هذا ذكره الزرقاني تعقيباً على ما نقله عن ابن عبد البر، مع أن ابن عبد البر ذكره في «الاستذكار»: (٣/ ٢٤) من حديث أبي هريرة نفسه!

(٦) في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٥٣).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قال الزُّرقاني: لكن حسَّنه بعض الحفَّاظ، ولعله لشواهده، فيُكره اتِّباعُ الجنازةِ بنار في مِجمَرة أو غيرِها؛ لأنه من شِعار الجاهلية. وقد هدم النبيُّ ﷺ ذلك وزجر عنها، ولأنه من فعل النَّصارى، ولِمَا فيه من التفاؤل.

قال المنذريُّ: في إسناده رجلان مجهولان[١].



(١) «مختصر المنذري»: (٤/ ٣١١) والحديث أخرجه أحمد: ١٠٨٣١.

## ٤٧ ـ بَابُ القِيَامِ لِلجِنَازَةِ

٣١٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ . . . . . . . . . . .

---

### (باب القيام للجنازة)

«**فقوموا لها**» أي: للجنازة لهول الموتِ وفَزَعٍ منه، لا لتعظيم الميِّت، كما هو المفهوم من حديث جابرٍ الآتي. أو الملائكةِ كما هو المفهومُ من حديث أنس: «**إنَّما قُمنا للملائكة**» أخرجه النَّسائي[١].

«**حتى تخلِّفكم**» بضمِّ التاء وتشديدِ اللام، أي: تتجاوزكم وتجعلكم خلفها. وليس المرادُ التخصيصَ بكون الجنازةِ تتقدَّم، بل المرادُ مفارقتُها، سواءٌ تخلَّف القائمُ لها وراءها أو خلَّفها القائمُ وراءه وتقدَّم. قاله العيني[٢].

وقال الحافظ: وقد اختلف أهلُ العلمِ في أصل المسألة ـ يعني القيامَ للجنازة ـ فذهب الشافعيُّ إلى أنه غيرُ واجب، فقال: هذا إما أن يكونَ منسوخاً، أو يكون قام لعِلَّة، وأيُّهما كان فقد ثبت أنه ترَكَه بعد فعلِه، والحجَّة في الآخِرِ من أمره، والقعودُ أحبُّ إلي[٣]. انتهى.

وأشار بالترك إلى حديث عليٍّ أنه ﷺ قام للجنازة ثم قعد. أخرجه مسلم[٤]. قال البيضاويُّ: يحتمل قولُ عليٍّ: ثم قعد، أي: بعد أن جاوَزَتْه وبَعُدَت عنه، ويحتمل أن يريد: كان يقوم في وقتٍ ثم ترك القيامَ أصلاً، وعلى هذا يكون فعلُه الأخيرُ قرينةً في أن المرادَ بالأمر الواردِ في ذلك الندبُ، ويحتمل أن يكونَ نسخاً للوجوب المستفادِ من ظاهر الأمر، والأوَّل أرجح؛ لأن احتمالَ المجاز ـ يعني في الأمر ـ أَولى من دعوى النَّسخ[٥]. انتهى.

والاحتمالُ الأوَّل يدفعه ما رواه البيهقيُّ من حديث عليٍّ أنه أشار إلى قومٍ قاموا أن يجلسوا، ثم

---

(١) في «سننه»: ١٩٢٩. وإسناده صحيح كما في «خلاصة الأحكام»: (٢/ ١٠٠٧).
(٢) في «عمدة القاري»: (٨/ ١٠٧).
(٣) «اختلاف الحديث»: (٨/ ٦٤٦ مع كتاب «الأم»).
(٤) في «صحيحه»: ٢٢٢٨. وسيأتي بعد حديثين.
(٥) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

حدَّثهم الحديث[١]، ومن ثَمَّ قال بكراهة القيامِ جماعة، منهم سُليمٌ الرازي[٢] وغيرُه من الشافعية.

وقال ابنُ حزم: قعودُه ﷺ بعد أمرِه بالقيام يدلُّ على أن الأمرَ للندب، ولا يجوز أن يكونَ نسخاً؛ لأن النسخَ لا يكون إلا بنهيٍ أو بترك معه نهي[٣]. انتهى. وقد ورد معنى النهيِ من حديث عُبادة، قال: كان النبيُّ ﷺ يقوم للجنازة، فمرَّ به حَبرٌ من اليهود فقال: هكذا نفعل، فقال: «**اجلِسوا وخالفوهم**» أخرجه أحمدُ وأصحابُ «السُّنن» إلا النَّسائي، فلو لم يكن إسنادُه ضعيفاً لكان حجَّة في النسخ[٤].

وقال عياض: ذهب جمعٌ من السلف إلى أن الأمرَ بالقيام منسوخٌ بحديث عليّ، وتعقَّبه النوويُّ بأن النسخَ لا يُصار إليه إلا إذا تعذَّر الجمع، وهو هنا ممكن، قال: والمختارُ أنه مستحَبّ، وبه قال المتولِّي[٥]. انتهى.

وقال الحافظُ ابنُ عبد البَرِّ في «التمهيد»: جاءت آثارٌ صِحاح ثابتةٌ توجب القيامَ للجنازة، وقال بها جماعةٌ من السلف والخلف، ورَأَوها غيرَ منسوخة، وقالوا: لا يجلس من اتَّبع الجنازةَ حتى توضَعَ عن أعناق الرِّجال، منهم الحسنُ بن عليٍّ وأبو هريرةَ وابن عمرَ وابنُ الزبير وأبو سعيدٍ وأبو موسى، وذهب إلى ذلك الأوزاعيُّ وأحمدُ وإسحاق، وبه قال محمَّد بنُ الحسن[٦].

وقال الطَّحَاوي: وخالفهم في ذلك آخَرون فقالوا: ليس على مَن مرَّت به الجنازةُ أن يقوموا[٧]

(١) «السنن الكبرى»: (٤/ ٢٨).

(٢) هو أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي. اشتغل قبل الفقه بالتفسير والحديث واللغة، حدَّث عن جماعة منهم أبو حامد الإسفرايني، وبه تفقه. وحدث عنه جماعة منهم أبو بكر الخطيب. توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٤٧هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٦٤٥) و«طبقات الشافعية الكبرى»: (٤/ ٣٨٨).

(٣) «المحلى»: (٣/ ٣٨٠).

(٤) سيأتي الحديث آخر الباب.

(٥) «فتح الباري»: (٣/ ١٨١). على أن النووي لم يتعقب القاضي عياضاً، وإنما ذكر كلامه الذي في «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) ثم قال: هذا كلام القاضي، والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحبًّا، وقالوا: هو منسوخ بحديث علي... إلخ. «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٥٢٤) فهو إذن يتعقب مشهور مذهبه رحمه الله تعالى.

(٦) «التمهيد»: (٢٣/ ٢٦٣، ٢٦٤) مع اختصار يسير. ثم رجح القول بالنسخ.

(٧) في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٤٨٧) و«عمدة القاري»: (٨/ ١٠٧): يقوم.

أَوْ تُوضَعَ».

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا تَبِعْتُمُ الجَنَازَةَ، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ»**.

---

لها، ولمن تَبِعَها أن يجلسَ وإن لم توضَعْ. وأراد بالآخرين عروةَ بن الزبيرِ وسعيدَ بن المسيَّب وعلقمةَ والأسودَ ونافعَ بن جبيرٍ[١] وأبا حنيفةَ ومالكاً والشافعيَّ وأبا يوسُف، وذهبوا إلى أن الأمرَ بالقيام منسوخ، وتمسَّكوا بحديث عليٍّ عند مسلمٍ، ولفظ ابنِ حبَّانَ في «صحيحه»: كان يأمرنا[٢] بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأَمَرَ بالجلوس. كذا في «عُمدة القاري شرح البخاري» ملخَّصاً.

«أو توضع» الجنازةُ عن الأعناق.

والحديثُ سكت عنه المنذري[٣].

«حتى توضع» أي: بالأرض. فيه النهيُ عن جلوس الماشي مع الجنازةِ قبل أن توضَعَ على الأرض، فقال الأوزاعيُّ وإسحاقُ وأحمدُ ومحمَّد بنُ الحسن: إنه مستحبّ، حكى ذلك عنهم النَّووي[٤] والحافظُ في «الفتح»[٥] ونقله ابنُ المنذرِ[٦] عن أكثرِ الصحابةِ والتابعين، قالوا: والنسخُ إنما هو في قيام مَن مرَّت به لا في قيام من شيَّعها. وحكى في «الفتح» عن الشعبيِّ والنَّخعي أنه يُكره القعودُ قبل أن توضع.

وأخرج النَّسائي[٧] عن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ أنهما قالا: ما رأينا رسولَ الله ﷺ شهد جنازةً قطُّ

---

(١) في «عمدة القاري»: ونافع وابن جبير. ولعله خطأ، ولو كان صواباً لكان: ونافعاً. وقول نافع بن جبير جاء في حديث علي رضي الله عنه عند مسلم: ٢٢٢٧.

(٢) في «صحيح ابن حبان»: ٣٠٥٦: كان رسول الله ﷺ يأمرنا.

(٣) في المطبوع من «مختصره»: (٤/ ٣١١): أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. اهـ. وهو عند البخاري: ١٣٠٧، ومسلم: ٢٢١٧، والترمذي: ١٠٦٣، والنسائي: ١٩١٦، وابن ماجه: ١٥٤٢. وهو في «مسند أحمد»: ١٥٦٨٧.

(٤) في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٥٢٤) نقلاً عن القاضي عياض في «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٢٢ - ٤٢٣).

(٥) (٣/ ١٧٩).

(٦) في «الأوسط»: (٥/ ٣٩٢ فما بعد).

(٧) في «سننه»: ١٩١٨.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ فِيهِ: «**حَتَّى تُوضَعَ بِالأَرْضِ**» وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: «**حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**» وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ(*).

**٣١٩١** ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي **جَابِرٌ** قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا

---

فجلس حتى توضع. وعند أحمد[1] عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «**مَن صلَّى على جنازة ولم يمشِ معها، فليَقُم حتى تغيبَ عنه، فإنْ مشى معها فلا يقعد حتى توضع**».

«**حتى توضع بالأرض**» قد رجَّح المؤلِّف الإمامُ روايةَ سفيانَ هذه على الرِّواية الأخرى، أعني قولَه: «**حتى توضع في اللحد**» وكذلك قال الأَثرَم، أي: وَهَّمَ روايةَ أبي معاوية، وكذلك أشار البخاريُّ إلى ترجيحها بقوله: بابُ مَن شهد[2] جنازةً فلا يقعدُ حتى توضَعَ عن مناكب الرِّجال.

وأخرج أبو نُعيم[3] عن سُهيل قال: رأيت أبا صالحٍ لا يجلس حتى توضَعَ عن مناكب الرِّجال. وهذا يدلُّ على أن الروايةَ الأولى أرجح؛ لأن أبا صالحٍ راوي الحديث، وهو أعرفُ بالمراد منه.

وقد تمسَّك بالرواية الثانيةِ صاحبُ «المحيط» من الحنفية فقال: الأفضلُ أَلَّا يقعدَ حتى يُهالَ عليها التراب. وتؤيِّده الروايةُ الآتيةُ عن عبادةَ بنِ الصامت، والله أعلم.

قال المنذري: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي من حديث أبي سلمةَ بنِ عبد الرَّحمن بنِ عوف عن أبي سعيد نحوَه، وأخرج[4] مسلمٌ من حديث أبي صالحٍ السمَّان عن أبي سعيد[5].

---

(*) حديث سفيان أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ١٦٩٩، ومن طريقه البيهقي: (٤/ ٢٦). وحديث أبي معاوية أخرجه ابن حبان: ٣١٠٥ و٣١٠٦.

(١) في «مسنده»: ٧٥٩٣.

(٢) في «صحيح البخاري»: ١٣١٠: تبع.

(٣) في «المستخرج على صحيح مسلم»: ٢١٤٩.

(٤) في «مختصر المنذري»: (٤/ ٣١١): وأخرجه.

(٥) البخاري: ١٣١٠، ومسلم: ٢٢٢٠ و٢٢٢١، والترمذي: ١٠٦٤، والنسائي: ١٩١٤. وهو في «مسند أحمد»: ١١١٩٥ و١١٣٢٨.

جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إِذَا هِيَ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هِيَ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ جِنَازَةً فَقُومُوا**».

**٣١٩٢ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بنِ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ.

---

**(فقام)** أي: النبيُّ ﷺ **(لها)** أي: للجنازة **(فقال: «إن الموت فزع»)** قال القرطبيّ: معناه أن الموتَ يُفزع منه[1]، إشارة إلى استعظامه. ومقصودُ الحديثِ ألَّا يستمرَّ الإنسانُ على الغفلة بعد رؤيةِ الموت؛ لما يُشعر ذلك من التَّساهل بأمر الموت، فمن ثَمَّ استوى فيه كونُ الميتِ مسلماً أو غيرَ مسلم.

وقال غيرُه: جَعَلَ نفسَ الموتِ فزعاً مبالغة، كما يقال: رجلٌ عَدْل.

قال البيضاوي[2]: هو مصدرٌ جرى مَجرى الوصفِ للمبالغة، أو فيه تقدير، أي: الموتُ ذو فزع. قاله الحافظ.

وقال المنذري: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[3]، وليس في حديثهم: فلمَّا ذهبنا لنحمل[4].

**(ثم قعد بعد)** قد مرَّ الكلامُ في معنى هذا الحديث.

وقد استدلَّ به الترمذيُّ على نسخ قيامِ مَن رأى الجنازة، فقال بعد إخراجِه له: وهذا ناسخٌ للأوَّل: «**إذا رأيتم الجنازةَ فقوموا**»[5] انتهى. قلت: وإليه مال المؤلِّف.

قال المنذري[6]: والحديثُ أخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه بنحوه[7].

---

(١) في «المفهم»: (٢/ ٦٢٠): يفزع إليه ومنه. والمؤلف نقل من «فتح الباري»: (٣/ ١٨٠).

(٢) في «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (١/ ٤٣٤).

(٣) البخاري: ١٣١١، ومسلم: ٢٢٢٢، والنسائي: ١٩٢٢. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٤٢٧.

(٤) «مختصر المنذري»: (٤/ ٣١٢).

(٥) «جامع الترمذي»: ١٠٦٥ نقلاً عن الشافعي، وتقدم كلام الشافعي رحمه الله تعالى.

(٦) في «مختصره»: (٤/ ٣١٢).

(٧) مسلم: ٢٢٢٨، والترمذي: ١٠٦٥، والنسائي: ١٩٩٩، وابن ماجه: ١٥٤٤. وهو في «مسند أحمد»: ٦٢٣.

٣١٩٣ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ بَهْرَامَ المَدَائِنِيُّ: أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْبَاطِ الحَارِثِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فِي الجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ. فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**اجْلِسُوا، خَالِفُوهُمْ**».

---

(**أبو الأسباط الحارثي**) هو بِشر بنُ رافع إمامُ مسجدِ نَجران، وثَّقه ابنُ مَعين[(١)] وابن عَدِي[(٢)]، وقال البخاري: لا يتابَع. وضعَّفه الترمذيُّ والنَّسائي وأبو حاتِم وأحمد[(٣)].

(**حتى توضع في اللحد**) بفتح اللام ـ وتُضمُّ ـ وسكونِ الحاء: الشَّقُّ في جانب القِبلة من القبر (**فمر به**) أي: بالنبيِّ ﷺ (**حَبر**) بفتح الحاءِ وتكسر، أي: عالم (**فقال**) أي: الحَبر.

(**فجلس النبيُّ ﷺ**) أي: بعدما كان واقفاً، أو بعد ذلك؛ ولفظُ ابنِ ماجه: حدثنا محمَّد بنُ بشار وعقبةُ بن مُكْرَم قالا: حدثنا صفوان بنُ عيسى: حدثنا بِشر بنُ رافع، عن عبد الله بنِ سليمانَ بن جُنادةَ بنِ أبي أميَّة، عن أبيه، عن جَدِّه، عن عبادةَ بنِ الصامت قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا اتَّبع جنازةً لم يقعد حتى توضَعَ في اللَّحد. الحديث[(٤)].

قال الحافظُ في «التلخيص»: ووقع في رواية عُبادة: حتى توضَعَ في اللحد، ويردُّه ما في حديث البراءِ الطويل الذي صحَّحه أبو عَوانةَ وغيرُه: كنا مع رسولِ الله ﷺ في جنازة، فانتهينا إلى القبر ولمَّا يُلحَد، فجلست[(٥)] وجلسنا حوله. انتهى.

---

(١) «تاريخه»: (٣/ ١٧٤ رواية الدوري) وزاد: يحدث بمناكير. والظاهر أن ابن معين فرق بين أبي الأسباط وبشر ابن رافع، فقال في ترجمة بشر: (٣/ ١٣٣): ليس به بأس، وفي «سؤالات ابن الجنيد» ص٢٨٢: ليس بشيء.

(٢) قال في «الكامل»: (٢/ ١٣): هو مقارب الحديث، لا بأس بأخباره، ولم أجد له حديثاً منكراً. وقال أيضاً: وبشر بن رافع وأبو الأسباط إن كانا اثنين فلهما أحاديث غير ما ذكرته، وكان أحاديث بشر بن رافع أنكر من أحاديث أبي الأسباط.

(٣) «جامع الترمذي»: ١٠٤١، و«الضعفاء والمتروكون»: ٦٧٠، و«الجرح والتعديل»: (٢/ ٣٥٧) و«العلل ومعرفة الرجال»: (١/ ٥٤٦ رواية عبد الله).

(٤) «سنن ابن ماجه»: ١٥٤٥. وكذلك رواية الترمذي: ١٠٤١، إلا أنه لم يذكر عقبة بن مكرم في السند.

(٥) كذا في الأصل! والصواب: فجلس، كما في «التلخيص الحبير»: (٢/ ٢٢٨) ومصادر الحديث، وسيأتي مختصراً ومطولاً: ٣٢٣٠، ٤٧٧٩.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قال المنذري: والحديثُ أخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه، وقال التِّرمذي: حديثٌ غريب، وبِشر بنُ رافع ليس بالقويِّ في الحديث. هذا آخرُ كلامه. وقال أبو بكرٍ الهَمْداني[1]: ولو صحَّ لكان صريحاً في النَّسخ، غيرَ أن حديثَ أبي سعيدٍ أصحُّ وأثبت، فلا يقاومه هذا الإسناد. وذكر غيرُه أن القيامَ للجنازة منسوخٌ بحديث عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه[2].



(١) الظاهر أنه ابن لال أبو بكر أحمد بن علي الهمداني الشافعي، الفقيه المحدث. له مصنفات في علوم الحديث، غير أنه كان مشهوراً بالفقه. من كتبه: «السنن» و«معجم الصحابة» توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٩٨هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٧٥).

(٢) «مختصر المنذري»: (٤/ ٣١٢ ـ ٣١٣) وتقدم هذا الكلام وتخريج الحديث.

## ٤٨ ـ بَابُ الرُّكُوبِ فِي الجَنَازَةِ

٣١٩٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى البَلْخِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ **ثَوْبَانَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الجَنَازَةِ، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ المَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ**».

٣١٩٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، سَمِعَ **جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ** قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ .........

---

### (باب الركوب في الجنازة)

(**فأبى**) أي: النبيُّ ﷺ (**فلما انصرف**) النبيُّ ﷺ من الجنازة (**فركب**) فيه إباحةُ الركوبِ في الرُّجوع عن الجنازة وكراهةُ الركوبِ في الذَّهاب معها.

والحديثُ سكت عنه المنذري[١]، وعند ابنِ ماجه والترمذيِّ من حديث ثوبانَ قال: خرجنا مع النبيِّ ﷺ في جنازة، فرأى ناساً رُكباناً فقال: «**أَلَا تستحيون؟! إن ملائكةَ الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدَّوابِّ!**»[٢].

وحديثُ ثوبانَ الذي في الباب رجالُه رجالُ الصحيح، والله أعلم.

(**على ابن الدَّحداح**) بفتح الدال. قال النَّووي: بدالين وحاءَين مهمَلات، ويقال: أبو الدَّحداح، ويقال: أبو الدَّحداحة. قال ابنُ عبدِ البر[٣]: لا يُعرف اسمُه[٤].

(**ثم أُتي بفرس**) أي: بعدما فرغ من الدَّفن وأراد الانصراف، كما في حديث جابرِ بن سَمُرةَ عند

---

(١) للمنذري كلام مطول في المطبوع من «مختصره»: (٤/ ٣١٤) خلاصته أنه حسن الإسناد. والحديث تفرد به أبو داود.

(٢) الترمذي: ١٠٣٣، وابن ماجه: ١٤٨٠ بإسناد ضعيف كما في «خلاصة الأحكام»: (٢/ ١٠٠٢) وقال الترمذي: حديث ثوبان قد روي عنه موقوفاً.

(٣) في «الاستيعاب»: (٤/ ١٦٤٥).

(٤) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٥٢٨).

فَعُقِلَ حَتَّى رَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ ﷺ.

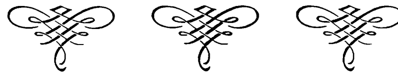
---

الترمذيِّ أن النبيَّ ﷺ اتبع جنازة ابنِ الدحداحِ ماشياً ورجع على فرس[1]. وفي رواية: أُتي بفرس مُعْرَوْرٍ، فركبه حين انصرفنا من جنازة ابنِ الدَّحداح ونحن نمشي حوله. رواه أحمدُ ومسلم[2].

قال التِّرمذي: حديثُ جابرٍ حسنٌ صحيح.

(**فعُقل**) على صيغة المجهول، أي: أُمسك وحُبس الفرسُ للرُّكوب (**حتى ركبه**) أي: ركب النبيُّ ﷺ على الفرس (**يتوقَّص به**) قال في «النِّهاية»: أي: يَنزو ويَثِب ويقارب الخَطو[3]. انتهى.

قال المنذري[4]: والحديثُ أخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي[5].



---

(١) «جامع الترمذي»: ١٠٣٥.

(٢) أحمد: ٢٠٨٣٤، ومسلم: ٢٢٣٨. وهذا لفظ مسلم. وفرس معرورٍ ومعرورًى وعُرْي: لا سرج عليه ولا غيره.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (وقص).

(٤) في «مختصره»: (٤/ ٣١٤).

(٥) مسلم: ٢٢٣٨، والترمذي: ١٠٣٤ و١٠٣٥، والنسائي: ٢٠٢٦. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٨٣٤.

## ٤٩ - بَابُ المَشْيِ أَمَامَ الجَنَازَةِ

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ.

---

### (باب المشي أمام الجنازة)

**(يمشون أمام الجنازة)** قال الخطَّابي: أكثرُ أهلِ العلمِ على استحباب المشي أمامَ الجنازة، وكان أكثرُ الصحابةِ يفعلون ذلك؛ وقد رُوي عن عليٍّ بن أبي طالبٍ وأبي هريرةَ أنهما كانا يمشيان خلفَ الجنازة[١]. وقال أصحابُ الرأي: لا بأسَ بالمشي أمامها، والمشيُ خلفها أحبُّ إلينا. وقال الأوزاعي: هو سُنَّة[٢]، وخلفَها أفضل. فأما الراكب، فلا أَعلم أنهم اختلفوا في أنه يكون خلفَ الجنازة. انتهى.

قال الشُّمُنِّي: اختلفوا في المشي أمامَ الجنازة، فقال أبو حنيفةَ والأوزاعي: المشيُ خلفها أحبُّ. وقال الثوريُّ وطائفة: هما سواء. وقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمد: قُدَّامَها أفضل. انتهى.

وقال الزَّيلعي[٣]: ومذهبُ الإمامِ أحمدَ أن أمام الجنازةِ أفضلُ في حقِّ الماشي، وخلفها أفضلُ في حقِّ الراكب. انتهى.

قال المنذري: والحديثُ أخرجه الترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٤]، وقال التِّرمذي: وأهلُ

---

(١) أثر علي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة: ١١٣٥٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٧٦٢، عن عبد الرحمن ابن أبزى قال: كنت في جنازة وأبو بكر وعمر أمامها، وعلي يمشي خلفها، قال: فجئت إلى علي فقلت له: المشي خلفها أفضل أو المشي أمامها؟ فإني أراك تمشي خلفها وهذان يمشيان أمامها! قال: فقال لي: لقد علما أن المشي خلفها أفضل من أمامها مثل صلاة الجماعة على الفذ، ولكنهما يسيران ميسِّران يحبان أن ييسرا على الناس. وأخرجه أحمد: ٧٥٤ والطحاوي: ٢٧٦١ عن عمرو بن حريث بنحوه.

وأما أبو هريرة ﷺ، فقد أخرجا عنه أنه كان يمشي أمامها «مصنف ابن أبي شيبة»: ١١٣٣٨ و١١٣٣٩ و١١٣٤٥ و١١٣٤٨، و«شرح معاني الآثار»: ٢٧٥٣. وفي بعض رواياته عند ابن أبي شيبة عن العَقَّار بن المغيرة قال: كنت أمشي خلف الجنازة، فجاء أبو هريرة فوضع فَقَاري بين إصبعيه ثم دفعني حتى تقدمت أمام الجنازة.

(٢) في المطبوع من «معالم السنن»: (١/ ٤٢٢): سعة. وذكر المحقق أن في باقي النسخ: سنة. ولفظة (سعة) أولى في هذا المقام، وكذلك هي في «الأوسط» لابن المنذر: (٥/ ٣٨٣).

(٣) في «نصب الراية»: (٢/ ٢٩٥).

(٤) الترمذي: ١٠٢٨، والنسائي: ١٩٤٤، وابن ماجه: ١٤٨٢. وهو في «مسند أحمد»: ٤٥٣٩.

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ - قَالَ: وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ:

---

الحديثِ كلُّهم[١] يرون الحديثَ المرسَلَ في ذلك أصحَّ[٢]. وحكى البخاريُّ قال: والحديثُ الصحيحُ هو هذا، يعني المرسَل[٣]. وقال النَّسائي[٤]: هذا خطأ، والصوابُ مرسَل. وقال ابنُ المبارك: حديثُ الزهريِّ في هذا مرسل، أصحُّ من حديث ابنِ عُيينة. وقد وافقه على رفعه ابنُ جُريج وزيادُ بن سعد وغيرُ واحد. وقال البيهقي: وممن[٥] وصله واستقرَّ على وصله ولم يُختلَف عليه فيه سفيانُ بن عُيينة، وهو حجَّة ثقة. انتهى.

وقال في «التلخيص»: وعن عليِّ بن المَديني قال: قلت لابن عُيينة: يا أبا محمَّد، خالفك الناسُ في هذا الحديث، فقال: أستيقن الزهريَّ حدثني مِراراً لست أُحصيه يعيده ويبديه: سمعته من فيه عن سالمٍ عن أبيه[٦]. وجزم أيضاً بصحَّته ابنُ المنذر وابنُ حزم[٧]. انتهى مختصراً.

(قال) أي: يونسُ بن يزيد (وأحسب) أي: أظن (أن أهل زياد أخبروني) فالمخبِرون به مجهولون (أنه) أي: المغيرةَ بن شعبة (رفعه إلى النبيِّ ﷺ) وظاهرُه أن يونسَ لم يروِ الحديثَ عن زياد بنِ جُبير مرفوعاً، بل أخبروه بالرفع أهلُ زيادِ بن جبير. وأخرج الطبرانيُّ موقوفاً على المغيرةِ وقال: لم

---

(١) في «جامع الترمذي» و«مختصر المنذري»: (٤/ ٣١٥): كأنهم.
(٢) أي: هو من مرسل الزهري رحمه الله تعالى.
(٣) حكى قولَه الترمذي في «العلل الكبير» ص١٤٤.
(٤) في «سننه»: ١٩٤٥.
(٥) في «السنن الكبرى»: (٤/ ٢٤) و«مختصر المنذري»: (٤/ ٣١٦): ومن.
(٦) قال الحافظ في «التلخيص الحبير»: (٢/ ٢٢٧): وهذا لا ينفي عنه الوهم؛ فإنه سمعه منه، عن سالم، عن أبيه، والأمر كذلك، إلا أن فيه إدراجاً، لعل الزهري أدمجه إذ حدث به ابنَ عيينة وفصَّله لغيره، وقد أوضحته في «المدرج» بأتم من هذا. اهـ.
ويوضحه ما ذكره قبل: قال أحمد: حدثنا حجاج: قرأت على ابن جريج: حدثنا زياد بن سعد، أن ابن شهاب أخبره: حدثني سالم، عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنازة؛ وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها. قال عبد الله: قال أبي - ما معناه -: القائل: وقد كان رسول الله ﷺ ... إلخ، هو الزهري، وحديث سالم فعلُ ابن عمر رضي الله عنهما. اهـ.
أي: فالحديث المرفوع مدرج من قول الزهري، والمسند إنما هو فعل ابن عمر رضي الله عنهما. والحديث في «مسند أحمد»: ٤٩٤٠ و٦٢٥٤. وكلام عبد الله ابن الإمام أحمد في «مسائله» ص١٤٢ - ١٤٣.
(٧) «الإشراف»: (٢/ ٣٤٠) و«المحلى»: (٣/ ٣٩٣ - ٣٩٤).

الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، وَالمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا، قَرِيباً مِنْهَا، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

يرفَعْه سفيان[١]. ورجَّح الدارقطنيُّ في «العِلل» الموقوف[٢]. وقال الزَّيلعي[٣]: في إسناده اضطراب.

قلت: الحديثُ أخرجه الترمذيُّ في باب الصلاةِ على الأطفال من طريق سعيد بنِ عُبيد الله، عن زياد بنِ جبير بن حَيَّة، عن أبيه، عن المغيرة بنِ شعبة، أن النبيَّ ﷺ قال. وكذا أخرجه ابنُ ماجه في باب شهودِ الجنائزِ من طريق سعيد: حدَّثني زيادُ بن جُبير، سمع المغيرةَ بن شعبةَ يقول: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «الراكبُ خلفَ الجنازة» الحديث، لكن لم يقل: عن أبيه. وكذا أخرجه النسائيُّ من طريق سعيدِ بن عُبيد الله والمغيرةِ بن عبيدِ الله جميعاً عن زياد بنِ جبير، لكن ذكر ابنُ ماجه هذا الإسنادَ بعينه[٤] في باب الصلاةِ على الطِّفل وقال فيه: عن أبيه جبيرِ بن حَيَّة[٥]. وكذا أخرجه الحافظُ ابن عبدِ البَرِّ في «التمهيد» من طريق وكيع، عن سعيد بنِ عُبيد[٦] الله، عن زياد بنِ جبير، عن أبيه، عن المغيرة بنِ شعبةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ. . . الحديث. وقال التِّرمذي: حديث حسنٌ صحيح. وأخرجه أحمدُ وابن حِبَّان ـ وصححه ـ والحاكمُ وقال: على شرط البخاري[٧].

والحاصلُ أن سعيداً والمغيرةَ جميعاً روياه مرفوعاً، وزيادةُ الثقةِ مقبولة، وليس في إسناده اضطرابٌ لا يمكن الجمع، والله أعلم.

**(قريباً منها)** أي: من الجنازة. كلَّما يكون أقربَ منها في الجوانب الأربعة، فهو أفضلُ للمساعدة في الحمل عند الحاجة.

---

(١) «المعجم الكبير»: ١٠٤٣ مختصراً بذكر السقط فقط. وقد وقع فيه: عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ! وأخرجه أيضاً: ١٠٤٢ كرواية أبي داود من طريق خالد، به.

(٢) ذكر الاختلاف فيه في «العلل»: (٧/ ١٣٤ ـ ١٣٦) ولم يرجح شيئاً.

(٣) في «نصب الراية»: (٢/ ٢٩٥).

(٤) أي: إسناده السابق.

(٥) الترمذي: ١٠٥٢، والنسائي: ١٩٤٢، وابن ماجه: ١٤٨١ و١٥٠٧ مختصراً.

(٦) تصحفت في «التمهيد»: (١٢/ ٩٧) إلى: عبد. وأخرجه أيضاً من طريق أبي داود.

(٧) أحمد: ١٨١٦٢، وابن حبان: ٣٠٤٩، والحاكم: ١٣١٣ و١٣٤٤.

وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ.

---

**(والسِّقط)** بتثليث السين، والكسرُ أشهر: ما بدا بعضُ خَلْقه. في «القاموس»: السقط، مثلَّثة: الولدُ لغير تمام. قاله القاري[1].

وقال الخطَّابي: اختلف الناسُ في الصلاة على السِّقط، فرُوي عن ابن عمرَ أنه قال: يصلَّى عليه وإن لم يستهلَّ. وبه قال ابنُ سيرينَ وابنُ المسيَّب. وقال أحمدُ بن حنبلٍ وإسحاقُ بن راهويه: كلُّ ما نُفخ فيه الروحُ وتمَّت له أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ صُلِّي عليه. وقال إسحاق: إنما الميراثُ بالاستهلال، فأما الصلاةُ فإنه يصلَّى عليه؛ لأنه نَسَمة تامَّة قد كُتب عليها الشَّقاوة والسعادة، فلأيِّ شيء تُترك الصلاةُ عليه؟ وروي عن ابن عباسٍ أنه قال: إذا استهلَّ وَرِثَ وصُلِّي عليه. وعن جابر: إذا استهلَّ صُلِّي عليه، وإن لم يستهلَّ لم يُصَلَّ عليه. وبه قال أصحابُ الرأي، وهو قولُ مالكٍ والأوزاعيِّ والشافعي[2].

**(ويُدعى لوالديه)** إن كانا مسلمَين.

قال المنذري: والحديثُ أخرجه الترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيح. وحديثُ ابنِ ماجه مختصر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الطِّفل يُصَلَّى عليه» وليس في حديثهم: وأَحسَب أن أهلَ زيادٍ أخبروني[3].



---

(١) «القاموس المحيط»: (سقط) و«مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٢٠٤).

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٤٢٣).

(٣) «مختصر المنذري»: (٤/ ٣١٧). وابن ماجه أخرجه مفرقاً في حديثين، وسبق تخريجه.

## ٥٠ - بَابُ الإِسْرَاعِ بِالجَنَازَةِ

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُيَيْنَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(*)، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ، وَكُنَّا نَمْشِي مَشْياً خَفِيفاً، فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ، فَرَفَعَ

---

(باب الإسراع بالجنازة)

أي: بعد أن تُحمَل.

«أسرعوا بالجنازة» أي: بحملها إلى قبرها. قال الحافظ[1]: المرادُ بالإسراع ما فوق المشيِ المعتاد، ويُكره الإسراعُ الشديد.

«فإن تك» أصلُه: فإن تكن، حُذفت النونُ للتخفيف، والضميرُ الذي فيه يرجع إلى الجنازة التي هي عبارةٌ عن الميِّت «صالحة» نصب على الخبرية «فخير» مرفوعٌ على أنه خبرُ مبتدأ محذوف، أي: فهو خيرٌ تقدِّمونها إليه يومَ القيامة، أو هو مبتدأ، أي: فثَمَّةَ خيرٌ تقدِّمون الجنازةَ إليه، يعني: حالُه في القبر حسنٌ طيِّب؛ فأَسرعوا بها حتى تصلَ إلى تلك الحالةِ قريباً. قاله العيني[2] «تقدمونها» بالتشديد، أي: الجنازةَ «إليه» الضميرُ فيه يرجع إلى الخير باعتبار الثَّواب.

«فشر» إعرابُه مثلُ إعراب «فخير» «تضعونه» أي: إنها بعيدةٌ من الرَّحمة؛ فلا مصلحةَ لكم في مصاحبتها.

قال المنذري[3]: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[4].

---

(*) بعدها في المطبوع: (بن جَوْشَنٍ).

(١) في «فتح الباري»: (٣/ ١٨٤) نقلاً عن الشافعية والجمهور.

(٢) في «عمدة القاري»: (٨/ ١١٣).

(٣) في «مختصره»: (٤/ ٣١٧).

(٤) البخاري: ١٣١٥، ومسلم: ٢١٨٦، والترمذي: ١٠٣٦، والنسائي: ١٩١٠، وابن ماجه: ١٤٧٧. وهو في «مسند أحمد»: ٧٢٦٧.

سَوْطَهُ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا ونَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلاً.

٣٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ (ح). وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابنَ يُونُسَ - عَنْ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الحَدِيثِ؛ قَالَا: فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ، قَالَ: فَحَمَلَ عَلَيْهِم بَغْلَتَهُ وَأَهْوَى بِالسَّوْطِ.

٣٢٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَحْيَى المُجَبِّرِ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بنُ عَبْدِ اللهِ التَّيْمِيُّ ـ عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ، عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ المَشْيِ مَعَ الجَنَازَةِ، فَقَالَ: «**مَا دُونَ الخَبَبِ، إِنْ يَكُنْ خَيْراً** ........................

(نَرمُل رَمَلاً) من باب طلب. قال العيني: مِن: رمل رَمَلاً ورَمَلاناً: إذا أَسرعَ في المشي وهزَّ مَنكِبيه. ومرادُه الإسراعُ المتوسِّط، ويدلُّ عليه ما رواه ابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفه» من حديث عبدِ الله ابن عَمرو أن أباه أوصاه، قال: إذا أنت حملتَني على السَّرير فامشِ مَشياً بين المشيَين وكن خلفَ الجنازة؛ فإن مقدَّمها للملائكة وخلفَها لبني آدم[١]. انتهى.

قال المنذري: والحديثُ أخرجه النَّسائي[٢]. وقال النوويُّ في «الخلاصة»: سندُه صحيح[٣].

**(بهذا الحديث)** السابق **(قالا)** أي: خالدُ بن الحارث وعيسى بنُ يونُس **(في جنازة عبد الرحمن ابن سمرة)** مكانَ قولِه: في جنازة عثمانَ بن أبي العاص.

والحديثُ يدور على عيينةَ بنِ عبد الرَّحمن، فشعبةُ قال عنه: عثمانُ بن أبي العاص، وأما خالدٌ وعيسى فقالا عنه: عبد الرَّحمن بن سَمُرة.

**(قال)** أي: عبدُ الرحمنِ والدُ عيينة **(فحمل)** أي: أبو بَكْرة.

والحديثُ سكت عنه المنذري[٤].

«**ما دون الخَبَب**» وهو العَدْو وشدَّة المشي. قاله العيني[٥] «**إن يكن**» أي: الميِّت «**خيراً**» وكان

(١) «المصنف»: ١١٣٩١، و«عمدة القاري»: (٨/ ١١٣).

(٢) «مختصر المنذري»: (٤/ ٣١٨) و«سنن النسائي»: ١٩١٢. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٤٠٠.

(٣) «خلاصة الأحكام»: (٢/ ٩٩٦).

(٤) تكلم عليه في الحديث السالف، وهو هو.

(٥) في «عمدة القاري»: (٨/ ١١٤).

تُعَجَّلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْداً لأَهْلِ النَّارِ، وَالجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتْبَعُ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ، هُوَ يَحْيَى بنُ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ يَحْيَى الجَابِرُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا كُوفِيٌّ، وَأَبُو مَاجِدَةَ بَصْرِيٌّ. قَالَ أَبُو دَاودَ: أَبُو مَاجِدَةَ هَذَا لا يُعْرَفُ(*).

---

عملُه صالحاً «**تُعَجَّل**» أي: الجنازةُ التي هي عبارةٌ عن الميت «**إليه**» أي: إلى الخير والثَّواب.

«**فبعداً لأهل النار**» دعاءٌ عليهم بالهلاك، مثلُ قولهِ تعالى: ﴿وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ٤٤] قاله في «فتح الوَدود».

«**والجنازة متبوعة**» أي: حقيقةً وحكماً، فيمشي خلفها ولا يتقدَّم عليها «**ولا تَتبع**» بفتح التاءِ والباء، وبرفع العينِ على النفي، وبسكونها على النَّهي. قاله القاري[١] «**ليس معها من تقدَّمها**» تقريرٌ بعد تقرير، والمعنى: لا يثبت له الأجرُ الأكمَل.

قال المنذري: والحديثُ أخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه[٢]، وحديثُ ابنِ ماجه مختصر. وقال التِّرمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه من حديث عبدِ الله بنِ مسعودٍ إلا من هذا الوجه؛ قال: سمعت محمَّد بنَ إسماعيل ـ يعني البخاريَّ ـ يضعِّف حديثَ أبي ماجدة[٣] هذا، وقال محمَّد ـ يعني البخاري ـ: قال الحُميدي: قال ابنُ عيينة: قيل ليحيى ـ يعني الرازي[٤] ـ عن أبي ماجدة: مَن أبو ماجدةَ هذا؟ قال: طائرٌ طار فحدَّثنا. هذا آخرُ كلامه. وفي رواية عن يحيى الرازي[٥] عنه: وهو منكرُ الحديث[٦].

---

(*) أشار في الأصل إلى أن كلام أبي داود هذا كله في نسخة، أو في نسخ. ولم يذكره صاحب «تحفة الأشراف»: (٧/ ١٦٨) أصلاً، وعزاه الشيخ محمد عوامة في طبعته: ٣١٧٦ إلى حاشية نسخة، والمؤلف لم يتعرض له في شرحه.

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٢٠٦).

(٢) الترمذي: ١٠٣٢، وابن ماجه: ١٤٨٤. وهو في «مسند أحمد»: ٣٧٣٤.

(٣) في «جامع الترمذي»: ١٠٣٢ و«التاريخ الكبير»: (٨/ ٢٨٦، ٩/ ٧٣) و«الضعفاء الصغير» ص١٤٣، و«مختصر المنذري»: (٤/ ٣١٨): ماجد. وكذا فيما سيأتي، وكلاهما صواب.

(٤) كذا في الأصل و«مختصر المنذري»! والظاهر أنها تصحيف عن: الراوي. وهو تيمي لا رازي؛ انظر «التاريخ الكبير»: (٨/ ٢٨٦).

(٥) انظر الحاشية السابقة.

(٦) هذا كلام البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي ص١٤٥؛ وإنما ذكره البخاري في «تاريخه» و«الضعفاء» عقب كلام يحيى، فتوهمه المنذري من كلامه. وسيأتي كلام الترمذي.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وأبو ماجدةَ هذا ـ ويقال أبو ماجد ـ حَنَفي، ويقال: عِجْلي، قال الدارَقُطني: مجهول[١]. وقال أبو أحمدَ الكرابيسي: حديثُه ليس بالقائم. وقال البيهقي: هذا حديثٌ ضعيف، يحيى بنُ عبدِ الله الجابرُ ضعيف، وأبو ماجدةَ ـ وقيل: أبو ماجد ـ مجهول، وفيما مضى كفاية[٢]. يريد الحديثَ الصحيحَ الذي تقدَّم. انتهى كلامُ المنذري.

وقال التِّرمذي في «عِلَله الكبرى»: قال البخاري: أبو ماجدٍ منكرُ الحديث، وضعَّفه جدًّا[٣].



---

(١) «سؤالات البرقاني للدارقطني» ص٧٧ (رواية الكرجي) وفيه: مجهول متروك.

(٢) «السنن الكبرى»: (٤/ ٢٢).

(٣) تقدم كلامه وتخريج الحديث.

## ٥١ ـ بَابُ الإِمَامِ لَا يُصَلِّي(*) عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

٣٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ: حَدَّثَنِي **جَابِرُ بنُ سَمُرَةَ** قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ؟**» قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ**». قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ(*، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ**». قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ*)، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ؟**» قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ، قَالَ: «**أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِذَنْ لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ**».

---

### (باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه)

(**فصيح**) أي: صُرخ (**عليه**) أي: على المريض (**فقال**) الجار: (**إنه**) أي: المريضَ (**قال**) رسولُ الله ﷺ.

(**قال**) جابر: (**فرجع**) أي: الجارُ المخبِر (**قال**) جابر: (**فرجع**) أي: جارُه (**فقالت امرأته**) أي: زوجةُ المريضِ لجاره (**فقال الرجل**) المخبِر: (**اللهم العنه**) وأما اللعنةُ من الرَّجل الجارِ على ذلك المريض، فلعله أُخبر بأنه قتل نفسَه، وإلا لا يَجترئُ على ذلك.

(**قال**) جابر: (**ثم انطلق الرجل**) المخبِر (**فرآه**) أي: المريضَ (**بمِشقَص معه**) قال الخطَّابي[1]: المِشْقَص: نصلٌ عريض.

«**إذن لا أصلِّي عليه**» قال الخطَّابي: وتركُ الصلاةِ عليه معناه العقوبةُ له وردع[2] لغيره عن مثل

---

(*) في المطبوع: (يصلي) دون (لا).

(* - *) هذا في بعض النسخ.

(١) في «معالم السنن»: (١/ ٤٢٣).

(٢) في «معالم السنن»: والردع.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فعلِه. وقد اختلف الناسُ في هذا، فكان عمرُ بن عبدِ العزيز لا يرى الصلاةَ على مَن قتل نفسَه، وكذلك قال الأوزاعي، وقال أكثرُ الفقهاء: يصلَّى عليه. انتهى.

قال المنذري: والحديثُ أخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه مختصراً بمعناه[1]. قال إسحاقُ بن إبراهيمَ الحنظلي: إنه ﷺ إنما قال ذلك ليحذِّر الناسَ بترك الصلاةِ عليه فلا يرتكبوا كما ارتكب.



(١) «مختصر المنذري»: (٤/ ٣١٩) و«صحيح مسلم»: ٢٢٦٢، و«جامع الترمذي»: ١٠٩١، و«سنن النسائي»: ١٩٦٤، و«سنن ابن ماجه»: ١٥٢٦. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٨١٦ و٢٠٨٤٨.

## ٥٢ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَتْهُ الحُدُودُ

٣٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، عَنْ **أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

---

### (باب الصلاة على من قتلته الحدود)

(**حدثني نفر**) أي: جماعة (**لم يصلِّ على ماعز**) هو الذي رُجم بإقرار الزِّنى.

قال المنذريُّ: في إسناده مجاهيل؛ وأخرج مسلمٌ في «صحيحه»[1] حديثَ ماعزٍ من رواية أبي سعيدٍ الخُدْري، وفيه: قال: فما استغفرَ له ولا سَبَّه. وأخرجه من حديث بُريدةَ بنِ الحُصيب، وفيه: قال[2]: «**استغفِروا لماعز بنِ مالك**» فقالوا: غَفَرَ الله لماعز بنِ مالك.

وأخرجه[3] البخاريُّ في «صحيحه» عن محمود بن غَيلان، عن عبد الرزَّاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمة، عن جابرٍ حديثَ ماعز، وفيه: فقال له النبيُّ ﷺ خيراً وصلَّى عليه. وقال البخاري: لم يقل يونسُ وابن جُريج عن الزُّهري: فصلَّى عليه. هذا آخرُ كلامه[4]. وقد أخرجه أبو داودَ والترمذيُّ والنَّسائي من حديث مَعمَر عن الزُّهري، وفيه: فلم[5] يصلِّ عليه.

وعلَّل بعضُهم هذه الزيادة ـ وهي قولُه: فصلَّى عليه ـ بأن محمَّد بنَ يحيى[6] لم يذكرها، وهو أضبطُ من محمود بنِ غَيلان. قال: وتابع محمدَ بنَ يحيى نوحُ بن حبيب[7].

وقال غيرُه: كذا رواه عن عبد الرزَّاقِ الحسن[8] بنُ عليٍّ ومحمَّد بنُ المتوكِّل، ولم يذكر

---

(١) برقم: ٤٤٢٨.
(٢) في«صحيح مسلم»: ٤٤٣١، و«مختصر المنذري»: (٤/ ٣٢٠): فقال.
(٣) صوابه: وأخرج. كما في «مختصر المنذري».
(٤) أي: كلام البخاري في «صحيحه»: ٦٨٢٠.
(٥) صوابه: ولم، كما في «مختصر المنذري» و«سنن أبي داود»: ٤٤٣٠، و«جامع الترمذي»: ١٤٩٢، و«سنن النسائي»: ١٩٥٦، و«مسند أحمد»: ١٤٤٦٢.
(٦) هو الذُّهلي، كما سيأتي.
(٧) أخرجه النسائي عنهما.
(٨) في الأصل: (والحسن) وهو خطأ. ورواية الحسن عند الترمذي، ورواية ابن المتوكل عند أبي داود.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الزِّيادة. قال: وما أرى مُسلماً ترك حديثَ محمودِ بن غيلانَ إلا لمخالفة هؤلاء. هذا آخرُ كلامه.

وقد خالفه أيضاً إسحاقُ بن إبراهيمَ الحنظليُّ المعروفُ بابن راهويه وحُميدُ بن زَنْجويه وأحمدُ ابن منصورٍ الرَّمادي[١] وإسحاقُ بن إبراهيمَ الدَّبَري[٢]، فهؤلاء ثمانيةٌ من أصحاب عبدِ الرزَّاق خالفوا محموداً في هذه الزيادة، وفيهم هؤلاء الحفَّاظ: إسحاقُ بن راهويه ومحمَّد بنُ يحيى الذُّهْلي وحُميد بن زَنجويه.

وقد أخرجه مسلمٌ في «صحيحه»[٣] عن إسحاقَ بن راهويه عن عبد الرزَّاق ولم يذكر لفظَه، غيرَ أنه قال: نحوَ روايةِ عُقيل. وحديث عقيل الذي أشار إليه ليس فيه ذِكرُ الصلاة.

وقال أبو بكرٍ البيهقي: ورواه البخاريُّ عن محمود بن غيلانَ عن عبد الرزَّاق، إلا أنه قال: فصلَّى عليه. وهو خطأ؛ لإجماع أصحابِ عبد الرزاقِ على خلافه، ثم إجماعِ أصحاب الزهريِّ على خلافه[٤]. هذا آخرُ كلامه.

وقد أخرج مسلمٌ في «صحيحه» وأبو داودَ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه من حديث عمرانَ بنِ حُصين رضي الله عنه حديثَ الجُهَنية[٥]، وفيه: فأَمَرَ بها رسولُ الله ﷺ فشُكَّت[٦] عليها ثيابُها [ثم أَمَرَ بها] فرُجمت، ثم صلَّى عليها، فقال عمرُ رضي الله عنه: تصلِّي عليها يا نبيَّ الله وقد زنت؟! فقال: «**لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينةِ لَوَسِعَتهم، وهل وجدتَ توبةً أفضلَ من أن جادت بنَفْسها لله؟!**»[٧] وهذا الحديثُ ظاهرٌ جدًّا في الصلاة على المرجوم، والله عزَّ وجلَّ أعلم.

وإذا حملتَ الصلاةَ في حديث محمودِ بن غيلانَ على الدُّعاء، اتفقت الأحاديثُ كلُّها، والله أعلم. انتهى كلامُ المنذريِّ بحروفه.

---

(١) تحرفت في «مختصر المنذري» إلى: الزيادي.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: الديري.

(٣) برقم: **٤٤٢٣**.

(٤) «معرفة السنن والآثار»: **١٦٧٩٤**.

(٥) تصحفت في الأصل إلى: (الجهينة).

(٦) في رواية: فشُدَّت. وقد تصحفت في «مختصر المنذري» إلى: فشلت.

(٧) مسلم: **٤٤٣٣**، وأبو داود: **٤٤٤٠**، والترمذي: **١٥٠٠**، والنسائي: **١٩٥٧**، وابن ماجه: **٢٥٥٥**. وهو في «مسند أحمد»: **١٩٨٦١**. وما بين معقوفين من «مختصر المنذري» ومصادر التخريج.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قلت: الأَولى حملُها على الصلاة المعروفةِ ليوافقَ حديثَ عِمران، والزيادةُ من الثِّقة مقبولة.

وقال الحافظُ في «الفتح»: وطريقُ الجمعِ بين الأحاديثِ أن تُحملَ روايةُ النفي على أنه لم يصلِّ عليه حين رُجم، وروايةُ الإثباتِ على أنه ﷺ صلَّى عليه في اليوم الثاني، ويؤيِّده ما أخرجه عبدُ الرزَّاق[١] أيضاً ـ وهو في «السُّنن» لأبي قُرَّة[٢] ـ من وجه آخَرَ عن أبي أُمامةَ بنِ سهل بن حُنيفٍ في قصَّة ماعز، قال: فقيل: يا رسولَ الله، أتصلِّي عليه؟! قال: «لا» قال: فلمَّا كان من الغد قال: «**صلُّوا على صاحبكم**» فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ والناس[٣]. انتهى.

قال الخطَّابي: كان الزهريُّ يقول: يُصلَّى على الذي يُقاد في حدٍّ ولا يصلَّى على من قُتل في رجم. وقد رُوي عن عليِّ بن أبي طالبٍ أنه أمر أن يصلَّى على شُراحةَ وقد رجمها، وهو قولُ أكثرِ العلماء. وقال الشافعي: لا يُترك[٤] الصلاةُ على أحد من أهل القِبلة برًّا كان أو فاجراً. وقال أصحابُ الرأي والأوزاعي: يُغسَّل المرجومُ ويصلَّى عليه. وقال مالك: مَن قتله الإمامُ في حَدٍّ من الحدود فلا يصلِّي عليه الإمام؛ ويصلِّي عليه أهلُه إن شاؤوا أو غيرُهم. وقال أحمدُ بن حنبل: لا يصلِّي الإمامُ على قاتل نفسٍ ولا غالٍّ. وقال أبو حنيفة: من قُتل من المحاربين أو صُلب لم يصلَّ عليه، وكذلك الفئةُ الباغيةُ لا يصلَّى على قتلاهم. وذهب بعضُ أصحابِ الشافعيِّ أن تاركَ الصلاةِ إذا قُتل لا يصلَّى عليه، ويصلَّى على مَن سواه ممن قُتل في حدٍّ أو قصاص.



(١) في «مصنفه»: ١٣٣٣٩.

(٢) هو أبو قرة موسى بن طارق اليماني الزبيدي. عالم بالسنن والآثار، قاضي زبيد. له مصنفات، منها: «السنن» على الأبواب في مجلد، وكتاب في الفقه انتزعه من مذاهب مالك وأبي حنيفة ومعمر وابن جريج. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٠٣هـ. «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٣٤٦) و«تهذيب التهذيب»: (١٠/ ٣٤٩) و«الأعلام»: (٧/ ٣٢٣).

(٣) «فتح الباري»: (١٢/ ١٣١).

(٤) في «معالم السنن»: (١/ ٤٢٤): لا تترك.

## ٥٣ ـ بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ

٣٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

## (باب في الصلاة على الطفل)

(فلم يصلِّ عليه) قال الخطَّابي[١]: كان بعضُ أهلِ العلم يتأوَّل ذلك على أنه إنما ترك الصلاةَ عليه لأنه قد استغنى إبراهيمُ عن الصلاة عليه بنبوَّة أبيه، كما استغنى الشهداءُ بقُربة الشهادةِ عن الصلاة عليهم. انتهى.

وقال الزيلعيُّ في «نَصب الراية» وكذا قال الزَّرْكشي: ذكروا في ذلك وجوهاً، منها: أنه لا يصلِّي نبيٌّ على نبي، وقد جاء أنه «**لو عاش لكان نبيًّا**»[٢]. ومنها: أنه شُغل لصلاة[٣] الكسوف. وقيل: المعنى أنه لم يصلِّ عليه بنفسه وصلَّى عليه غيرُه. وقيل: إنه لم يصلِّ عليه في جماعة. وقد ورد أنه[٤] قد صلَّى عليه. رواه ابنُ ماجه عن ابن عبَّاس[٥]، وأحمدُ عن البراء، وأبو يَعلَى عن أنس، والبزَّار عن أبي سعيد[٦]، وأسانيدُها ضعيفة، وحديثُ أبي داودَ أقوى، وقد صحَّحه ابنُ حزم[٧]. انتهى.

قال المنذري: في إسناده محمَّد بنُ إسحاق، وقد تقدَّم الكلامُ عليه[٨].

---

(١) في «معالم السنن»: (١/ ٤٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: ١٥١١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بسند ضعيف جدًّا. وأخرجه البخاري: ٦١٩٤، وابن ماجه: ١٥١٠، وأحمد: ١٩١٠٩ موقوفاً على عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما بنحوه. وأخرجه أحمد: ١٢٣٥٨ موقوفاً على أنس رضي الله عنه.

(٣) صوابه: بصلاة. كما في «نصب الراية»: (٢/ ٢٨١) وقد نعت الزيلعي هذه الوجوه بأنها ضعيفة.

(٤) في الأصل: (منه)بدل: (أنه).

(٥) هو بعض الحديث السالف قبل حاشية.

(٦) «مسند أحمد»: ١٨٤٩٧، و«مسند أبي يعلى»: ٣٦٦٠، و«كشف الأستار»: ٨١٦. وانظر الحديثين الآتيين.

(٧) في «المحلى»: (٣/ ٣٨٥).

(٨) «مختصر المنذري»: (٤/ ٣٢٢) والحديث في «مسند أحمد»: ٢٦٣٠٥، وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث، فحديثه حسن.

٣٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ وَائِلِ بنِ دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ البَهِيَّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابنُ النَّبِيِّ ﷺ، صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَقَاعِدِ.

٣٢٠٦ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِي، قِيْلَ لَهُ: حَدَّثَكُمُ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ القَعْقَاعِ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً.

---

**(سمعت البهي)** هو أبو محمَّد عبدُ الله بنُ يسارٍ مولى مصعبِ بن الزُّبير، تابعيٌّ يُعَدُّ في الكوفيين. قاله المنذري[١].

**(في المقاعد)** أي: مواضعِ القعود[٢].

قال المنذري: هذا مرسَل[٣].

**(قيل له: حدثكم . . .)** إلى آخره، وجوابُه محذوف، أي: قال: نعم **(صلى على ابنه إبراهيم)** فيه أنه ﷺ صلَّى على إبراهيمَ كما في حديث البَهِيّ.

قال المنذريّ: هذا أيضاً مرسل[٤].

وقال الخطَّابي[٥]: وهذا أَولى الأمرَين وإن كان حديثُ عائشةَ أحسنَ اتصالاً؛ وقد روي أن الشمسَ خُسفت يومَ وفاةِ إبراهيم، فصلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخسوف، فاشتغل بها عن الصَّلاة عليه، والله أعلم. انتهى.

ورواهما البيهقيُّ وقال: هذه الآثارُ مرسَلة، وهي تَشُدُّ الموصول، وروايات الإثباتِ أَولى من روايات التَّرك[٦]. انتهى.

وأخرج ابنُ سعدٍ في «الطبقات»[٧] عن قتادةَ أن النبيَّ ﷺ صلَّى عليه. ورواه أيضاً عن سعد بنِ محمَّد[٨] عن أبيه نحوَه. ورواه أيضاً عن عبد الله بنِ عبد الرَّحمن بنِ أبي صعصعةَ أنه ﷺ صلَّى عليه بالبَقيع، والله أعلم.

---

(١) في «مختصره»: (٤/ ٣٢٣).

(٢) أي: قعود الناس في الأسواق وغيرها.

(٣) ورجاله ثقات، وتفرد به أبو داود.

(٤) ورجاله ثقات، وتفرد به أبو داود.

(٥) في «معالم السنن»: (١/ ٤٢٦).

(٦) «السنن الكبرى»: (٤/ ٩) وقد سبقت قريباً الأحاديث الموصولة أثناء الشرح.

(٧) (١/ ١٤٠، ١٤١، ١٤٤).

(٨) في «الطبقات الكبرى»: جعفر بن محمد.

## ٥٤ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ فِي المَسْجِدِ

٣٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بنِ عَجْلَانَ وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: وَاللهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ البَيْضَاءِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ.

٣٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ ـ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ ـ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ: سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ.

---

### (باب الصلاة على الجنازة في المسجد)

**(على سُهيل بن البيضاء)** قال النَّووي: قال العلماء: بنو بيضاءَ ثلاثةُ إخوة: سهلٌ وسُهيل وصفوان، وأمُّهم البيضاء اسمُها دعد، والبيضاءُ وصف، وأبوهم وَهْب بنُ ربيعةَ القرشي الفِهْري، وكان سهيلٌ قديمَ الإسلام[1]. انتهى.

قال المنذري: والحديثُ أخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[2]، وفي حديث ابنِ ماجه وحده ذِكرُ القَسَم[3].

**(سهيل وأخيه)** عطفُ بيان لـ **(ابني بيضاء)**.

قال المنذري: والحديثُ أخرجه مسلم، وفيه ذِكر القَسَم[4]. انتهى.

هذان الحديثانِ يدلَّان على مشروعية الصلاةِ على الجنائز في المسجد؛ قال الحافظُ في «الفتح»: وبه قال الجمهورُ، وقال مالك: لا يُعجبني. وكرهه ابنُ أبي ذئبٍ وأبو حنيفةَ وكلُّ من قال بنجاسة الميِّت، وأمَّا مَن قال بطهارته منهم، فلخشية التلويث، وحملوا الصلاةَ على سُهيل بأنه كان خارجَ المسجدِ والمصلُّون داخله، وذلك جائزٌ اتفاقاً. وفيه نظر؛ لأن عائشةَ استدلَّت بذلك لمَّا

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٥٣٧).

(٢) مسلم: ٢٢٥٢، والترمذي: ١٠٥٤، والنسائي: ١٩٦٧، وابن ماجه: ١٥١٨. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٠١٤.

(٣) «مختصر المنذري»: (٤/ ٣٢٥).

(٤) «صحيح مسلم»: ٢٢٥٤.

٣٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**».

---

أنكروا عليها أمرَها بالمرور بجنازة سعدٍ على حُجرتها لتصلِّيَ عليه.

واحتجَّ بعضُهم بأن العملَ استقرَّ على ترك ذلك؛ لأن الذين أنكروا ذلك على عائشةَ كانوا من الصَّحابة. ورُدَّ بأن عائشةَ لما أنكرت ذلك الإنكارَ سلَّموا لها، فدلَّ على أنها حفظت ما نَسُوه، وقد رَوَى ابنُ أبي شيبةَ وغيرُه أن عمرَ صلَّى على أبي بكرٍ في المسجد، وأن صُهيباً صلَّى على عمرَ في المسجد، زاد في رواية: ووُضعت الجنازةُ في المسجد تجاهَ المنبر[١]. وهذا يقتضي الإجماعَ على جواز ذلك[٢].

«**فلا شيء عليه**» هكذا وقع في نسختَين عَتيقتين لفظة: «عليه» ووقع في نسخة عتيقةٍ لفظة: «له». قال المنذري[٣]: قال الخطيبُ: كذا في الأصل. انتهى. قلت: وكذا وُجدت هذه العبارةُ في ثلاث من النُّسَخ الحاضرة.

قال العيني: قولُه: «فلا شيءَ له» رواه أبو داودَ بهذا اللفظ، ورواه ابنُ ماجه، ولفظُه: «فليس له شيء»[٤] وقال الخطيب: المحفوظُ: «فلا شيءَ له» وروي: «فلا شيءَ عليه» وروي: «فلا أجرَ له» وقال ابنُ عبدِ البر[٥]: رواية «فلا أجرَ له» خطأٌ فاحش[٦]. انتهى.

قال الخطَّابي: الحديثُ الأوَّل أصح، وصالحٌ مولى التَّوءَمة ضعَّفوه، وكان قد نَسِيَ حديثَه في آخر أمرِه. وقد ثبت أن أبا بكرٍ وعمرَ صُلِّي عليهما في المسجد[٧]، ومعلومٌ أن عامَّة المهاجرين والأنصارِ شهدوا الصلاةَ عليهما، ففي تركهم إنكارَه دليلٌ على جوازه.

وقد يَحتمل أن يكونَ معناه ـ إن ثبت الحديث ـ متأوَّلاً على نقصان الأجر، وذلك أن مَن صلَّى

---

(١) لم أقف على هذه الآثار في «مصنفه» والذي فيه أنه صلِّي عليهما رضي الله عنهما في المسجد: ١٢٠٩٢ و١٢٠٩٣ و١٢٠٩٤ و١٢٠٩٦. وانظر «مصنف عبد الرزاق»: ٦٥٧٦ و٦٥٧٧.
(٢) «فتح الباري»: (٣/ ١٩٩).
(٣) في «مختصره»: (٤/ ٣٢٦).
(٤) «سنن ابن ماجه»: ١٥١٧.
(٥) في «التمهيد»: (٢١/ ٢٢١) نقلاً عن قوم.
(٦) «عمدة القاري»: (٨/ ٢٠).
(٧) تقدم في شرح الحديث السابق.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

عليها في مسجد فإن الغالبَ أن ينصرفَ إلى أهله ولا يشهدَ دفنَه، وأنَّ من سعى في الجنازة فصلَّى عليها بحضرة المقابرِ شهد دفنَه فأحرزَ أجرَ القِيراطَين[١]، وهو ما رواه أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَن صلَّى على جنازةٍ فله قِيراطٌ من الأجر، ومن شهد دفنَها فله قيراطان، والقيراطُ مثلُ أُحُد**»[٢] وقد يؤجَر على كثرة خُطاه، فصار الذي يصلِّي عليها في المسجد منقوصَ الأجرِ بالإضافة إلى من صلَّى عليها بَرًّا[٣]. انتهى.

ومعنى قولِه: «فلا شيءَ عليه» أي: لا شيءَ على المصلِّي من الإثم فيها. وقيل: معنى قولِه: «فلا شيءَ له» أي: لا شيءَ للمصلِّي من زيادة الفضلِ في أداء صلاةِ الجنازةِ في المسجد، بل المسجدُ وغيرُه في هذا سواء، وبهذا يندفع التعارضُ بين الحديثين.

قال المنذري: والحديثُ أخرجه ابنُ ماجه، ولفظُه: «فليس له شيء» وصالحٌ مولى التوءمةِ قد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ من الأئمَّة[٤]. انتهى.

قلت: صالح بنُ نبهانَ مولى التوءمة، قال ابنُ مَعين: ثقةٌ حجَّة، سمع منه ابنُ أبي ذئبٍ قبل أن يَخرَفَ، ومَن سمع منه قبل أن يختلطَ فهو ثبت[٥]. وقال ابنُ عَدِيٍّ: لا بأسَ برواية القدماءِ عنه[٦]. كذا في «الخلاصة»[٧].



---

(١) في الأصل: (القراطين) والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٤٢٧).

(٢) تقدم برقم: ٣١٨٥.

(٣) أي: خارج المسجد.

(٤) «مختصر المنذري»: (٤/ ٣٢٦) وتمام كلامه: وضعف أحمد بن حنبل هذا الحديث وقال: هو مما انفرد به صالح مولى التوءمة. اهـ. وسبق تخريج الحديث، وهو في «مسند أحمد»: ٩٧٣٠ بلفظ ابن ماجه، و٩٨٦٥ بلفظ: «فلا شيء له».

(٥) «تاريخ ابن معين»: (٣/ ١٧٦ رواية الدوري) بنحوه.

(٦) «الكامل»: (٤/ ٥٧).

(٧) «خلاصة تذهيب التهذيب» ص١٧٢.

## ٥٥ - بَابُ الدَّفْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ عُلَيٍّ بنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. أَوْ كَمَا قَالَ.

---

### (باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها)

(**أن نصلِّي فيهن**) أي: في الساعات الثلاثة (**أو نَقبُر**) على زِنة ننصر، أي: نَدفِن (**حين تطلع**) بيانٌ للساعات الثلاث.

(**حين يقوم قائم الظهيرة**) أي: قيامُ الشمس وقتَ الزَّوال، من قولهم: قامت به دابَّته، أي: وقفت، والمعنى أن الشمسَ إذا بلغت وَسَطَ السماء، أبطأت حركةُ الظِّلِّ إلى أن تزول، فيحسَب الناظرُ المتأمِّل أنها قد وقفت وهي سائرة، لكن سيراً لا يظهر له أثرٌ سريعٌ كما يظهر قبل الزَّوالِ وبعده، فيقال لذلك الوقوفِ المشاهَد: قائمُ الظَّهيرة[١]. قاله في «النِّهاية».

(**تَضَيَّف**) معناه: تميل وتَجنَح للغروب، يقال: ضاف الشيءُ يَضيف، بمعنى يميل.

واختلف الناسُ في جواز الصلاةِ على الجنازة والدَّفنِ في هذه الثلاثِ الساعات، فذهب أكثرُ أهلِ العلم إلى كراهة الصلاةِ على الجنازة في الأوقات التي تُكره الصلاةُ فيها، ورُوي ذلك عن ابن عمر، وهو قولُ عطاءٍ والنَّخَعي والأوزاعي، وكذلك قال سفيانُ الثوريُّ وأصحابُ الرأي وأحمدُ بن حنبلٍ وإسحاقُ بن راهويه، وكان الشافعيُّ يرى الصلاةَ على الجنازة أيَّ ساعةٍ شاء من ليل أو نهار، وكذلك الدفنُ أيَّ وقتٍ شاء من ليل أو نهار، وقولُ الجماعةِ أَولى؛ لموافقة الحديث. قاله الخطَّابي[٢].

قال المنذري[٣]: وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٤]. انتهى.

---

(١) في «النهاية»: (قوم): قام قائم الظهيرة.
(٢) في «معالم السنن»: (١/ ٤٢٨).
(٣) في «مختصره»: (٤/ ٣٢٧).
(٤) مسلم: ١٩٢٩، والترمذي: ١٠٥١، والنسائي: ٢٠١٣، وابن ماجه: ١٥١٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٣٧٧.

## ٥٦ ـ بَابٌ: إِذَا حَضَرَ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، مَنْ يُقَدَّمُ؟

٣٢١١ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ صُبَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا، فَجُعِلَ الغُلَامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي القَوْمِ **ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ**، فَقَالُوا: ..........................

---

### (باب: إذا حضر جنائز رجال ونساء، من يقدم؟)

(**أم كُلثوم وابنها**) قال المنذري: أمُّ كلثومٍ هذه هي بنتُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه زوجُ عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه، وابنُها هو زيدٌ الأكبرُ ابنُ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، وكان مات هو وأمُّه أمُّ كلثومٍ بنتُ عليٍّ في وقت واحدٍ ولم يُدْرَ أيُّهما مات أوّلاً، فلم يورَّث أحدُهما من الآخر[١]. انتهى.

(**فجُعل الغلام**) بصيغة المجهول (**مما يلي الإمام**) ولفظ النَّسائي[٢]: قال: حضرت جنازةُ صبيٍّ وامرأة، فقدِّم الصبيُّ مما يلي القومَ ووُضعت المرأةُ وراءه، فصلَّى عليهما، فذكر نحوَه.

وعند سعيد بنِ منصورٍ في «سُننه» عن عمَّار أن أمَّ كُلثوم بنتَ عليٍّ وابنَها زيدَ بن عمرَ أُخرجت جنازتاهما، فصلَّى عليهما أميرُ المدينة، فجعل المرأةَ بين يَدَي الرَّجل، وأصحابُ رسولِ الله ﷺ يومئذ كثير. وعند سعيدٍ أيضاً عن الشعبيِّ أن أمَّ كلثومٍ بنتَ عليٍّ وابنَها زيد بنَ عمرَ توفِّيا جميعاً، فأُخرجت جنازتاهما، فصلَّى عليهما أميرُ المدينة، فسوَّى بين رؤوسِهما وأرجُلِهما حين صلَّى عليهما.

وحديثُ عمارٍ سكت عنه أبو داودَ والمنذري، ورجالُ إسنادِه ثقات.

وأخرجه أيضاً البيهقيُّ وقال: وفي القوم الحسنُ والحسينُ وابن عمرَ وأبو هريرة، ونحوٌ من ثمانين نَفْساً من أصحاب النبيِّ ﷺ[٣].

وللدارقطنيِّ من رواية نافعٍ عن ابن عمرَ أنه صلَّى على سبع جنائزَ رجالٍ ونساء، فجعل الرجالَ

---

(١) «مختصر المنذري»: (٤/ ٣٢٧).

(٢) في «سننه»: ١٩٧٧.

(٣) ذكره في «السنن الكبرى»: (٤/ ٣٣) تعليقاً، وأخرج الرواية الآتية.

هَذِهِ السُّنَّةُ.

---

مما يلي الإمامَ وجعل النساءَ مما يلي القِبلة، وصفَّهم صفًّا واحداً، ووضعت جنازةُ أمِّ كُلثوم بنتِ عليٍّ امرأةِ عمرَ وابنٍ لها يقال له: زيد، والإمامُ يومئذ سعيدُ بن العاص، وفي الناس يومئذ ابنُ عباس وأبو هريرةَ وأبو سعيدٍ وأبو قتادة، فوضع الغلامُ مما يلي الإمام، فقلت: ما هذا؟! قالوا: السُّنَّة. وكذلك رواه ابنُ الجارودِ في «المنتقَى»(١). قال الحافظ(٢): وإسنادُه صحيح.

والحديثُ يدلُّ على أن السنَّة إذا اجتمعت جنائزُ أن يصلَّى عليها صلاةً واحدة. وقد جاءت الأخبارُ في كيفية صلاةِ رسولِ الله ﷺ على قتلى أُحُدٍ أن النبيَّ ﷺ صلَّى على كلٍّ واحدٍ منهم صلاةً وحمزةُ مع كلِّ واحد، وأنه كان يصلِّي على كلِّ عَشَرةٍ صلاة(٣).

وفي «الموطَّأ»(٤) أن عثمانَ بن عفانَ وعبدَ الله بنَ عمر وأبا هريرةَ كانوا يصلُّون على الجنائز بالمدينة الرجالِ والنساء، فيجعلون الرجالَ مما يلي الإمامَ والنساءَ مما يلي القِبلة.

قال الزُّرقاني: وعلى هذا أكثرُ العلماء، وقال به جماعةٌ من الصَّحابة والتابعين، وقال ابن عباسٍ وأبو هريرةَ وأبو قتادة: هي السنَّة، وقولُ الصحابيِّ ذلك له حكمُ الرفع، وقال الحسنُ وسالمٌ والقاسم: النساءُ مما يلي الإمام، والرجالُ مما يلي القبلة، واختُلف فيه عن عطاء(٥). انتهى.

**(هذه السنة)** أي: في وضع الجنائز، فيوضَع الرجالُ ثم النساء. وفيه دليلٌ على أن الصبيَّ إذا صلِّي عليه مع امرأة، كان الصبيُّ مما يلي الإمامَ والمرأةُ مما يلي القِبلة، وكذلك إذا اجتمع رجلٌ وامرأةٌ أو أكثرُ من ذلك، كما تقدَّم عن ابن عمر.

وأخرج ابنُ شاهين أن عبدَ الله بنَ مَعْقِل بنِ مقرِّن أُتي بجنازة رجلٍ وامرأة، فصلَّى على الرجل ثم صلَّى على المرأة. وفيه انقطاع، والصحيحُ هو القول الأوَّل، والله أعلم.

قال المنذري(٦): والحديثُ أخرجه النَّسائي.

---

(١) الدارقطني: ١٨٥٢، و«المنتقى»: ٥٤٥. وأخرجه النسائي في «المجتبى»: ١٩٧٨، و«الكبرى»: ٢١١٦.

(٢) في «التلخيص الحبير»: (٢/ ٢٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل»: ٤٢٧ و٤٢٨ عن أبي مالك الغفاري، والشعبي. وانظر تتمة هذه الأخبار - وكلها ضعيفة - والكلامَ عليها في «نصب الراية»: (٢/ ٣٠٩ فما بعد).

(٤) برقم: ٥٥٣.

(٥) «شرح الزرقاني على الموطأ»: (٢/ ٩٢).

(٦) في «مختصره»: (٤/ ٣٢٧).

## ٥٧ ـ بَابٌ: أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ المَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ؟

٣٢١٢ ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي سِكَّةِ المِرْبَدِ، فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ، قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَيْرٍ. فَتَبِعْتُهَا، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِيْنَتِهِ، وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

### (باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟)

(عن نافع) تابعيّ (أبي غالب) عطفُ بيان. قال الطِّيبي[1]: كأن الكنيةَ كانت أعرفَ وأشهرَ فجيء بها بياناً لـ (نافع).

(في سكة) هي الزُّقاق (المِربَد) بكسر الميم وفتح الموحَّدة: موضعٌ بالبصرة. قاله في «فتح الوَدود». وقال في «النِّهاية»: المِربَد: الموضعُ الذي تُحبس فيه الإبلُ والغنم، وبه سمِّي مربدُ المدينةِ والبصرة، وهو بكسر الميمِ وفتحِ الباء[2].

(عبد الله بن عمير) بضمِّ العين وفتح الميم مصغَّراً، هذا هو المحفوظ، وفي بعض النّسَخ: عبد الله بن عمر، وهو تصحيف؛ فإن ابنَ عمرَ صلَّى عليه الحَجَّاج بالمدينة، وأما عبدُ الله بنُ عميرٍ هذا فصلَّى عليه أنسُ بن مالك.

(على بُريذينته) تصغير بِرذَون، قال في «المصباح المنير»: البِرذَون بالذال المعجمة، قال ابنُ الأنباري: يقع على الذَّكَر والأنثى. وقال المطرِّزي: البِرذون: التركيُّ من الخيل، وهو خلافُ العِراب[3]. وجعلوا النونَ أصليةً كأنهم لاحظوا التعريب، وقالوا في الحِرذَون[4]: نونُه زائدة؛ لأنه عربي، فقياسُ البرذونِ عند من يجعل[5] المعرَّبَةَ على العربية زيادةُ النون.

---

(١) في «شرح المشكاة»: (٤/ ١٤٠٢).
(٢) «النهاية»: (ربد). .
(٣) «المغرب»: (برذن).
(٤) الحرذون والحردون: دابة تشبه الحرباء.
(٥) في «المصباح المنير»: (برذن): يحمل.

الدِّهْقَانُ؟ قَالُوا: أَنَسُ بنُ مَالِكٍ. فَلَمَّا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ، قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، المَرْأَةَ الأَنْصَارِيَّةَ! فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ. . . . .

---

(الدهقان) بكسر الدالِ وضمِّها: رئيسُ القرية، ومقدَّم التُّنَّاء[١] وأصحابِ الزراعة، وهو معرَّب، ونونُه أصلية. قاله في «النِّهاية»[٢].

(وأنا خلفه) أي: أنسٍ (وبينه) أي: أنس (فكبر) أنسٌ (لم يُطِل) من الإطالة (يا أبا حمزة) كنيةُ أنس (المرأة الأنصارية!) أي: هذه جنازتُها.

(وعليها) أي: على المرأة الأنصارية (نعش أخضر) أي: قُبَّة وحَرَج. قال في «لسان العرب»: قال الأزهريّ: ومَن رواه: حَرَجٌ على نعش[٣]، فالحَرَج المِشبَك الذي يُطبَق على المرأة إذا وُضعت على سرير الموتَى، وتسمِّيه الناسُ النَّعش، وإنما النعشُ السرير نفسُه، سمِّي حَرَجاً لأنه مُشبَك بعِيدانٍ كأنها حَرَج الهَودَج. انتهى.

وفي «النِّهاية»: يقال: نَعَشَه الله يَنعَشه نَعشاً: إذا رفعه، وانتعش العاثر: إذا نهض من عَثْرته، وبه سمِّي سريرُ الميتِ نعشاً؛ لارتفاعه، وإذا لم يكن عليه ميِّت محمولٌ فهو سرير[٤]. انتهى.

وفي «المصباح»: النَّعش: سريرُ الميت، ولا يسمَّى نعشاً إلا وعليه الميِّت، فإن لم يكن فهو سرير، والنعش أيضاً: شِبهُ مِحَفَّة يُحمل فيها الملكُ إذا مرض، وليس بنعش الميِّت[٥]. انتهى.

وفي «أقرب المواردِ في فُصَح العربيةِ والشوارد»[٦]: نُعِشَ على جنازتها، أي: اتُّخذ لها نعش، وهو شِبه المِحَفَّة، بالكسر: مركبٌ من مراكب النساءِ كالهودَج. انتهى. ومثلُه في شرح «القاموس»[٧].

---

(١) التناء: جمع تانئ، وهو المقيم ببلده الملازم.
(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (دهقن).
(٣) أي: ومن روى بيت عنترة:

يَتْبَعنَ قُلَّةَ رأسه وكأنه ... حَرَج على نعش لهنَّ مخيِّمِ

والرواية الأخرى: على زوج. انظر «تهذيب اللغة»: (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧) و«اللسان»: (نعش).
(٤) «النهاية»: (نعش).
(٥) «المصباح المنير»: (نعش).
(٦) هو لسعيد الشرتوني ابن عبد الله بن ميخائيل بن إلياس ابن الخوري شاهين المتوفى سنة ١٣٣٠هـ.
(٧) لم أقف على هذا الكلام في «تاج العروس» وهو بمعنى الكلام السابق، وهو مذكور في «تاج العروس».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والمعنى أنها كانت على جنازة الأنصاريةِ قُبَّةٌ مغطَّاة بلون أخضر.

وفيه دليلٌ على جواز اتخاذِ القُبَّة على سرير الميِّت؛ لأن ذلك أسترُ لها، وكان ذلك بمحضَر من الصحابة ولم يُنكِر عليه أحد. ويؤيِّده ما أخرجه الحافظُ ابن عبدِ البَرِّ[(١)] ونقله القسطلَّاني في «المواهب»[(٢)] أن فاطمةَ قالت لأسماءَ بنتِ عُميس: إني قد استقبحت ما يُصنَع بالنساء، يُطرَح على المرأة الثوبُ فيَصِفها، فقالت أسماء: يا بنتَ رسولِ الله ﷺ، ألا أُريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة؟ فدعت بجرائدَ رَطْبةٍ فحنتها ثم طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة: ما أحسنَ هذا! تُعْرف به المرأةُ من الرجل، فإذا أنا مِتُّ فاغسليني أنت وعليٌّ، ولا يدخل عليَّ أحد[(٣)].

قال أبو عمرَ بنُ عبد البَرّ: وفاطمةُ أوَّل من غطِّي نعشُها على الصِّفة المذكورة، ثم بعدها زينبُ بنت جَحْش، صُنع بها ذلك أيضاً. انتهى.

قال الزُّرقاني في «شرح المواهب»[(٤)]: قوله: يُطرَح على المرأة الثوب، أي: على نعشها، فيَصِفها: جسمَها من غِلظ وضدِّه، وحَنَتْها: بنون ثم فوقيّة، أي: أمالتها، وتُعرف به المرأةُ من الرجل، أي: ولا يُعرف للمرأة تحته حجم، وقولُ من قال: إن زينبَ بنت جحشٍ أوَّل من غطِّي نعشُها، فمرادُه: أي من أمَّهات المؤمنين. انتهى.

وقال ابنُ الأثيرِ في «أُسْد الغابة في معرفة الصحابة»[(٥)] في ترجمة فاطمةَ ﵂: ولمَّا حضرها الموتُ قالت لأسماءَ بنتِ عُميس، ثم ذكر مثلَ ما رواه ابنُ عبد البَرِّ نحوَه سواء، ثم قال[(٦)]: فقالت فاطمة: ما أحسنَ هذا وأجملَه! فإذا أنا مِتُّ فاغسليني أنت وعليٌّ ولا تُدخلي عليَّ أحداً، فلما

---

(١) في «الاستيعاب»: (٤/ ١٨٩٧) وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٢/ ٤٣) والبيهقي: (٤/ ٣٤).
(٢) (١/ ٤٨٣).
(٣) قال البيهقي: هذا عجيب؛ فإن أسماء كانت في ذلك الوقت عند أبي بكر، وقد ثبت أنه لم يعلم بوفاة فاطمة بما في الصحيح أن عليًّا دفنها ليلاً ولم يُعلم أبا بكر، فكيف يمكن أن تغسلها زوجته ولا يعلم، وورع أسماء يمنعها أن تفعل ذلك ولا تستأذن زوجها... إلخ «مختصر خلافيات البيهقي»: (٢/ ٣٩٥) وانظر «البدر المنير»: (٥/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦) و«التلخيص الحبير»: (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) ففيهما مزيد كلام على هذا الأثر.
(٤) (٤/ ٣٣٧، ٣٣٩).
(٥) (٧/ ٢١٦).
(٦) هذه الزيادة مذكورة عند ابن عبد البر، إلا أن القسطلاني اختصرها، ونقل المؤلف عن القسطلاني.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

توفِّيت جاءت عائشةُ فمنعتها أسماء، فشكتها عائشةُ إلى أبي بكر، فوقف أبو بكرٍ على الباب وقال: يا أسماء، ما حملك على أن منعت أزواجَ النبيِّ ﷺ أن يدخلنَ على بنت رسولِ الله ﷺ وقد صنعتِ لها هودجاً؟ قالت: هي أمرتني ألَّا يَدخُلَ عليها أحد، وأمرتني أن أصنعَ لها ذلك، قال: فاصنَعي ما أَمَرَتك. وغسَّلها عليٌّ وأسماء، وهي أوَّل من غطِّي نعشُها في الإسلام، ثم بعدها زينبُ بنت جحش. انتهى.

وقال النوويُّ في «المنهاج»: ويُندب للمرأة ما يَستُرها كتابوت[(١)].

وقال الخطيبُ في «مغني المحتاج شرح المنهاج»: ويُندب للمرأة ما يَستُرها كتابوت، وهو سريرٌ فوقه خيمة أو قُبَّة أو مِكَبّة[(٢)]؛ لأن ذلك أسترُ لها، وأوَّل مَن فُعل له ذلك زينبُ زوجةُ النبيِّ ﷺ، وكانت قد رأته بالحبشة لمَّا هاجرت وأَوصت به[(٣)]. انتهى.

وقال ابنُ حَجَرٍ المكِّي في «تُحفة المحتاج»: يعني مغطَّاة؛ لإيصاء أمِّ المؤمنين زينبَ رضي الله عنها، وكانت قد رأته بالحبشة لمَّا هاجرت. قال في «المجموع»: قيل: هي أوَّل من حُملت كذلك. وروى البيهقيُّ أن فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ أَوصت أن يُتَّخذَ لها ذلك ففعلوه، وما قيل: إن ذلك أوَّل ما اتُّخذ في جنازة زينبَ ابنةِ رسولِ الله ﷺ بأمره ﷺ، فهو باطل[(٤)].

وقال ابنُ الأثيرِ في ترجمة زينبَ أمِّ المؤمنين: توفِّيت سنةَ عشرين، وصلَّى عليها عمرُ بن الخطَّاب، قيل: هي أوَّل امرأةٍ صُنع لها النعش، ودُفنت بالبقيع[(٥)]. انتهى.

وقيل في معنى الحديث: كانت الجنازةُ داخلةً وواقعةً على السَّرير الأخضر. وهو بعيدٌ جدًّا لا يساعده اللفظ، والله أعلم. كذا في «غاية المقصود».

وقال الشيخُ علاء الدِّين[(٦)] في «محاضرة الأوائل»: أول امرأةٍ حُملت في نعش زينبُ أمُّ

---

(١) «منهاج الطالبين» ص٦٢. (٢) المكبة: الغطاء.

(٣) «مغني المحتاج»: (٢/ ٤٨).

(٤) «تحفة المحتاج»: (٣/ ١٨٦) و«المجموع»: (٥/ ٢٧١) وتقدم تخريج أثر فاطمة رضي الله عنها.

(٥) «أسد الغابة»: (٧/ ١٢٦).

(٦) هو علاء الدين علي دَدَه بن مصطفى الموستاري البوسنوي المعروف بشيخ التربة. له: «خواتم الحكم» و«مناقب مكة» و«فضائل الجهاد» وغير ذلك. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٠٠٧هـ. «خلاصة الأثر»: (٣/ ٢٠٠) و«الأعلام»: (٤/ ٢٨٧) و«معجم المؤلفين»: (٧/ ٢٤٣).

عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ العَلَاءُ بنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ: يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعاً، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ المَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْناً، فَخَرَجَ المُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطِمُنَا، فَهَزَمَهُمُ اللهُ، وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الإِسْلَامِ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَلَيَّ نَذْراً إِنْ

---

المؤمنين بنتُ جحش، فلمَّا ماتت أمر عمرُ منادياً فنادى أن: لا يخرجُ على أمِّ المؤمنين إلا ذو مَحرَم من أهلها. فقالت ابنة عُمَيس: يا أميرَ المؤمنين، ألا أُريك شيئاً تصنعه الحبشةُ لنسائهم؟ فجعلت نعشاً وغشَّته بثوب، فلما نظر عمرُ قال: ما أحسنَ هذا وأستَرَه! فأمر منادياً ينادي أن: اخرُجوا على أمِّكم. قاله السيوطيُّ في «الأوائل».

وأوَّل من عُملت على ميِّت فوق تابوتِه سُترةٌ من الحبشة زينبُ بنت جحش، وأوَّل من جُعل لها النعشُ فاطمةُ الزهراء، لما توفِّيت عملت أسماءُ بنت عُميس لها، كانت قد رأته بالحبشة. قاله السُّيوطي. انتهى.

(**عند عَجيزتها**) بفتح مهملةٍ وكسرِ جيم. قال في «النهاية»: العَجيزة: العَجُز، وهي للمرأة خاصَّة، والعَجُز: مؤخَّر الشيء[1] (**ثم جلس**) أنس (**ويقوم**) أي: النبيُّ ﷺ.

(**خيلنا وراء ظهورنا**) كنايةٌ عن الفرار (**يحمل علينا**) أي: يصول (**فيَدُقُّنا**) من باب نصر، يقال: دَقَّه دقًّا، أي: كسره، ودقُّوا بينهم، أي: أَظهروا العيوبَ والعداوات[2]، أي: يَكسِرنا بالسَّيف ويُظهر العداوةَ التامَّة (**ويَحطِمنا**) من باب ضرب، يقال: حَطَمَه حَطماً، أي: كسره. وهذا عطفٌ تفسيري، أي: يَكسِرنا ويقطعنا ذلك الرجلُ بسيفه.

(**فهزمهم الله**) أي: المشركين (**وجعل**) أي: شرع الأمر (**يجاء بهم**) أي: بالمشركين (**فيبايعونه**)

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (عجز).

(٢) ذكر هذا المعنى صاحب «اللسان» وغيره في قول زهير:

تداركتما عبساً وذُبيان بعدما ... تفانَوا ودقُّوا بينهم عِطرَ مَنشَمِ

فظنه المؤلف رحمه الله تعالى معنى عامًّا لهذه العبارة: دقوا بينهم. وواضح أن قول الشاعر كناية عن إظهار العداوة، وأن هذا المعنى غير مراد هنا.

جَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُنْذُ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجِيءَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُبْتُ إِلَى اللهِ. فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُبَايِعُهُ لِيَفِيَ الآخَرُ بِنَذْرِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ، وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئاً، بَايَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَذْرِي! قَالَ: «**إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُوفِيَ بِنَذْرِكَ**» فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ**». . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أي: النبيَّ ﷺ (**وجيء بالرجل**) الذي يَحطِم (**فلما رأى**) أي: الرجلُ الذي يحطم.

(**قال**) أنس: (**فجعل الرجل**) أي: الصحابيُّ (**يتصدى**) التصدِّي: التعرُّض للشيء. وقيل: هو الذي يستشرف الشيءَ ناظراً إليه. قاله في «النِّهاية»[1] (**ليأمره**) أي: ليأمرَ رسولُ الله ﷺ الرجلَ الصحابي (**بقتله**) أي: الرجلِ الذي يَحطِم (**وجعل**) الرجلُ الصحابي (**يهاب**) من الهيبة (**أن يقتله**) الضميرُ المرفوع يرجع إلى الرَّجل الصحابي، والضميرُ المنصوب إلى الرجل الحاطم.

(**أنه لا يصنع**) أي: الصَّحابي (**بايعه**) أي: قَبِلَ النبيُّ ﷺ بَيعةَ هذا الرجلِ التائب (**فقال الرجل**) الصَّحابي (**فقال**) أي: الصحابي: (**ألا أومضت إليَّ؟**) قال الخطَّابي: إنما الإيماضُ الرَّمز بالعين والإيماءُ بها، ومنه وميضُ البرق، وهو لَمَعانه.

«**ليس لنبيٍّ أن يومض**» قال الخطَّابي: معناه أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربِّه تعالى أن يُضمرَ شيئاً ويُظهرَ خلافَه؛ لأن الله عزَّ وجلَّ إنما بعثه بإظهار الدِّين وإعلانِ الحق، فلا يجوز له سَتره وكتمانُه؛ لأن ذلك خداع، ولا يَحِلُّ له أن يؤمِّن رجلاً في الظاهر ويُخفِرَه في الباطن.

وفي الحديث دليلٌ على أن الإمامَ بالخِيار بين قتلِ الرِّجال البالغين من الأَسارى وبين حقنِ دمائهم ما لم يُسلِموا، فإذا أسلموا فلا سبيلَ عليهم.

وقد اختلف الناسُ في موقف الإمام مِن الجنازة، فقال أحمدُ بن حنبل: يقوم من المرأة بحِذاء وَسَطِها، ومن الرجل بحذاء صدرِه، وقال أصحابُ الرأي: يقوم من الرَّجل والمرأةِ بحذاء الصَّدر.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (صدي).

قَالَ أَبُو غَالِبٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنَسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى المَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ، فَكَانَ الإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ القَوْمِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ(*)» نَسَخَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ الوَفَاءَ بِالنَّذْرِ فِي قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ(**): إِنِّي قَدْ تُبْتُ.

---

فأما التكبير، فقد رُوي عن النبيِّ ﷺ خمسٌ وأربع، وكان آخرُ ما يكبِّر أربعاً، وكان عليٌّ بن أبي طالبٍ يكبِّر على أهل بدرٍ ستَّ تكبيرات، وعلى سائرِ الصحابةِ خمساً، وعلى سائر الناسِ أربعاً، وكان عبدُ الله بنُ عباس يرى التكبيرَ على الجنازة ثلاثاً[1]. انتهى.

(قال أبو غالب) وهذه مقولةُ عبدِ الوارث (فسألت) مَن أدركت من أهل العلمِ من الصحابة والتابعين (عن صنيع أنس في قيامه على) جنازة (المرأة عند عَجيزتها) هل له فائدةٌ مخصوصةٌ أيضاً أم لمجرَّد اتِّباع النبيِّ ﷺ؟

(فحدَّثوني) والمحدِّثون له مجهولون (أنه) أي: القيامَ على جنازتها بهذا الوصف (إنما كان) ذلك في سالف الزمان (لأنه لم تكن النعوش) جمع نَعش، أي: القِباب المتخذةُ للسَّتر على جنائز المرأةِ في عهدهم الماضي في المدينة وإن كان معمولاً به عندهم في الحبشة (فكان الإمام يقوم حِيالَ عجيزتها) بكسر الحاء، أي: قُبالتَه (يسترها من القوم) بقيامه بهذا الوصف، وأما الآن فاتُّخذت القِبابُ على سرير جنازةِ المرأة، فلا يرادُ بهذا الصنيعِ التسترُ لها، بل يكون ذلك خالصاً لاتِّباع فعلِ النبيِّ ﷺ وإن زال السبب.

وقال الحافظُ في «الفتح» في باب: أين يقوم من المرأة والرَّجل؟ تحت حديث سَمُرةَ قال: صلَّيت وراءَ النبيِّ ﷺ على امرأة ماتت في نِفاسها، فقام عليها وَسَطَها: وفيه مشروعيةُ الصلاةِ على المرأة؛ فإن كونَها نُفَساءَ وصفٌ غيرُ معتبر.

وأما كونُها امرأة، فيحتمل أن يكونَ معتبراً؛ فإن القيامَ عليها وَسَطَها لسَترها، وذلك مطلوبٌ في

---

(*) تقدم برقم: ١٥٦١ و٢٦٥٣.

(**) في المطبوع: (لقوله). وقول أبي داود هذا في بعض النسخ، ولم يتعرض المصنف لشرحه.

(1) «معالم السنن»: (١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠). وانظر حديث تكبير النبي ﷺ في الباب الآتي، وأخبار الصحابة ﵃ أثناء الشرح.

٣٢١٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسْطَهَا.

---

حقِّها بخلاف الرجل. ويحتمل ألَّا يكونَ معتبراً، وأن ذلك كان قبل اتخاذِ النَّعش للنساء، فأما بعد اتخاذِه، فقد حصل السَّتر المطلوب، ولهذا أورد البخاريُّ الترجمةَ موردَ السؤال، وأراد عدمَ التفرقةِ بين الرجلِ والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داودَ والترمذيُّ من طريق أبي غالبٍ عن أنس[١]. انتهى.

ونازعه العينيُّ في «شرح البخاري» فقال: حديثُ أبي غالبٍ رواه أبو داودَ وسكت عنه، وسكوته دليلُ رضاه به، ورواه التِّرمذي[٢] وقال: حَسَن، فكيف يضعَّف هذا وقد رضي به أبو داودَ وحسَّنه الترمذي. انتهى.

قلت: وكذا سكت عنه المنذريُّ وابنُ القيم، ولا نعلم فيه عِلَّة.

وقال القسطلَّاني في «شرح البخاري»: وأما الرجلُ فعند رأسِه؛ لئلا يكونَ ناظراً إلى فَرْجه، بخلاف المرأة؛ فإنها في القُبَّة كما هو الغالب، ووقوفُه عند وَسَطِها ليستَرَها عن أعين الناس. ثم ساق حديثَ أبي غالبٍ المذكور، ثم قال: وبذلك قال أحمدُ وأبو يوسف، والمشهورُ عند الحنفيةِ أن يقومَ من الرجل والمرأةِ حذاءَ الصدر. وقال مالك: يقوم من الرَّجل عند وَسَطِه ومن المرأة عند مَنكِبها[٣]. كذا في «الشَّرح» والله أعلم.

قال المنذري[٤]: والحديثُ أخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه[٥]، وقال التِّرمذي: حسن.

(جندب) بضمِّ الدالِ وفتحِها. قاله القاري[٦].

(في نفاسها) أي: حينَ ولادتها (فقام) أي: وقف (وسطها) أي: حذاءَ وسطها، بسكون

---

(١) «فتح الباري»: (٣/ ٢٠١) وحديث سمرة رضي الله عنه هو الحديث الآتي.
(٢) في «عمدة القاري»: (٨/ ١٣٧): وابن ماجه أيضاً. وسيأتي تخريج الحديث.
(٣) «إرشاد الساري»: (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).
(٤) في «مختصره»: (٤/ ٣٢٩).
(٥) الترمذي: ١٠٥٥، وابن ماجه: ١٤٩٤ مختصراً. وهو في «مسند أحمد»: ١٢١٨٠.
(٦) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١١٩٨).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

السينِ ويُفتح. قاله القاري(١).

وفي الحديث إثباتُ الصلاةِ على النُّفَساء وإن كانت شهيدة.

قال العيني: وكونُ هذه المرأةِ في نفاسها وصفٌ غيرُ معتبرٍ اتفاقاً، وإنما هو حكايةُ أمرٍ وقع، وأما وصفُ كونها امرأةً فهل هو معتبرٌ أم لا؟ من الفقهاء مَن ألغاه وقال: يقام عند وَسَطِ الجنازةِ مطلقاً، ذَكَراً كان أو أنثى، ومنهم مَن خصَّ ذلك بالمرأة محاولةً للسَّتر، وقيل: كان ذلك قبل اتخاذِ الأنعشةِ والقِباب(٢). انتهى.

قال المنذري(٣): والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه(٤).



---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١١٩٨) ثم ذكر قول من فرق بين السكون والفتح. ولعل أدق عبارة وأوضحها في هذه المسألة ما قاله القسطلاني في «إرشاد الساري»: (٢/ ٤٣٠): من سكَّن جعله ظرفاً، ومن فتح جعله اسماً.

(٢) «عمدة القاري»: (٨/ ١٣٦) وتقدم مثله لابن حجر في الحديث السالف.

(٣) في «مختصره»: (٤/ ٣٢٩).

(٤) البخاري: ١٣٣١، ومسلم: ٢٢٣٥، والترمذي: ١٠٥٦، والنسائي: ٣٩٣، وابن ماجه: ١٤٩٣. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠١٦٢.

## ٥٨ ـ بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ

٣٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَفُّوا عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثِّقَةُ........................

---

### (باب التكبير على الجنازة)

(مر بقبر رَطْب) أي: لم ييبس ترابُه لقُرب وقتِ الدَّفن فيه (فصفُّوا) أي: النبيُّ ﷺ مع الصَّحابة (عليه) أي: على القبر.

(وكبر عليه أربعاً) فيه أن المشروعَ في تكبير صلاةِ الجنازة أربع. قال ابنُ المنذر(١): ذهب أكثرُ أهلِ العلم إلى أن التكبيرَ أربع. انتهى.

وممَّن روى الأربع ـ كما قال البيهقي ـ عقبة بنُ عامر والبراءُ بن عازبٍ وزيدُ بن ثابت(٢) وابن مسعود. وروى ابنُ عبد البرِّ في «الاستذكار» من طريق أبي بكرِ بن سليمانَ بنِ أبي حَثْمة(٣)، عن أبيه: كان النبيُّ ﷺ يكبِّر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً، حتى جاء موتُ النجاشيِّ فخرج فكبَّر أربعاً، ثم ثبت النبيُّ ﷺ على أربع حتى توفَّاه الله تعالى.

وإلى مشروعية الأربعِ التكبيراتِ في الجنازة ذهب الجمهور. قال التِّرمذي: العملُ عليه عند أكثرِ أهلِ العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرِهم، يرون التكبيرَ على الجنازة أربعَ تكبيرات، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ ومالكِ بن أنس وابنِ المبارك والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاق(٤). انتهى.

وقد اختلف السلفُ في ذلك، فرُوي عن زيد بنِ أرقمَ أنه كان يكبِّر خمساً كما في حديث الباب(٥). وروى ابنُ المنذر(٦) عن ابن مسعودٍ أنه صلَّى على جنازة رجلٍ من بني أسدٍ فكبَّر خمساً.

---

(١) في «الأوسط»: (٥/ ٤٢٩).
(٢) في «السنن الكبرى»: (٤/ ٣٨): أبو هريرة، بدل: زيد بن ثابت.
(٣) تصحفت في «الاستذكار»: (٣/ ٣٠) إلى: خيثمة. والحديث مرسل.
(٤) «جامع الترمذي»: ١٠٤٣.
(٥) هذا كلام الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٤/ ٧١) وهو الحديث الآتي عند المصنف.
(٦) في «الأوسط»: (٥/ ٤٣٢).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وروى أيضاً عن ابن مسعود، عن علي[(١)] أنه كان يكبِّر على أهل بدرٍ ستًّا، وعلى الصَّحابة خمساً، وعلى سائر الناسِ أربعاً. وروى ذلك أيضاً ابنُ أبي شيبةَ والطَّحَاوي والدارَقُطني عن عبد خيرٍ عنه[(٢)].

وروى ابنُ المنذرِ أيضاً بإسناد صحيحٍ عن ابن عباسٍ أنه كبَّر على جنازة ثلاثاً[(٣)].

قال القاضي عياض: اختلفت الصحابةُ في ذلك من ثلاث تكبيراتٍ إلى تسع. قال ابنُ عبدِ البر: وانعقد الإجماعُ بعد ذلك على أربع، وأجمعُ الفقهاءُ وأهل[(٤)] الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصِّحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذٌ لا يُلتفت إليه. وقال: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصارِ يخمِّس[(٥)] إلا ابنَ أبي ليلى.

وقال عليُّ بن الجَعد: حدَّثنا شعبة، عن عَمرو بنِ مُرَّة: سمعت سعيدَ بن المسيَّب يقول: إن عمرَ قال: كلُّ ذلك قد كان: أربعاً وخمساً، فاجتمعنا على أربع. رواه البيهقي[(٦)]، ورواه ابنُ عبد البَرِّ من وجه آخَرَ عن شعبة[(٧)].

وروى البيهقيُّ أيضاً عن أبي وائلٍ قال: كانوا يكبِّرون على عهد رسولِ الله ﷺ أربعاً وخمساً وسِتًّا وسبعاً[(٨)]، فجمع عمرُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ فأَخبر كلُّ رجلٍ منهم بما رأى، فجمعهم عمرُ على أربع تكبيرات.

---

(١) كذا في «نيل الأوطار» ولعله وهم؛ وإنما هو من رواية عبد خير عن علي رضي الله عنه، كما في «الأوسط»: (٥/ ٤٣١ و٤٣٣) ومصادر التخريج الآتية وغيرها.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١١٥٧٣، و«شرح معاني الآثار»: ٢٨٥١، و«سنن الدارقطني»: ١٨٢٣.

(٣) «الأوسط»: (٥/ ٤٢٩) وأخرجه ابن أبي شيبة: ١١٥١٩ و١١٥٧٤.

(٤) الواو ليست في «إكمال المعلم»: (٣/ ٤١٦) و«الاستذكار»: (٣/ ٣٠) والمؤلف نقل من «نيل الأوطار»: (٤/ ٧١).

(٥) هذه عبارة «نيل الأوطار» وعبارة ابن عبد البر: (٣/ ٣١): لا نعلم من فقهاء الأمصار أحداً قال: يكبر الإمام خمساً... إلخ. ونحوه في «إكمال المعلم» و«فتح الباري»: (٧/ ٣١٨).

(٦) في «السنن الكبرى»: (٤/ ٣٧) وهو في «مسند ابن الجعد»: ٩٥.

(٧) لم أقف عليه، وذكر في «التمهيد»: (٦/ ٣٣٩) قول سعيد بن المسيب دون سند. وذكره بنحوه من قول إبراهيم النخعي. وأخرجه من طريق سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، بنحوه. ونقل عن الأثرم قوله: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً... إلخ، وهو الحديث الآتي عند أبي داود.

(٨) في «السنن الكبرى»: (٤/ ٣٧): سبعاً وخمساً وستًّا، أو قال: أربعاً. وأخرجه عبد الرزاق: ٦٣٩٥ بلفظ: سبعاً وخمساً وأربعاً. دون شك.

مَنْ شَهِدَهُ: **عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ**.

**٣٢١٥** - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ **زَيْدٌ** - يَعْنِي **ابْنَ أَرْقَمَ** - يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ المُثَنَّى أَتْقَنُ.

---

وروى أيضاً من طريق إبراهيمَ النخعيِّ أنه قال: اجتمع أصحابُ رسولِ الله ﷺ في بيت أبي مسعود، فاجتمعوا على أن التكبيرَ على الجنازة أربع[1].

وروى أيضاً بسنده إلى الشعبيِّ قال: صلَّى ابنُ عمرَ على زيد بنِ عمرَ وأمِّه أمِّ كلثومٍ بنتِ علي، فكبَّر أربعاً، وخلفه ابنُ عباس والحسينُ بن عليٍّ وابن الحَنَفية[2]. كذا في «الفتح» و«النَّيل».

**(من شهده عبد الله)** فـ(عبد الله) بدلٌ من قوله: (من شهده) وهذا الحديثُ ليس في رواية اللُّؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري. وقال الحافظُ المِزِّي في «الأَطراف»: حديثُ محمَّد بنِ العلاء في رواية أبي بكرٍ بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم[3].

**(يكبِّرها)** أي: الخمسَ أحياناً. وثبوتُ الزيادةِ على الأربعِ لا مردَّ له من حيث الرِّواية، إلا أن الجمهورَ على أن الأخير الأمر[4] كان أربعاً، وهو ناسخٌ لما تقدَّم. قاله السِّندي.

**(أتقن)** أي: أحفظ.

قال المنذري[5]: والحديثُ أخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[6].

---

(١) «السنن الكبرى»: (٤/ ٣٧) تعليقاً. وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦/ ٣٣٤).

(٢) «السنن الكبرى»: (٤/ ٣٨) وتقدم هذا قبل الباب السابق.

(٣) «تحفة الأشراف»: (٥/ ٣٣) وأبو القاسم هو ابن عساكر صاحب «الإشراف على معرفة الأطراف». والحديث أخرجه البخاري: ١٣١٩، ومسلم: ٢٢١١. وهو في «مسند أحمد»: ٣١٣٤.

(٤) في «حاشية السندي على سنن ابن ماجه»: (١/ ٤٥٨): آخر الأمر.

(٥) في «مختصره»: (٤/ ٣٢٩).

(٦) مسلم: ٢٢١٦، والترمذي: ١٠٤٤، والنسائي: ١٩٨٢، وابن ماجه: ١٥٠٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٩٣٢٠.

## ٥٩ ـ بَابُ مَا يَقْرَأُ عَلَى الجِنَازَةِ

٣٢١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ.

---

### (باب ما يقرأ على الجنازة)

(فقرأ بفاتحة الكتاب) ليس في حديث الباب بيانُ محلِّ قراءةِ الفاتحة، وقد وقع التصريحُ به في حديث جابر، أخرجه الشافعيُّ بلفظ: وقرأ بأمِّ القرآنِ بعد التكبيرةِ الأولى[١]. أفاده الحافظ العراقيُّ في «شرح التِّرمذي» وقال: إن سندَه ضعيف.

(فقال: إنها) أي: قراءةَ الفاتحة (من السنَّة) فيه دليلٌ على مشروعيَّة قراءةِ فاتحة الكتابِ في صلاة الجنازة.

قال الحافظُ في «الفتح»[٢]: ونقل ابنُ المنذرِ[٣] عن ابن مسعودٍ والحسنِ بن عليٍّ وابنِ الزبير والمِسوَر بن مَخرَمةَ مشروعيتَها، وبه قال الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاق، ونقل عن أبي هريرةَ وابنِ عمر: ليس فيها قراءة، وهو قولُ مالكٍ والكوفيين. انتهى.

وقال العَيني: قولُ الصحابي: من السنَّة، حكمُه حكمُ المرفوعِ على القول الصحيح، قاله شيخُنا زينُ الدِّين، وفيه خلافٌ مشهور؛ ووردت أحاديثُ أُخَرُ في قراءة الفاتحةِ في صلاة الجنازة[٤]. انتهى.

قال المنذري[٥]: والحديثُ أخرجه البخاريُّ والترمذيُّ والنَّسائي[٦].

---

(١) «الأم»: (١/ ٣٠٨) ومن طريقه البيهقي: (٤/ ٣٩).
(٢) (٣/ ٢٠٣).
(٣) في «الأوسط»: (٥/ ٤٣٦ فما بعد).
(٤) «عمدة القاري»: (٨/ ١٤٠) وزين الدين هو العراقي رحمه الله تعالى.
(٥) في «مختصره»: (٤/ ٣٢٩).
(٦) البخاري: ١٣٣٥، والترمذي: ١٠٤٨، والنسائي: ١٩٨٧ و١٩٨٨.

## ٦٠ ـ بَابُ الدُّعَاءِ لِلمَيِّتِ

٣٢١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**».

---

### (باب الدعاء للميت)

«**فأخلصوا له الدعاء**» قال ابنُ المَلَك[١]: أي: ادعُوا له بالاعتقاد والإخلاص. انتهى. وقال المُناوي[٢]: أي: ادعوا له بإخلاص؛ لأن القصدَ بهذه الصلاةِ إنما هو الشفاعةُ للميت، وإنما يُرجى قَبولُها عند توفُّر الإخلاصِ والابتهال. انتهى.

وفي «النَّيل»: فيه دليلٌ على أنه لا يتعيَّن دعاءٌ مخصوص من هذه الأدعيةِ الواردة، وأنه ينبغي للمصلِّي على الميِّت أن يخلصَ الدعاءَ له سواءٌ كان محسناً أو مسيئاً، فلأن[٣] مُلابِسَ المعاصي أحوجُ الناسِ إلى دعاء إخوانِه المسلمين وأفقرُهم إلى شفاعتهم، ولذلك قدَّموه بين أيديهم وجاؤوا به إليهم، لا كما قال بعضُهم: إن المصلِّي يلعن الفاسقَ ويقتصر في الملتبِس على قوله: اللهمَّ إن كان محسِناً فزِدْه إحساناً وإن كان مسيئاً فأنت أَولى بالعفو عنه؛ فإن الأوَّل من إخلاص السَّبِّ لا من إخلاص الدُّعاء، والثانيَ من باب التفويضِ باعتبار المسيءِ لا من باب الشفاعةِ والسؤال، وهو تحصيلُ الحاصل، والميت غنيٌّ عن ذلك. انتهى.

وقال المنذري: والحديثُ أخرجه ابنُ ماجه[٤]، وفي إسناده محمَّد بنُ إسحاق، وقد تقدَّم الكلامُ عليه[٥]. انتهى. لكن أخرجه ابنُ حِبَّانَ من طريق أخرى عنه مصرِّحاً بالسماع وصحَّحه، وأيضاً أخرجه البيهقي[٦].

---

(١) في «شرح المصابيح»: (٢/ ٣٦١) وهذه عبارة ملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٢٠٧).
(٢) في «التيسير»: (١/ ١١٢)..
(٣) في «نيل الأوطار»: (٤/ ٧٨): فإن.
(٤) في «سننه»: ١٤١٧.
(٥) «مختصر المنذري»: (٤/ ٣٣٠).
(٦) ابن حبان: ٣٠٧٧، والبيهقي: (٤/ ٤٠) ورواية البيهقي من طريق أبي داود، به.

٣٢١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو الجُلَاسِ عُقْبَةُ بنُ سَيَّارٍ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ شَمَّاخٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الجِنَازَةِ؟ قَالَ: أَمَعَ الَّذِي قُلْت؟ قَالَ: نَعَمْ ـ قَالَ: كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ ـ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي اسْمِ عَلِيِّ بنِ شَمَّاخٍ، قَالَ فِيهِ: عُثْمَانُ بنُ شَمَّاسٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ إِبْرَاهِيمَ المَوْصِلِيَّ يُحَدِّثُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَنِّي جَلَسْتُ مِنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ مَجْلِساً إِلَّا نَهَى فِيهِ عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ وَجَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ.

---

(**عقبة بن سَيَّار**) بمهملة ثم تحتانيةٍ ثقيلة، أو ابنُ سِنان، أبو الجُلاس، بضمِّ الجيم وتخفيفِ اللام وآخرُه مهملة، شاميٌّ نزل البصرة، ثقة، من السادسة. قاله في «التقريب»[1].

(**قال**) أي: أبو هريرة: (**أمع الذي قلت؟**) بصيغة الخطاب، أي: أمع هذا الذي قلتَ لي كذا وكذا وجرى بيني وبينك ثم تسألني وتريد الاستفادةَ مني؟[2] (**قال**) أي: مروان: (**نعم. قال**) أي: عليُّ بن شمَّاخ في بيان كلامِ أبي هريرةَ ومروانَ أنه (**كلام كان بينهما**) أي: أبي هريرةَ ومروان (**قبل ذلك**) أي: قبل هذا السؤال، وجرى بينهما ما جرى من المنازعة في أمرٍ من الأمور، ولأجله تَعَرَّضَه أبو هريرةَ وقال هذه الجملة: أمع الذي قلت؟ «**أنت ربُّها**» أي: سيِّدها ومالكُها «**للإسلام**» المشتمل على الإيمان انتهاءً «**وأنت قبضت روحها**» أي: أمرتَ بقبض روحِها «**بسرها وعلانيتها**» بتخفيف الياء، أي: باطنِها وظاهرِها «**جئنا شفعاء**» أي: بين يديك.

قال المنذري[3]: والحديثُ أخرجه النسائيُّ في «اليوم والليلة»[4].

(**أخطأ شعبة**) من هاهنا إلى قوله: وجعفرِ بن سليمان، وُجد في بعض النُّسَخ، والله أعلم.

---

(١) «تقريب التهذيب»: ٤٦٣٨.

(٢) وقال صاحب «بذل المجهود»: (١٤/ ١٧٠): يحتمل التكلم والخطاب، يعني: أتسأل عن صلاته ﷺ على الجنازة مع ما قلتُ لك؟ أو: قلتَ لي؟

(٣) في «مختصره»: (٤/ ٣٣٠).

(٤) برقم: ١٠٧٨. وهو في «الكبرى»: ١٠٨٥٠، و«مسند أحمد»: ٨٥٤٥ و٨٧٥١.

**٣٢١٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ ـ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

«**وصغيرنا وكبيرنا**» قال ابن حَجَر المكِّي: الدعاءُ في حقِّ الصغيرِ لرفع الدرجات. انتهى. ويدفعه ما ورد أنه ﷺ صلَّى على طفلٍ لم يعمل خطيئةً قطُّ فقال: «**اللهمَّ قِهِ عذابَ القبرِ وضِيقَه**»(١) ويمكن أن يكونَ المرادُ بالصغير والكبيرِ الشابَّ والشيخ، فلا إشكال.

وتكلَّف ابنُ المَلَك(٢) وغيرُه، ونقل التُّورِبِشتي(٣) عن الطَّحاوي(٤) أنه سئل عن معنى الاستغفارِ للصِّبيان مع أنه لا ذنبَ لهم، فقال: معناه السؤالُ من الله أن يغفرَ له ما كُتب في اللَّوح المحفوظِ أن يفعلَه بعد البلوغِ من الذُّنوب، حتى إذا كان فعله كان مغفوراً، وإلا فالصغيرُ غير مكلَّف لا(٥) حاجةَ له إلى الاستغفار. قاله القاري.

«**وذكرنا وأنثانا**» قال الطِّيبي: المقصودُ من القرائن الأربعِ الشمولُ والاستيعاب، فلا يُحمَل على التخصيص نظراً إلى مفردات التركيب، كأنه قيل: اللهمَّ اغفر للمسلمين والمسلماتِ كلِّهم أجمعين، فهي من الكِناية الزُّبْدية(٦)؛ يدلُّ عليه جمعُه في قوله: «اللهمَّ مَن أَحييتَه. . . إلخ» قاله القاري «**وشاهدنا**» أي: حاضرنا.

---

(١) لم أقف عليه؛ وأخرج الطبراني في «الكبير»: **٣٨٥٨** من طريق حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن البراء بن عازب، عن أبي أيوب رضي الله عنه أن صبيًّا دفن فقال رسول الله ﷺ: «لو أفلت أحد من ضمة القبر لأفلت هذا الصبي» ووقع اختلاف في إسناده؛ فرواه في «الأوسط»: **٢٧٥٣** من طريق حماد، عن ثمامة، عن أنس، أن النبي ﷺ . . . إلخ، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ثمامة إلا حماد.

(٢) قال في «شرح المصابيح»: **(٢/ ٣٦٢)**: واستغفاره عليه الصلاة والسلام للصبيان هو من ذنوب قضيت لهما، أي: يصيبونها بعد البلوغ.

(٣) في «الميسر»: **(٢/ ٣٩٥)**.

(٤) «شرح مشكل الآثار»: **(٢/ ٤٢٧)**.

(٥) في «مرقاة المفاتيح»: **(٣/ ١٢٠٨)** والكلام منه: فلا.

(٦) هذه اللفظة ليست في «شرح الطيبي»: **(٤/ ١٤٠٠)** وإنما هي في «المرقاة»: **(٣/ ١٢٠٨)**. والمقصود بالكناية الزبدية: التي لا ينظر فيها إلى مفردات التركيب، لا حقيقة ولا مجازاً، بل تؤخذ من المجموع. كذا في «شرح الطيبي»: **(٢/ ٤٣٣)**.

**اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ، . . . . . . . .**

«**أحيه على الإيمان**» المشهورُ الموجودُ في رواية الترمذيِّ وغيرِه: «فأَحْيه على الإسلام. . . وتوفَّه على الإيمان»[1] وهو الظاهرُ المناسب؛ لأن الإسلامَ هو التمسُّك بالأركان الظاهرية، وهذا لا يتأتَّى إلا في حالة الحياة، وأما الإيمانُ فهو التصديقُ الباطني، وهو الذي المطلوبُ عليه الوفاة، والأوَّل متخصِّص بالإحياء، والثاني بالإماتة، هو الوجه[2]، والله تعالى أعلم. قاله في «فتح الوَدود».

وقال القاري: فالروايةُ المشهورة ـ التي أخرجها الترمذيُّ وغيرُه ـ هي العُمدة، والروايةُ الأخرى ـ التي أخرجها أبو داود ـ إما من تصرُّفات الرواةِ نسياناً، أو بناءً على زعم أنه لا فرقَ بين التقديم والتأخيرِ وجوازِ النقل بالمعنى. أو يقال: «فأَحْيه على الإيمان» أي: وتوابعِه من الأركان، و«توفَّه على الإسلام» أي: على الانقياد والتسليم، لأن الموتَ مقدِّمةُ ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۝٨٩﴾ [الشعراء: ٨٨ ـ ٨٩] انتهى[3].

قال الشوكاني في «النَّيل»: ولفظ: «فأَحْيه على الإسلام» هذا هو الثابتُ عند الأكثر، وفي «سُنن أبي داود»: «فأَحيه على الإيمان. . . وتوفَّه على الإسلام»[4].

واعلَم أنه قد وقع في كتب الفقه ذِكرُ أدعيةٍ غيرِ المأثورِ عنه ﷺ، والتمسُّكُ بالثابت عنه أَولى[5]؛ واختلافُ الأحاديثِ في ذلك محمولٌ على أنه كان يدعو لميِّت بدعاء ولآخَرَ بآخَر، والذي أمر ﷺ به إخلاصُ الدعاء.

---

(١) «جامع الترمذي»: ١٠٤٥.
(٢) صواب العبارة - كما في «بذل المجهود»: (١٤/ ١٧٢) - هكذا: وهو المطلوب عند الوفاة، فتخصيص الأول بالحياة والثاني بالوفاة هو الوجه. وقد وقع في الأصل: متخصص الأول، بدل: والأول متخصص، لكن هكذا صوِّبت في آخر الجزء في جدول الخطأ والصواب، وما قبل التصويب هو الصواب، إلا أن لفظة (فتخصيص) تحرفت فيه إلى (متخصص) والله أعلم.
(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٢٠٨).
(٤) في الأصل: الإيمان. والتصويب من «نيل الأوطار»: (٤/ ٧٨).
(٥) يقصد ـ والله أعلم ـ أن من أراد أن يدعو بدعاء مخصوص، فعليه بأدعية السنة، وهي أولى من غيرها، وإلا فليدعُ بما شاء. أقول هذا حتى لا يقع اللَّبس مع كلامه السابق في الصفحة ذاتها: لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة. وقد نقل كلامه هذا المصنف في أول الباب، والله أعلم.

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

وإذا كان المصلَّى عليه طفلاً، استُحبَّ أن يقولَ المصلِّي: «**اللهمَّ اجعله لنا سَلَفاً وفَرَطاً وأجراً**» روى ذلك البيهقيُّ من حديث أبي هريرة[1]، وروى مثلَه سفيانُ في «جامِعه»[2]. انتهى.

«**اللهم لا تحرمنا أجره**» من باب ضرب، أو باب أَفعل؛ قال السُّيوطي: بفتح التاء وضمِّها، لغتان فصيحتان، والفتحُ أفصح، يقال: حَرَمَه وأحرمه[3]. والمرادُ أجرُ موتِه؛ فإن المؤمنَ أخو المؤمن، فموتُه مصيبةٌ عليه يطلب فيها الأجر. قاله في «فتح الوَدود» «**ولا تُضِلَّنا بعده**» أي: لا تجعلنا ضالِّين بعد الإيمان.

قال المنذري: والحديثُ أخرجه الترمذيُّ والنَّسائي[4]، وأخرجه الترمذيُّ من حديث يحيى بنِ أبي كثيرٍ فقال[5]: حدَّثني أبو إبراهيمَ الأَشهلي، عن أبيه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى على الجنازة قال: «**اللهمَّ اغفِر لحيِّنا وميتِنا، وشاهدِنا وغائبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذَكَرنا وأُنثانا**» وأخرجه النَّسائي[6]، وقال التِّرمذي: حديثُ والدِ أبي إبراهيمَ حديث حسنٌ صحيح.

وقال الترمذيُّ أيضاً: وسمعت محمَّداً ـ يعني البخاري ـ يقول: أصحُّ الرواياتِ في هذا حديثُ يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي إبراهيمَ الأشهلي، عن أبيه. وسألته عن اسم أبي إبراهيمَ الأشهليِّ فلم يعرفه. هذا آخرُ كلامه.

وذكر بعضُهم أن أبا إبراهيمَ هو عبدُ الله بنُ أبي قتادة، وليس بصحيح؛ فإن أبا قتادةَ سَلَمي، والله عزَّ وجلَّ أعلم[7].

---

(١) موقوفاً، كما في «السنن الكبرى»: (٤/ ٩).

(٢) عن الحسن، كما في «نيل الأوطار»: (٤/ ٧٩) وأخرجه عنه الطبراني في «الدعاء»: ١٢٠٣، وذكره البخاري قبل الحديث: ١٣٣٥ تعليقاً.

(٣) «مرقاة الصعود»: (٢/ ٨١٣).

(٤) الترمذي إثر الحديث: ١٠٤٥، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٨٥٢. وأخرجه ابن ماجه: ١٤٩٨، وأحمد: ٨٨٠٩.

(٥) في «جامع الترمذي» و«مختصر المنذري»: قال.

(٦) الترمذي: ١٠٤٥، والنسائي: ١٩٨٦. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٥٤٣.

(٧) «مختصر المنذري»: (٤/ ٣٣١) وقد ورد الحديث من رواية عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، أخرجه النسائي في «الكبرى»: ١٠٨٥٨، وأحمد: ١٧٥٤٦ في مسند أبي إبراهيم الأنصاري عن أبيه، و٢٢٥٥٤ في مسند أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ (ح). وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ - وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَمُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ جَنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ مَيْسَرَةَ بنِ حَلْبَسٍ، عَنْ **وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ** قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ........................

---

(**فسمعته يقول**) وأخرج مسلمٌ من حديث عوفِ بن مالكٍ قال: سمعت النبيَّ ﷺ - وصلَّى على جنازة - يقول: «**اللهمَّ اغفِر له**» الحديثَ. وفي رواية له عنه: فحفظتُ من دعائه[١].

وجميعُ ذلك يدلُّ على أن النبيَّ ﷺ جهر بالدُّعاء، وعند النسائيِّ من حديث ابنِ عباسٍ أنه صلَّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتابِ وسورةٍ وجهر، فلمَّا فرغ قال: سُنَّة وحق[٢].

قال بعضُ أصحابِ الشافعي: إنه يجهر باللَّيل كالليلية. وذهب أكثرُ العلماءِ إلى أنه يستحبُّ الإسرارُ في صلاة الجنازة، وتمسَّكوا بقول ابنِ عباس: لتعلموا أنه من السُّنَّة. رواه البخاري[٣]. أي: لم أقرأ جهراً إلَّا لتعلموا أنه سُنَّة. ولحديث أبي أُمامةَ عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ أن السنَّة في الصلاة على الجنازة أن يكبِّر الإمامُ ثم يقرأ بفاتحة الكتابِ بعد التكبيرةِ الأولى سِرًّا في نفسه. الحديث، وسيجيءُ بتمامه.

وقيل: إن جهرَه ﷺ بالدُّعاء لقصد تعليمِهم؛ وأخرج أحمدُ عن جابرٍ قال: ما أباح[٤] لنا في دعاء الجنازةِ رسولُ الله ﷺ ولا أبو بكرٍ ولا عمر. وفسَّر (أباح) بمعنى قَدَّر[٥]. قال الحافظ: والذي وقفتُ عليه: باح[٦] بمعنى جهر. انتهى.

قلت: والظاهرُ أن الجهرَ والإسرارَ بالدُّعاء في صلاة الجنازةِ جائزان[٧]، وكلٌّ من الأمرين مرويٌّ عن رسول الله ﷺ، وهذا هو الحقّ، والله أعلم.

---

(١) «صحيح مسلم»: ٢٢٣٢ و٢٢٣٤. وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٩٧٥.
(٢) «سنن النسائي»: ١٩٨٧ و١٩٨٨. وتقدم قريباً برقم: ٣٢١٦ دون قوله: وسورة وجهر.
(٣) لفظ البخاري: ١٣٣٥: ليعلموا أنها سنة. وهو الحديث السابق.
(٤) في الأصل: أتاح. في الموضعين، والتصويب من المصادر.
(٥) «مسند أحمد»: ١٤٨٤٦ دون التفسير المذكور، وهو في «سنن ابن ماجه»: ١٥٠١.
(٦) تصحفت في «التلخيص الحبير»(٢/ ٢٤٩) إلى: تاح. ووقع عنده: (أتاح) في الموضعين السابقين، وقد نقل كلامه الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٤/ ٧٩) على الصواب.
(٧) وهذا كلام الشوكاني أيضاً.

«اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الوَفَاءِ وَالحَقِّ(*)، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ مَرْوَانَ بنِ جَنَاحٍ.

---

«**إن فلان بن فلان**» فيه دليلٌ على استحباب تسميةِ الميِّت باسمه واسمِ أبيه، وهذا إن كان معروفاً، وإلا جُعل مكانَ ذلك: اللهمَّ إن عبدَك هذا، أو نحوُه. والظاهرُ أنه يدعو بهذه الألفاظِ الواردةِ في هذه الأحاديثِ سواءٌ كان الميتُ ذَكَراً أو أنثى، ولا يحوِّل الضمائرَ المذكَّرة إلى صيغة التأنيثِ إذا كانت[1] الميتُ أنثى؛ لأن مَرجِعَها الميت، وهو يقال على الذَّكَر والأنثى. كذا في «النَّيل».

«**في ذمَّتك**» أي: أمانِك «**وحبل جوارك**» بكسر الجيم، قيل: عطفٌ تفسيري. وقيل: الحبلُ العهد، أي: في كَنَف حفظِك وعهدِ طاعتك. وقيل: أي: في سبيل قُربك، وهو الإيمان، والأظهرُ أن المعنى أنه متعلِّق ومتمسِّك بالقرآن، كما قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠٣] وفسَّره جمهورُ المفسرين بكتاب الله تعالى، والمرادُ بالجوار الأمان، والإضافةُ بيانية، يعني الحبلَ الذي يورث الاعتصامُ به الأمنَ والأمانَ والإسلام. قاله القاري[2].

«**فقِه**» بالضمير، أو بهاء السَّكت «**من فتنة القبر وعذاب النار**» أي: امتحانِ السؤالِ فيه، أو من أنواع عذابِه من الضَّغطة والظُّلمة وغيرِهما «**وأنت أهل الوفاء**» أي: بالوعد؛ فإنك لا تُخلف الميعاد «**والحق**» أي: أنت أهلُ الحق، والمضافُ مقدَّر «**أنت الغفور**» أي: كثيرُ المغفرةِ للسيِّئات «**الرحيم**» كثيرُ الرحمةِ بقَبول الطاعات، والتفضُّلِ بتضاعف الحسنات.

(**قال عبد الرحمن: عن مروان**) يعني بلفظة (عن) وأما إبراهيم بنُ موسى فإنه قال في روايته: حدَّثنا مروان.

قال المنذري[3]: والحديثُ أخرجه ابنُ ماجه[4].

---

(*) في المطبوع: (الحمد).

(١) في «نيل الأوطار»: (٤/ ٨٠): كان.

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٢٠٩).

(٣) في «مختصره»: (٤/ ٣٣١).

(٤) في «سننه»: ١٤٩٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٠١٨.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ثم اعلَم أني قد سئلت غيرَ مرَّة عن طريق أداءِ صلاةِ الجنازة، وكيفيةِ قراءة الفاتحة، والصلاةِ على النبيِّ ﷺ، والأدعيةِ المأثورةِ للميِّت، وتعيينِ محلِّ كلِّها من القراءة والصلاةِ والأدعيةِ على الوجه الذي هو مرويٌّ عن النبيِّ ﷺ ثم عن الصَّحابة ﷺ.

فأقول: إن في صلاة الجنازةِ خمسةَ أفعال، فهي عبارةٌ عن هذه الأفعالِ الخمسة:

الأوَّل: التكبيراتُ فيها، حتى قال جماعةٌ من العلماء: التكبيراتُ من الأركان، وكلُّ تكبيرةٍ قائمةٌ مقامَ ركعة، حتى لو ترك تكبيرةً منها لا تجوز صلاتُه كما لو ترك رَكعة، ولهذا قيل: أربعٌ كأربع الظُّهر. قاله العينيُّ رحمه الله[١].

والثاني: قراءةُ الفاتحةِ بعد الثَّناء مع ضمِّ السورةِ أو حذفِها.

والثالث: الصلاةُ على النبيِّ ﷺ.

والرابع: الأدعيةُ الخالصة للميِّت.

والخامس: التسليم.

أما التكبيراتُ في الجنازة، فتقدَّم عن الحافظ ابنِ عبد البَرِّ أنه قال: انعقد الإجماعُ على الأربع. لكن في دعوى الإجماعِ في نفسي شيء؛ لأن زيدَ بن أرقمَ كان يكبِّر خمساً ويرفعه إلى النبيِّ ﷺ، كما عند مسلمٍ في «صحيحه» وعن حذيفةَ أنه صلَّى على جنازة فكبَّر خمساً، ورفعه إلى النبيِّ ﷺ، كما في «مسند أحمد»[٢].

وذكر البخاريُّ في «تاريخه» عن عليٍّ أنه كبَّر على سهل بنِ حُنيف سِتًّا وقال: إنه شهد بَدْراً[٣].

وروى سعيدُ بن منصورٍ في «سُننه» عن الحكم بنِ عُتيبةَ أنه قال: كانوا يكبِّرون على أهل بدرٍ خمساً وستًّا وسبعاً. كذا في «المنتقى»[٤] لابن تيميَّة.

---

(١) «عمدة القاري»: (٨/ ١٣٨).

(٢) برقم: ٢٣٤٤٨. وتقدم حديث زيد بن أرقم ﷺ برقم: ٣٢١٥. وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى لا يَرِد على الحافظ ابن عبد البر، لأنه قال: ثم انعقد الإجماع بعد ذلك. أي: بعد عصر الصحابة رضوان الله عليهم.

(٣) «التاريخ الأوسط»: (١/ ٨١) وهو في «التاريخ الكبير»: (٤/ ٩٧) دون قوله: إنه شهد بدراً. وأخرجه في «صحيحه»: ٤٠٠٤ دون قوله: ستًّا.

(٤) «المنتقى في الأحكام»: (١/ ٣٦٤).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وروى ابنُ المنذرِ عن ابن مسعودٍ أنه صلَّى على جنازة رجلٍ من بني أسدٍ فكبَّر خمساً. وروى أيضاً عن ابن مسعودٍ عن علي[1] أنه كان يكبِّر على أهل بدرٍ ستًّا، وعلى الصَّحابة خمساً، وعلى سائر الناسِ أربعاً.

وروى ذلك أيضاً ابنُ أبي شيبةَ والطحاويُّ والدارقطنيُّ عن عبد خيرٍ عنه. وروى ابنُ المنذرِ أيضاً بإسناد صحيحٍ عن ابن عباسٍ أنه كبَّر على جنازة ثلاثاً.

وقال القاضي عياض: اختلفت الصحابةُ في ذلك من ثلاث تكبيراتٍ إلى تسع. انتهى.

وقال ابنُ القيم[2]: وكان ﷺ يأمر بإخلاص الدعاءِ للميِّت، وكان يكبِّر أربعَ تكبيرات، وصحَّ عنه أنه كبَّر خمساً، وكان الصحابةُ بعده يكبِّرون أربعاً وخمساً وستًّا. ثم ذكر آثارَ الصحابةِ وقال: هذه آثارٌ صحيحة، فلا موجِبَ للمنع منها، والنبيُّ ﷺ لم يمنع ممَّا زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابُه من بعده. انتهى.

نعم لا شكَّ أن الأربعَ أقوى وأصحُّ من حيث الدليل، وهو ثابتٌ من حديث ابنِ عباس عند الشيخَين، قال: انتهى رسولُ الله ﷺ إلى قبر رَطْب، فصلَّى عليه وصفُّوا خلفه وكبَّر أربعاً. ومن حديث جابرٍ عند الشيخين أيضاً أن النبيَّ ﷺ صلَّى على أَصحَمةَ النَّجاشيِّ فكبَّر عليه أربعاً[3]. ومن حديث أبي هريرةَ عندهما أيضاً أن النبيَّ ﷺ نعى النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى، فصفَّ بهم وكبَّر عليه أربعَ تكبيرات[4].

وأما قراءةُ الفاتحة، فأخرج البخاريُّ وأبو داودَ والترمذيُّ وصحَّحه وابن حِبَّان والحاكمُ عن ابن عباسٍ أنه صلَّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنه من السُّنَّة[5]. وأخرجه النَّسائي وقال فيه: فقرأ بفاتحة الكتابِ وسورةٍ وجهر، فلمَّا فرغ قال: سُنَّة وحق. وروى الترمذيُّ وابنُ ماجه من طريق أخرى عن ابن عباسٍ أن النبيَّ ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب[6]. وإسنادُه ضعيف.

---

(١) تقدم التعليق على هذا، كما تقدمت هذه الآثار في باب التكبير على الجنازة.

(٢) في «زاد المعاد»: (١/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩).

(٣) البخاري: ١٣٣٤، ومسلم: ٢٢٠٧. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٨٨٩. وتقدم حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) البخاري: ١٣٣٣، ومسلم: ٢٢٠٤. وهو في «مسند أحمد»: ٩٦٤٦.

(٥) ابن حبان: ٣٠٧١ و٣٠٧٢، والحاكم: ١٣٢٤ و١٤٢٥. وتقدم الحديث أثناء الشرح وفي الباب السابق.

(٦) الترمذي: ١٠٤٧، وابن ماجه: ١٤٩٥.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قال الحافظُ في «التلخيص»: ورواه أبو يعلَى في «مسنده» من حديث ابنِ عباسٍ أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، وزاد: [و] سورة[١]. قال البيهقي[٢]: ذِكر السورةِ غيرُ محفوظ. وقال النَّووي[٣]: إسنادُه صحيح.

وروى ابنُ ماجه[٤] من حديث أمِّ شريكٍ قالت: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نقرأَ على الجنازة بفاتحة الكتاب. وفي إسناده ضعفٌ يسير[٥]. انتهى.

وأخرج الشافعيُّ في «مسنده»: أخبرنا إبراهيم بنُ محمَّد، عن عبد الله بنِ محمَّد بن عَقيل، عن جابر بنِ عبد الله أن النبيَّ ﷺ كبَّر على الميِّت أربعاً وقرأ بأمِّ القرآنِ بعد التكبيرةِ الأولى[٦]. ولفظُ الحاكمِ في «المستدرك»[٧] من هذا الوجه: قال: كان رسولُ الله ﷺ يكبِّر على جنائزنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتابِ في التكبيرة الأُولى. وفيه إبراهيمُ بن محمَّد بنِ أبي يحيى، فقد وثَّقه جماعةٌ منهم الشافعيُّ وابنُ الأصبهاني[٨] وابن عَدِي[٩] وابنُ عُقدة، وضعَّفه آخرون. قاله ابنُ القيِّم في «جلاء الأفهام»[١٠].

وفي «المسند» أيضاً: أخبرنا ابن عُيينة، عن محمَّد بنِ عَجلان، عن سعيد بنِ أبي سعيدٍ قال: سمعت ابنَ عباسٍ يجهر بفاتحة الكتابِ على الجنازة ويقول: إنما فعلت لتعلموا أنها سُنَّة. وفيه أيضاً من طريق الزهريِّ عن أُبي أمامةَ قال: السنَّة أن يقرأَ على الجنازة بفاتحة الكتاب. وفيه أيضاً

---

(١) «مسند أبي يعلى»: ٢٦٦١. وهذه الزيادة عند النسائي أيضاً كما تقدم قبل أسطر. وما بين معقوفين من المصادر.

(٢) في «السنن الكبرى»: (٤/ ٣٨).

(٣) في «المجموع»: (٥/ ٢٣٤) وذكره في «خلاصة الأحكام»: (٢/ ٩٧٤) ونقل كلام البيهقي وسكت عليه.

(٤) في «سننه»: ١٤٩٦.

(٥) «التلخيص الحبير»: (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(٦) «مسند الشافعي»: ٥٧٨ (ترتيب السندي) وتقدم الحديث في الباب السابق.

(٧) برقم: ١٣٢٥.

(٨) هو أبو جعفر محمد بن سعيد، يعرف بحمدان. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٢٠ هـ. «تاريخ أصبهان»: (٢/ ١٤٥).

(٩) قال في «الكامل»: (١/ ٢٢٥): هو في جملة من يكتب حديثه.

(١٠) «في فضل الصلاة على محمد خير الأنام» ص٣٤٩.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

عن عبد الله بنِ عَمرو بنِ العاص أنه كان يقرأ بأمِّ القرآنِ بعد التكبيرةِ الأولى على الجنازة[١].

وأخرج ابنُ الجارودِ في «المنتقَى» من طريق زيدِ بن طلحةَ التَّيمي قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ قرأ على جنازة فاتحةَ الكتابِ وسورة، وجهر بالقراءة وقال: إنما جهرت لأُعلمكم أنها سُنَّة. وأخرجه أيضاً من طريق طلحةَ بنِ عبد الله قال: صليت خلفَ ابنِ عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتابِ وسورة، فجهر حتى سمعنا. الحديث[٢].

وهذه الأحاديثُ فيها دَلالة واضحةٌ على مشروعية فاتحةِ الكتابِ في صلاة الجنازة، وفيها دلالةٌ أيضاً على جواز قراءةِ سورةٍ مع الفاتحةِ في صلاة الجنازة.

وقراءةُ الفاتحةِ واجبةٌ عند الشافعي، وهو قولُ أحمد، ذكره العينيُّ في «شرح الهداية»[٣] وبسط الكلامَ في «شرح البخاري»[٤].

ونقل ابنُ المنذرِ عن أبي هريرةَ وابنِ عمر: ليس في الجنازة قراءةُ الفاتحة. قال ابن بطَّال: وبه قال عمرُ وعلي[٥]، ومن التابعين عطاءٌ وطاوسٌ وسعيدُ بن المسيَّب وغيرُهم. قال ابنُ بطال: ورُوي عن ابن الزبيرِ وعثمانَ بنِ حُنيف[٦] أنهما كانا يقرأان عليها بالفاتحة. وكذا نقل هو وابنُ أبي شيبة[٧] عن جماعة من الصَّحابة والتابعين.

وفي كتاب «الجنائز» للمُزَني: وبلغنا أن أبا بكرٍ وغيرَه من الصحابة كانوا يقرؤون بأمِّ القرآنِ عليها. وفي «المحلَّى» لابن حزم: صلَّى المِسوَر بنُ مَخرَمةَ فقرأ في التكبيرة الأُولى بفاتحة الكتابِ وسورةٍ قصيرة، ورفع بهما صوته[٨]. انتهى.

---

(١) «مسند الشافعي»: ٥٨٠ و٥٨٣ و٥٨٤ (ترتيب السندي) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما تقدم من طريق آخر غير مرة، وحديث أبي أمامة بن سهل سيأتي مطولاً عنه وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) «المنتقى»: ٥٣٦ و٥٣٧. وتقدم هذا الحديث غير مرة.

(٣) «البناية»: (٣/ ٢١٦).

(٤) «عمدة القاري»: (٨/ ١٣٩ فما بعد).

(٥) في «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: (٣/ ٣١٦): وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم. وتقدم كلام ابن المنذر.

(٦) تصحفت في «شرح صحيح البخاري» إلى: حبيب. وذكر فيه أيضاً ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.

(٧) في «المصنف»: ١١٥١١ فما بعد.

(٨) تمامه كما في «المحلى»: (٣/ ٣٥٢): فلما فرغ قال: لا أجهل أن تكون هذه الصلاة عجماء، ولكني أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قال الشَّوكاني: ذهب الشافعيُّ وأحمدُ وغيرُهما إلى الوجوب، واستدلُّوا بحديث أمِّ شَريك، وبحديث: «**لا صلاةَ إلا بفاتحة الكتاب**» ونحوه، وصلاةُ الجنازةِ صلاة، وهو الحق[(١)]. انتهى.

قال ابنُ القيم[(٢)]: قال شيخُنا ابنُ تيمية[(٣)]: لا يجب قراءةُ الفاتحةِ في صلاة الجنازة، بل هي سُنَّة. انتهى.

قلت: الحقُّ مع الشيخ ابنِ تيميَّة، والله أعلم.

وأما البَداءة بالثَّناء قبل القراءة؛ فلأن الإتيانَ بالدَّعوات استغفارٌ للميت، والبداءةُ بالثناء ثم بالصلاة سنَّة الدعاء؛ والمقصودُ من صلاة الجنازةِ طلبُ المغفرةِ للميِّت، ولا يقبل الله الدعاءَ ولا يستجيبه حتى يبدأَ أوَّلاً بالثَّناء ثم بالصلاة على النبيِّ ﷺ ثم يأتيَ بالدعاء؛ لما أخرجه المؤلِّف والنَّسائي في الصلاة والترمذيُّ في الدَّعوات ـ واللفظُ لأبي داود ـ عن فَضالةَ بنِ عُبيدٍ يقول: سمع رسولُ الله ﷺ رجلاً يدعو في صَلاته لم يمجِّد الله ولم يصلِّ على النبيِّ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**عَجِلَ هذا**» ثم دعاه فقال له: «**إذا صلَّى أحدُكم فليبدأ بتمجيد ربِّه والثناءِ عليه، ثم يصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء**» وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيح. ورواه ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» والحاكمُ في «المستدرَك» وقال: صحيحٌ على شرط مسلم[(٤)].

وقال صاحبُ «الهداية»[(٥)] من الأئمَّة الحنفية: والصلاةُ أن يكبِّر تكبيرةً ويحمدَ الله عَقيبَها. انتهى.

وقال العينيُّ في «البِناية شرح الهداية»: وذكر في «البدائع» وغيرِه أن يقول: سبحانَك اللهمَّ وبحمدك. . . إلخ، بعد التكبير. وفي «المحيط» أنه روايةُ الحسنِ عن أبي حنيفة. وذكر الطَّحَاويُّ أنه لا استفتاحَ فيه، ولكن العادةَ أنهم يستفتحون في سائر الصَّلوات[(٦)]. وقال الكَرْخي: وليس مما

---

(١) «نيل الأوطار»: (٤/ ٧٥) وتقدم حديث أم شريك غير بعيد، وحديث «لا صلاة . . .» تقدم برقم: ٨٢٢.

(٢) في «زاد المعاد»: (١/ ٤٨٦).

(٣) انظر «مجموع الفتاوى»: (٢٢/ ٢٧٤).

(٤) أبو داود: ١٤٨١، والنسائي: ١٢٨٤، والترمذي: ٣٧٨٤، وابن حبان: ١٩٦٠، والحاكم: ٨٤٠. وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٩٣٧. وأخرجه الحاكم في موضع آخر: ٩٨٩ وقال: على شرط الشيخين.

(٥) (١/ ٩٠) وهو للمرغيناني.

(٦) «البناية»: (٣/ ٢٥١ دار الفكر) وعبارة «بدائع الصنائع»: (١/ ٣١٣): أنهم يستفتحون بعد تكبيرة الافتتاح كما يستفتحون في سائر الصلوات.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ذُكر من الثَّناء على الله تعالى ولا في الصلاة على النبيِّ ﷺ ولا في الدُّعاء للميِّت شيء موقَّت، يقرأ من ذلك ما حضر وتيسَّر عليه؛ وذلك لما روى عبدُ الله بنُ مسعودٍ قال: ما وقَّت لنا رسولُ الله ﷺ في صلاة الجنازةِ قولاً ولا قراءة، كبِّر ما كبَّر الإمام، واختر من أطيبِ الكلامِ ما شئت[١]. انتهى كلامُ العيني.

قلت: هكذا ذكر العينيُّ قولَ عبدِ الله بن مسعودٍ بغير سندٍ ولم يذكر مَن أخرجه[٢]، لكن الاقتصارَ على الأدعية المأثورةِ في صلاة الجنازةِ هو المتعيِّن[٣]؛ وقد ثبت الأدعيةُ عن النبيِّ ﷺ كما سيجيء، والله أعلم.

وقال ابنُ القيِّم: فإذا أخذ النبيُّ ﷺ[٤] في الصلاة على الميِّت كبَّر وحَمِدَ الله وأثنى عليه. انتهى.

وأما الصلاةُ على النبيِّ ﷺ والاستغفارُ والدعاءُ للميت، فأخرج الشافعيُّ في «مسنده»: أخبرنا مطرِّف بنُ مازن، عن مَعمَر، عن الزُّهري: أخبرني أبو أُمامةَ بنُ سهل، أنه أخبره رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ أن السنَّة في الصلاة على الجنازة أن يكبِّر الإمامُ ثم يقرأ بفاتحة الكتابِ بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه، ثم يصلِّي على النبيِّ ﷺ، ويُخلص الدعاءَ للجنازة في التكبيرات، لا يقرأُ في شيء منهنّ، ثم يسلِّم سرًّا في نفسه. وفيه أيضاً: أخبرنا مطرِّف بنُ مازن، عن مَعمر، عن الزُّهري: حدثني محمَّد الفِهْري، عن الضحَّاك بنِ قيسٍ أنه قال مثلَ قولِ أبي أُمامة[٥]. انتهى.

وفي «المنتقَى»[٦] لابن الجارود: حدثنا محمَّد بنُ يحيى قال: حدثنا عبدُ الرزاقِ قال: أخبرنا مَعمَر، عن الزهريِّ قال: سمعت أبا أمامةَ بنَ سهلِ بن حُنيف يحدِّث ابنَ المسيب، قال: السنَّة في الصلاة على الجنازة أن تكبِّر ثم تقرأ بأمِّ القرآن، ثم تصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثم تُخلص الدعاءَ للميت، ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم تسلِّم في نفسه عن يمينه.

(١) «البناية»: (٣/ ٢٥١، ٢٥٩ ـ ٢٦٠).
(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٩٦٠٤ و٩٦٠٦.
(٣) ونقل المصنف في بداية الباب عن الشوكاني قوله: لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة.
(٤) قوله: النبي ﷺ، ليس في «زاد المعاد»: (١/ ٤٨٥).
(٥) «مسند الشافعي»: ٥٨١ و٥٨٢ (ترتيب السندي).
(٦) برقم: ٥٤٠.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قال الحافظُ في «التلخيص»: ورجالُ هذا الإسنادِ مُخرَّج لهم في «الصحيحين»[١] انتهى. ورواية الشافعيِّ ضعِّفت بمطرِّف بنِ مازن، لكن قوَّاها البيهقيُّ بما رواه في «المعرفة» عن الحجَّاج بنِ أبي مَنيع، عن جدِّه عبيدِ الله بن أبي زيادٍ الرُّصافي، عن الزُّهري، عن أبي أُمامة، عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، بمعنى روايةِ مطرِّف[٢].

وقال الحاكمُ في «المستدرك»: أخبرنا إسماعيلُ بن أحمدَ التاجر: حدثنا محمَّد بنُ الحسين العسقلاني: حدثنا حَرملةُ بن يحيى: حدثنا ابنُ وَهْب: أخبرني يونُس، عن ابن شهابٍ قال: أخبرني أبو أُمامةَ بنُ سهلِ بن حُنيف ـ وكان من كُبراء الأنصارِ وعلمائهم وأبناءِ الذين شهدوا بدراً مع رسولِ الله ﷺ ـ أخبره رجالٌ من أصحاب رسولِ الله ﷺ في الصلاة على الجنازة أن يكبِّر الإمامُ ثم يصلِّي على النبيِّ ﷺ، ويُخلص الدعاء[٣] في التكبيرات الثلاث، ثم يسلِّم تسليماً خفيًّا حين ينصرف، والسنَّة أن يفعلَ مَن وراءه مثلَ ما فعل إمامُه.

قال الزُّهري: حدَّثني بذلك أبو أمامةَ وابنُ المسيَّب يسمع فلم يُنكر ذلك عليه. قال ابنُ شهاب: فذكرت الذي أخبرني أبو أُمامةَ من السنَّة في الصلاة على الميِّت لمحمَّد بنِ سويد، قال: وأنا سمعت الضحَّاك بنَ قيسٍ يحدِّث عن حَبيب بنِ مسلمةَ في صلاة صلَّاها على الميِّت مثلَ الذي حدثنا أبو أُمامة. قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يُخرجاه. انتهى.

قلت: ليس في هذه الروايةِ ذِكرُ قراءةِ الفاتحة؛ وذكر ابنُ أبي حاتمٍ في «العِلل» من حديث محمَّد ابنِ مسلمةَ أنه قال: السنَّة على الجنازة أن يكبِّر الإمامُ ثم يقرأ بأمِّ القرآنِ في نفسه، ثم يدعو ويُخلص الدعاءَ للميت، ثم يكبِّر ثلاثاً، ثم يسلِّم وينصرف، ويفعل مَن وراءه ذلك. قال: سألت أبي عنه فقال: هذا خطأ، إنما هو حبيبُ بن مَسلمة[٤]. انتهى. وحديثُ حبيبٍ في «المستدرك». كذا في «التلخيص»[٥].

---

(١) «التلخيص الحبير»: (٢/ ٢٤٧) والكلام الآتي فيه أيضاً.
(٢) «معرفة السنن والآثار»: ٧٦٠٥. ولم يذكر سنده إلى الحجاج بن أبي منيع.
(٣) في «المستدرك»: ١٣٣١: الصلاة.
(٤) «علل الحديث»: (٣/ ٥٢٤).
(٥) «التلخيص الحبير»: (٢/ ٢٤٤).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وقال الإمامُ الحافظُ القاضي إسماعيلُ بن إسحاقَ في كتاب «الصلاة على النبيِّ ﷺ»[(١)]: حدثنا محمَّد بن المثنَّى: حدثنا عبدُ الأعلى: حدثنا مَعمَر، عن الزهريِّ قال: سمعت أبا أمامةَ بنَ سهل بن حُنيف يحدِّث سعيدَ بن المسيَّب، قال: إن السنَّة في صلاة الجنازةِ أن يقرأَ بفاتحة الكتاب، ثم يصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثم يُخلص الدعاءَ للميت حتى يَفرُغ، ولا يقرأ إلا مرَّة واحدة، ثم يسلِّم في نفسه. انتهى.

وأخرج عبدُ الرزاقِ عن أبي أمامةَ بن سهل بن حُنيفٍ قال: السُّنة في الصلاة على الجنازة أن يكبِّر ثم يقرأَ بأمِّ القرآن، ثم يصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثم يُخلص الدعاءَ للميِّت، ولا يقرأ إلا في الأُولى. وكذا أخرجه النَّسائي. قال الحافظ[(٢)]: إسنادُه صحيح.

قال الحافظُ ابن القيِّم في «جلاء الأفهام»: وأبو أمامةَ هذا صحابيٌّ صغير، وقد رواه عن صحابيٍّ آخَرَ كما ذكره الشافعي[(٣)].

وقال صاحبُ «المغني»: رُوي عن ابن عباسٍ أنه صلَّى على جنازة بمكَّة فكبَّر، ثم قرأ وجهر، وصلَّى على النبيِّ ﷺ، ثم دعا لصاحبه[(٤)] فأحسن، ثم انصرف وقال: هكذا ينبغي أن تكونَ الصلاةُ على الجنازة.

وفي «الموطَّأ» ليحيى بنِ بُكير: حدثنا مالكُ بن أنس، عن سعيد بنِ أبي سعيد المَقبُري، عن أبيه أنه سأل أبا هريرة: كيف نصلِّي[(٥)] على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لَعَمْرُ الله أُخبرك، أَتبعها من أهلها، فإذا وُضعت، كبَّرتُ وحَمِدت الله تعالى وصلَّيت على النبيِّ ﷺ، ثم أقول: اللهمَّ إنه عبدُك وابنُ عبدك[(٦)]، كان يشهد أن لا إلهَ إلا أنت وأن محمَّداً عبدُك ورسولُك، وأنت أعلمُ به، اللهمَّ إن كان محسناً فزِدْ في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيِّئاته، اللهمَّ لا تَحرِمنا أجرَه، ولا تَفتِنَّا بعده.

---

(١) برقم: ٩٤. وهو في «مصنف عبد الرزاق»: ٦٤٢٨.

(٢) في «فتح الباري»: (٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) ولم أقف على الحديث عند النسائي وعبد الرزاق، وتقدم من طريق عبد الرزاق معزيًّا لـ «منتقى» ابن الجارود مع كلام الحافظ عليه.

(٣) انظر «الأم»: (١/ ٣٠٩).

(٤) كذا في «جلاء الأفهام» ص٣٦٥، وفي «المغني»: (٢/ ٣٦٣): لصاحبها.

(٥) كذا في «جلاء الأفهام»، وفي «الموطأ» ٥٤٦: تصلي. وهو الموافق لسياق الكلام الآتي.

(٦) بعدها في المصدرين: وابن أمتك.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وقال أبو ذَرٍّ الهَرَوي: أخبرنا أبو الحسنِ بنُ أبي سهل السَّرَخسي: أخبرنا أبو عليٍّ أحمد بنُ محمَّد بن رَزين: حدثنا عليُّ بن خَشرَم: حدثنا أنسُ بن عياض، عن إسماعيلَ بنِ رافع، عن رجلٍ قال: سمعتُ إبراهيمَ النَّخَعيَّ يقول: كان ابنُ مسعودٍ إذا أُتي بجنازة استقبل الناسَ وقال: يا أيُّها الناس، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لم يجتمع مئةٌ لميِّت فيجتهدون له في الدُّعاء إلا أَوهب**[1] **الله [ذنوبَه] لهم**» وإنكم جئتم شفعاءَ لأخيكم؛ فاجتهدوا في الدُّعاء. ثم يستقبل القِبلة، فإن كان رَجلاً قام عند رأسِه[2]، وإن كانت امرأةً قام عند مَنكِبِها، ثم قال: اللهمَّ عبدُك وابنُ عبدك، أنت خلقتَه وأنت هديتَه للإسلام، وأنت قبضت روحَه، وأنت أعلمُ بسَريرته وعلانيَتِه، جئنا شفعاءَ له، اللهمَّ إنَّا نستجير بحبل جِوارك له؛ فإنك ذو وفاءٍ وذو رحمة، أَعِذه من فتنة القبرِ وعذابِ جهنَّم، اللهمَّ إن كان محسناً فزِدْ في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه سيئاتِه، اللهمَّ نوِّر له في قبره، وأَلحِقه بنبيِّه. قال: يقول هذا كلَّما كبَّر، وإذا كانت التكبيرةُ الآخِرة قال مثلَ ذلك، ثم يقول: اللهمَّ صلِّ على محمَّد وبارك على محمَّد، كما صلَّيت وباركت على إبراهيمَ وآلِ إبراهيم، إنك حميدٌ مَجيد، اللهمَّ صلِّ على أسلافنا وأفراطِنا، اللهمَّ اغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياءِ منهم والأموات. ثم ينصرف. كذا في «جلاء الأفهام في الصَّلاة والسلام على خير الأنام» للحافظ ابنِ القيِّم.

وقال في «زاد المعاد»: وروى يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ عن سعيدِ المَقبُري، عن أبي هريرةَ أنه سأل عبادةَ بن الصامتِ عن الصلاة على الجنازة، فقال: أنا والله أُخبرك، تبدأ فتكبِّر، ثم تصلِّي على النبيِّ ﷺ، وتقول: اللهمَّ إن عبدَك فلان[3] كان لا يُشرك بك، وأنت أعلمُ به، إن كان محسِناً فزد في إحسانه، فذكر مثلَ حديثِ مالك.

قال في «جلاء الأفهام»: والصلاةُ على رسول الله ﷺ في صلاة الجنازةِ بعد التكبيرةِ الثانيةِ لا خلافَ في مشروعيَّتها، واختُلف في توقُّف صحَّة الصلاةِ عليها، قال الشافعيُّ وأحمدُ في المشهور

(١) في «جلاء الأفهام»: وهب. وما بين معقوفين منه.
(٢) في «جلاء الأفهام»: وسطه.
(٣) في «زاد المعاد»: (١/ ٤٨٦) و«سنن البيهقي»: (٤/ ٤٠): فلاناً.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

من مذهبهما: إنها واجبةٌ في الصلاة، لا تصحُّ الصلاةُ إلا بها. ورواه البيهقيُّ عن عبادةَ بنِ الصامت وغيرِه من الصحابة[(١)].

وقال مالكٌ وأبو حنيفة: تُستحبُّ وليست بواجبة، وهو وجهٌ لأصحاب الشافعي.

فالمستحبُّ أن يصلِّيَ على النبيِّ ﷺ في الجنازة كما يصلِّي عليه في التشهُّد، لأن النبيَّ ﷺ علَّم ذلك أصحابَه لمَّا سألوه عن كيفية الصلاةِ عليه.

وفي «مسائل عبدِ الله بن أحمد»[(٢)] عن أبيه قال: يصلِّي على النبيِّ ﷺ ويصلِّي على الملائكة المقرَّبين.

قال القاضي إسماعيل[(٣)]: فيقول: اللهمَّ صلِّ على ملائكتك المقرَّبين، وأنبيائك والمرسَلين، وأهلِ طاعتك أجمعين، من أهل السماواتِ والأَرَضين، إنك على كلِّ شيء قدير. انتهى.

وأخرج الحاكمُ في «المستدرك»: أخبرنا أبو النَّضر[(٤)] الفقيه: حدثنا عثمانُ بن سعيدٍ الدارمي: حدثنا سعيدُ بن أبي مريم: حدثنا موسى بنُ يعقوبَ الزَّمْعي: حدثني شُرحبيل بنُ سعد قال: حضرتُ عبدَ الله بنَ عباس صلَّى بنا على جنازة بالأبواء وكبَّر، ثم قرأ بأمِّ القرآنِ رافعاً صوتَه بها، ثم صلَّى على النبيِّ ﷺ، ثم قال: اللهمَّ عبدُك وابنُ عبدِك وابنُ أَمَتِك، يشهد أن لا إله إلا أنت وحدَك لا شريكَ لك، ويشهد أن محمَّداً عبدُك ورسولُك، أصبح فقيراً إلى رحمتك، وأصبحتَ غنيًّا عن عذابه، إن كان زاكياً فزَكِّه، وإن كان مخطئاً فاغفِرْ له، اللهمَّ لا تَحرِمنا أجرَه، ولا تُضِلَّنا بعده، ثم كبَّر ثلاثَ تكبيرات، ثم انصرف. فقال: يا أيُّها الناس، إني لم أقرأ عليها[(٥)] إلا لتعلموا أنها السَّنة.

قال الحاكم: لم يحتجَّ الشيخانِ بشُرحبيل بنِ سعد، وهو تابعيٌّ من أهل المدينة، وإنما أَخرجتُ هذا الحديثَ شاهداً للأحاديث التي قدَّمنا، فإنها مختصرةٌ بجملة، وهذا حديثٌ مفسِّر. انتهى.

---

(١) الذي وقفت عليه في «سنن البيهقي»: (٤/ ٤٠) حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه السالف قبل أسطر، والله أعلم.
(٢) ص١٣٨.
(٣) كلمة (إسماعيل) ليست في «جلاء الأفهام» ص٣٦٧، وإنما هو القاضي أبو يعلى الحنبلي، ولعل المصنف رحمه الله تعالى توهمه القاضي إسماعيل مما نقل عنه ابن القيم من قبل، وقد سبق كلامه عند المصنف.
(٤) تحرفت في الأصل إلى: (النصر) والتصويب من «المستدرك»: ١٣٢٩، و«سنن البيهقي»: (٤/ ٤٢).
(٥) في «المستدرك»: علناً.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وأما صيغُ الأدعيةِ المأثورةِ عن النبيِّ ﷺ ثم عن الصَّحابة، فرُوي من حديث أبي هريرةَ وعائشةَ وأبي إبراهيمَ الأشهليِّ عن أبيه وعوفِ بن مالك وواثلةَ بنِ الأسقعِ وعبدِ الله بن مسعودٍ وعبد الله بنِ عباس ويزيدَ بنِ عبد الله بن رُكانةَ والحارثِ بن نوفلٍ القُرشي.

فحديثُ أبي هريرةَ رواه أصحابُ السُّنن الأربعة ـ إلا النَّسائي ـ وأحمدُ وابن حِبَّان والحاكم[١] بلفظ: «**اللهمَّ اغفر لحيِّنا وميِّتنا**» إلى آخره، وقد تقدَّم. قال الحاكم: وهذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يُخرجاه. ورُوي عنه بلفظ: «**اللهمَّ أنت ربُّها وأنت خلقتَها**» وتقدَّم أيضاً في ذلك الباب.

وحديثُ عائشةَ رضي الله عنها أخرجه الحاكمُ في «المستدرك»: حدَّثنا أبو العباسِ محمَّد بنُ يعقوب: حدثنا محمَّد بنُ سِنانٍ القزَّاز: حدثنا عمرُ بن يونسَ بنِ القاسمِ اليَمامي: حدثنا عكرمةُ بن عمَّار، عن يحيى بنِ أبي كَثير: حدثني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ قال: سألت عائشةَ أمَّ المؤمنين: كيف كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ على الميِّت؟ قالت: كان يقول: «**اللهمَّ اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وذَكَرنا وأُنثانا، وغائبِنا وشاهدِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، اللهمَّ مَن أحييته منَّا فأَحيِه على الإسلام، ومن توفَّيته منَّا فتوفَّه على الإيمان**» قال الحاكم: صحيحٌ على شرط مسلم[٢]. قلت: محمَّد بن سنانٍ القزَّاز نزيلُ بغداد، قال الدارَقُطني: لا بأسَ به[٣]، وضعَّفه أبو داودَ وابنُ خِراش[٤].

وحديثُ أبي إبراهيمَ الأشهليِّ عن أبيه أخرجه الترمذيُّ والنَّسائي وأحمدُ وابنُ الجارود[٥]، واللفظُ للترمذيِّ من طريق الأوزاعيِّ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ قال: حدَّثني أبو إبراهيمَ الأشهلي، عن أبيه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى على الجنازة قال: «**اللهمَّ اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدِنا وغائبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذَكَرنا وأُنثانا**».

---

(١) ابن حبان: ٣٠٧٠، والحاكم: ١٣٢٦. وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ١٠٨٥٢ كما تقدم.
(٢) «المستدرك»: ١٣٢٧. وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ١٠٨٥١ من طريق عمر بن يونس، به.
(٣) «سؤالات الحاكم للدارقطني» ص١٣٣. وسيأتي كلام الترمذي على هذا الحديث بعد أسطر.
(٤) هو أبو محمد عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش المروزي ثم البغدادي، الحافظ. توفي سنة ٢٨٣هـ، وكان رافضيًّا. «سير أعلام النبلاء»: (١٣/٥٠٨).
(٥) في «المنتقى»: ٥٤١. وسبق الحديث أثناء الشرح.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قال يحيى: وحدَّثني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمن عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ مثلَ ذلك، وزاد فيه: «**اللهمَّ مَن أحييته منَّا فأَحيه على الإسلام، ومن توفَّيته منَّا فتوفَّه على الإيمان**».

قال أبو عيسى: حديثُ والدِ أبي إبراهيمَ حديثٌ حسنٌ صحيح. وروى هشامٌ الدَّستَوائي وعليُّ ابن المبارك هذا الحديثَ عن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرَّحمن، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً. وروى عكرمةُ بن عمارٍ عن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي سَلَمة، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ. وحديثُ عكرمةَ بنِ عمارٍ غيرُ محفوظ، وعكرمةُ ربما يَهِم في حديث يحيى، ورُوي عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عبد الله بنِ أبي قتادة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ.

قال أبو عيسى: وسمعت محمَّداً يقول: أصحُّ الرواياتِ في هذا حديثُ يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي إبراهيمَ الأشهليِّ عن أبيه. قال: وسألته عن اسم أبي إبراهيمَ الأشهليِّ فلم يعرفه. انتهى كلامُ الترمذي.

وأما حديثُ عوفِ بن مالك، فأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ ـ مختصراً ـ وابنُ الجارود[1]، واللفظُ لمسلم من طريق حَبيب بنِ عُبيد، عن جُبير بن نُفيرٍ سمعه يقول: سمعت عوفَ بن مالكٍ يقول: صلَّى رسولُ الله ﷺ على جنازة، فحفظتُ من دعائه وهو يقول: «**اللهمَّ اغفر له وارحمه، وعافِه واعفُ عنه، وأَكرِم نُزُلَه ووسِّع مُدخله، واغسِله بالماء والثَّلج والبَرَد، ونقِّه من الخطايا كما نقَّيت الثوبَ الأبيضَ من الدَّنَس، وأَبدِله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأَدخِله الجنةَ وأَعِذه من عذاب القبرِ ومن عذاب النار**» قال: حتى تمنَّيت أن أكونَ أنا ذلك الميِّت.

وفي رواية لمسلم: «**وقِهِ فتنةَ القبرِ وعذابَ النار**» قال عوف: فتمنَّيت أن لو كنت أنا الميِّت؛ لدعاء رسولِ الله ﷺ على ذلك الميِّت.

وقال التِّرمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وقال محمَّد بنُ إسماعيل: أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ هذا الحديث. انتهى.

---

(١) مسلم: ٢٢٣٢ و٢٢٣٤، والترمذي: ١٠٤٦، وابن الجارود: ٥٣٨. وهو عند النسائي: ٦٢، وابن ماجه: ١٥٠٠، وأحمد: ٢٣٩٧٥. وقد تقدم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وحديثُ واثلةَ بنِ الأسقعِ أخرجه المؤلِّف وابنُ ماجه، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: «**اللهمَّ إنَّ فلان بنَ فلان في ذِمَّتك**» الحديث، وتقدَّم في آخر الباب.

وأما حديثُ عبدِ الله بنِ مسعود، فتقدم من رواية أبي ذَرٍّ الهروي.

وحديثُ ابنِ عباس تقدَّم أيضاً من رواية الحاكم.

وحديثُ يزيدَ بن عبد الله[١] أخرجه الحاكمُ في «المستدرك» بقوله: حدَّثنا أبو محمَّد عبدُ العزيز ابنُ عبد الرَّحمن الخلَّالُ بمكَّة: حدثنا عبدُ الرَّحمن بنُ إسحاقَ الكاتب: حدثنا إبراهيمُ بن المنذرِ الحِزامي: حدثنا الحسينُ بن زيدِ بن عليِّ بنِ الحسين بن علي، عن جعفرِ بن محمَّد، عن أبيه، عن يزيدَ بنِ عبد الله بنِ رُكانةَ بن المطَّلب[٢] قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلِّي عليها قال: «**اللهمَّ عبدُك وابنُ أَمَتِك، احتاج إلى رحمتك وأنت غنيٌّ عن عذابه، إن كان محسِناً فزِدْ في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوَزْ عنه**» هذا إسنادٌ صحيح، ويزيدُ بن ركانةَ وأبوه[٣] رُكانة بنُ عبدِ يزيدَ صحابيَّان من بني المطَّلب بن عبد مَناف، ولم يُخرجاه. انتهى.

وأما حديثُ الحارثِ بن نوفل، فأخرجه الطبراني[٤] من حديث عبدِ الله بنِ الحارث عن أبيه أن النبيَّ ﷺ علَّمهم الصلاةَ على الميِّت: «**اللهمَّ اغفِر لأحيائنا وأمواتِنا، وأصلِح ذاتَ بينِنا، وألِّف بين قلوبِنا، اللهمَّ هذا عبدُك فلان بنُ فلان، لا نعلم إلا خيراً وأنت أعلمُ به، فاغفِر لنا وله**» كذا في «عُمدة القاري» و«أُسْد الغابة»[٥].

---

(١) انظر الحاشية الآتية.

(٢) كذا في «المستدرك»: ١٣٢٨، و«الدعوات الكبير» للبيهقي: ٦٣٠؛ والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٤٤٤، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) والطبراني في «الكبير»: ٦٤٧ (٢٢/ ٢٤٩) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: ٦٦١٦ فقالوا: يزيد بن ركانة. وسيذكره المصنف بعد سطرين على الصواب نقلاً عن الحاكم: يزيد بن ركانة بن عبد يزيد. وقال ابن الأثير في «أسد الغابة»: (٥/ ٤٥٢): وقال ابن منده: يزيد بن ركانة بن المطلب. قلت: فعلى هذا إذا حذفنا (بن عبد الله) كان صواباً.
والعجيب من الحافظ ابن حجر أنه جعلهما اثنين في «الإصابة»: (٦/ ٦٥٥، ٧١٧) فترجم ليزيد بن ركانة بن عبد يزيد وذكر حديثه هذا، ثم ترجم ليزيد بن عبد الله بن ركانة بن المطلب، فقال: ذكره بعضهم في الصحابة لحديث أرسله. . . ثم ذكر الحديث، والله أعلم.

(٣) في الأصل: (وأبو) والتصويب من «المستدرك».

(٤) في «الأوسط»: ٥٩١٣، و«الكبير»: ٣٢٦٥.

(٥) «عمدة القاري»: (٨/ ١٤١) و«أسد الغابة»: (١/ ٦٤٢).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فهذه صيغُ الأدعيةِ المأثورة، وقد وقع في كتب الفقهِ ذِكرُ أدعيةٍ غير المأثورة عن النبيِّ ﷺ، والتمسُّكُ بالثابت عنه ﷺ ألزمُ وأوكَد؛ واختلافُ الأحاديثِ في ذلك محمولٌ على أنه كان يدعو لميِّت بدعاء ولآخَرَ بآخَر، والذي أَمَرَ به ﷺ إخلاصُ الدعاء، فللرَّجل المتَّبع للسنَّة أنه يدعو بهذه الألفاظِ الواردةِ في هذه الأحاديثِ سواءٌ كان الميِّت ذَكَراً أو أنثى، ولا يحوِّل الضمائرَ المذكَّرة إلى صيغة التأنيثِ إذا كان الميتُ أنثى؛ لأن مَرجِعَها الميت، وهو يقال على الذَّكَر والأنثى. كذا قال الشوكانيُّ رحمه الله(١)، وكلامه هذا حسنٌ جدًّا.

فحصل من مجموع الأحاديثِ المذكورةِ في هذا البابِ أن المشروعَ في صلاة الجنازةِ الثناءُ على الله تعالى، ثم قراءةُ الفاتحةِ بعد التكبيرةِ الأولى، ثم يصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثم يدعو للميِّت، ثم يكبِّر ثانياً ولا يقرأ الفاتحة، بل يصلِّي على النبيِّ ﷺ، ويستكثر من الدعاء للميِّت مخلِصاً له، ثم يكبِّر ثالثاً ويصلِّي ويدعو مثلَ ما فعل بعد التكبيرِ الثاني، ثم يكبِّر رابعاً من غير قراءةِ شيءٍ من الدعاء وغيرِه، ويسلِّم بعد ذلك، والله أعلم.

وقال العلَّامة الشوكانيُّ في «النَّيل»(٢): واعلَم أنه لم يَرِد تعيينُ موضعِ هذه الأدعية، فإن شاء المصلِّي جاء بما يختار منها دَفعة، إما بعد فراغِه من التكبير أو بعد التكبيرةِ الأولى أو الثانيةِ أو الثالثة، أو يفرِّقه بين كلِّ تكبيرتين، أو يدعو بين كلِّ تكبيرتَين بواحد من هذه الأدعية؛ ليكونَ مؤدِّياً لجميع ما رُوي عنه ﷺ. وأما حديثُ عبدِ الله بن [أبي] أَوفَى الذي عند أحمد(٣)، فليس فيه أنه لم يَدْعُ إلا بعد التكبيرةِ الرابعة، إنما فيه أنه دعا بعدها، وذلك لا يدلُّ على أن الدعاءَ مختصٌّ بذلك الموضع. انتهى.

قلت: والأحبُّ أن يستكثرَ في الدعاء ويجمعَ بين هذه الدَّعَوات المأثورةِ في التكبيرات؛ لأن هذه الصلاةَ دعاءٌ للميِّت واستغفارٌ له، والاستكثارُ والمبالغة مطلوبٌ فيهما، والله أعلم.

وقد جاء الدعاءُ بعد التكبيرةِ الرابعة وقبل السلامِ أيضاً؛ لما أخرجه أحمدُ في «مسنده»(٤) عن

---

(١) سبق كلامه.

(٢) (٤/ ٧٩ ـ ٨٠) وما بين معقوفين منه.

(٣) سيأتي قريباً.

(٤) برقم: ١٩١٤٠.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

عبد الله بنِ أبي أَوفَى أنه ماتت ابنةٌ له، فكبَّر عليها أربعاً، ثم قام بعد الرابعةِ قَدْرَ ما بين التكبيرتَين يدعو، ثم قال: كان رسولُ الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا. وأخرجه ابنُ ماجه بمعناه كما سيجيء.

ولفظُ الحاكم في «المستدرك»[(١)]: ثم صلَّى عليها، فكبَّر عليها أربعاً، ثم قام بعد الرابعةِ قَدْرَ ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، وقال: كان رسولُ الله ﷺ يصنع هكذا. قال الحاكم: حديثٌ صحيح.

وفي «التلخيص»: ورواه أبو بكرٍ الشافعيُّ في «الغَيلانيات» وزاد: ثم سلَّم عن يمينه وشِماله، ثم قال: لا أَزيد على ما رأيت رسولَ الله ﷺ يصنع[(٢)]. وفي رواية البيهقيِّ في «سُننه الكبرى» من طريق إبراهيمَ بنِ مسلمٍ الهَجَري: حدثنا عبدُ الله بنُ أبي أَوفى أنه صلَّى على جنازة ابنتِه[(٣)]، فكبَّر أربعاً حتى ظننتُ أنه سيكبِّر خمساً، ثم سلَّم عن يمينه وعن شِماله، فلمَّا انصرف قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أَزيد على ما رأيت رسولَ الله ﷺ يصنع، وهكذا كان يصنع رسولُ الله ﷺ.

وفيه دليلٌ على استحباب الدعاءِ بعد التكبيرةِ الآخرةِ قبل التسليم، وفيه خلاف، والراجحُ الاستحباب؛ لهذا الحديث. كذا في «النَّيل»[(٤)].

وأمَّا التسليم، فقد جاء أنه يسلِّم عن يمينه وعن شِماله كما في سائر الصَّلوات، والدليلُ على ذلك حديثُ عبدِ الله بنِ أبي أَوفى المتقدِّم.

وأخرج البيهقيُّ في «المعرفة» عن عبد الله بنِ مسعودٍ قال: ثلاثٌ كان رسولُ الله ﷺ يفعلهنَّ تركهن الناس: إحداهنَّ التسليمُ على الجنائز مثلُ التسليمتَين في الصلاة[(٥)]. انتهى. كذا نقله العينيُّ في «شرح البخاري»[(٦)] ونقل ابنُ القيِّم في «زاد المعاد»[(٧)] والشوكانيُّ في «النَّيل»[(٨)] بلفظ: التسليمُ

---

(١) برقم: ١٣٣٠.

(٢) «التلخيص الحبير»: (٢/ ٢٥٠) و«الغيلانيات»: ٣٤١.

(٣) لفظه في «السنن الكبرى»: (٤/ ٤٣): أمَّنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته.

(٤) (٤/ ٨٠).

(٥) «معرفة السنن والآثار»: ٧٦٣٥ تعليقاً، ووصله في «السنن الكبرى»: (٤/ ٤٣).

(٦) (٨/ ١٢٣) ولم يقل: أخرج.

(٧) (١/ ٤٩١). (٨) (٤/ ٧٦).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

على الجنازة مثلُ التسليمِ في الصلاة. وعند ابنِ أبي شيبةَ في «المصنَّف» بسند جيِّد عن جابر بنِ زيد[١] والشعبيِّ وإبراهيمَ النَّخَعي أنهم كانوا يسلِّمون تسليمتين[٢]. انتهى.

وقال في «زاد المعاد»: وأما هديُه ﷺ في التسليم من صلاة الجنازة، فرُوي أنه يسلِّم واحدة، وروي عنه أنه كان يسلِّم تسليمتين.

وروى الشافعيُّ في كتاب حَرملةَ عن سفيان، عن إبراهيمَ بنِ مسلمٍ الهَجَري[٣]، وفيه: كبَّر عليها أربعاً ثم قام ساعة، فسبَّح القوم، فسلَّم ثم قال: كنتم تَرَون أني أزيد على أربعٍ وقد رأيت رسولَ الله ﷺ كبَّر أربعاً! ولم يقل: عن يمينه وشِماله.

ورواه ابنُ ماجه من حديث عبدِ الله المحاربي[٤]: حدثنا الهَجَريُّ قال: صلَّيت مع عبدِ الله بنِ أبي أَوفى الأسلميِّ صاحبِ رسولِ الله ﷺ على جنازة ابنةٍ له، فكبَّر عليها أربعاً، فمكث بعد الرابعةِ شيئاً؛ قال: فسمعت القومَ يسبِّحون به من نواحي الصُّفوف، فسلَّم ثم قال: أكنتم ترون أني مكبِّر خمساً؟ قالوا: تخوَّفنا ذلك، قال: لم أكن لأفعل، ولكن رسولَ الله ﷺ كان يكبِّر أربعاً ثم يمكث ساعةً فيقول ما شاء [الله] أن يقول، ثم يسلِّم. ولم يقل: عن يمينه وشمالهِ.

وذِكر السلامِ عن يمينه وعن شِماله انفرد عنها[٥] شريك عن إبراهيمَ الهَجَري، والمعروفُ عن ابن أبي أَوفى أنه كان يسلِّم واحدة؛ ذكره الإمامُ أحمد وأحمدُ بن القاسم، قيل لأبي عبدِ الله[٦]: أتعرف عن أحدٍ من أصحابه أنهم كانوا يسلِّمون تسليمتَين على الجنازة؟ قال: لا، ولكن عن ستَّة من الصَّحابة أنهم كانوا يسلِّمون تسليمةً خفيفةً عن يمينه، فذكر ابنَ عمرَ وابنَ عباس وأبا هريرةَ وواثلةَ بن الأسقعِ وابنَ أبي أَوفى وزيدَ بن ثابت، وزاد البيهقي[٧] عليَّ بن أبي طالبٍ وجابرَ بن

---

(١) في «المصنف»: ١١٦١٨: صليت خلف جابر بن زيد فسلم تسليمة أولها عن يمينه وآخرها عن يساره.
(٢) «المصنف»: ١١٦٢٣ و١١٦٢٨. وأخرج عن إبراهيم النخعي أيضاً أنه سلم تسليمة واحدة: ١١٦١٥ و١١٦١٦ و١١٦١٧.
(٣) عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ كما تقدم.
(٤) في «زاد المعاد»: (١/ ٤٩١): من حديث المحاربي. وهو عبد الرحمن كما في «سنن ابن ماجه»: ١٥٠٣، لا كما ذكر المصنف. وتقدم الحديث. وما سيأتي بين معقوفين من «سنن ابن ماجه».
(٥) صوابه: بها، كما في «زاد المعاد».
(٦) هو الإمام أحمد، وأحمد بن القاسم هو القائل: قيل لأبي عبد الله.
(٧) في «السنن الكبرى»: (٤/ ٤٣) و«معرفة السنن والآثار»: ٧٦٣٤.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

عبدِ الله وأنسَ بن مالكٍ وأبا أُمامة[١] . فهؤلاء عَشَرةٌ من الصحابة. انتهى كلامُ ابن القيِّم بتغيُّر.

وقال الحاكمُ في «المستدرَك» تحت حديثِ أبي أمامةَ بنِ سهل بن حُنيف: ثم يسلِّم تسليماً خفيّاً. . . إلخ: وليس في التسليمة الواحدةِ على الجنازة أصحُّ منه، وشاهدُه حديثُ أبي العَنبس سعيدِ بن كثير. ثم ساق روايتَه بقوله: حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي دارمٍ الحافظ: حدثنا عبدُ الله بن غنَّام بنِ حفصِ بن غياث: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن أبي العَنبس، عن أبيه، عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ صلَّى على جنازة فكبَّر عليها أربعاً وسلَّم تسليماً[٢] . التسليمةُ الواحدةُ على الجنازة قد صحَّت الروايةُ فيه عن عليِّ بنِ أبي طالب وعبدِ الله بن عمرَ وعبدِ الله بن عباسٍ وجابرِ بن عبد الله وعبدِ الله بن أبي أَوفى وأبي هريرةَ أنهم كانوا يسلِّمون على الجنازة تسليمة[٣] . انتهى كلامُ الحاكم.

وزاد العينيُّ في «شرح البخاري»: وأنسٍ وجماعةٍ من التابعين، وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ وإسحاق؛ ثم هل يُسِرُّ بها أو يجهر؟ فعن جماعةٍ من الصحابة والتابعين إخفاؤها، وعن مالك: يُسمِع بها مَن يَليه، وعن أبي يوسُف: لا يجهر كلَّ الجهرِ ولا يُسِرُّ كلَّ الإسرار. كذا في « عُمدة القاري»[٤] .

وأما وضعُ اليمنى على اليُسرى في صلاة الجنازة ورفعُ اليدين فيها، فأخرج الترمذيُّ في باب رفعِ اليدين على الجنازة من كتاب الجنائز: حدثنا القاسمُ بن دينارٍ الكوفي: حدثنا إسماعيلُ بن أَبان الورَّاق، عن يحيى بنِ يَعلَى الأسلَمي، عن أبي فَروةَ يزيدِ بن سِنان، عن زيد بنِ أبي أُنيسة، عن الزُّهري، عن سعيد بنِ المسيَّب، عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ كبَّر على جنازة فرفع يديه في أوَّل تكبيرةٍ ووضع اليُمنى على اليُسرى.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، واختلف أهلُ العلمِ في هذا، فرأى أكثرُ أهلِ العلمِ من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرِهم أن يرفعَ الرجلُ يديه في كلِّ تكبيرةٍ على

---

(١) ابن سهل بن حنيف رضي الله عنهما.
(٢) في «المستدرك»: ١٣٣٢: تسليمة.
(٣) واحدة. كذا في «المستدرك».
(٤) (٨/ ١٢٣).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الجنازة، وهو قولُ ابنِ المبارك والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاق، وقال بعضُ أهلِ العلم: لا يرفع يديه إلا في أوَّل مرَّة. وهو قولُ الثوريِّ وأهلِ الكوفة، وذُكر عن ابن المباركِ أنه قال في الصَّلاة على الجنازة: لا يَقبِض بيمينه على شِماله. ورأى بعضُ أهلِ العلم أن يقبضَ بيمينه على شِماله كما يفعل في الصلاة. قال أبو عيسى: يقبض أحبُّ إليَّ[١]. انتهى كلامُه.

وقال البيهقيُّ في «سننه»: بابُ ما جاء في وضع اليُمنى على اليُسرى في صلاة الجنازة. وأورد فيه حديثَ سعيدِ بن المسيبِ عن أبي هريرةَ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى على جنازة رفع يديه في أوَّل التكبيرةِ[٢] ثم يضع يدَه اليُمنى على يده اليُسرى. قال البيهقي: تفرَّد به يزيدُ بن سِنان. انتهى.

وقال الحافظُ المِزِّي في «الأَطراف»[٣] بعد ذِكر روايةِ الترمذي: ورواه الحسنُ بن عيسى عن إسماعيلَ بنِ أَبان الورَّاق، عن يحيى بنِ يعلى، عن يونسَ بنِ خَبَّاب، عن الزُّهري، نحوَه. انتهى.

قلت: يونسُ بن خَبَّاب ضعيف، وأعلَّ ابنُ القطَّان[٤] روايةَ الترمذيِّ بأبي فَروة، ونقل تضعيفَه عن أحمدَ والنَّسائي وابنِ مَعين والعُقيلي[٥]. قال: وفيه عِلَّة أخرى، وهو أن يحيى بنَ يعلى الراويَ عن أبي فروة، وهو أبو زكريَّا القَطواني الأَسلمي، هكذا صرَّح به الدارَقُطني، وهو ضعيف[٦].

وأخرج الدارقطنيُّ في «سُننه»[٧] من طريق الفضلِ بن السَّكَن: حدثنا هشامُ بن يوسُف: حدثنا

---

(١) «جامع الترمذي»: ١١٠٠.

(٢) في «سنن البيهقي»: (٤/ ٣٨): التكبير.

(٣) (١٠/ ٩).

(٤) في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

(٥) «الضعفاء والمتروكون»: ٦٥٠، و«تاريخ ابن معين» ص٢٣١ (رواية الدارمي) و (١/ ٧١ و٢/ ١٠٥ رواية ابن محرز) و(٣/ ٤٢٢ رواية الدوري) و«الضعفاء الكبير»: (٤/ ٣٨١ ـ ٣٨٢).

(٦) اختصر المؤلف رحمه الله تعالى كلام ابن القطان مع التصرف، فاحتاج كلامه إلى تبيان؛ فأقول: نسخة الترمذي عند ابن القطان ليس فيها ذكر (الأسلمي) خلافاً لما عند المصنف، وكذلك رواية الدارقطني: ١٨٣١، فاحتاج ابن القطان إلى ذكر الرواية الأخرى عند الدارقطني: ١٨٣٠ التي جاء فيها (الأسلمي) وكان المؤلف غنيًّا عن ذلك بروايته التي ذكرها. وهاك كلامَ ابن القطان يبين المراد: فأما يحيى بن يعلى هذا، فإنه يحتمل بأول نظر أن يكون يحيى بن يعلى الأسلمي أبا زكرياء القطواني، وأن يكون يحيى بن يعلى بن حربلة أبا المُحَيَّاة. . . ولكن تبين عند الدراقطني في إسناد الحديث نفسه أنه الأسلمي القطواني من رواية الحسن بن حماد سَجَّادة عنه. . . إلخ.

(٧) برقم: ١٨٣٢.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

مَعمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباسٍ أن رسولَ الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أوَّل تكبيرةٍ ثم لا يعود. انتهى. وسكت عنه، لكن أعلَّه العُقيلي في كتابه[١] بالفضل بنِ السَّكَن وقال: إنه مجهول. انتهى.

قال الزَّيلعي: ولم أجده في «ضُعفاء» ابنِ حبَّان؛ ويعارضه ما أخرجه الدارقطنيُّ في «عِلله»[٢] عن عمرَ بنِ شَبَّة: حدثنا يزيدُ بن هارون: أنبأنا يحيى بنُ سعيد، عن نافع، عن ابن عمرَ أن النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى على الجنازة رفع يديه في كلِّ تكبيرة، وإذا انصرف سلَّم. قال الدارَقُطني: هكذا رفعه عمرُ بن شبَّة، وخالفه جماعةٌ فروَوه عن يزيدَ بنِ هارونَ موقوفاً، وهو الصَّواب. انتهى.

ولم يروِ البخاريُّ في كتابه المفرَد في رفع اليدينِ شيئاً في هذا الباب، إلا حديثاً موقوفاً على ابن عمرَ وحديثاً موقوفاً على عمرَ بنِ عبد العزيز رضي الله عنه[٣]. انتهى كلامُ الزيلعي[٤].

وأخرجه البيهقي[٥] عن ابن عمر، قال الحافظ: سندُه صحيح، ورواه الطبرانيُّ في «الأوسط»[٦] في ترجمة موسى بنِ عيسى مرفوعاً، وقال: لم يروِه عن نافعٍ إلا عبدُ الله بن مُحَرَّر[٧]. تفرَّد به عَبَّاد ابن صُهيب. قال في «التلخيص»: وهما ضعيفان.

وروى الشافعيُّ عمَّن سمع سلمةَ بن وَردانَ يذكر عن أنسٍ أنه كان يرفع يديه كلَّما كبَّر على الجنازة. وروى أيضاً الشافعيُّ عن عروةَ وابنِ المسيَّب مثلَ ذلك. قال: وعلى ذلك أدركنا أهلَ العلمِ ببلدنا[٨]. انتهى.

وحكى ابنُ المنذر[٩] مشروعيةَ الرفعِ عند كلِّ تكبيرةٍ عن ابن عمرَ وعمرَ بنِ عبد العزيز وعطاءٍ

---

(١) «الضعفاء الكبير»: (٣/ ٤٤٩).
(٢) (١٣/ ٢١ ـ ٢٢).
(٣) «رفع اليدين»: ١٠٦ و١١١. ورواه عن غيرهما أيضاً.
(٤) في «نصب الراية»: (٢/ ٢٨٥).
(٥) في «السنن الكبرى»: (٤/ ٤٤).
(٦) برقم: ٨٤١٧.
(٧) تصحفت في «التلخيص الحبير»: (٢/ ٢٩٠) إلى: محرز.
(٨) «الأم»: (١/ ٣٠٩) و«التلخيص الحبير»: (٢/ ٢٩٠).
(٩) في «الأوسط»: (٥/ ٤٢٦).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وسالمِ بن عبد الله وقيسِ بن أبي حازمٍ والزُّهري والأوزاعيِّ وأحمدَ وإسحاق، واختاره ابنُ المنذر، وقال الثوريُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُ الرأي: إنه لا يرفع عند سائرِ التكبيراتِ بل عند الأُولى فقط، وعن مالكٍ ثلاثُ روايات: الرفعُ في الجميع، وفي الأُولى فقط، وعدمُه في كلِّها، والله أعلم.

وأما الصلاةُ على الطِّفل الذي لم يبلغ الحُلُمَ فكالصلاة على الكبير، ولم يثبت عن النبيِّ ﷺ بسند صحيحٍ أنه علَّم أصحابَه دعاءً آخَرَ للميِّت الصغيرِ غيرَ الدعاءِ الذي علَّمهم للميِّت الكبير، بل كان يقول: «**اللهمَّ اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وصغيرِنا وكبيرِنا**» كما عرفت.

وأخرج مالكٌ في «الموطأ»[١] عن يحيى بنِ سعيدٍ أنه قال: سمعت سعيدَ بن المسيبِ يقول: صلَّيت وراء أبي هريرةَ على صبيٍّ لم يعمل خطيئةً قط، فسمعته يقول: اللهمَّ أَعِذه من عذاب القبر. انتهى.

فالدعاءُ للطفل على معنى الزيادةِ كما كانت الأنبياءُ عليهم الصلاة والسلام تدعو الله أن يرحمَها وتستغفرُه؛ لكن روى المستغفريُّ في «الدَّعَوات» من حديث عليِّ بنِ أبي طالب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يا عليّ، إذا صلَّيتَ على جنازةٍ فقل: اللهمَّ عبدُك وابنُ عبدِك وابنُ أَمَتك، ماضٍ فيه حكمُك ولم يكن شيئاً مذكوراً، زارك وأنت خيرُ مَزور، اللهم لقِّنه حُجَّتَه، وأَلحِقه بنبيِّه، ونزِّله في قبره، ووَسِّع عليه في مُدخَله، وثبِّته بالقول الثابت؛ فإنه افتقر إليك واستغنيتَ عنه، وكان يشهد أن لا إلهَ إلا أنت، فاغفِر له، اللهمَّ لا تَحرِمنا أجرَه ولا تَفتِنَّا بعده. يا عليّ، وإذا صلَّيتَ على امرأةٍ فقل: أنت خلقتَها ورزقتَها، وأنت أحييتَها وأنت أمتَّها، وأنت أعلمُ بسِرِّها وعلانيَتِها، جئناك شُفعاءَ لها، اغفِر لها، اللهمَّ لا تَحرِمنا أجرَها ولا تَفتِنَّا بعدها. يا عليّ، وإذا صلَّيت على طفلٍ قل**[٢]: **اللهمَّ اجعل لأبويه سَلَفاً**[٣]**، واجعل لهما نوراً وسَداداً، أعقب والدَيه الجنَّةَ إنك على كلِّ شيء قدير**» كذا في «عُمدة القاري شرح البخاري» والحديثُ يُنظر في إسناده، والغالبُ فيه الضَّعف[٤].

---

(١) برقم: ٥٤٧.

(٢) في «عمدة القاري»: (٨/ ١٤١): فقل.

(٣) في «عمدة القاري» زيادة: واجعله لهما فرطاً.

(٤) في «كنز العمال»: (١٥/ ٧١٩): فيه حماد بن عمرو الضبي عن السري بن خالد، واهيان. اهـ. قلت: الصواب: النصيبي، بدل: الضبي، كما في كتب الرجال، وهو متروك.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وقال الحافظُ في «التلخيص»: روى البيهقيُّ من حديث أبي هريرةَ أنه كان يصلِّي على المنفوس[١]: اللهمَّ اجعله لنا فَرَطاً وسَلَفاً وأجراً.

وفي «جامع سفيانَ» عن الحسن في الصلاة على الصَّبيّ: اللهمَّ اجعله لنا سَلَفاً، واجعله لنا فَرَطاً، واجعله لنا أجراً[٢]. انتهى.

وفي «سُنن ابن ماجه» عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: **«صلُّوا على أطفالكم؛ فإنهم من أفراطكم»**[٣].

وقال في «الفتح»: وعند عبدِ الوهَّاب بنِ عطاءٍ في كتاب «الجنائز» له عن سعيد بنِ أبي عَروبةَ أنه سئل عن الصلاة على الصَّبي، فأخبرهم عن قتادةَ عن الحسنِ أنه كان يكبِّر ثم يقرأ فاتحةَ الكتاب، ثم يقول: اللهمَّ اجعله لنا سَلَفاً وفَرَطاً وأجراً[٤]. انتهى.

وفي «الهداية»[٥]: ولا يَستغفر للصَّبي، ولكن يقول: اللهمَّ اجعله لنا فَرَطاً، واجعله لنا أجراً وذُخراً، واجعله لنا شافعاً ومشفَّعاً.

وقال العينيُّ في «شرح الهداية»: لأن الصبيَّ مرفوعُ القلمُ عنه، ولا ذنبَ له، ولا حاجةَ إلى الاستغفار. وفي «البدائع»: إذا كان الميتُ صبيًّا يقول: اللهمَّ اجعله[٦] فَرَطاً وذخراً، وشفِّعه فينا. كذا رُوي عن أبي حنيفة، وهو مرويٌّ عن النبيِّ ﷺ[٧]. وفي «المحيط»: إذا كان الميتُ صبيًّا[٨] يقول: اللهمَّ اجعله لنا فَرَطاً، اللهمَّ اجعله لنا ذُخراً، اللهمَّ اجعله لنا شافعاً ومشفَّعاً. وفي

---

(١) الذي لم يعمل خطيئة قط. كذا في «سنن البيهقي»: (٤/ ٩) والمنفوس: المولود.
(٢) «التلخيص الحبير»: (٢/ ٢٥٠).
(٣) «سنن ابن ماجه»: ١٥٠٩ بإسناد ضعيف جدًّا.
(٤) «فتح الباري»: (٣/ ٢٠٣). وعبد الوهاب بن عطاء هو الخفَّاف، أبو نصر العجلي البصري، نزيل بغداد. روى له مسلم والأربعة، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٠٤هـ، ويقال: ٢٠٦. «تقريب التهذيب»: ٤٢٦٢.
(٥) (١/ ٩٠).
(٦) كذا في «البناية» للعيني: (٣/ ٢٢٣) وفي «بدائع الصنائع»: (٣/ ٣١٣): اجعله لنا.
(٧) لم أقف عليه مرفوعاً، والله أعلم.
(٨) أو مجنوناً. كذا في «البناية».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

«المفيد»[١]: ويدعو لوالدَيه وللمؤمنين. وقيل: يقول: اللهمَّ ثقِّل موازينَهما، وأَعظِم به أجورَهما، اللهمَّ اجعله في كفالة إبراهيم، وأَلحِقه بصالح المؤمنين، وأَبدِله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، اللهمَّ اغفر لسَلَفنا وفَرَطِنا ومَن سبقنا بالإيمان. انتهى كلامُ العيني.

وإنما أطلنا الكلامَ فيه لشدَّة الاحتياجِ إليه، والله أعلم.



(١) لأبي المفاخر تاج الدين عبد الغفور بن لقمان الكَرْدري الحنفي. له تصانيف في الفقه والأصول، منها كتاب في «أصول الفقه» و«شرح الجامع الصغير» و«شرح الجامع الكبير» و«حيرة الفقهاء» توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٦٢هـ. «الجواهر المضية»: (١/ ٣٢٢) و«الأعلام»: (٤/ ٣٢).
وكتابه «المفيد» هذا في شرح «التجريد» في الفقه لأبي الفضل ركن الدين عبد الرحمن بن محمد الكرماني المعروف بابن أميرويه، المتوفى سنة ٥٤٣هـ.

## ٦١ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ

٣٢٢١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ،

---

### (باب الصلاة على القبر)

قال الإمامُ أحمد بنُ حنبل: رُويت الصلاةُ على القبر عن النبيِّ ﷺ من ستَّة وجوهٍ حِسانٍ كلِّها. قال ابنُ عبدِ البر: بل من تسعة كلُّها حِسان. وساقها كلَّها بأسانيده في «تمهيده»: من حديث سهلِ ابن حُنيف وأبي هريرةَ وعامرِ بن ربيعةَ وابنِ عباسٍ وزيدِ بن ثابت[١]، والخمسةُ في صَلاته على المسكينة. وسعدِ بن عبادةَ في صلاة المصطفى على أمِّ سعدٍ بعد دفنِها بشهر. وحديثِ الحُصين بنِ وَحْوَحٍ في صلاته ﷺ على قبر طلحةَ بنِ البراء، ثم رفع يديه وقال: «**اللهمَّ القَ طلحةَ يضحك إليك وتضحك إليه**». وحديثِ أبي أمامةَ بنِ ثعلبةَ أنه ﷺ رجع من بدرٍ وقد توفِّيت أمُّ أبي أُمامة، فصلَّى عليها. وحديثِ أنسٍ أنه ﷺ صلَّى على امرأة بعدما دُفنت. وهو محتملٌ للمسكينة وغيرِها. وكذا ورد من حديث بُريدةَ عند البيهقيِّ بإسناد حسن[٢]، وهو في المسكينة، فهي عشرةُ أوجه. كذا في «شرح الموطَّأ»[٣] للزُّرقاني.

---

(١) كذا وقع في «التمهيد»: (٦/ ٢٧١) و«شرح الموطأ» للزرقاني: (٢/ ٨٦) والكلام منه؛ إلا أن ابن عبد البر لما ساق سنده ذكره من حديث يزيد بن ثابت أخي زيد بن ثابت رضي الله عنهما، وكذلك أخرجه النسائي: **٢٠٢٢**، وابن ماجه: **١٥٢٨**، وأحمد: **١٩٤٥٢**.

(٢) «سنن البيهقي»: (٤/ ٤٨) وهو عند ابن ماجه أيضاً: **١٥٣٢**.

(٣) (٢/ ٨٦).

وحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه أخرجه النسائي: **١٩٠٧** عن ابنه أبي أمامة بن سهل مرسلاً. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه هو حديث الباب.

وحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه: **١٥٢٩**، وأحمد: **١٥٦٧٣**.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري: **٨٥٧**، ومسلم: **٢٢١١**، وأحمد: **١٩٦٢**.

وحديث سعد بن عبادة رضي الله عنه أخرجه الترمذي: **١٠٥٩** من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً. وكذلك أخرجه ابن عبد البر.

وحديث الحصين بن وحوح رضي الله عنه أصله عند أبي داود: **٣١٥٩**.

وحديث أنس رضي الله عنه أخرجه مسلم: **٢٢١٤**، وأحمد: **١٢٣١٨**.

وفي الباب أيضاً حديث جابر رضي الله عنه عند النسائي: **٢٠٢٥**. وحديث أبي سعيد رضي الله عنه عند ابن ماجه: **١٥٣٣**.

عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَوْ رَجُلاً كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: مَاتَ، فَقَالَ: «**أَلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ؟!**» قَالَ: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

فالصلاةُ على قبر ذلك الميتِ لمن لم يصلِّ عليه ثابتٌ بالسنَّة المطهَّرة، سواءٌ صلِّي على ذلك الميتِ قبله أم لا، وهذا هو مذهبُ جماعةٍ من الصحابة والتابعين.

قال في «زاد المعاد»: وكان من هَدْيه ﷺ إذا فاتته الصلاةُ على الجنازة صلَّى على القبر، فصلَّى على قبر بعد ليلة، ومرةً بعد ثلاث، ومرةً بعد شهر، ولم يوقِّت في ذلك وقتاً. وحدَّ أحمدُ بن حنبلٍ الصلاةَ على القبر بشهر؛ إذ هو أكثرُ ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أن[1] صلَّى بعده. وحدَّ الشافعيُّ بما إذا لم يَبلَ الميِّت. انتهى.

وتأوَّل بعضُهم بأن هذا مخصوصٌ بالنبيِّ ﷺ، وهذا باطل، فإن في رواية البخاريِّ من طريق عامرٍ عن ابن عباسٍ أن رسولَ الله ﷺ مرَّ بقبر دُفن ليلاً، وفيه: فصَفَفنا خلفه، قال ابنُ عبَّاس: وأنا فيهم، فصلَّى عليه[2]. وفي «الموطَّأ»: فخرج رسولُ الله ﷺ حتى صفَّ بالناس على قبرها وكبَّر أربعَ تكبيرات[3].

**(كان يَقُمُّ)** بضمِّ القاف وتشديدِ الميم. قال الخطَّابي: معناه يَكنِس، والقُمامة: الكُناسة[4].

**(فقال)** النبيُّ ﷺ: «**ألا آذنتموني به؟!**» أي: أخبرتموني بموته لأصلِّيَ عليه **(قال)** النبيُّ ﷺ: «**دُلُّوني**» بضمِّ الدال، أمرٌ من الدَّلالة **(فصلى عليه)** أي: على قبره.

قال الحافظ: زاد ابنُ حِبَّانَ في رواية حمَّاد بنِ سلمةَ عن ثابت[5]: ثم قال: «**إن هذه القبورَ مملوءةٌ ظلمةً على أهلها، وإنَّ الله ينوِّرها عليهم بصَلاتي**» وأشار إلى أن بعضَ المخالفين احتجَّ بهذه الزيادةِ على أنَّ ذلك من خصائصه ﷺ، ثم ساق من طريق خارجةَ بنِ زيد بنِ ثابتٍ نحوَ هذه القصَّة، وفيها: ثم أتى القبر، فصَفَفنا خلفَه وكبَّر عليه أربعاً. قال ابنُ حِبَّان: في ترك إنكارِه ﷺ على مَن صلَّى معه على القبر بيانُ جوازِ ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه[6]. وتعقَّب بأن الذي

---

(١) في «زاد المعاد»: (١/ ٤٩٣): أنه.

(٢) «صحيح البخاري»: ١٣٢١. وتقدم تخريج الحديث، وسيأتي تعقب الحافظ ابن حجر هذا الاستدلال.

(٣) «الموطأ»: ٥٤٤. وهو من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه مرسلاً، وتقدم قريباً تخريجه.

(٤) «معالم السنن»: (١/ ٤٣١).

(٥) وزادها مسلم: ٢٢١٥ في رواية حماد بن زيد عن ثابت.

(٦) «صحيح ابن حبان»: ٣٠٨٦ و٣٠٨٧.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

يقع بالتَّبعية لا ينهض دليلاً للأصالة(١). انتهى.

قلت: لا يَليق بشأن الحافظِ أن ينقلَ قولَ هذا المتعقِّب؛ فإن قولَه هذا غلطٌ باطل، ويكفي لردِّه قولُه تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

وقال الخطَّابي: وفيه بيانُ جوازِ الصلاةِ على القبر لمن لم يَلحَق الصلاةَ على الميِّت قبل الدفن. وفي الصَّلاة اختلاف، فمن العلماء مَن قال: يصلَّى على القبر ما لم يَبْلَ صاحبُه، ومنهم مَن قال: إلى شهر، ومنهم من قال: أبداً(٢). انتهى.

قال المنذري(٣): والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ وابنُ ماجه(٤).



(١) «فتح الباري»: (٣/ ٢٠٥).

(٢) من قوله: وفي الصلاة اختلاف، إلى هنا، في حاشية «معالم السنن»: (١/ ٤٣١) وذكر محققه أنه تعليق مدرج.

(٣) في «مختصره»: (٤/ ٣٣٢).

(٤) البخاري: ٤٥٨، ومسلم: ٢٢١٥، وابن ماجه: ١٥٢٧. وهو في «مسند أحمد»: ٨٦٣٤.

## ٦٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي بِلَادِ الشِّرْكِ

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ،

---

**(باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك)**

هكذا في نُسَخ الكتاب، ولكن أورد المنذريُّ والخطابيُّ ترجمةَ البابِ بلفظ آخَر، ولفظُ المنذري: بابُ الصلاةِ على المسلم قَتَلَه[1] أهلُ الشركِ في بلد آخَر، ولفظُ الخطَّابي: بابُ الصلاةِ على المسلم يَليه أهلُ الشِّرك[2]. وهكذا نقل الحافظُ أيضاً في «الفتح»[3] ترجمةَ البابِ عن أبي داود.

(نعى للناس النجاشي) أي: أَخبر الناسَ بموته. وفي رواية للبخاريِّ ومسلمٍ عن جابر: قال النبيُّ ﷺ: «**قد توفِّي اليومَ رجلٌ صالحٌ من الحبش، فهلمُّوا فصلُّوا عليه**» فصففنا خلفه، فصلَّى رسولُ الله ﷺ عليه ونحن صفوف[4].

وفي رواية الشيخَين من حديث أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ نعى النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى فصفَّ بهم وكبَّر أربعاً[5].

وأخرجاه عن جابرٍ أيضاً أن النبيَّ ﷺ صلى على النَّجاشي، فكنتُ في الصفِّ الثاني أو الثالث[6]. انتهى.

وعند أحمدَ من حديث أبي هريرةَ: نعى النجاشيَّ لأصحابه ثم قال: «**استغفروا له**» ثم خرج بأصحابه إلى المصلَّى، ثم قام فصلَّى بهم كما يصلي على الجنازة[7].

---

(١) في مطبوع «مختصر المنذري»: (٤/ ٣٣٢): يليه. كما عند الخطابي.
(٢) «معالم السنن»: (١/ ٤٢٥).
(٣) (٣/ ١٨٨) بلفظ: يليه.
(٤) البخاري: ١٣٢٠، ومسلم: ٢٢٠٨. وهذا لفظ البخاري، والحديث في «مسند أحمد»: ١٤١٥٠.
(٥) البخاري: ١٢٤٥، ومسلم: ٢٢٠٤.
(٦) البخاري: ١٣١٧، ولم أجده عند مسلم بهذا اللفظ، وجاء في رواية له: ٢٢٠٩: فقمنا فصفنا صفين.
(٧) «مسند أحمد»: ١٠٨٥٢، وهو عند النسائي: ١٨٧٩ دون قوله: ثم خرج بأصحابه. . . إلخ.

وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

وفي رواية لأحمدَ عن عمرانَ بنِ حصين، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إن أخاكم النجاشيَّ قد مات، فقوموا فصلُّوا عليه**» قال: فقُمنا فصفَفْنا عليه كما يُصَفُّ على الميِّت وصلَّينا عليه كما يصلَّى على الميت(١).

قال في «الفتح»: النَّجاشي: بفتح النونِ وتخفيفِ الجيم وبعد الألفِ شينٌ معجمة ثم ياءٌ ثقيلة كياء النَّسَب. وقيل: بالتخفيف، ورجَّحه الصَّغَاني. وهو لقبُ مَن مَلَكَ الحبشة. وحكى المطرِّزي(٢) تشديدَ الجيمِ عن بعضهم وخطَّأه(٣). انتهى.

واسمُ النجاشي: أَصْحَمة. قال النَّووي: هو بفتح الهمزةِ وإسكانِ الصاد وفتحِ الحاء المهملتَين، وهذا الذي وقع في رواية مسلمٍ هو الصوابُ المعروفُ فيه، وهكذا هو في كتب الحديثِ والمغازي وغيرِها، ووقع في «مسند ابنِ أبي شيبة» في هذا الحديثِ تسميتُه صَحْمة، بفتح الصادِ وإسكانِ الحاء، وقال: هكذا قال لنا يزيد، وإنما هو صَمْحة، يعني بتقديم الميمِ على الحاء، وهذان شاذَّان، والصوابُ أَصْحمة، بالألف. قال ابنُ قتيبة(٤) وغيرُه: ومعناه بالعربية: عَطِيَّة(٥). انتهى.

(**إلى المصلى**) بضمِّ الميم وفتحِ اللام المشدَّدة، وهو الموضعُ الذي يُتخذ للصلاة على الموتَى فيه.

(**وكبر أربع تكبيرات**) قد استدلَّ المؤلفُ بهذا الحديثِ على أنه لا يصلَّى على الغائب إلا إذا وقع موتُه بأرض ليس بها مَن يصلِّي عليه، كما يَلوح من ترجمة الباب. وممن اختار هذا الشيخُ الخطَّابي(٦) وشيخُ الإسلام ابنُ تيمية(٧) والعلَّامة المَقْبَلي(٨).

قال الحافظُ في «الفتح»: واستُدلَّ به على مشروعيَّة الصلاةِ على الميِّت الغائبِ عن البلد،

---

(١) «مسند أحمد»: ١٩٩٤٢. وهو عند الترمذي: ١٠٦٠، والنسائي: ١٩٧٥. وأخرج مسلم: ٢٢١٠ المرفوع منه.
(٢) في «المغرب»: (نجش).
(٣) «فتح الباري»: (٣/ ١٨٧).
(٤) في «أدب الكاتب» ص٧٣.
(٥) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٥١٤).
(٦) في «معالم السنن»: (١/ ٤٢٥).
(٧) انظر «زاد المعاد»: (١/ ٥٠١).
(٨) تقدمت ترجمته: (٣/ ٢٥٧).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وبذلك قال الشافعيُّ وأحمدُ وجمهورُ السلف، حتى قال ابنُ حزم: لم يأتِ عن أحد من الصحابة منعُه[١]. قال الشافعيُّ: الصلاةُ على الميِّت دعاءٌ له، وهو إذا كان ملفَّفاً يصلَّى عليه، فكيف لا يُدعى له وهو غائبٌ أو في القبر بذلك الوجهِ الذي يُدعَى له به وهو ملفَّف؟![٢] وعن الحنفيَّة والمالكيَّة: لا يُشرع ذلك.

وقد اعتذر مَن لم يقل بالصَّلاة على الغائب عن قصَّة النجاشيِّ بأمور: منها أنه كان بأرض لم يصلِّ عليه بها أحد، فتعيَّنت الصلاةُ عليه لذلك؛ ومن ثَمَّ قال الخطَّابي: لا يصلَّى على الغائب إلا إذا وقع موتُه بأرض ليس بها من يصلِّي عليه، واستحسنه الرُّوياني[٣] من الشافعية، وبه ترجم أبو داودَ في «السُّنن»: الصلاةُ على المسلم يَليه أهلُ الشِّرك ببلد آخَر. وهذا محتمِل، إلا أنني لم أقف في شيءٍ من الأخبار على أنه لم يصلِّ عليه في بلده أحَدٌ[٤]. انتهى.

وتعقَّبه الزُّرقاني في «شرح الموطَّأ»[٥] فقال: وهو مشتركُ الإلزام، فلم يُروَ في شيء من الأخبار أنه صلَّى عليه أحدٌ في بلده كما جزم به أبو داود، ومحلُّه في اتِّساع الحفظِ معلوم. انتهى.

قلت: نعم ما ورد فيه شيءٌ نفياً ولا إثباتاً، لكن من المعلوم أن النجاشيَّ أسلم وشاع إسلامُه، ووصل إليه جماعةٌ من المسلمين مرةً بعد مرة، وكَرَّةً بعد كرة، فيَبعُد كلَّ البعدِ أنه ما صلَّى عليه أحدٌ من بلده.

وأما ما رواه أبو داودَ الطيالسيُّ وأحمدُ وابنُ ماجه وغيرُهم ـ واللفظُ لابن ماجه ـ عن أبي الطُّفيل، عن حذيفةَ بنِ أَسيد، أن النبيَّ ﷺ خرج بهم فقال: «**صلُّوا على أخٍ لكم مات بغير أرضِكم**» قالوا: مَن هو؟ قال: «**النَّجاشي**» ولفظُ غيرِه أن النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ أخاكم مات بغير أرضِكم، فقوموا فصلُّوا عليه**»[٦] فليس فيه حُجَّة للمانعين، بل فيه حجَّة على المانعين، فإن المرادَ بـ «**أرضكم**»

---

(١) انظر «المحلى»: (٦/ ١٧٩).

(٢) «الأم»: (٧/ ٢٢٢).

(٣) هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الطبري الروياني القاضي. كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي. له كتاب «البحر» في المذهب، و«مناصيص الشافعي» و«حلية المؤمن». توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٠١هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١٩/ ٢٦٠).

(٤) «فتح الباري»: (٣/ ١٨٨).

(٥) (٢/ ٨٤).

(٦) هذا لفظ الطيالسي: ١١٦٤، والأول لفظ ابن ماجه: ١٥٣٧، وأحمد: ١٦١٤٧.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

هي المدينة، كأن النبيَّ ﷺ قال: إن النجاشيَّ إن مات في أرضكم المدينةِ لصلَّيتم عليه، لكنه مات في غير أرضِكم المدينة، فصلُّوا عليه صلاةَ الغائب. فهذا تشريعٌ منه وسنَّة للأمَّة الصلاةُ على كلِّ غائب، والله أعلم.

قال الحافظ: ومن ذلك قولُ بعضِهم: كُشف له ﷺ عنه حتى رآه، فتكون صلاتُه عليه كصلاة الإمامِ على ميِّت رآه ولم يَرَه المأمومون، ولا خلافَ في جوازها.

قال ابنُ دقيقِ العيد[1]: هذا يحتاج إلى نقل، ولا يَثبُت بالاحتمال. وتعقَّبه بعض الحنفية بأن الاحتمالَ كافٍ في مثل هذا من جهة المانع. وكأن مستندَ قائلِ ذلك ما ذكره الواحدي[2] في «أسبابه» بغير إسنادٍ عن ابن عباسٍ[3] قال: كُشف للنبيِّ ﷺ عن سرير النجاشيِّ حتى رآه وصلَّى عليه.

ولابن حِبَّانَ من حديث عمرانَ بنِ حصين: فقام وصفُّوا خلفه وهم لا يظنُّون إلَّا أن جنازتَه بين يديه. أخرجه من طريق الأوزاعي، عن يحيى بنِ أبي كَثير، عن أبي قِلابة، عن أبي المهلَّب، عنه[4].

ولأبي عَوانةَ من طريق أَبان وغيرِه عن يحيى: فصلَّينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازةَ قُدَّامَنا[5].

ومن الاعتذارات أيضاً أن ذلك خاصٌّ بالنَّجاشي؛ لأنه لم يَثبُت أنه ﷺ صلَّى على ميت غائبٍ غيرَه. قاله المهلَّب؛ وكأنه لم يثبت عنده قصَّة معاويةَ اللَّيثي، وقد ذكرتُ في ترجمته في «الصحابة» أن خبرَه قويٌّ بالنظر إلى مجموع طرقِه[6].

واستند مَن قال بتخصيص النجاشيِّ بذلك إلى ما تقدَّم[7] من إرادة إشاعةِ أنه مات مسلماً، أو

---

(١) في «إحكام الأحكام» ص٢٤٧.
(٢) تصحفت في «فتح الباري»: (٣/ ١٨٨) إلى: الواقدي. والكلام في «أسباب النزول» للواحدي: ص١٤٠.
(٣) وذكره أيضاً عن جابر وأنس وقتادة رضي الله عنهم.
(٤) «صحيح ابن حبان»: ٣١٠٢.
(٥) لم أقف عليه.
(٦) «الإصابة»: (٦/ ١٥٩ ـ ١٦٠) وسيأتي تفصيله، وكلام ابن القيم عليه في «زاد المعاد».
(٧) أي: في «فتح الباري»: (٣/ ١٨٨).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

استئلافِ قلوبِ الملوك الذين أَسلموا في حياته. قال النووي: لو فُتح بابُ هذا الخصوصِ لانسدَّ كثيرٌ من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيءٌ مما ذكروه لتوفَّرت الدَّواعي على نقله[١].

وقال ابنُ العربيِّ المالكي: قال المالكية: ليس ذلك إلا لمحمَّد ﷺ، قلنا: وما عمل به محمَّد ﷺ تعمل به أُمَّته ـ يعني لأن الأصلَ عدمُ الخصوصية ـ قالوا: طويت له الأرضُ وأُحضِرت الجنازةُ بين يديه. قلنا: إن ربَّنا عليه لَقادر، وإن نبيَّنا لأهلٌ لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما روِّيتم، ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسِكم، ولا تُحدِّثوا إلا بالثابتات، ودعوا الضِّعاف، فإنها سبيلُ تَلاف، إلى ما ليس له تَلاف[٢].

وقال الكرماني: قولُهم: رُفع الحجابُ عنه، ممنوع، ولئن سلَّمنا، فكان غائباً عن الصحابة الذين صلَّوا عليه مع النبيِّ ﷺ[٣]. قلت: وسبق إلى ذلك الشيخُ أبو حامدٍ في «تعليقه» ويؤيِّده حديثُ مجمِّع بنِ جارية ـ بالجيم والتحتانية ـ في قصَّة الصلاةِ على النَّجاشي: قال: فصففنا خلفه صفَّين وما نرى شيئاً. أخرجه الطَّبراني، وأصلُه في «ابن ماجه»[٤] لكن أجاب بعضُ الحنفيةِ عن ذلك بما تقدَّم من أنه يصير كالميِّت الذي يصلِّي عليه الإمامُ وهو يراه ولا يراه المأمومون، فإنه جائزٌ اتفاقاً. انتهى[٥].

وفي «زاد المعاد»: ولم يكن من هَدْيه وسنَّته الصلاةُ على كلِّ ميتٍ غائب، فقد مات خلقٌ كثيرٌ من المسلمين وهم غيَّب، فلم يصلِّ عليهم؛ وصحَّ عنه أنه صلَّى على النجاشيِّ صلاتَه على الميِّت، فاختُلف في ذلك على ثلاث طُرُق:

أحدها: أن هذا تشريعٌ منه وسنَّة للأمَّة الصلاةُ على كلِّ غائب، وهذا قولُ الشافعيَّ وأحمدَ في إحدى الروايتَين عنه، وقال أبو حنيفةَ ومالك: هذا خاصٌّ به وليس ذلك لغيره؛ قال[٦] أصحابُهما:

---

(١) «المجموع»: (٥/٢٥٣).

(٢) «عارضة الأحوذي»: (٤/٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٣) «الكواكب الدراري»: (٧/٥٦).

(٤) «المعجم الكبير»: ٥١٤٢، و«سنن ابن ماجه»: ١٥٣٦. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٦٠٦ و٢٣١٩٥. إلا أن حديث الطبراني عن زيد بن خارجة الأنصاري ﷺ، وأخرجه من حديث مجمع بن جارية: ١٠٨٥ (١٩/٤٤٦) كرواية ابن ماجه وأحمد ليس فيه: وما نرى شيئاً.

(٥) كلام ابن حجر.

(٦) في الأصل: (وقاله) والمثبت من «زاد المعاد»: (١/ ٥٠٠).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ومن الجائز أن يكونَ رُفع له سريرُه فصلَّى عليه وهو يرى صلاتَه على الحاضر المشاهَدِ وإن كان على مسافة من البُعد، والصحابةُ وإن لم يَرَوه فهم تابعون للنبيِّ ﷺ في الصلاة.

قالوا: ويدلُّ على هذا أنه لم يُنقل عنه أنه كان يصلِّي على كلِّ الغائبين غيرَه، وتركُه سنَّة كما أن فعلَه سنَّة، ولا سبيلَ إلى أحدٍ بعده إلى أن يعاينَ سريرَ الميتِ من المسافة البعيدةِ ويُرفعَ له حتى يصلِّي عليه، فعُلم أن ذلك مخصوصٌ به.

وقد رُوي عنه أنه صلَّى على معاويةَ بنِ معاويةَ وهو غائب، ولكن لا يصحُّ؛ فإن في إسناده العلاءَ بن زيد، قال عليُّ بن المَديني: كان يضع الحديث. ورواه محبوبُ بن هلالٍ عن عطاء بنِ أبي ميمونةَ عن أنس، قال البخاري: لا يتابَع عليه[١].

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: الصوابُ أن الغائبَ إن مات ببلد لم يصلَّ عليه فيه صلِّي عليه صلاةَ الغائب، كما صلَّى النبيُّ ﷺ على النجاشيِّ لأنه مات بين الكفَّار ولم يصلَّ عليه؛ وإن صلِّي عليه حيث مات، لم يصلَّ عليه صلاةَ الغائب؛ لأن الفرضَ قد سقط؛ لصلاة[٢] المسلمين عليه، والنبيُّ ﷺ صلَّى على الغائب وتركه، وفعلُه وتركُه سنَّة، وهذا له موضعٌ وهذا له موضع، والمشهورُ عند أصحابِ أحمدَ الصلاةُ عليه مطلقاً. انتهى[٣].

وقال الزيلعيُّ في «تخريج أحاديثِ الهداية»: ولأصحابنا عنه أَجوِبة:

أحدها: أن النبيَّ ﷺ رُفع له سريرُه فرآه، فيكون[٤] الصلاة عليه كميِّت رآه الإمامُ ولا يراه المأمومون.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: وهذا يحتاج إلى نقل بيِّنة، ولا يُكتفَى فيه بمجرَّد الاحتمال.

قلت[٥]: وَرَدَ ما يدلُّ على ذلك، فروى ابن حِبَّانَ في «صحيحه» من حديث عمرانَ بنِ حصينٍ أن

---

(١) سيأتي الحديث مع تخريجه والكلام عليه.

(٢) في «زاد المعاد»: بصلاة.

(٣) تمام كلامه: والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها هذا التفصيل، والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقاً.

(٤) في «نصب الراية»: (٢/ ٢٨٣): فتكون.

(٥) القائل الزيلعي، والشيخ تقي الدين هو ابن دقيق العيد، وتقدم كلامه، وتقدم أيضاً حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

النبيَّ ﷺ قال: «**إن أخاكم النجاشيَّ توفِّي، فقوموا صلُّوا عليه**» فقام رسولُ الله ﷺ وصفُّوا خلفه، فكبَّر أربعاً وهم لا يظنُّون إلا أن جنازتَه بين يديه.

الثاني: أنه من باب الضَّرورة؛ لأنه مات بأرض لم يُقَم فيها عليه فريضةُ الصلاة، فتعيَّن فرضُ الصلاةِ عليه لعدم مَن يصلِّي عليه ثَمَّ. يدلُّ على ذلك أن النبيَّ ﷺ لم يصلِّ على غائب غيرَه، وقد مات من الصحابة خلقٌ كثيرٌ وهم غائبون عنه، وسمع بهم فلم يصلِّ عليهم إلا غائباً واحداً. انتهى[١].

وقال الزُّرقاني[٢]: ودلائلُ الخصوصيةِ واضحةٌ لا يجوز أن يَشرَكَه فيها غيرُه؛ لأنه ـ والله أعلم ـ أُحضر روحُه بين يديه، أو رُفعت له جنازتُه حتى شاهدها كما رُفع له بيتُ المقدسِ حين سألته قريشٌ عن صفته. انتهى.

قلت: دعوى الخصوصيةِ ليس عليها دليلٌ ولا برهان، بل قولُه ﷺ: «**فهلمُّوا فصلُّوا عليه**» وقولُه: «**فقوموا فصلُّوا عليه**» وقولُ جابر: فصففنا خلفه فصلَّى عليه ونحن صفوف، وقولُ أبي هريرة: ثم قال: «**استغفِروا له**» ثم خرج بأصحابه فصلَّى بهم كما يصلِّي على الجنازة، وقولُ عمران: فقُمنا فصففنا عليه كما يُصَفُّ على الميِّت وصلَّينا عليه كما يصلَّى على الميت - وتقدَّمت هذه الرِّوايات - يُبطل دعوى الخصوصيَّة؛ لأن صلاةَ الغائبِ إن كانت خاصَّة بالنبيِّ ﷺ فلا معنى لأمره ﷺ أصحابَه بتلك الصلاة، بل نهى عنها؛ لأن ما كان خاصًّا به ﷺ لا يجوز فعلُه لأمَّته، ألا ترى صومَ الوِصال لم يرخِّص لهم به مع شدَّة حرصِهم لأدائه[٣]. والأصلُ في كلِّ أمرٍ من الأمور الشرعيةِ عدمُ الخصوصيةِ حتى يقومَ الدليلُ عليها، وليس هنا دليلٌ على الخصوصية، بل قام الدليلُ على عدمها.

وأما قولُهم: رُفع له سريره، أو أُحضِر روحُه بين يديه، فجوابه: إن الله تبارك وتعالى لَقادرٌ

---

(١) «نصب الراية»: (٢/ ٢٨٣) وتمام كلامه: إلا غائباً واحداً ورد أنه طويت له الأرض حتى حضره، وهو معاوية ابن معاوية المزني. . . إلخ. وسيأتي حديثه بالتفصيل.

(٢) في «شرح الموطأ»: (٢/ ٨٣) نقلاً عن ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦/ ٣٢٨) و«الاستذكار»: (٣/ ٢٧).

(٣) تقدم من كلام ابن حجر بأن المانعين تعقبوا هذا بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة. فلا يقاس الصوم عليه؛ لأنه لا يكون إلا أصالة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

عليه، وإن محمَّداً ﷺ لَأهلٌ لذلك، لكن لم يثبت ذلك في حديث النجاشيِّ بسند صحيحٍ أو حسن، وإنما ذكره الواحديُّ عن ابن عباسٍ بلا سند، فلا يُحتجُّ به، ولذا قال ابنُ العربي: ولا تحدِّثوا إلا بالثابتات ودعوا الضِّعاف[١].

وأما ما رواه أبو عوانةَ وابنُ حبانَ من حديث عمرانَ بنِ حصين، فلا يدلُّ على ذلك؛ فإن لفظَه: وهم لا يظنُّون إلا أن جنازتَه بين يديه، وفي لفظ: ونحن لا نرى إلا أن الجنازةَ قُدَّامَنا، ومعنى هذا القول: إنَّا صلَّينا عليه خلف النبيِّ ﷺ كما يصلَّى على الميِّت، والحالُ أنَّا لم نرَ الميت، لكن صَفَفنا عليه كما يُصَفُّ على الميِّت كأن الميتَ قُدَّامَنا ونظنُّ أن جنازتَه بين يديه ﷺ لصلاته ﷺ كعلى الحاضر المشاهَد؛ فحينئذٍ يَؤول معنى لفظِ هذا الحديثِ إلى معنى لفظِ أحمد، ويؤيِّد هذا المعنى حديثُ مجمِّع عند الطبراني: فصففنا خلفه صفَّين وما نرى شيئاً.

ومن هاهنا اندفع قولُ العلَّامة الزُّرقاني حيث شنَّع على ابن العربيِّ وقال: قد جاء ما يؤيِّد رفعَ الحجابِ بإسنادين صحيحَين من حديث عمران، فما حدَّثنا إلا بالثابتات[٢]. انتهى؛ فإن هذا الحديثَ لا يدلُّ على رفع الحجاب، ولئن سلَّمنا، فكان الميتُ غائباً عن أصحابه ﷺ الذين صلَّوا عليه مع النبيِّ ﷺ.

وأما قولُهم: فيكون الصلاةُ عليه كميِّت رآه الإمامُ ولا يراه المأمومون، فليس بشيء؛ لأن هذا رأيٌ وتصويرُ صورةٍ في مقابَلَة النصِّ الصريح، وهو فاسدُ الاعتبارِ فلا يُعبأ به.

وقولُهم: وتركُه سنَّة كما أن فعلَه سنَّة، فمنظورٌ فيه، لأن العدمَ والتركَ ليس بفعل، نعم إذا كان العدمُ مستمرًّا في زمان النبيِّ ﷺ والخلفاءِ الراشدين، ففعلُه يكون بدعة، وهاهنا ليس كذلك. وإن كان المرادُ أن معنى كونِ العدمِ والتركِ سنةً مع كونِ الفعلِ سنةً أنه ﷺ كان يكتفي بتركه أيضاً، فمسلَّم، لكن لا شكَّ أن مثلَ هذه السنةِ لا يثاب فاعلُه، فإن مصلِّي الرَّكعتين بعد الجمعةِ إنما يثاب على الركعتين اللتَين صلَّاهما لا على ترك الأُخريَين، نعم يكفيه في اتِّباع النبيِّ ﷺ تلك الرَّكعتان، ومصلِّي الأربعةِ فثوابُه أكملُ من ثواب الأوَّل. هذا ملخَّص كلامِ العلَّامة الشهيدِ محمَّدِ إسماعيلَ الدِّهْلِوي.

---

(١) تقدم كلامه وكلام الواحدي.

(٢) «شرح الموطأ»: (٢/ ٨٣) وتقدمت الأحاديث المذكورة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وأما قولُهم: إنه من باب الضرورة؛ لأنه مات بأرض لم يُقَم فيها عليه فريضةُ الصلاة، فتقدَّم جوابُه في ضمن كلامِ الحافظ.

وقولُهم: ولم يصلِّ النبيُّ ﷺ على غائب غيرِ النجاشي، وقد مات من الصحابة خلقٌ كثير، فجوابُه من وجوه:

الوجه الأوَّل: إن لإثبات السنِّية أو لاستحباب فعلٍ من الأفعال يكفي فيه ورودُ حديثٍ واحد بالسند الصحيحِ سواءٌ كان قوليًّا أو فعليًّا أو سكوتيًّا، ولا يَلزم لإثبات السُّنية كونُ الحديثِ مرويًّا عن جماعة من الصحابة في الواقعات المختلفة، وإلا لا يثبت كثيرٌ من الأحكام الشرعيةِ التي معمولٌ بها عند جماعةٍ من الأئمَّة.

والوجه الثاني: إن صلاةَ الجنازةِ استغفارٌ للميت ودعاءٌ له، وقد بيَّن لنا رسولُ الله ﷺ أن طريقَ أدائها بثلاثة أنواع:

النوع الأوَّل: أن يكونَ الميتُ مشهوداً حاضراً قدَّامَ المصلِّين، فيصلُّون عليه. وهذا النوعُ هو الأصلُ في هذا البابِ والعمدةُ فيه، ولا يجوز غيرُ هذا النوعِ لمن قَدَرَ عليه؛ لأنه لم يثبت عن النبيِّ ﷺ قطُّ أنه صلَّى على الميت الحاضرِ الشاهدِ ثم صلَّى بعده على قبره أو صلَّى صلاةَ الغائبِ عليه.

والنوع الثاني: الصلاةُ على قبر الميتِ لمن كان حاضراً في تلك البلدةِ أو القرية، لكن ما أمكن من الصلاة على ذلك الميتِ حتى دُفن، أو كان غائباً عن ذلك الموضع، فلما دخل أُخبر بموته، فصلَّى على قبره، كما فعل رسولُ الله ﷺ في صلاته على المسكينة وأمِّ سعد وأمِّ أبي أُمامة وطلحةَ ابنِ البراء رضي الله عنهم[١].

النوع الثالث: أن يكونَ الميتُ في بلد آخَرَ وجاء نعيُه في بلد آخَر، فيصلُّون صلاةَ الغائبِ على ذلك الميتِ من المسافة البعيدةِ أو القصيرة، كما فعل رسولُ الله ﷺ بالنجاشيِّ ومعاويةَ بنِ معاويةَ المُزَني.

ولا شكَّ أن العمدةَ في هذا هو النوعُ الأول، والفرضُ قد يسقط لصلاة المسلمين عليه[٢]، وأما

(١) وتقدمت أحاديثهم في الباب السالف.

(٢) يريد: والفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه. وهذه عبارة ابن تيمية كما تقدم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

النوعُ الثاني والثالث، فدعاءٌ محضٌ واستغفارٌ خالصٌ للميت على سبيل الاستحبابِ لا على سبيل الفَرْضية.

الوجه الثالث: أن صلاةَ النبيِّ ﷺ على الميِّت الغائب، فقد رُوي أنه ﷺ صلَّى على أربعةٍ من الصَّحابة:

الأول: النجاشيُّ ﷺ، وقصَّته في الكتب الستةِ وغيرِها من حديث جماعةٍ من الصحابة بأسانيدَ صحيحة، والاعتمادُ في هذا البابِ على حديث النَّجاشي، ويُضَمُّ إليه غيرُه من الروايات.

والغائب الثاني: معاويةُ بن معاويةَ المزني.

والثالث والرابع: زيدُ بن حارثةَ وجعفرُ بن أبي طالب.

أما معاويةُ بن معاويةَ المزني، فقد ذكره البَغَوي[(١)] وجماعةٌ في الصحابة، وقالوا: مات في عهد النبيِّ ﷺ. وردت قصَّته من حديث أبي أمامةَ وأنسٍ مسنَدة، ومن طريق سعيدِ بن المسيَّب والحسنِ البصريِّ مرسَلة.

فأخرج الطبرانيُّ ومحمَّد بنُ أيوبَ بنِ الضُّرَيس في «فضائل القرآن» وسَمُّويه في «فوائده» وابنُ مَندَه والبيهقيُّ في «الدَّلائل» كلُّهم من طريق محبوبِ بن هلال، عن عطاء بنِ أبي ميمونة، عن أنس ابنِ مالكٍ قال: نزل جَبْرئيلُ على النبيِّ ﷺ فقال: يا محمَّد، مات معاويةُ بن معاويةَ المزني، أتحبُّ أن تصلِّيَ عليه؟ قال: «**نعم**» فضرب بجناحَيه، فلم يبقَ أَكَمة ولا شجرةٌ إلا تضعضعت، فرُفع سريرُه حتى نظر إليه، فصلَّى عليه وخلفه صفَّان من الملائكة، كلُّ صفٍّ سبعون ألفَ مَلَك، فقال: «**يا جَبْرئيل، بمَ نال معاويةُ هذه المنزلة؟**» قال: بحبِّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وقراءتِه إياها جائياً وذاهباً، وقائماً وقاعداً، وعلى كلِّ حال[(٢)].

وأولُ حديثِ ابنِ الضُّرَيس: كان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بالشام. كذا ذكره الحافظُ في «الإصابة»[(٣)].

---

(١) في «معجم الصحابة»: (٥/ ٣٩٤).

(٢) «المعجم الكبير»: ١٠٤٠ (١٩/ ٤٢٨) و«فضائل القرآن»: ٢٧١، و«دلائل النبوة»: (٥/ ٢٤٦) وهو في «السنن الكبرى»: (٤/ ٥١) و«مسند أبي يعلى»: ٤٢٦٨.

(٣) (٦/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وأخرج ابنُ سعدٍ في «الطبقات»: أخبرنا عثمانُ بن الهيثم البصري: حدثنا محبوبُ بن هلالٍ المُزني، عن ابن أبي ميمونةَ، عن أنس، فذكر نحوَه. كذا في «نَصْب الراية»[(١)].

قلت: هذا إسنادٌ لا بأسَ به، عثمانُ بن الهيثمِ البصري قال أبو حاتِم: كان صَدوقاً، غيرَ أنه كان يتلقَّن بآخرة[(٢)]. وقال الدارَقُطني: كان صدوقاً كثيرَ الخطأ[(٣)]. وروى عنه البخاريُّ في «صحيحه». كذا في مقدِّمة «الفتح»[(٤)].

وأما محبوبُ بن هلالٍ المزني، فقال الذهبيُّ في «الميزان»[(٥)]: محبوبُ بن هلالٍ المزنيُّ عن عطاء بنِ أبي ميمونة: لا يُعرف، وحديثُه منكر. انتهى. وفي «زاد المعاد»[(٦)]: قال البخاري: لا يتابَعُ عليه. انتهى. وقال الحافظُ في «الإصابة»: ومحبوبٌ قال أبو حاتِم: ليس بالمشهور، وذكره ابنُ حبانَ في «الثِّقات»[(٧)]. انتهى.

وعطاءُ بن أبي ميمونةَ البصريُّ مولى أنس، وثَّقه يحيى بنُ مَعين[(٨)] والنسائيُّ وأبو زُرعة[(٩)]، وقال البخاري[(١٠)]: كان يرى القَدَر. وهو من رواة البخاري. كذا في «المقدِّمة»[(١١)].

والطريقُ الثانيةُ لحديث أنسٍ هي ما ذكرها ابنُ منده من رواية يحيى بنِ أبي محمَّد عن أنس، قال ابنُ منده: ورواه نوحُ بن عَمرو عن بقيَّة، عن محمَّد بنِ زياد، عن أبي أُمامة، نحوَه.

كذا ذكره الحافظُ في «الإصابة»[(١٢)] ولم يتكلَّم عليه. ويحيى بنُ أبي محمدٍ هذا هو يحيى بنُ

---

(١) (٢/ ٢٨٤) ولم أقف عليه في مطبوع «الطبقات».
(٢) «الجرح والتعديل»: (٦/ ١٧٢).
(٣) «سؤالات الحاكم للدارقطني» ص٢٤٦.
(٤) «هدى الساري» ص٤٢٤.
(٥) (٤/ ٢٢).
(٦) (١/ ٥٠١) وكلام البخاري ذكره البيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ٥١) قال: سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري.
(٧) «الإصابة»: (٦/ ١٦٠) و«الجرح والتعديل»: (٨/ ٣٨٩) و«الثقات»: (٧/ ٥٢٩).
(٨) «تاريخه»: (٤/ ١٥٨ رواية الدوري).
(٩) «الجرح والتعديل»: (٦/ ٣٣٧).
(١٠) في «تاريخه»: (٦/ ٤٦٩).
(١١) «هدى الساري» ص٤٢٥. وفيه: ليس له في البخاري سوى حديثه عن أنس رضي الله عنه في الاستنجاء.
(١٢) (٦/ ١٦٠) وسيأتي تخريج حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

محمَّد[1] بنِ قيس المحاربي، أبو محمدٍ المدني، نزيلُ البصرة، قد ضُعِّف، لكن قال أبو حاتِم: يُكتب حديثُه، وقال أبو زُرعة: أحاديثُه متقاربةٌ سوى حديثين[2]. وذكره ابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» وذكر له أربعةَ أحاديثَ، ثم قال: عامَّة أحاديثِه مستقيمة[3]. وروى له مسلمٌ متابعة. كذا في «الميزان» و«الخلاصة»[4].

والطريق الثالثةُ هي ما رواها ابنُ سعدٍ في «الطبقات»: أخبرنا يزيدُ بن هارون: حدَّثنا العلاءُ أبو محمد الثقفي: سمعت أنسَ بن مالكٍ قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ، فذكر نحوَه. كذا في «نَصْب الراية»[5].

وقال الحافظُ في «الإصابة»: وأخرجه ابنُ الأعرابيِّ وابنُ عبد البر[6] وغيرُهما من طريق يزيدَ بنِ هارون: أخبرنا العلاءُ أبو محمَّد الثقفي: سمعت أنسَ بن مالكٍ يقول: غزونا مع رسولِ الله ﷺ غزوةَ تبوك، فطلعت الشمسُ يوماً بنور وشعاعٍ وضياءٍ لم نره قبل ذلك، فتعجَّب النبيُّ ﷺ من شأنها، إذ أتاه جِبريلُ فقال: مات معاويةُ بن معاوية، فبعث الله سبعين ألفَ مَلَك يصلُّون عليه، قال: «بمَ ذاك؟» قال: بكثرة تلاوتِه ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ فذكر نحوَه، وفيه: فهل لك أن تصلِّيَ عليه فأَقبِضَ لك الأرض؟ قال: «نعم» فصلَّى عليه. والعلاءُ أبو محمدٍ هو ابنُ زيدٍ الثقفي، هو واهٍ[7]. انتهى.

ورواه البيهقيُّ وضعَّفه[8]. وقال النوويُّ في «الخلاصة»: والعلاءُ هذا ابنُ زيد، ويقال: ابنُ

---

(١) لا أدري هل غفل المصنف عن كون المذكور يحيى بن أبي محمد، أم ظن أنه يقال بالوجهين؛ وعلى كل حال فقد وهم في الترجمة فترجم لشخص آخر هو من الطبقة الثامنة عند ابن حجر في «التقريب»: ٧٦٣٩، والطبقة الثامنة لا رواية لها عن الصحابة، والمذكور هنا يروي عن أنس ﷺ؛ ولعل الحافظ لم يتكلم عليه لعدم وقوفه على ترجمته، والله أعلم.

(٢) «الجرح والتعديل»: (٩/ ١٨٤).

(٣) إلا هذه الأحاديث التي بينتُها. كذا في «الكامل»: (٧/ ٢٤٣).

(٤) «ميزان الاعتدال»: (٥/ ١٤٠ ـ ١٤١) و«خلاصة تذهيب التهذيب» ص٤٢٧ ـ ٤٢٨.

(٥) (٢/ ٢٨٤) ولم أقف عليه في «الطبقات».

(٦) في «الاستيعاب»: (٣/ ١٤٢٤).

(٧) «الإصابة»: (٦/ ١٦٠).

(٨) «السنن الكبرى»: (٤/ ٥٠) وأخرجه أيضاً أبو يعلى: ٤٢٦٧.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

زَيْدَل[1]، اتفقوا على ضَعفه. قال البخاريُّ وابن عَدِيٍّ وأبو حاتم: هو منكرُ الحديث[2]. قال البيهقي: ورُوي من طرقٍ أخرى ضعيفة. قاله الزَّيلعي[3].

وقال الذهبيُّ في «الميزان»: العلاءُ بن زيدٍ[4] الثقفيُّ: بصري، روى عن أنس. قال ابنُ المَديني: يضع الحديث، وقال أبو حاتمٍ والدارَقُطني[5]: متروكُ الحديث، وقال البخاريُّ وغيرُه: منكَر الحديث، وقال ابنُ حِبَّان: روى عن أنسٍ نسخةً موضوعة، منها الصلاةُ بتبوكَ صلاةَ الغائبِ على معاويةَ بنِ معاويةَ اللَّيثي. قال ابنُ حِبَّان: وهذا منكَر، ولا أَحفظ في أصحاب رسولِ الله ﷺ هذا، والحديثُ فقد[6] سرقه شيخٌ شاميٌّ فرواه عن بقيةَ، عن محمَّد بنِ زياد، عن أبي أُمامة[7]. انتهى.

وأما حديثُ أبي أُمامة، فأخرجه الطبرانيُّ في «معجمه الوَسَط» وكتابِ «مسنَد الشاميِّين»[8]: حدَّثنا عليُّ بن سعيدٍ الرازي: حدثنا نوحُ بن عَمرو السَّكسَكي: حدثنا بقيَّة بنُ الوليد، عن محمَّد ابنِ زياد الأَلهاني، عن أبي أمامةَ قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ بتبوكَ، فنزل عليه جَبرئيلُ فقال: يا رسولَ الله، إن معاويةَ بن معاويةَ المزنيَّ مات بالمدينة، أتحبُّ أن أَطويَ لك الأرضَ فتصلِّيَ عليه؟ قال: «**نعم**» فضرب بجناحه على الأرض، فرُفع له سريرُه فصلَّى عليه وخلفه صفَّان من الملائكة، في كلِّ صفٍّ سبعون ألفَ مَلَك، ثم رجع، وقال النبيُّ ﷺ لجبريل: «**بمَ أدرك هذا؟**» قال: بحبِّ سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وقراءتِه إياها جائياً [وذاهباً] وقائماً وقاعداً، وعلى

---

(١) في الأصل و«نصب الراية»: (٢/ ٢٨٤): (يزيد) والتصويب من «خلاصة الأحكام»: (٢/ ٩٦٣) وغيره.

(٢) «التاريخ الكبير»: (٦/ ٥٢٠) و«الكامل»: (٥/ ٢٢٠) و«الجرح والتعديل»: (٦/ ٣٥٥) وفيه: منكر الحديث، متروك الحديث.

(٣) في «نصب الراية»: (٢/ ٢٨٤) وفيه: (طريق) بدل (طرق) ومثله في «خلاصة الأحكام» و«السنن الكبرى» وفي حاشية «السنن الكبرى» نسخة توافق ما ذكر المصنف رحمه الله تعالى. ولفظة (ضعيفة) ليست في «السنن الكبرى».

(٤) في «ميزان الاعتدال»: (٣/ ١٠٩): زيدل. وكلاهما صواب كما تقدم.

(٥) في «الضعفاء والمتروكون»: (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤) وتقدم كلام أبي حاتم والبخاري. وقال الذهبي فيه: تالف.

(٦) في «الميزان»: قد. وفي «المجروحين» لابن حبان: (٢/ ١٨١): وقد سرق هذا الحديث.

(٧) قال الذهبي: وقد فرَّق ابن حبان ـ فوهم ـ بين العلاء بن زيدل وبين العلاء أبي محمد الثقفي.

(٨) «المعجم الأوسط»: ٣٨٧٤، و«مسند الشاميين»: ٨٣١. وهو أيضاً في «المعجم الكبير»: ٧٥٣٧.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

كلِّ حال. كذا في «نَصب الراية»[١].

وأخرجه أبو أحمدَ الحاكم قال: أخبرنا أبو الحسنِ أحمدُ بدمشق: حدثنا نوحُ بن عَمرو بنِ حُوَيٍّ: حدثنا بقيَّة: حدثنا محمَّد بنُ زياد، عن أبي أُمامةَ قال: أتى رسولَ الله ﷺ جَبرئيلُ وهو بتبوكَ فقال: يا محمَّد، اشهَد جنازةَ معاويةَ بنِ معاويةَ المُزني، فخرج رسولُ الله ﷺ في أصحابه، ونزل جَبرئيلُ في سبعين ألفاً[٢] من الملائكة، فوضع جناحَه الأيمنَ على الجبال فتواضعت، ووضع جناحَه الأيسرَ على الأَرَضين فتواضعت، حتى نظرنا إلى مكةَ والمدينة، فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ وجَبرئيلُ والملائكة، فذكره.

قال الذهبيُّ في «الميزان»[٣] في ترجمة نوح: هذا حديثٌ منكَر.

وفي «الإصابة»: وأخرجه أبو أحمدَ الحاكمُ في «فوائده» والخلَّال في «فضائل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾» وابنُ عبد البَرِّ جميعاً من طريق نوح، فذكر نحوَه[٤]. انتهى.

قال الذهبيُّ في ترجمة نوح: قال ابنُ حِبَّان: يقال: إنه سرق هذا الحديثَ. انتهى. لكن قال الحافظُ في «الإصابة»: وقال ابنُ حِبَّان في ترجمة العلاءِ من «الضُّعفاء»[٥] بعد أن ذكر له هذا الحديثَ: سرقه شيخٌ من أهل الشامِ فرواه عن بقيَّة، فذكره. قلت: فما أدري عَنَى نوحاً أو غيرَه، فإنَّه لم يذكر نوحاً في الضُّعفاء. انتهى كلامُ الحافظ.

وقال الحافظُ ابنُ الأثيرِ في «أُسد الغابة»: معاويةُ بن معاويةَ المزني، ويقال: اللَّيثي، ويقال: معاويةُ بن مُقَرِّن المزني، قال أبو عُمر: وهو أَولى بالصواب[٦]. توفِّي في حياة رسولِ الله ﷺ، روى حديثَه محبوبُ بن هلالٍ المزني، عن ابن أبي ميمونةَ، عن أنس، ورواه يزيدُ بن هارون، عن العلاءِ أبي محمَّد الثَّقفي، عن أنس، فقال: معاويةُ بن معاويةَ الليثي، ورواه بقيةُ بن الوليد، عن محمَّد بنِ زياد، عن أبي أمامةَ الباهليِّ نحوَه، وقال: معاويةُ بن مقرِّن المزني.

---

(١) (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤) وما بين معقوفين منه. ولفظ الطبراني: قائماً وقاعداً، وماشياً وراكباً.

(٢) في الأصل: (ألف) والتصويب من المصادر.

(٣) (٥/ ٤٠).

(٤) «الإصابة»: (٦/ ١٦٠) و«فضائل سورة الإخلاص»: ٩، و«الاستيعاب»: (٣/ ١٤٢٤ ـ ١٤٢٥).

(٥) (٢/ ١٨١) وتقدم كلامه.

(٦) لم أقف على كلام ابن عبد البر هذا، وانظر ما سيأتي.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قال أبو عمر: أسانيدُ هذه الأحاديثِ ليست بالقويَّة؛ قال: ومعاويةُ بن مقرِّن المزنيُّ وإخوتُه النعمانُ وسويدٌ ومَعقِل وكانوا سبعة معروفين في الصَّحابة مشهورين[1]؛ قال: وأما معاويةُ بن معاويةَ المزنيُّ فلا أَعرفه بغير ما ذكرتُ، وفضلُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ لا يُنكر. انتهى.

وفي «تجريد أسماءِ الصحابة»[2] للحافظ الذَّهبي: معاويةُ بن معاويةَ المزني، ويقال: معاويةُ بن مقرِّنٍ المزني، توفِّي في حياة رسولِ الله ﷺ، إن صحَّ فهو الذي قيل: توفِّي بالمدينة فصلَّى عليه النبيُّ ﷺ وهو بتبوك، ورفع له جَبرئيلُ الأرض، وله طرقٌ كلُّها ضعيفة. انتهى.

وفي «الإصابة»: قال ابنُ عبدِ البر: أسانيدُ هذا الحديثِ ليست بالقويَّة، ولو أنها في الأحكام لم يكن شيءٌ منها حجَّة، ومعاويةُ بن مقرِّن المزنيُّ معروفٌ هو وإخوتُه، وأما معاويةُ بن معاويةَ فلا أَعرفه.

قال ابنُ حجر: قد يَحتجُّ به مَن يجيز الصلاةَ على الغائب، ويدفعه ما ورد أنه رُفعت الحجبُ حتى شهد جنازتَه، فهذا يتعلَّق بالأحكام[3]. انتهى.

وأما طريقُ سعيدِ بن المسيَّب، فقال الحافظ: رويناها في «فضائل القرآن» لابن الضُّرَيس من طريق عليِّ بنِ زيد بنِ جُدعانَ عن سعيد[4].

وأما طريقُ الحسنِ البصري، فأخرجها البَغَوي[5] وابنُ مَنده من طريق صَدَقَةَ بنِ أبي سهل، عن يونسَ بنِ عُبيد، عن الحسن، عن معاويةَ بنِ معاويةَ المزنيِّ أن رسولَ الله ﷺ كان غازياً بتبوك، فأتاه جَبرئيلُ فقال: يا محمَّد، هل لك في جنازة معاويةَ بنِ معاويةَ المزني، فذكر الحديث، وهذا مرسَل. وليس المرادُ بقوله: (عن) أداةَ الرِّواية[6]، وإنما تقديرُ الكلامِ أن الحسنَ أخبر عن قصَّة معاويةَ المزني. انتهى.

---

(١) صوابه: معروفون في الصحابة مشهورون. كما في «الاستيعاب»: (٣/ ١٤٢٥) و«أسد الغابة»: (٥/ ٢٠٦).

(٢) (٢/ ٨٣).

(٣) «الإصابة»: (٦/ ١٦٠).

(٤) «فضائل القرآن»: ٢٧٢. وهذا مرسل، وعلي بن زيد بن جدعان قال عنه الحافظ في «التقريب»: ٤٧٣٤: ضعيف.

(٥) في «معجم الصحابة»: ٢٢١٥.

(٦) في الأصل: (الرواة) والتصويب من «الإصابة»: (٦/ ١٦٠).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والحاصلُ أن الأمرَ كما قال الحافظُ ابن عبدِ البَرِّ والبيهقيُّ والذهبيُّ أن أسانيدَ هذه الأحاديثِ ليست بالقوية، لكن فيه التَّفصيل، وهو أن حديثَ أنسٍ رُوي من ثلاثة طُرُق:

فطريقُ أبي محمَّد العلاءِ الثقفيِّ عنه ضعيفةٌ جدًّا، لا يجوز الاحتجاجُ بمثل هذا السَّنَد.

وأما طريقُ محبوبِ بن هلال، فلا بأسَ به، لا ينحطُّ درجتُه عن الحديث الحسنِ لغيره، ومحبوبٌ وإن لم يعرفه الذهبيُّ وقال: حديثُه منكر، فقد ذكره ابنُ حِبَّانَ في «الثقات»[(١)] وإنما قال البخاريّ: لا يتابَعُ عليه، وقال أبو حاتِم: ليس بالمشهور.

وقد قال الذهبيُّ في ترجمة عليِّ بنِ المَديني[(٢)]: فانظر إلى أصحاب رسولِ الله ﷺ الكبارِ والصِّغار، ما فيهم أحدٌ إلا وقد انفرد بسنَّة، وكذلك التابعون، كلُّ واحدٍ عنده ما ليس عند الآخَر من العلم، فإنَّ تفرُّد الثقةِ المتقنِ يُعَدُّ صحيحاً غريباً، وإن تفرُّدَ الصدوقِ ومَن دونه يُعَدُّ منكراً. انتهى مختصراً.

ومحبوبٌ لا يَنزل عن درجة الصَّدوق، والله أعلم.

وأما طريقُ يحيى بنِ أبي محمدٍ فهو أَدوَنُ من طريق محبوب.

وأما سندُ حديثِ أبي أمامةَ أيضاً فلا بأسَ به، وعليُّ بن سعيدٍ الرازيُّ شيخُ الطبرانيِّ هو حافظ رحَّال. قال ابنُ يونس[(٣)]: كان يفهم ويحفظ، وقال الدارَقُطني: ليس بذاك، تفرَّد بأشياء[(٤)]. انتهى. وهذا ليس بجَرح.

ونوحُ بن عَمروٍ لم يثبت فيه جَرح، وروى عنه اثنان: عليُّ بن سعيدٍ وأبو الحسنِ أحمد. وأما بقيةُ فصرَّح بالتحديث. ومحمَّد بنُ زيادٍ من الثقات الأَثبات؛ ولذا قال الحافظُ في «الفتح»[(٥)]: وخبرُ معاويةَ قويٌّ بالنظر إلى مجموع طرقِه. انتهى.

قلت: اعتمادي في هذا البابِ على حديث النَّجاشي، وأما غيرُه من الرِّوايات فينضمُّ إلى خبر النجاشيِّ وتَحدُث له به القوَّة.

---

(١) ومذهبه في توثيق المجاهيل مشهور.
(٢) في «ميزان الاعتدال»: (٣/ ١٥١).
(٣) في «تاريخه»: (٢/ ١٥٤).
(٤) «سؤالات حمزة للدارقطني» ص٢٤٤ ـ ٢٤٥.
(٥) (٣/ ١٨٨).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وأما كشفُ السريرِ للنبيِّ ﷺ كما في قصَّة معاوية، فهو إكراماً له ﷺ، كما كُشف للنبيِّ ﷺ في صلاة الكسوفِ الجنةُ والنار، فهل من قائل: إن صلاةَ الكسوفِ لا تجوز إلا لمن كُشف له الجنةُ والنار؟!

وأما الصلاةُ على زيد بنِ حارثةَ وجعفرِ بن أبي طالب، فأخرجها الواقديُّ في كتاب «المغازي» بإسناده إلى عبد الله بنِ أبي بكر[(١)]، قال: لمَّا التقى الناسُ بمؤتة، جلس رسولُ الله ﷺ على المنبرِ وكُشف له ما بينه وبين الشام، فهو ينظر إلى مَعركتهم[(٢)]، فقال ﷺ: «**أخذ الرايةَ زيدُ بن حارثةَ فمَضَى حتى استُشهِد**» وصلَّى عليه ودعا له وقال: «**استغفِروا له، وقد دخل الجنَّةَ وهو يَسعى. ثم أخذ الرايةَ جعفرُ بن أبي طالبٍ فمضى حتى استُشهد**» فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ ودعا له وقال: «**استغفروا له، وقد دخل الجنةَ فهو يطير فيها بجناحَين حيث شاء**» والحديثُ مرسل، والواقديُّ ضعيفٌ جدًّا[(٣)]، والله أعلم.

وقال الخطَّابي: النجاشيُّ رجل مسلمٌ قد آمن برسول الله ﷺ وصدَّقه على نبوَّته إلا أنه كان يَكتُم إيمانَه، والمسلمُ إذا مات يجبُ على المسلمين أن يصلُّوا عليه، إلا أنَّه كان بين ظَهرانَي أهلِ الكفرِ ولم يكن بحضرته مَن يقوم بحقِّه في الصلاة عليه، فلَزِمَ رسولَ الله ﷺ أن يفعلَ ذلك؛ إذ هو نبيُّه ووليُّه وأحقُّ الناسِ به، فهذا ـ والله أعلم ـ هو السببُ الذي دعاه إلى الصَّلاة عليه بظهر الغيب[(٤)]. فإذا صلَّوا عليه استقبلوا القِبلة ولم يتوجَّهوا إلى بلد الميتِ إن كان في غير جهةِ القبلة. انتهى.

قلت: قولُه: إنه كان يكتم إيمانَه، منظورٌ فيه.

وقال الخطَّابي: وقد ذهب بعضُ العلماءِ إلى كراهة الصلاةِ على الميِّت الغائب، وزعموا أن النبيَّ ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل؛ إذ كان في حكم المشاهِدِ للنَّجاشي؛ لِما رُوي في بعض الأخبارِ أنه

---

(١) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ والخبر في «مغازي الواقدي»: (٢/ ٧٦١ ـ ٧٦٢) ومن طريقه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٣/ ٥٢٩) عن عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر كليهما.

(٢) كذا في «نصب الراية»: (٢/ ٢٨٤) وفي «مغازي الواقدي» وغيره: معتركهم.

(٣) وشيخه في هذه الرواية عبد الجبار بن عمارة مجهول، كما في «الجرح والتعديل»: (٦/ ٣٢) وغيره.

(٤) بعدها في «معالم السنن»: (١/ ٤٢٥): فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضي حقه في الصلاة عليه، فإنه لا يصلي عليه من كان ببلد آخر غائباً عنه، فإن علم أنه لم يصلَّ عليه لعائق أو مانع عذر، كانت السنة أن يصلي عليه، ولا يترك ذلك لبعد المسافة.

٣٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ، قَالَ النَّجَاشِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَلَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ المُلْكِ، لأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ.

---

قد سوِّيت له الأرضُ حتى يُبصِرَ مكانَه. وهذا تأويلٌ فاسد؛ لأن رسولَ الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعةِ كان علينا المتابعةُ والائتساءُ به، والتخصيصُ لا يُعلم إلا بدليل. ومما يبيِّن ذلك أن النبيَّ ﷺ خرج بالناس إلى الصَّلاة فصفَّ بهم وصلَّوا معه، فعُلم أن هذا التأويلَ فاسد. انتهى.

وقال الشوكانيُّ في «النَّيل»: لم يأتِ المانعون من الصلاة على الغائب بشيءٍ يُعتدُّ به سوى الاعتذارِ بأن ذلك مخصوصٌ بمن كان في أرضٍ لا يصلَّى عليه فيها، وهو أيضاً جمودٌ على قصَّة النجاشيِّ يدفعه الأثرُ والنظر[١]. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي[٢].

**(أشهد أنه رسول الله)** فيه دَلالة واضحةٌ أن النجاشيَّ مَلِكَ الحبشةِ قد أسلم؛ قال ابنُ الأثير: أَسلم في عهد النبيِّ ﷺ، وأحسَنَ إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضِه، وأخبارُه معهم ومع كفَّار قريشٍ الذين طلبوا منه أن يُسلِّمَ إليهم المسلمين مشهورة. توفِّي ببلاده قبل فتحِ مكَّة، وصلَّى عليه النبيُّ ﷺ بالمدينة[٣]. انتهى.

وفي «الإصابة»[٤]: أسلم على عهد النبيِّ ﷺ، ولم يهاجِرْ إليه، وكان رِدءاً للمسلمين نافعاً، وقصَّته مشهورةٌ في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صَدْر الإسلام. انتهى.

**(ولولا ما أنا فيه من الملك)** هذا محلُّ الترجمة؛ لأن النجاشيَّ ما رحل إلى النبيِّ ﷺ لأجل مخافةِ مُلكه وضَياعِ سلطنته، وبَغاوةِ رعاياه الذين كانوا على كفرهم، وأَقامَ في أرضه ومات فيها.

والحديثُ سكت عنه المنذري[٥].

---

(١) «نيل الأوطار»: (٤/ ٦٣).

(٢) في «مختصر المنذري»: (٤/ ٣٣٢): وابن ماجه. وهو عند البخاري: ١٢٤٥، ومسلم: ٢٢٠٤، والترمذي: ١٠٤٣، والنسائي: ١٩٧١، وابن ماجه: ١٥٣٤، وأحمد: ٩٦٤٦.

(٣) «أسد الغابة»: (١/ ٢٥٢).

(٤) (١/ ٢٠٥).

(٥) تفرد به أبو داود، ورجاله رجال الشيخين.

## ٦٣ ـ بَابٌ فِي جَمْعِ المَوْتَى فِي قَبْرٍ(*)، وَالقَبْرُ يُعْلَمُ

٣٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ الفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ بِمَعْنَاهُ، عَنْ كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ المَدَنِيِّ، عَنِ المُطَّلِبِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بنُ مَظْعُونٍ، أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ؛ قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ المُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، . . . . . . . . . .

---

### (باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يُعْلَم)

بصيغة المجهول، من الإعلام، أي: يُجعل على القبر علامةٌ يعرف القبرُ بها. قال في «لسان العرب»: والعَلَم: رَسْمُ الثوب، وعَلَمُه: رَقْمُه في أطرافه، وقد أَعلَمه: جعل فيه علامةً وجعل له عَلَماً، وأَعلَمَ القصَّار الثوبَ فهو مُعلِم، والثوبُ مُعلَم[1]. انتهى. وبوَّب ابنُ ماجه[2]: بابُ ما جاء في العَلَامة في القبر. انتهى.

**(عن المطَّلب)** هو ابنُ أبي وَدَاعة، أبو عبدِ الله المدني[3].

**(مظعون)** بالظاء المعجَمة **(أُخرج بجنازته)** هو جواب (لمَّا) **(أن يأتيه بحجر)** أي: كبيرٍ لوضع العلامة **(فلم يستطع)** ذلك الرجلُ وحده **(فقام إليها)** وتأنيثُ الضميرِ على تأويل الصَّخرة **(وحسر)** أي: كشف وأبعد كُمَّه **(عن ذراعيه)** أي: ساعِدَيه **(حين حسر)** أي: كشف الثوبَ **(عنهما)** أي: عن الذِّراعين **(فوضعها)** أي: الصخرةَ **(عند رأسه)** أي: رأسِ قبرِ عثمان.

---

(*) في المطبوع: باب الرجل يجمع موتاه في مقبرة.

(١) «لسان العرب»: (علم).

(٢) في «سننه» قبل الحديث: ١٥٦١. وسأذكر حديثه في التخريج.

(٣) كذا قال رحمه الله تعالى، وقد سبقه إلى هذا الوهم صاحب «مشكاة المصابيح»: ١٧١١، مع أن صاحب «المصابيح» قال: عن المطلب، ولم ينسبه؛ وهو المطلب بن عبد الله بن حنطب، صرح باسمه ابن سعد في روايته في «الطبقات الكبرى»: (٣/ ٣٩٩) وابن أبي شيبة في «مصنفه»: ١١٨٦٢ و٣٧٠٦٧. انظر «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٢٢٤).

والمطلب هذا تابعي، إلا أنه صرح بسماعه من الصحابي حيث قال في أثناء الحديث: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ.

وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

(وقال) أي: رسولُ الله ﷺ: «أتعلَّم» بصيغة المتكلِّم من باب التفعُّل، أي: أتعرَّف «بها» أي: بهذه الحجارة. وفي بعض النُّسخ: «أُعلِمُ بها» مضارعُ متكلِّم من الإعلام، ومعناه: أُعلِم الناسَ بهذه الحجارة «قبر أخي» وأَجعل الصخرةَ علامةً لقبر أخي. وسمَّاه أخاً تشريفاً له، أو لأنه كان قُرشيًّا، أو لأنه أخوه من الرَّضاعة، وهو الأصحّ. قاله في «المِرقاة»[1].

«وأَدفِن إليه» أي: إلى قُربه. وقال الطِّيبي: أي: أَضمُّ إليه في الدَّفن[2]. انتهى. وبهذا المعنى يصحُّ مطابقةُ الحديثِ للجزء الأوَّل من الترجمة.

قال المنذري: في إسناده كثيرُ بن زيدٍ مولى الأسلميِّين، مدني، كنيتُه أبو محمَّد، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحد[3].



(١) (٣/ ١٢٢٤).

(٢) «شرح المشكاة»: (٤/ ١٤١١).

(٣) «مختصر المنذري»: (٤/ ٣٣٥) والحديث تفرد به أبو داود، وحسَّن إسناده النووي في «خلاصة الأحكام»: (٢/ ١٠١٠) وابن الملقن في «البدر المنير»: (٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥) وابن حجر في «التلخيص الحبير: (٢/ ٢٦٧).
وأخرجه ابن ماجه: ١٥٦١ من طريق الدَّراوَردي، عن كثير بن زيد، عن زينب بنت نُبيط، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة. قال أبو زرعة: هذا خطأ؛ يخالف الدراوردي فيه، يرويه حاتم وغيره عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو الصحيح. «علل الحديث» لابن أبي حاتم: (٣/ ٤٩٥).

## ٦٤ ـ بَابٌ فِي الحَفَّارِ يَجِدُ العَظْمَ، هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ المَكَانَ؟

**٣٢٢٥** ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ـ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَائِشَةَ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**».

---

(**باب في الحفار يجد العظم**) أي: عظم الميت وقت الحفر (**هل يتنكب**) أي: يتجنب ويعتزل (**ذلك المكان**) ويحفر في موضع آخر؟

«**كسر عظم الميت**» قال السيوطيُّ في بيان سببِ الحديث: عن جابر: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في جنازة، فجلس النبيُّ ﷺ على شَفير القبرِ وجلسنا معه، فأخرج الحفَّار عَظماً: ساقاً أو عَضُداً، فذهب ليَكسِرَه، فقال النبيُّ ﷺ: «**لا تَكسِرها؛ فإن كسرَك إياه ميتاً ككسرك إياه حيًّا، ولكن دُسَّه في جانب القبر**» قاله في «فتح الوَدود»[(١)].

«**ككسره حيًّا**» يعني في الإثم، كما في رواية[(٢)]. قال الطِّيبي[(٣)]: إشارة إلى أنَّه لا يُهان ميتاً كما لا يُهان حيًّا. قال ابنُ المَلَك[(٤)]: وإلى أن الميتَ يتألَّم. قال ابنُ حجر: ومِن لازمه أنه يستلذُّ بما يستلذُّ به الحيّ. انتهى. وقد أخرج ابنُ أبي شيبة[(٥)] عن ابن مسعودٍ قال: أذى المؤمنِ في موته كأذاه في حياته. قاله في «المِرقاة»[(٦)].

وقال المنذري[(٧)]: والحديثُ أخرجه ابنُ ماجه[(٨)].

---

(١) ذكره السيوطي في «مرقاة الصعود»: (٢/ ٨١٤) و«اللمع في أسباب ورود الحديث» ص٤٥، وعزاه لـ «جزء من حديث ابن منيع» وأخرجه أبو طاهر المخلِّص في «المخلصيات»: **١٩٧١** عن ابن منيع، بإسناده. وهو ضعيف.

(٢) في رواية الدارقطني: **٣٤١٣** قوله: «في الإثم» جزء من الحديث، وفي رواية عبد الرزاق: **١٧٧٣٢**، ومن طريقه الدارقطني: **٣٤١٤**: يعني في الإثم. وجاء إيضاحها في رواية أحمد: **٢٥٣٥٦** من طريق عبد الرزاق أيضاً: قال: يرون أنه في الإثم. قال عبد الرزاق: أظنه قول داود. يقصد شيخه داود بن قيس.
وهذه الزيادة عند ابن ماجه: **١٦١٧** من حديث أم سلمة ﵂ مرفوعةً.

(٣) في «شرح المشكاة»: (٤/ ١٤١٢).

(٤) في «شرح المصابيح»: (٢/ ٣٧٣).

(٥) في «المصنف»: **١٢١١٥**.

(٦) (٣/ ١٢٢٦).

(٧) في «مختصره»: (٤/ ٣٣٥).

(٨) في «سننه»: **١٦١٦**. وهو في «مسند أحمد»: **٢٤٣٠٨**. وأخرجه أحمد: **٢٤٦٨٦** موقوفاً على عائشة ﵂.

## ٦٥ ـ بَابٌ فِي اللَّحْدِ

٣٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**».

---

## (باب في اللحد)

«**اللحد**» بفتح اللامِ وضمِّها. في «النهاية»: اللَّحد: الشَّقُّ الذي يُعمل في جانب القبرِ لموضع الميِّت؛ لأنه قد أُميل عن وَسَط القبرِ إلى جانبه، يقال: لَحَدت وأَلحدت[١]. انتهى. وقال النَّووي: يقال: لحد يَلحَد، كذهب يذهب، وألحد يُلحِد: إذا حفر القبر، واللَّحد ـ بفتح اللام وضمِّها ـ معروف، وهو الشَّقُّ تحت الجانبِ القِبليِّ من القبر[٢]. انتهى. زاد المُناوي[٣]: قَدْرَ ما يسع الميتَ ويوضع فيه ويُنصَب عليه اللَّبِن «**لنا**» أي: هو الذي نؤثِره ونختاره أيُّها المسلمون. قاله المُناوي.

«**والشَّقّ**» بفتح الشين: أن يُحفرَ وَسْطَ أرضِ القبر ويُبنى حافَتاه بلَبِن أو غيرِه، ويوضع الميتُ بينهما ويُسقف عليه «**لغيرنا**» من الأُمم السابقة، فاللحدُ من خصوصيَّات هذه الأمَّة. وفيه دليلٌ على أفضلية اللَّحد، وليس فيه نهيٌ عن الشَّقّ.

قال القاضي: معناه أن اللحدَ آثَرُ لنا، والشَّقَّ لهم[٤]؛ وهذا يدلُّ على اختيار اللَّحد، فإنه أَولى من الشَّقّ، لا المنعِ منه. لكن محلّ أفضليَّة اللحدِ في الأرض الصُّلبة، وإلا فالشَّقُّ أفضل.

قال ابنُ تيمية[٥]: وفيه تنبيهٌ على مخالفتنا لأهل الكتابِ في كلِّ ما هو شعارُهم، حتى في وضع الميتِ في أسفلِ القبر. انتهى. كذا في «فتح القدير» للمُناوي[٦].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (لحد).

(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٥٣٠).

(٣) في «فيض القدير»: (٥/ ٤٠١).

(٤) هذه عبارة المناوي في «فيض القدير»: (٥/ ٤٠١) وعبارة القاضي البيضاوي في «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (١/ ٤٣٩): والشق آثر لغيرنا.

(٥) في «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»: (١/ ٢٣٣).

(٦) «فيض القدير»: (٥/ ٤٠١).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قلت: حديثُ ابنِ عباسٍ هكذا مرويٌّ بلفظ: «اللَّحدُ لنا، والشَّقُّ لغيرنا» وروى أحمدُ في «مسنَده»[١] من حديث جَرير بنِ عبدِ الله البَجَليِّ بلفظ: «**اللحدُ لنا، والشَّقُّ لغيرنا من أهلِ الكتاب**» قال العَلقمي[٢] والمُناوي: فيه أبو اليقظانِ الأعمى عثمانُ بن عُمير البَجَلي، وهو ضعيف[٣]. ولفظُ أبي نُعيم في «الحِلية» بإسناده إلى جَرير بنِ عبد الله: «**اِلحَدوا ولا تشقُّوا؛ فإن اللَّحدَ لنا والشَّقَّ لغيرنا**»[٤] قال العلقمي: وإسنادُه ضعيف.

وأجمع العلماءُ على أن الدفنَ في اللَّحد والشَّقِّ جائزان، لكن إن كانت الأرضُ صلبةً لا ينهار ترابُها، فاللحدُ أفضل، وإن كانت رَخوةً فالشَّقُّ أفضل. وقال المتولي[٥]: اللحدُ أفضلُ مطلقاً؛ لظاهر هذا الحديثِ وغيرِه. انتهى.

والحاصلُ أن حديثَ ابنِ عباس يدلُّ على استحباب اللَّحد، وأنه أَولى من الضَّرح. وإلى ذلك ذهب الأكثرُ كما قال النَّووي، وحكى في «شرح مسلم»[٦] إجماعَ العلماءِ على جواز اللحدِ والشَّقّ. ويدلُّ على ذلك ما أخرجه أحمدُ وابنُ ماجه عن أنسٍ قال: لما توفِّي رسولُ الله ﷺ، كان رجلٌ يَلحَد وآخَرُ يَضرَح، فقالوا: نستخير ربَّنا ونبعث إليهما، فأيُّهما سبق تركناه. فأُرسل إليهما، فسبق صاحبُ اللحد، فلَحَدوا له[٧].

ولابن ماجه هذا المعنى من حديث ابنِ عبَّاس، وفيه أن أبا عُبيدةَ بنَ الجرَّاح كان يَضرَح، وأن أبا طلحةَ كان يَلحَد[٨]. وحديثُ أنسٍ إسنادُه حسن، وحديثُ ابن عباسٍ فيه ضَعف. قاله الحافظ[٩].

---

(١) برقم: ١٩٢١٣.

(٢) صاحب «الكوكب المنير شرح الجامع الصغير».

(٣) وأخرجه ابن ماجه: ١٥٥٥، وأحمد: ١٩١٥٩ من طريقه بلفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، إلا أن أحمد لم يذكر لفظه وأحال على ما قبله؛ وكذلك أخرجه أحمد: ١٩١٥٨ من وجه آخر.

(٤) «حلية الأولياء»: (٤/ ٢٠٣) وهو في «مسند أحمد»: ١٩١٧٦.

(٥) من كبار الشافعية.

(٦) (٣/ ٥٣٠).

(٧) أحمد: ١٢٤١٥، وابن ماجه: ١٥٥٧.

(٨) ابن ماجه: ١٦٢٨. وهو في «مسند أحمد»: ٣٩.

(٩) في «التلخيص الحبير»: (٢/ ٢٥٨) ورواه ابن ماجه: ١٥٥٨ من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الحافظ: إسناده ضعيف.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ومعنى قولِه: كان يَضرَح، أي: يَشُقُّ في وسط القبر. قال الجوهري: الضَّرح: الشق[١]. انتهى.

ووجهُ الدَّلالة أن النبيَّ ﷺ قرَّر مَن كان يَضرَح ولم يمنعه. وقال الشيخُ عبد الحقِّ الدِّهلِوي: إن كان المرادُ بضمير الجمعِ في «لنا» المسلمين، وبـ «غيرنا» اليهودَ والنصارى مثلاً، فلا شكَّ أنه يدلُّ على أفضلية اللَّحد، بل على كراهيَة غيرِه، وإن كان المرادُ بـ «غيرنا» الأممَ السابقة، ففيه إشعارٌ بالأفضلية. وعلى كلِّ تقديرٍ ليس اللحدُ واجباً والشَّقُّ منهيًّا عنه، وإلا لَما كان يفعله أبو عُبيدة، وهو لا يكون إلا بأمرٍ من الرسول ﷺ أو تقريرٍ منه، ولم يتَّفقوا[٢] على أن أيَّهما جاء أَوَّلاً عمل عمله. انتهى كلامه.

وعند أحمدَ من حديث ابنِ عمرَ بلفظ أنهم أَلحدوا للنبيِّ ﷺ لحداً[٣]. وأخرجه ابنُ أبي شيبةَ عن ابن عمرَ بلفظ: ألحدوا للنبيِّ ﷺ، ولأبي بكرٍ وعمر[٤].

وحديثُ ابن عباسٍ الذي في الباب لم يتكلَّم عليه المنذري[٥]، وصحَّحه ابنُ السَّكَن. قال الشَّوكاني: وحسَّنه التِّرمذي كما وجدنا ذلك في بعض النُّسَخ الصحيحةِ من «جامِعه» وفي إسناده عبدُ الأعلى بنُ عامر[٦]؛ قال المُناوي: قال جَمْع: لا يُحتجُّ بحديثه، وقال أحمد: منكرُ الحديث[٧]، وقال ابنُ مَعين: ليس بالقوي[٨]، وقال ابنُ عَدِي[٩]: حدَّث بأشياءَ لا يتابَعُ عليها، وقال ابنُ القطَّان: فأرى هذا الحديثَ لا يصحُّ من أجله[١٠]، وقال ابنُ حجر: الحديثُ ضعيفٌ

---

(١) كذا في «نيل الأوطار»: (٤/ ٩٧) وفي «الصحاح» (ضرح): الضريح: الشَّق في وسط القبر.
(٢) أي: وإلا لم يتفقوا.
(٣) «مسند أحمد»: ٤٧٦٢.
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١١٧٥٥. والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.
(٥) كذا قال رحمه الله تعالى! وسينقل كلامه آخر الشرح.
(٦) «نيل الأوطار»: (٤/ ٩٧).
(٧) في «العلل ومعرفة الرجال»: (١/ ٣٩٤ رواية ابنه عبد الله): ضعيف الحديث. وفي موضع آخر: (٢/ ٤٧٥): هو كذا وكذا. وانظر كلام ابن القطان الآتي.
(٨) «الجرح والتعديل»: (٦/ ٢٦) وفي «سؤالات ابن الجنيد» ص٣٤٣: صالح ليس بذاك.
(٩) في«الكامل»: (٥/ ٣١٦).
(١٠) «بيان الوهم والإيهام»: (٤/ ٢١١) وذكر فيه قول الإمام أحمد: منكر الحديث عن سعيد بن جبير. وهذا الحديث من روايته عن سعيد بن جبير.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

من وجهين(١). انتهى كلامه(٢).

فإن قلت: لمَّا كان عند ابنِ عباسٍ علمٌ في ذلك لِمَ تحيَّر أصحابُ رسولِ الله ﷺ عند موتِه هل يَلحَدون له أو يَضرَحون؟ قلت: يمكن أن يكونَ مَن سمع منه ﷺ ذلك لم يَحضُر عند موتِه.

وقد أَغربَ العينيُّ في «شرح البخاري» حيث قال في معنى حديثِ ابنِ عباس: ومعنى «اللَّحدُ لنا» أي: لأجل أمواتِ المسلمين، والشَّقُّ لأجل أمواتِ الكفَّار. انتهى؛ وقد قال الحافظُ زين الدِّين العراقي: المرادُ بقوله: «لغيرنا» أهلُ الكتاب، كما ورد مصرَّحاً به في بعض طرقِ حديث جَرير في «مسند الإمامِ أحمد»: **«والشَّقُّ لأهل الكتاب»** انتهى(٣).

وقال في «الفتح»(٤): وهو يؤيِّد فضيلةَ اللحدِ على الشَّقّ. انتهى.

قال المنذري: والحديثُ أخرجه الترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه(٥)، وقال التِّرمذي: غريب، وأخرجه [ابنُ ماجه] أيضاً من حديث جَرير بنِ عبد الله البَجَليِّ عن النبيِّ ﷺ(٦).



---

(١) قاله في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»: (٢/ ٢٣٩) وعبارته: وإسناده ضعيف من وجهين إلى زاذان عنه. أي: عن جرير رضي الله عنه. وتقدم حديثه أثناء الشرح.

(٢) «فيض القدير»: (٥/ ٤٠١).

(٣) «عمدة القاري»: (٨/ ١٥٩) وحديث جرير رضي الله عنه تقدم أنه ضعيف.

(٤) (٣/ ٢١٨).

(٥) الترمذي: ١٠٦٦، والنسائي: ٢٠٠٩، وابن ماجه: ١٥٥٤.

(٦) «مختصر المنذري»: (٤/ ٣٣٦) وما بين معقوفين منه؛ وتقدم حديث جرير رضي الله عنه أثناء الشرح. وللمنذري كلام على الحديثين، ولعل المصنف اختصره لما تقدم من الكلام الكافي فيهما.

## ٦٦ ـ بَابٌ: كَمْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ؟

٣٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ عَلِيٌّ وَالفَضْلُ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَرْحَبٌ ـ أَوِ: ابْنُ أَبِي مَرْحَبٍ ـ أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ

---

### (باب: كم يدخل القبر؟)

(عن عامر) وهو الشَّعبي (والفضل) ابن عبَّاس (أدخلوه) أي النبيَّ ﷺ.

(قال) أي: عامرٌ الشعبي: (وحدثني مَرْحَب) بصيغة المجهولِ من باب التفعيل[١]؛ فالشعبيُّ أرسل الحديثَ أوَّلاً ثم ذكره متصلاً من رواية مَرْحَب.

قال ابنُ الأثير: مَرْحَب، أو أبو[٢] مَرْحب: يُعَدُّ في الكوفيين، من الصَّحابة. روى زهير عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، عن الشَّعبي ـ هكذا على الشكِّ ـ قال: حدَّثني مَرْحب أو أبو مرحبٍ قال: كأني أنظر إليهم في قبر رسولِ الله ﷺ أربعة: عليٌّ، والفضل، وعبدُ الرَّحمن بنُ عوف أو العبَّاس، وأسامة[٣]. ورواه الثوريُّ وابنُ عيينة، عن إسماعيل، عن الشَّعبي، عن أبي مَرْحب، ولم يشكَّ.

قال أبو عُمر: واختلفوا عن الشعبيِّ كما ترى، وليس يؤخَذ[٤] أن عبدَ الرحمنِ كان معهم إلَّا من هذا الوجه، وأما ابنُ شهاب، فروى عن ابن المسيَّب قال: إنما دفنوه[٥] الذين غسَّلوه، وكانوا أربعة: عليٌّ والفضلُ والعباسُ وصالحُ شُقْرانَ؛ قال: ولَحَدوا له ونصبوا اللَّبِنَ نصباً؛ قال[٦]: وقد نزل معهم في القبر خَوْليُّ بن أَوسٍ الأنصاري. انتهى.

---

(١) كذا قال! وقد ضبطه بالحروف الفتَّني في «المغني» ص٢٢٨ فقال: بمفتوحة وسكون راء وبحاء مهملة وبموحدة. وانظر تعليق الشيخ محمد عوامة عليه في طبعته: ٣٢٠١.

(٢) في الأصل: (ابن) والتصويب من «أسد الغابة»: (٥/ ١٣٤) و«الاستيعاب»: (٤/ ١٤٦٩) وسيأتي بعد قليل على الصواب. ويقال فيه أيضاً: ابن أبي مرحب، كما في المتن.

(٣) كذا في «أسد الغابة»، وفي «الاستيعاب»: وأسامة بن زيد أو عباس. وهو الموافق لما في «مصنف عبد الرزاق»: ٦٤٥٥.

(٤) في المصدرين: يوجد.

(٥) في المصدرين: دفنه.

(٦) كذا في «أسد الغابة» والذي في «الاستيعاب»: وقد قيل.

قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ.

٣٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْحَبٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً.

---

(قال) أي: عليٌّ: (إنما يلي) أي: يتولَّى (الرجلَ أهلُه) وهو بمعنى الاعتذارِ عن تولية أمرِه ﷺ وعدمِ دخل سائرِ الصحابةِ فيه مع كونه أكبرَ منه سِنًّا وأعلى منه درجة[١]، والله أعلم. قاله في «فتح الوَدود».

(عن أبي مرحب) قيل: اسمُهُ سُويد بنُ قيس. قاله المنذري[٢] (قال) أي: أبو مَرْحب (أنظر إليهم) أي: إلى الذين نزلوا في قبر النبيِّ ﷺ.

والحديثُ سكت عنه المنذري[٣].



---

(١) لعله قصد أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أعلى درجة من الفضل بن عباس وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، وإلا ففضل علي رضي الله عنه على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لا خلاف فيه.

(٢) في «مختصره»: (٤/ ٣٣٦).

(٣) تفرد به أبو داود، وهو صحيح.

## ٦٧ ـ بَابٌ: كَيْفَ يُدْخَلُ المَيِّتُ قَبْرَهُ(*)؟

٣٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَى الحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ القَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ القَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ.

---

### (باب: كيف يُدخل الميت قبره؟)

(فصلى) عبدُ الله (عليه) أي: على الحارث (ثم أدخله) أي: أدخل عبدُ الله الحارثَ (وقال) عبدُ الله: (هذا من السنة) فيه دليلٌ على أنه يُستحبُّ أن يُدخَلَ الميتُ من قِبَل رِجلَي القبر، أي: موضعِ رِجلَي الميتِ منه عند وضعِه فيه، وإلى ذلك ذهب الشافعيُّ وأحمد، وقال أبو حنيفة: إنه يُدخل القبرَ من جهة القِبلة معرَّضاً؛ إذ هو أيسَر. واتِّباع السنَّة أَولى من الرأي.

وقد استُدلَّ لأبي حنيفةَ بما رواه البيهقيُّ من حديث ابنِ عباس وابنِ مسعود وبُريدةَ أنهم أدخلوا النبيَّ ﷺ من جهة القِبلة[1]. ويجاب بأن البيهقيَّ ضعَّفها؛ وقد رُوي عن الترمذيِّ تحسينُ حديثِ ابن عباسٍ منها[2]، وأُنكر ذلك عليه؛ لأن مدارَه على الحجَّاج بنِ أرطاة.

قال في «ضوء النَّهار»: على أنه لا حاجةَ إلى التضعيف بذلك؛ لأن قبرَ النبيِّ ﷺ كان عن يمين الداخلِ إلى البيت لاصقاً بالجدار، والجدارُ الذي أُلحد تحته هو القِبلة، فهو مانعٌ من إدخال النبيِّ ﷺ من جهة القِبلة ضرورة[3]. قاله في «النَّيل»[4].

وقال في «سُبُل السلام»[5]: وفي المسألة ثلاثةُ أقوال: الأوَّل ما ذكر، وإليه ذهب الشافعيُّ

---

(*) في نسخة: باب في الميت يُدخل من قبل رِجليه.

(١) «السنن الكبرى»: (٤/ ٥٤ ـ ٥٥) وحديث ابن مسعود رضي الله عنه ذكره دون إسناد، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس في إدخال النبي ﷺ القبر، وإنما هو في إدخاله ﷺ بعضَ صحابته.

(٢) «جامع الترمذي»: ١٠٧٩. وأخرجه ابن ماجه: ١٥٢٠ مختصراً.
وفي الباب عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ أُخذ من قِبَل القبلة واستقبل استقبالاً. أخرجه ابن ماجه: ١٥٥٢ بإسناد ضعيف.

(٣) «ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار» للحسن بن أحمد الجلال: (٢/ ٩٧٠) وهذا كلام الإمام الشافعي في «الأم»: (١/ ٣١١).

(٤) (٤/ ٩٩ ـ ١٠٠).

(٥) (٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وأحمد، والثاني: يُسَلُّ من قِبَلِ رأسِه؛ لما روى الشافعيُّ عن الثِّقة مرفوعاً من حديث ابنِ عباسٍ أنه ﷺ سَلَّ ميتاً من قِبَل رأسه[1]. وهذا أحدُ قولَي الشافعي، والثالثُ لأبي حنيفة: أنه يُسَلُّ من قِبَل القِبلة معترضاً؛ إذ هو أيسر. قلت: بل ورد به النصُّ، فإنه أخرج الترمذيُّ من حديث ابنِ عباسٍ ما هو نصٌّ في إدخال الميتِ من قبل القِبلة، وأنه حديثٌ حسن، فيُستفاد من المجموع أنه فعلٌ مخيَّر فيه. انتهى.

والحديثُ سكت عنه المنذري[2].



(١) في «الأم»: (١/ ٣١١) ومن طريقه البيهقي: (٤/ ٥٤) والبغوي في «شرح السنة»: (٥/ ٣٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سُلَّ رسول الله ﷺ من قبل رأسه.
قال ابن الملقن في «البدر المنير»: (٥/ ٣٠٤): الظاهر أن الثقة في كلام الشافعي هنا هو مسلم بن خالد الزنجي. اهـ. وقد رواه عن عمر بن عطاء، وكلاهما مضعَّف.

(٢) في المطبوع من «مختصره»: (٤/ ٣٣٦): قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وقد قال: هذا من السنة؛ فصار كالمسند. وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك.

## ٦٨ ـ بَابٌ: كَيْفَ يَجْلِسُ عِنْدَ القَبْرِ؟

**٣٢٣٠** ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى القَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ.

---

## (باب: كيف يجلس عند القبر؟)

**(فانتهينا إلى القبر)** أي: فوصلنا **(ولم يُلحَد)** بصيغة المجهول **(بعد)** أي: لم يُفرَغ من حفر اللَّحدِ بعد مجيئنا **(مستقبل القبلة)** هو محلُّ الترجمة.

قال المنذري[1]: والحديثُ أخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[2].



---

(١) في «مختصره»: (٤/ ٣٣٧).

(٢) النسائي: ٢٠٠١، وابن ماجه: ١٥٤٩. وليس فيه: مستقبل القبلة. وفي رواية لابن ماجه: ١٥٤٨: حيال القبلة. وسيأتي الحديث مطولاً برقم: ٤٧٧٩ دون قوله: مستقبل القبلة.

## ٦٩ - بَابٌ فِي الدُّعَاءِ لِلمَيِّتِ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ المَيِّتَ فِي القَبْرِ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ» ﷺ. هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

---

### (باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره)

(حدثنا محمد بن كثير) وفي بعض النُّسَخِ زيادةُ لفظ (سفيان) بين محمَّد بنِ كثير وبين همَّام، أي: حدثنا محمَّد بنُ كثير: أخبرنا سُفيان: حدثنا همَّام، لكن هذه الزيادةَ غلط؛ قال المِزِّيُّ في «الأطراف»: حديث: «كان إذا وَضَعَ الميِّت» أخرجه أبو داودَ في الجنائز عن مسلم بنِ إبراهيمَ ومحمَّدِ بن كثير، كلاهما عن هَمَّام، عن قتادة، عن أبي الصِّدِّيق؛ وأخرج النسائيُّ في «عمل اليوم واللَّيلة» عن أبي داودَ سليمانَ بنِ سيف، عن سعيد بنِ عامر، عن همَّام، به، وعن سُويد بنِ نصر، عن ابن المبارك، عن شُعبة، عن قتادةَ، عن أبي الصِّدِّيق، موقوفاً[١]. قاله في «غاية المقصود».

(وعلى سنة رسول الله) أي: شريعتِه وطريقتِه.

قال المنذري[٢]: والحديثُ أخرجه النَّسائي مسنَداً وموقوفاً[٣].



---

(١) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (٥/ ٣٢٣).

(٢) في «مختصره»: (٤/ ٣٣٧).

(٣) «السنن الكبرى»: ١٠٨٦٠ و١٠٨٦١. وأخرجه أحمد: ٤٨١٢ مسنداً، وأخرجه الترمذي: ١٠٦٧، وابن ماجه: ١٥٥٠ من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مسنداً. وهو حديث صحيح.

## ٧٠ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ قَرَابَةٌ(*) مُشْرِكٌ

٣٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي**». فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي.

---

### (باب الرجل يموت له قرابة)

كسَحَابة، والقَرَابة في الرَّحِم، والقرابةُ في الأصل مصدر، يقال: هو قَرَابتي وهم قَرَابتي. وعدَّ هذا الرازيُّ من كلام العوام(١)، وأنكره الحَريري(٢) وقال: الصَّواب: هو ذو قَرَابتي، وهما ذوا قَرَابتي، وهم ذَوُو قرابتي. وردَّ الخَفَاجيُّ كلامَه في «شرح الدُّرَّة»(٣).

والقريبُ بمعنى القرابة؛ قال الفرَّاء: إذا كان القريبُ في المسافة يذكَّر ويؤنَّث، وإذا كان في معنى النسبِ يؤنَّث بلا اختلافٍ بينهم، تقول: هذه المرأةُ قريبتي، أي: ذاتُ قرابتي.

**(مشرك)** أي: هذا بابٌ في بيان أن الرجلَ يكون له قرابةٌ مشركٌ فيموت المشرك، فماذا يصنع الرجلُ المسلمُ بالقرابة المشرك؟

**(إن عمك)** يعني أباه أبا طالب **(قال)** النبيُّ ﷺ **«ثم لا تُحدِثن»** من الإحداث، أي: لا تفعلَنَّ **(فواريته)** أي: أبا طالب **(وجئته)** أي: النبيَّ ﷺ **(فأمرني)** النبيُّ ﷺ بالاغتسال. قال في «فتح الودود»: يحتمل أن يُخَصَّ ذلك بالكافر. انتهى.

قال العبدُ الضعيف أبو الطيِّب عُفي عنه: والحديثُ فيه دليلٌ على أن أبا طالبٍ مات على غير مِلَّة الإسلام، وفي هذا نصوصٌ صريحةٌ رواها مسلمٌ في «صحيحه»(٤) وغيرُه، وهذا القولُ هو

---

(*) في نسخة: (والد).

(١) في «الصحاح» و«مختار الصحاح»: (قرب): والعامة تقول: هو قرابتي، وهم قراباتي.

(٢) في «درة الغواص في أوهام الخواص» ص٦٦.

(٣) أي «شرح درة الغواص» وردَّه أيضاً في حاشيته على «تفسير البيضاوي»: (٣/ ١١٥) و(٧/ ٤١٨ ـ ٤١٩) و(٨/ ١٨٦).

(٤) برقم: ١٣٢ ـ ١٣٥ و٣٢٩٤. والحديثان في «صحيح البخاري»: ١٣٦٠ و١٥٨٨.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الحقُّ الصواب، ولا يُلتفت إلى قول مَن ذهب إلى إثبات إسلامِه، فهو غلطٌ مردود مخالفٌ للأحاديث الصَّحيحة، والله أعلم.

قال المنذري[١]: والحديثُ أخرجه النَّسائي[٢].



(١) في «مختصره»: (٤/ ٣٣٧).

(٢) في «سننه»: ١٩٠ و٢٠٠٦. وهو في «مسند أحمد»: ٧٥٩.

## ٧١ ـ بَابٌ فِي تَعْمِيقِ القَبْرِ

٣٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ المُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ حُمَيْدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ ـ عَنْ **هِشَامِ بنِ عَامِرٍ** قَالَ: جَاءَتِ الأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي القَبْرِ**» قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قَالَ: «**أَكْثَرُهُمْ قُرْآناً**» قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَئِذٍ ـ عَامِرٌ ـ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَاحِدٍ.

---

### (باب في تعميق القبر)

(أصابنا قَرح) بالفتح: الجُرح، وقيل: بالفتح المصدر، وبالضمِّ اسم. قاله السِّندي (وجَهد) بفتح الجيم: المشقَّة والتعب.

(فكيف تأمرنا؟ قال: «احفروا») وفي رواية النسائيِّ عن هشام بنِ عامرٍ قال: شكونا إلى رسولِ الله ﷺ يومَ أُحُدٍ فقلنا: يا رسولَ الله، الحفرُ علينا لكلِّ إنسانٍ شديد، فقال رسولُ الله ﷺ: «**احفِروا وأَعمِقوا وأَحسِنوا وادفِنوا الاثنين والثلاثةَ في قبر**» الحديث[١].

«**واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر**» فيه جوازُ الجمعِ بين جماعةٍ في قبر واحد، ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجةٌ كما في مثل هذه الواقعة (**فأيهم يقدَّم**) إلى جدار اللَّحد؟ «**أكثرهم قرآناً**» فيه إرشادٌ إلى تعظيم المعظَّم عِلماً وعملاً حيًّا وميتاً.

(قال) أي: هشام: (أُصيب) ودُفن (عامر) بدلٌ من (أبي) (بين اثنين) ولفظُ النَّسائي: وكان أبي ثالثَ ثلاثةٍ في قبر واحد.

(أو) للشكِّ (قال: واحد) أي: قال هشام: دُفن أبي مع رجلٍ واحد.

قال المنذري[٢]: والحديثُ أخرجه الترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٣]، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيح.

---

(١) «سنن النسائي»: ٢٠١٠.

(٢) في «مختصره»: (٤/٣٣٨).

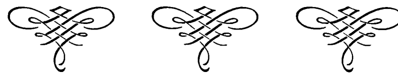
(٣) الترمذي: ١٨١٠، والنسائي: ٢٠١٠، وابن ماجه: ١٥٦٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٢٥١.

٣٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ - يَعْنِي الأَنْطَاكِيَّ -: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ يَعْنِي الفَزَارِيَّ ـ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ فِيهِ: «**وَأَعْمِقُوا**».

٣٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ ـ عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامِ بنِ عَامِرٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ(*).

---

(**زاد فيه: «وأعمقوا»**) فيه دليلٌ على مشروعيَّة إعماقِ القبر. وقد اختُلف في حدِّ الإعماق، فقال الشافعيُّ: قامة، وقال عمرُ بن عبدِ العزيز: إلى السُّرَّة، وقال مالك: لا حدَّ لإعماقه. وأخرج ابنُ أبي شيبةَ وابنُ المنذرِ عن عمرَ بنِ الخطاب أنه قال: أَعمِقوا القبرَ إلى قَدْر قامةٍ وبَسطة[1]. قاله في «النَّيل»[2].



---

(*) بعدها في المطبوع: قال فيه: «وأَعْمِقُوا».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١١٧٨٤، و«الأوسط»: (٥/ ٤٥٤) ولفظه: عن الحسن قال: أوصى عمر أن يُجعل عمق قبره قامة وبسطة. والحسن البصري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) (٤/ ٩٦).

## ٧٢ ـ بَابٌ فِي تَسْوِيَةِ القَبْرِ

٣٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي هَيَّاجٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي عَلِيٌّ قَالَ: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَّا أَدَعَ(*) قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتُهُ، .......................

### (باب في تسوية القبر)

(عن أبي هيَّاج الأسدي) هو بفتح الهاءِ وتشديدِ الياء، واسمه حيَّان بنُ حصين. قاله النَّووي[١].

(على ما بعثني عليه) أي: أَرسلني إلى تغييره؛ ولذا عُدِّيَ بـ (على) أو[٢] أُرسلك للأمر الذي أَرسلني له (ألا أدع) (أن) مصدريّة، و(لا) نافية، خبرُ مبتدأ محذوف، أي: هو ألَّا أدع. وقيل: (أن) تفسيرية، و(لا) ناهية[٣]، أي: لا أدع (قبراً مشرفاً) هو الذي بُني عليه حتى ارتفع، دون الذي أُعلِم عليه بالرَّمل والحَصباء، أو محسومة بالحجارة ليُعرفَ ولا يوطأ. قاله القاري[٤].

(إلا سوَّيتُه) قال النَّووي: فيه أن السنَّة أن القبرَ لا يُرفع على[٥] الأرض رفعاً كثيراً ولا يُسنَّم، بل يُرفع نحو شبرٍ ويسطَّح، وهذا مذهبُ الشافعيِّ ومَن وافقه. ونقل القاضي عياض[٦] عن أكثر العلماء أن الأفضلَ عندهم تسنيمُها، وهو مذهبُ مالك. انتهى. قلت: وقولُه: لا يسنَّم، فيه نظر[٧].

وفي «النَّيل»: والحديثُ فيه دَلالة على أن السنَّة أن القبرَ لا يُرفع رفعاً كثيراً، من غير فرقٍ بين مَن كان فاضلاً ومَن كان غيرَ فاضل؛ والظاهرُ أن رفعَ القبورِ زيادةً على القَدْر المأذونِ فيه محرَّم، وقد صرَّح بذلك أصحابُ أحمدَ وجماعةٌ من أصحاب الشافعيِّ ومالك.

---

(*) في المطبوع: (تدع).

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٥٣٤).

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٢١٦): أي. وقال التوربشتي في «الميسر»: (٢/ ٣٩٦): وإنما ذكره بحرف (على) لما فيه من معنى الاستعلاء، أي: أجعلك أميراً على ذلك.

(٣) هذا يتمشّى على رواية «المصابيح» التي شرح عليها ملا علي قاري في «المرقاة» وهي: (ألا تدع) وعلى رواية المصنف هي نافية في كلا الوجهين.

(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٢١٦).

(٥) صوابه: عن، كما في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٥٣٤).

(٦) في «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٣٨).

(٧) نقل القاضي عياض عن الشافعي رحمه الله تعالى أن تسنيمها هو المختار، ثم نقل عنه أن معنى كلامه أن تسوَّى تسوية تسنيم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والقولُ بأنه غيرُ محظورٍ لوقوعه من السلف والخلفِ بلا نكير، لا يَصِحّ، وهو من اتخاذ القبورِ مساجدَ، وقد لعن النبيُّ ﷺ فاعلَ ذلك[١]؛ وكم قد سَرَى عن تشييد أبنيةِ القبورِ وتحسينها من مفاسدَ يَبكي لها الإسلام، منها اعتقادُ الجَهَلة لها كاعتقاد الكفارِ للأصنام، وعَظُمَ ذلك فظنُّوا أنها قادرةٌ على جلب النفعِ ودفعِ الضرر، فجعلوها مَقصِداً لطلب قضاءِ الحوائج، وملجأً لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العِبادُ من ربِّهم، وشدُّوا إليها الرِّحال، وتمسَّحوا بها واستغاثُوا، وبالجملة إنَّهم لم يَدَعوا شيئاً مما كانت الجاهليةُ تفعله بالأصنام إلَّا فعلوه، فإنَّا لله وإنا إليه راجعون.

ومع هذا المنكرِ الشَّنيع والكفرِ الفظيعِ لا نجد مَن يغضب لله ويغتار[٢] حميَّة للدِّين الحنيف، لا عالماً ولا متعلِّماً، ولا أميراً ولا وزيراً ولا مَلِكاً، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يُشَكُّ معه أنَّ كثيراً من هؤلاء القبوريِّين أو أكثرَهم إذا توجَّهت عليه يمينٌ من جهة خصمه، حلف بالله فاجراً، فإذا قيل له بعد ذلك: احلِف بشيخك ومعتقَدِك الوليِّ الفلاني، تلعثم وتلكَّأ وأبى، واعترف بالحقّ؛ وهذا من أبين الأدلَّة الدالَّة على أن شِركَهم قد بلغ فوق شركِ مَن قال: إنه تعالى ثاني اثنين، أو ثالثُ ثلاثة.

فيا علماءَ الدِّين، ويا ملوكَ المسلمين، أيُّ رُزءٍ للإسلام أشدُّ من الكفر! وأيُّ بلاءٍ لهذا الدِّين أضرُّ عليه من عبادة غيرِ الله! وأيُّ مصيبةٍ يصاب بها المسلمون تَعدِل هذه المصيبة! وأيُّ منكرٍ يجب إنكارُه إن لم يكن إنكارُ هذا الشِّركِ البيِّن واجباً!

لقد أَسمعتَ لو ناديتَ حيًّا ... ولكن لا حياةَ لمن تنادي
ولو ناراً نفختَ بها أضاءتْ ... ولكن أنت تنفُخُ في رَمادِ[٣]

انتهى. وكلامُه هذا حسنٌ جدًّا لا مزيةَ على حُسنه، جزاه الله خيراً.

وقال الحافظ ابنُ القيِّم في «زاد المعاد» في قُدوم وفودِ العرب: وهذا حالُ المَشاهَد المبنيَّةِ على القبور التي تُعبد من دون الله ويُشرك بأربابها مع الله، لا يَحِلُّ إبقاؤها في الإسلام، ويجب هدمُها،

---

(١) أخرجه البخاري: ٤٣٥ ـ ٤٣٦، ومسلم: ١١٨٧ من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٨٤.

(٢) في «نيل الأوطار»: (٤/ ١٠٢): ويغار.

(٣) البيتان في «ديوان عمرو بن معدي كرب» ص١١٣ (مكتبة دار البيان).

وَلَا تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتُهُ.

٣٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ **فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ** بِرُوذِسَ(*) مِنْ أَرْضِ

---

ولا يصحُّ وقفُها ولا الوقفُ عليها، وللإمام أن يُقطِعَها وأوقافَها لجند الإسلام، ويستعينَ بها على مصالح المسلمين، وكذلك ما فيها من الآلات والمتاعِ والنُّذور التي تُساق إليها يُضاهَى بها الهدايا التي تُساق إلى البيت، للإمام أخذُها كلِّها وصرفُها في مصالح المسلمين، كما أخذ النبيُّ ﷺ أموالَ بيوتِ هذه الطواغيتِ وصَرَفَها في مصالح الإسلام؛ وكان يُفعل عندها ما يُفعل عند هذه المَشاهد، سواءٌ من النذور لها والتبرُّك بها وتقبيلِها واستلامِها، هذا كان شركَ القومِ بها، ولم يكونوا يعتقدون أنها خَلَقت السماواتِ والأرض، بل كان شركُهم بها كشرك أهلِ الشِّرك من أرباب المشاهَدِ بعينه[1]. انتهى.

**(ولا تمثالاً)** أي: صورةَ ذي روح **(إلا طمستُه)** أي: مَحَوته وأبطلته. فيه الأمرُ بتغيير صُوَر ذواتِ الأرواح.

قال المنذري[2]: والحديثُ أخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي[3].

**(أن أبا علي الهَمْداني)** هو ثُمامة بنُ شُفَيٍّ كما في رواية مسلمٍ والنَّسائي[4]، وهو من تابعي أهلِ مصرَ. قاله المنذري[5].

**(برُوذِس)** قال النَّووي: هو براء مضمومةٍ ثم واوٍ ساكنة ثم دالٍ مهملة مكسورةٍ ثم سينٍ مهملة، هكذا ضبطناه في «صحيح مسلم» وكذا نقله القاضي عياضٌ في «المَشارق»[6] عن الأكثرين، ونقل عن بعضِهم بفتح الراء، وعن بعضِهم بفتح الدال، وعن بعضهم بالشين المعجَمة، وفي رواية أبي داودَ في «السُّنن» بذال معجمةٍ وسينٍ مهملة، وقال: هي جزيرةٌ بأرض الرُّوم[7]. انتهى.

---

(*) في نسخة: (برودس) بالمهملة.

(١) «زاد المعاد»: (٣/ ٥٢٦).

(٢) في «مختصره»: (٤/ ٣٣٨).

(٣) مسلم: ٢٢٤٣، والترمذي: ١٠٧٠، والنسائي: ٢٠٣١. وهو في «مسند أحمد»: ٧٤١.

(٤) مسلم: ٢٢٤٢، والنسائي: ٢٠٣٠، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٩٣٦.

(٥) في «مختصره»: (٤/ ٣٣٨).

(٦) «مشارق الأنوار»: (١/ ٣٠٥).

(٧) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٥٣٣).

الرُّومِ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوذِسُ جَزِيرَةٌ فِي البَحْرِ.

٣٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ هَانِئٍ، عَنِ القَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رضي الله عنهما، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ، لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ .......

---

وقال المنذري: والمشهورُ أنه بضمِّ المهملةِ وسكونِ الواو وبعدها دالٌ مهملة مكسورةٌ وسين مهمَلة، وقد اختلفوا في تقييدها اختلافاً كثيراً، وقد قيل: إنها قريبةٌ من الإسكندرية[١].

(فسوِّي) أي: جُعل متَّصلاً بالأرض. أو المرادُ أنه لم يُجعل مسنَّماً بل جُعل مسطَّحاً وإن ارتفع عن الأرض بقليل. قاله السِّندي في «حاشية النَّسائي»[٢].

قال المنذري[٣]: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي.

**(عن القاسم)** بن محمَّد بنِ أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه.

**(يا أُمَّه)** بسكون الهاء، وهي عمَّته، لكن قال: يا أُمَّهْ، لأنها بمنزلة أمِّه، أو لكونها أمَّ المؤمنين **(اكشفي لي)** أي: أَظهِري وارفَعي السِّتارةَ **(وصاحبيه)** أي: ضجيعَيه، وهما أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما **(فكشفت لي)** أي: لأجلي، أو لرؤيتي.

**(لا مُشرِفة)** أي: مرتفعةٍ غايةَ الارتفاع. وقيل: أي: عاليةٍ أكثرَ من شِبر **(ولا لاطئة)** بالهمزة والياء، أي: مستويةٍ على وجه الأرض، يقال: لطأ بالأرض، أي: لَصِقَ بها.

**(مبطوحة)** صفةُ القبور. قال ابنُ المَلَك[٤]: أي: مسوَّاة مبسوطة على الأرض. قال القاري: وفيه أنها تكون حينئذٍ بمعنى (لاطئة) وتقدَّم نفيُها، والصوابُ أن معناها: مُلقاة فيها البطحاء. قال في «النِّهاية»: بَطْحُ المكان: تسويتُه، وبَطَحَ المسجد: أَلقى فيه البَطحاء، وهو الحصى الصِّغار[٥].

---

(١) «مختصر المنذري»: (٤/ ٣٣٩).
(٢) (٤/ ٨٨).
(٣) في «مختصره»: (٤/ ٣٣٩) وتقدم تخريج الحديث.
(٤) في «شرح المصابيح»: (٢/ ٣٧٣).
(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٢٢٥) و«النهاية»: (بطح).

بِبَطْحَاءِ العَرْصَةِ الحَمْرَاءِ.

---

(ببطحاء العرصة) أي: رَمل العَرْصة، وهي موضع. قال الطِّيبي: العرصة جمعُها عَرَصات: وهي كلُّ موضع واسعٍ لا بناءَ فيه، والبطحاء: مسيلٌ واسعٌ فيه دُقَاق الحصى، والمرادُ بها هنا الحصى؛ لإضافتها إلى العَرْصة[١] (الحمراء) صفةٌ للبطحاء، أو العَرْصة.

قال الطِّيبي: أي: كَشَفَت لي عن ثلاثة قبورٍ لا مرتفعةٍ ولا منخفضة، لاصقةٍ بالأرض مبسوطةٍ مسوَّاة. والبَطْح: أن يُجعَل ما ارتفع من الأرض مسطَّحاً حتى يسوَّى[٢] ويذهبَ التفاوت. كذا في «المِرقاة». قال السيِّد جمالُ الدين[٣]: والأَولى أن يقال: معناه: أَلقَى فيها بطحاءَ العرصةِ الحمراء. انتهى.

وأخرج أبو بكرٍ النجَّاد من طريق جعفرِ بن محمَّد، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ رُفع قبرُه من الأرض شِبراً، وطيِّن بطين أحمرَ من العَرْصة[٤]. انتهى.

وأخرج الحاكمُ من هذا الوجهِ[٥] وزاد: ورأيت قبرَ رسولِ الله ﷺ مقدَّماً، وأبو بكرٍ رأسُه بين كَتِفَي[٦] رسولِ الله ﷺ، وعمرُ رأسُه عند رِجل رسولِ الله ﷺ.

وفي الباب عن صالح بنِ أبي صالحٍ عند أبي داودَ في «المراسيل»[٧] قال: رأيتُ قبرَ النبيِّ ﷺ شِبراً أو نحوَ شبر.

وعن عُثيم بن بِسطام[٨] المدينيِّ عند أبي بكرٍ الآجُرِّي في كتاب «صفة قبرِ النبيِّ ﷺ» قال: رأيتُ

---

(١) «شرح المشكاة»: (٤/ ١٤١٢).
(٢) كذا في «المرقاة» وفي «شرح المشكاة»: يستوي.
(٣) هو جمال الدين عطاء الله [بن] فضل الله الشيرازي النيسابوري، المتوفى سنة ٩٢٦هـ. له كتاب «روضة الأحباب في سِيَر النبي ﷺ والآل والأصحاب» باللغة الفارسية. «كشف الظنون»: (١/ ٩٢٢ ـ ٩٢٣) ومقدمة «مرقاة المفاتيح». وما بين معقوفين يقتضيه السياق.
(٤) وأخرجه البيهقي: (٣/ ٤١١) بنحوه وقال: هذا مرسل. وأخرج ابن حبان: ٦٦٣٥، والبيهقي: (٣/ ٤١٠) القطعة الأولى منه موصولاً من حديث جابر رضي الله عنه.
(٥) أي: حديث الباب.
(٦) في الأصل: (كنفي) والمثبت من «المستدرك»: (١/ ٥٢٤).
(٧) برقم: ٤٢١. وقد وقع فيه: صالح بن أبي الأخضر، وهو خطأ يعرف من «تحفة الأشراف»: (١٣/ ٢٣٣) وغيره.
(٨) صوابه: نسطاس، كما في «الشريعة» للآجري: ١٨٧٣ وغيره.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قبرَه ﷺ في إمارة عمرَ بنِ عبد العزيز، فرأيته مرتفعاً نحواً من أربعِ أصابع، ورأيت قبرَ أبي بكرٍ وراء قبرِه، ورأيت قبرَ عمرَ وراء أبي بكرٍ أسفلَ منه.

وأخرج البخاريُّ في «صحيحه»[(١)] عن سفيانَ التمَّارِ أنه رأى قبرَ النبيِّ ﷺ مسنَّماً. انتهى. أي: مرتفعاً.

قال في «القاموس»: التسنيمُ ضدُّ التسطيح، وقال: سَطَحَه، كمنعه: بَسَطَه[(٢)].

وقد اختلف أهلُ العلمِ في الأفضل من التسنيم والتسطيحِ بعد الاتفاقِ على جواز الكلّ، فذهب الشافعيُّ وبعضُ أصحابِه إلى أن التسطيحَ أفضل، واستدلُّوا برواية القاسمِ بن محمَّد وما وافقها؛ قالوا: وقولُ سفيانَ التمَّارِ لا حجَّة فيه، كما قال البيهقي[(٣)]؛ لاحتمال أن قبرَه ﷺ لم يكن في الأوَّل مسنَّماً، بل كان في أول الأمرِ مسطَّحاً، ثم لمَّا بُني جدارُ القبرِ في إمارة عمرَ بنِ عبد العزيزِ على المدينة من قِبَل الوليدِ بن عبدِ الملك، صيَّروها مرتفعة، وبهذا يُجمع بين الرِّوايات. ويرجِّح التسطيحَ أمرُه ﷺ عليًّا ألَّا يَدَعَ قبراً مُشرِفاً إلا سوَّاه[(٤)].

وذهب أبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ والمُزني وكثيرٌ من الشافعية ـ وادَّعى القاضي حسينٌ اتفاقَ أصحابِ الشافعيِّ عليه، ونقله القاضي عياضٌ عن أكثرِ العلماء ـ أن التسنيمَ أفضل، وتمسَّكوا بقول سفيانَ التمَّار.

قال الشَّوكاني[(٥)]: والأرجحُ أن الأفضلَ التسطيح، والله أعلم.

وحديثُ القاسمِ سكت عنه المنذري[(٦)].

---

(١) برقم: ١٣٩٠/م٢.

(٢) «القاموس المحيط»: (سنم) و(سطح).

(٣) في «السنن الكبرى»: (٤/٣) وقال فيه: إلا أن بعض أهل العلم من أصحابنا استحب التسنيم في هذا الزمان؛ لكونه جائزاً بالإجماع، وأن التسطيح صار شعاراً لأهل البدع، فلا يكون سبباً لإطالة الألسنة فيه ورميه بما هو منزه عنه من مذاهب أهل البدع، وبالله التوفيق.

(٤) هو أول حديث في هذا الباب.

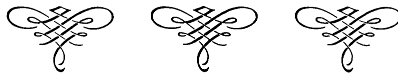
(٥) في «نيل الأوطار»: (٤/١٠٢) وتقدم كلام القاضي عياض أول الباب.

(٦) تفرد به أبو داود، وإسناده حسن.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُقَالُ: رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقَدَّمٌ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(قال أبو علي) هو اللؤلؤيُّ راوي «السُّنن» (عند رأسه) أي: النبيِّ ﷺ (عند رِجليه) أي: النبيِّ ﷺ (رأسُه) أي: عمر. وهذه صفةُ القبورِ الثلاثةِ وُجدت في بعض النُّسَخِ الصحيحة، والله أعلم.



## ٧٣ ـ بَابُ الاسْتِغْفَارِ عِنْدَ القَبْرِ لِلمَيِّتِ فِي وَقْتِ الانْصِرَافِ(*)

٣٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(**)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بَحِيرٍ، عَنْ هَانِئٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ، وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَحِيرٌ: ابْنُ رَيْسَانَ.

---

### (باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف)

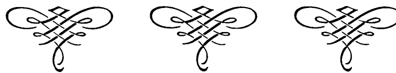
(**وقف عليه**) أي: على الميِّت (**فقال**) النبيُّ ﷺ «**واسألوا له**» أي: للميِّت «**بالتثبيت**» أي: أن يثِّبته الله في الجواب «**فإنه**» الميت.

في الحديث مشروعيةُ الاستغفارِ للميِّت عند الفراغِ من دفنه وسؤالِ التثبيتِ له؛ لأنه يُسأل في تلك الحال.

وفيه دليلٌ على ثبوت حياةِ القبر، وقد وردت بذلك أحاديثُ كثيرة.

وفيه أيضاً دليلٌ على أن الميِّت يُسأل في قبره، وقد وردت به أيضاً أحاديثُ صحيحةٌ في «الصحيحَين» وغيرِهما[(١)].

والحديثُ سكت عنه المنذري[(٢)].



---

(*) قوله: (في وقت الانصراف) ليس في المطبوع.

(**) بعدها في المطبوع: (يعني ابن يوسف).

(١) انظر ما سيأتي برقم: ٤٧٧٦ و٤٧٧٧.

(٢) نقل عنه ابن الملقن في «البدر المنير»: (٥/ ٣٣١) قوله: إنه حديث حسن. وحسَّن إسناده النووي في «خلاصة الأحكام»: (٢/ ١٠٢٨).

## ٧٤ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الذَّبْحِ عِنْدَ القَبْرِ

٣٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى البَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ**».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ القَبْرِ بَقَرَةً أَوْ شَاةً[*].

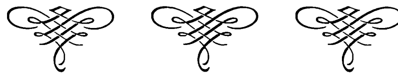
---

### (باب كراهية الذبح عند القبر)

«**لا عَقر في الاسلام**» قال الخطَّابي: كان أهلُ الجاهليةِ يَعقِرون الإبلَ على قبر الرجلِ الجَوَاد، يقولون: نُجازيه على فعله؛ لأنه كان يَعقِرها في حياته فيُطعِمُها الأضياف، فنَعقِرها عند قبرِه فتأكلها السِّباع والطير، فيكون[1] مُطعِماً بعد مماتِه كما كان مُطعِماً في حياته. ومنهم مَن كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عُقرت راحلتُه حُشر يومَ القيامة راكباً، ومَن لم يُعقَر عنه حُشر راجلاً، وكان هذا على مذهب مَن يرى منهم البعثَ بعد الموت. انتهى.

وقال في «النِّهاية»: كانوا يَعقِرون الإبلَ على قبور الموتَى، أي: يَنحرونها، ويقولون: إن صاحبَ القبرِ كان يَعقِر للأضياف أيامَ حياته، فنكافئه بمثل صنيعِه بعد وفاتِه. وأصلُ العَقر: ضربُ قوائمِ البعيرِ أو الشاةِ بالسيف وهو قائم[2]. انتهى.

والحديثُ سكت عنه المنذري[3].



---

(*) في نسخة: (يعني ببقرة أو بشيء) وفي نسخة: (بقرةً أو شيئاً).

(١) في الأصل: (فتكون) والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٤٣١).

(٢) «النهاية: (عقر).

(٣) أخرجه أحمد: ١٣٠٣٢ بأطول منه، وأخرج الترمذي: ١٦٩٣ قطعة منه وقال: حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس رضي الله عنه.

## ٧٥ ـ بَابُ الصَّلَاة عَلَى القَبْرِ بَعْدَ حِينٍ

٣٢٤١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

٣٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ.

---

### (باب الصلاة على القبر بعد حين)

أي: بعد زمانٍ كثير.

(صلى على قتلى أحد بعد ثماني سنين) وفي روايةٍ لمسلم: صلَّى رسولُ الله ﷺ على قتلَى أُحُد، ثم صَعِدَ المنبرَ كالمودِّع للأحياء والأمواتِ فقال: «**إنِّي فَرَطُكم على الحَوض**» الحديث[١].

واستُدلَّ به على مشروعية الصلاةِ على الشُّهداء، وعلى مشروعية الصلاةِ على القبر بعد ثمانِ سنين.

قال في «الفتح»: وكانت أُحُدٌ في شوَّالٍ سنةَ ثلاث، ومات ﷺ في ربيع الأوَّلِ سنةَ إحدى عَشْرة، فعلى هذا ففي قوله: بعد ثمانِ سنين، تجوُّز على طريق جَبرِ الكسر، وإلا فهي سبعُ سنينَ ودون النِّصف[٢]. انتهى.

قال العيني: قال الخطَّابي: فيه أنه ﷺ قد صلَّى على أهل أُحُدٍ بعد مدَّة، فدلَّ على أن الشهيدَ يصلَّى عليه كما يصلَّى على مَن مات حتفَ أنفِه، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأَوَّلَ الخبرَ في ترك الصلاةِ عليهم يوم أحدٍ على معنى اشتغالِه عنهم وقلَّة فراغِه لذلك، وكان يوماً صعباً على المسلمين، فعُذروا بترك الصلاةِ عليهم[٣]. انتهى.

---

(١) «صحيح مسلم»: ٥٩٧٧.

(٢) «فتح الباري»: (٣/ ٢١١).

(٣) «عمدة القاري»: (٨/ ١٥٧) و«أعلام الحديث»: (١/ ٧٠٤).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ومن العلماء مَن يحمل الصلاةَ في هذا الحديثِ على الدُّعاء، لكن قوله: صلاتَه على الميِّت، في الرواية الماضيةِ يدفعه.

ومنهم مَن قال: إنه من الخصائص؛ لأنه عليه السلام قصد بها التَّوديع، والتوديعُ للأحياء التذكيرُ والدعاءُ لهم وقتَ الوداع، وللأموات استغفارٌ لهم. وقد مضى بعضُ بيانِه في باب الصلاةِ على القبر.

قال المنذري[١]: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسَائي[٢].



(١) في «مختصره»: (٤/ ٣٤٠).

(٢) البخاري: ١٣٤٤ و٤٠٤٢، ومسلم: ٥٩٧٦ و٥٩٧٧، والنسائي: ١٩٥٤. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٣٤٤ و١٧٤٠٢.

## ٧٦ ـ بَابٌ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ

٣٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقَصَّصَ وَيُبْنَى عَلَيْهِ.

---

### (باب في البناء على القبر)

(نهى أن يقعد على القبر) بالبناء للمفعول. قيل: للتغوُّط والحَدَث. وقيل: للإحداد، وهو أن يلازمَ القبرَ ولا يرجعَ عنه. وقيل: مطلقاً؛ لأن فيه استخفافاً بحقِّ أخيه المسلم.

وقال الطِّيبي: المرادُ من القعود الجلوسُ كما هو الظاهر، وقد نهى عنه لِما فيه من الاستخفاف. قاله القاري[١].

وقال الخطَّابي: نهيُه عليه السلام عن القعود على القبر يُتأوَّل على وجهين: أحدهما: أن يكونَ ذلك في القعود للحَدَث. والوجه الآخَر: كراهيةَ أن يطأ القبرَ بشيء من بدنه؛ وقد رُوي أن النبيَّ ﷺ رأى رجلاً قد اتَّكأ على قبر، فقال له: «لا تُؤذِ صاحبَ القبر»[٢].

(وأن يقصَّص) بالقاف وصادَين مهملتين، أي: يجصَّص، والقَصَّة ـ بفتح القافِ وتشديدِ الصاد ـ هي الجَصّ (ويبنى عليه) في هذا الحديثِ كراهيةُ تجصيصِ القبور، وكراهيةُ القعودِ عليها والبناءِ عليها.

قال المنذري: والحديثُ أخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٣]، وليس في «صحيح مسلم» ذِكرُ الزيادةِ والكتابة، وفي حديث التِّرمذي: وأن يُكتَبَ عليها، وقال: حسنٌ صحيح، وفي حديث النَّسائي[٤]: أو يزاد عليه.

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٢١٧) وفي «شرح الطيبي»: (٤/ ١٤٠٧): حمله الأكثرون على ما يقتضيه الظاهر...

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٤٣٢) والحديث في «مسند أحمد»: ٣٨/٢٤٠٠٩ (ملحق) من حديث عمارة ـ أو عمرو ـ ابن حزم ﷺ؛ قال الحافظ في «الفتح»: (٣/ ٢٢٥): إسناده صحيح.

(٣) مسلم: ٢٢٤٥، والترمذي: ١٠٧٤، والنسائي: ٢٠٢٨، وابن ماجه: ١٥٦٢ بنحوه كما في «مختصر المنذري»: (٤/ ٣٤١) وهو في «مسند أحمد»: ١٤١٤٨.

(٤) برقم: ٢٠٢٧. وهي الرواية الآتية عند أبي داود.

٣٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ عُثْمَانُ: أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، وَزَادَ سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى: أَوْ أَنْ(*) يُكْتَبَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ حَرْفُ (أَوْ أَنْ)(*).

٣٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

---

(عن سليمان بن موسى) وهو الأَشدَق. قاله المنذري[١].

(**قال عثمان: أو يزاد عليه**) بوَّب على هذه الزيادةِ البيهقيُّ: باب: لا يُزاد على القبر أكثر من ترابه لئلا ترفع[٢]. وظاهرُه أن المرادَ بالزيادة عليه الزيادةُ على ترابه. قاله في «النَّيل».

(**أو أن يكتب عليه**) بالبناء للمفعول. فيه كراهيةُ الكتابةِ على القبور، وظاهرُه عدمُ الفرقِ بين كتابةِ اسم الميِّت على القبر وغيرِها.

قال المنذري: والحديثُ أخرجه النَّسائي، وأخرجه ابنُ ماجه مختصَراً، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُكتَبَ على القبر شيء. وسليمانُ بن موسى لم يسمع من جابر بنِ عبد الله، فهو منقطع[٣].

«**قاتل الله اليهود**» زاد مسلم[٤]: «**والنَّصارى**»، ومعنى قاتل: قَتَلَ، وقيل: لعن؛ فإنه ورد بلفظ اللَّعن[٥].

«**اتخذوا**» جملةٌ مستأنَفة على سبيل البيانِ لموجِب المقاتَلة، كأنه قيل: ما سببُ مقاتلتِهم؟ فأُجيب بقوله: اتخذوا «**مساجد**» أي: قِبلةً للصلاة يصلُّون إليها، أو بَنَوا مساجدَ عليها يصلُّون فيها.

---

(*) في نسخة: (وأن).

(١) في «مختصره»: (٤/ ٣٤١).

(٢) في «سنن البيهقي»: (٣/ ٤١٠): يرتفع جدًّا. وفي «نيل الأوطار»: (٤/ ١٠٥) والكلام منه: يرتفع.

(٣) كذا قال رحمه الله تعالى! ولعل نسخة المنذري ليس فيها: (وعن أبي الزبير) أو ذهل هو عنه، وكذلك رواه ابن ماجه: ١٥٦٣، وأحمد: ١٤١٤٩ لم يقرناه بأبي الزبير، إلا أن رواية النسائي: ٢٠٢٧ كرواية أبي داود؛ وانظر الرواية السابقة.

(٤) في رواية: ١١٨٦.

(٥) كما في رواية مسلم التي أشار إليها.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٤٠ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وإلى الثاني يميل كلامُ المصنِّف حيث ذكره في باب البناءِ على القبر، ولعل وجهَ الكراهةِ أنه قد يُفضي إلى عبادة نفسِ القبر. انتهى. وتقدَّم بعض البيانِ في باب تسويةِ القبر. قاله في «فتح الوَدود».

قال المنذري[1]: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[2].



(١) في «مختصره»: (٤/ ٣٤١).

(٢) البخاري: ٤٣٧، ومسلم: ١١٨٥، والنسائي: ٢٠٤٧. وهو في «مسند أحمد»: ٧٨٢٦.

## ٧٧ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ القُعُودِ عَلَى القَبْرِ

٣٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**».

٣٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ ـ عَنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ .....

---

### (باب في كراهية القعود على القبر)

«**على جمرة**» أي: من النار «**فتُحرق**» بضمِّ التاء وكسرِ الراء «**حتى تخلُص**» بضمِّ اللام، أي: تصل «**خير له**» أي: أحسنُ له وأهون «**على قبر**» فيه دليلٌ على أنه لا يجوز الجلوسُ على القبر، وذهب الجمهورُ إلى التحريم.

والمرادُ بالجلوس القعود؛ وروى الطَّحاويُّ من حديث محمَّد بنِ كعبٍ[١] قال: إنَّما قال أبو هريرة[٢]: «**مَن جلس على قبرٍ يبولُ عليه أو يتغوَّط فكأنَّما جلس على جمرة**» قال في «الفتح»[٣]: لكن إسنادَه ضعيف.

وقال نافع: كان ابنُ عمرَ يَجلِس على القبور[٤]. ومخالفةُ الصحابيِّ لما رُوي لا تعارض المَرويَّ. قاله في «النَّيل»[٥].

قال المنذري[٦]: والحديثُ أخرجه مسلمٌ والنسائيُّ وابنُ ماجه[٧].

---

(١) القُرظي، كما في «شرح معاني الآثار»: ٢٩٥١.
(٢) بعدها في «شرح معاني الآثار»: قال رسول الله ﷺ.
(٣) (٣/ ٢٢٤).
(٤) ذكره البخاري تعليقاً قبل حديث: ١٣٦١، ووصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٩٥٤.
(٥) «نيل الأوطار»: (٤/ ١٠٧).
(٦) في «مختصره»: (٤/ ٣٤٢).
(٧) مسلم: ٢٢٤٨، والنسائي: ٢٠٤٤، وابن ماجه: ١٥٦٦. وهو في «مسند أحمد»: ٨١٠٨.

**أَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**».

(**أبا مَرثَد**) بفتح الميمِ والمثلَّثة (**الغنوي**) بفتحتين.

«**ولا تصلُّوا**) أي: مستقبِلين «**إليها**» أي: القبور؛ لما فيه من التعظيم البالغ.

قال المنذري[١]: والحديثُ أخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي[٢].



(١) في «مختصره»: (٤/ ٣٤٢).

(٢) مسلم: ٢٢٥٠، والترمذي: ١٠٧١، والنسائي: ٧٦٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٢١٥.

## ٧٨ ـ بَابُ المَشْيِ بَيْنَ القُبُورِ في النَّعْلِ

٣٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بنِ سُمَيْرٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَكَانَ اسْمُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ زَحْمَ بنَ مَعْبَدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا اسْمُكَ؟**» قَالَ: زَحْمٌ، قَالَ: «**بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ**» ـ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَرَّ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَقَالَ: «**لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً**» ثَلَاثاً، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ المُسْلِمِينَ فَقَالَ: «**لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً**» ثُمَّ حَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي القُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ**» فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا.

---

### (باب المشي بين القبور في النعل)

(ابن سُمير) بالتصغير (ابن نَهيك) بفتح النونِ وكسرِ الهاء (عن بشير) هو ابنُ الخَصَاصِيَّة، وهي أمُّه. قاله المنذري[1].

(بينما أنا أماشي) أي: أَمشي معه، هو من باب المفاعَلَة، يقال: تماشَيا تماشياً، أي: مَشَيا معاً (فقال) ﷺ: (لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً) أي: كانوا قبل الخير، فحادَ عنهم ذلك الخيرُ وما أدركوه، أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراءَ ظهورِهم (ثلاثاً) أي: قاله ثلاثَ مرَّات (ثم حانت) أي: قَرُبت ووقعت.

«يا صاحب السِّبتيتين. . . إلخ» وهما نَعلان لا شعرَ عليهما. قال الخطَّابي: قال الأصمعي: السِّبتية من النِّعال: ما كان مدبوغاً بالقَرَظ[2].

قلت: السِّبتيَّتين ـ بكسر السِّين ـ نسبةٌ إلى السِّبت، وهو جلودُ البقرِ المدبوغةُ بالقَرَظ يُتخذ منها النِّعال؛ لأنه سُبِتَ شَعرها، أي: حُلق وأُزيل. وقيل: لأنها انسبتت بالدِّباغ، أي: لانَت. وأُريد بهما النَّعلان المتَّخذان من السِّبت، وأَمَره بالخَلع احتراماً للمقابر عن المشي بينها بهما، أو لقَذَر بهما، أو لاختياله في مَشيه.

---

(١) في «مختصره»: (٤/ ٣٤٣).
(٢) «معالم السنن»: (١/ ٤٣٣) والقرظ: ورق السَّلَم.

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ**».

---

قيل: وفي الحديث كراهةُ المشي بالنِّعال بين القبور، ولا يتمُّ ذلك إلا على بعض الوجوهِ المذكورة. قاله السِّندي[1].

وفي «النَّيل»: وفي ذلك دليلٌ على أنه لا يجوز المشيُ بين القبورِ بالنَّعلين، ولا يختصُّ عدمُ الجوازِ بكون النعلين سِبتيتَين؛ لعدم الفارقِ بينها وبين غيرِها. وقال ابنُ حزم: يجوز وَطْءُ القبورِ بالنِّعال التي ليست سِبتيَّة؛ لحديث: «**إن الميِّتَ يسمع خَفْقَ نِعالهم**»[2] وخَصَّ المنعَ بالسِّبتية، وجعل هذا جمعاً بين الحديثين. وهو وهم؛ لأن سماعَ الميِّت لخفق النعالِ لا يستلزمُ أن يكونَ المشيُ على قبر أو بين القبور، فلا معارضة.

وقال الخطَّابي: إن النهيَ عن السِّبتية لما فيها من الخُيَلاء[3]. ورُدَّ بأن النبيَّ ﷺ كان يَلبَسها[4]. انتهى.

قال العَيني: إنما اعتَرَضَ عليه بالخَلع احتراماً للمقابر، وقيل: لاختياله في مَشيه. وقال الطَّحَاوي: إن أمرَه ﷺ بالخلع لا لكون المشيِ بين القبورِ بالنِّعال مكروهاً، ولكن لمَّا رأى ﷺ قَذَراً فيهما يُقذِر القبور، أمر بالخلع[5]. انتهى.

قال المنذري[6]: والحديثُ أخرجه النسائيُّ وابنُ ماجه[7].

«**وتولى**» مبنيًّا للفاعل، أي: أَدبرَ وذهب «**قرع نعالهم**» أي: صوتَها عند المشي.

---

(١) في «حاشيته على سنن النسائي»: (٤/ ٩٦) ويريد بالوجوه المذكورة قوله السابق: وأمره بالخلع احتراماً للمقابر... إلخ.

(٢) «المحلى»: (٣/ ٣٥٩ فما بعد) والحديث سيأتي بعد هذا الحديث.

(٣) «معالم السنن»: (١/ ٤٣٣).

(٤) «نيل الأوطار»: (٤/ ١٠٧).

(٥) «شرح معاني الآثار»: (١/ ٥١٠) و«عمدة القاري»: (٨/ ١٤٧).

(٦) في «مختصره»: (٤/ ٣٤٣).

(٧) النسائي: ٢٠٤٨، وابن ماجه: ١٥٦٨. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٧٨٧. قال النووي في «خلاصة الأحكام»: (٢/ ١٠٦٩ - ١٠٧٠): إسناده حسن.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قال الخطَّابي: خبرُ أنسٍ هذا يدلُّ على جواز لُبس النعلِ لزائر القبورِ وللماشي بحضرتها وبين ظَهرانَيها، فأما خبرُ السِّبتيتَين ـ الذي مضى ـ فيُشبه أن يكونَ إنما كره ذلك لما فيهما من الخُيلاء، وذلك أن نعالَ السِّبت من لباس أهلِ التنعُّم والترفُّه، وأَحَبَّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يكونَ دخولُه المقابرَ على زِيِّ أهلِ التواضع ولباسِ أهلِ الخشوع[1]. انتهى.

قال الحافظُ في «الفتح»: وأما قولُ الخطَّابي: يُشبه أن يكونَ النهيُ عنهما لما فيهما من الخُيلاء، فإنه متعقَّب بأن ابنَ عمرَ كان يَلبَس النعالَ السِّبتية ويقول: إن النبيَّ ﷺ كان يَلبَسها. وهو حديثٌ صحيح. وأغربَ ابنُ حزمٍ فقال: يَحرُم المشيُ بين القبورِ بالنِّعال السِّبتية دون غيرِها، وهو جمودٌ شديد[2]. انتهى.

قال المنذري[3]: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[4].



(١) «معالم السنن»: (١/ ٤٣٣).

(٢) «فتح الباري»: (٣/ ٢٠٦) وحديث ابن عمر رضي الله عنهما تقدم مطولاً برقم: ١٧٧٨، وكلام ابن حزم تقدم في الحديث السابق.

(٣) في «مختصره»: (٤/ ٣٤٤).

(٤) البخاري: ١٣٣٨، ومسلم: ٧٢١٦، والنسائي: ٢٠٤٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٢٧١.

## ٧٩ ـ بَابٌ فِي تَحْوِيلِ المَيِّتِ مِنْ مَوْضِعِهِ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ

٣٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ، فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ.

---

### (باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث)

**(فكان في نفسي من ذلك حاجة)** أي: إلى إخراجِه. وفي رواية البخاري: فلم تَطِب نفسي حتى أَخرجته فجعلته في قبر على حِدَة[١].

فيه دَلالة على جواز الإخراجِ لأمر يتعلَّق بالحي؛ لأنه لا ضررَ على الميِّت في دفن ميتٍ آخَرَ معه، وقد بيَّن ذلك جابرٌ بقوله: فكان في نفسي.

**(فما أنكرت منه شيئاً)** أي: ما وجدت منكَراً ومتغيِّراً من جسده شيئاً.

فيه جوازُ نقلِ الميِّت من قبره إلى موضع آخَرَ لسبب، وفي «الموطَّأ»: قال مالك: إنه سمع غيرَ واحدٍ[٢] يقول: إن سعدَ بن أبي وقاصٍ وسعيدَ بن زيدٍ ماتا بالعَقيق فحُملا إلى المدينة ودُفنا بها[٣].

وقال السيوطيُّ في «تاريخ الخلفاء» في خلافة عليّ: قال شَريك: نقله ابنُه الحسنُ إلى المدينة. وقال المبرّد عن محمَّد بنِ حَبيب: أوَّل من حُوِّل من قبر إلى قبر عليٌّ. وأخرج ابنُ عساكرَ عن سعيد ابنِ عبد العزيز قال: لما قُتل عليُّ بن أبي طالب، حملوه ليدفنوه مع رسولِ الله ﷺ. انتهى.

وهذه الآثارُ فيها جوازُ نقلِ الميِّت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخَرَ يُدفن فيه، والأصلُ الجواز، فلا يُمنع من ذلك إلا لدليل.

والحديثُ سكت عنه المنذري[٤].

---

(١) «صحيح البخاري»: ١٣٥٢.

(٢) ممن يثق به. كذا في «الموطأ»: ٥٦٠.

(٣) في الأصل: (ودفن بهما) والتصويب من «الموطأ». وقد مضى هذا الخبر والذي بعده في: باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك. حديث رقم: ٣١٨٢.

(٤) تقدم تخريج المصنف له من «صحيح البخاري» وهو فيه بنحوه مطولاً ومختصراً: ١٣٥١ و١٣٥٢.

## ٨٠ ـ بَابٌ فِي الثَّنَاءِ عَلَى المَيِّتِ

٣٢٥١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَامِرٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ: «**وَجَبَتْ**» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا شَرًّا، فَقَالَ: «**وَجَبَتْ**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ**».

---

### (باب في الثناء على الميت)

(**مرُّوا**) أي: الناس (**فأثنَوا عليها**) أي: ذكروها بأوصافٍ حميدة (**خيراً**) تأكيد، أو دفعٌ لما يتوهَّم من (على) (**فقال**) النبيُّ ﷺ: «**وجبت**» أي: الجنَّة. والمرادُ بالوجوب الثُّبوت؛ إذ هو في صحَّة الوقوعِ كالشيء الواجب، والأصلُ أنه لا يجب على الله شيء، بل الثوابُ فضلُه، والعقابُ عدله (**فأثنَوا شرًّا**) قال الطِّيبي[(١)]: استعمالُ الثناءِ في الشرِّ مشاكلة، أو تهكُّم. انتهى.

ويُمكن أن يكون (أثنوا) في الموضعَين بمعنى وصفوا، فيُحتاج حينئذ إلى القيد، ففي «القاموس»: الثَّناء: وصفٌ بمدح أو ذمّ، أو خاصٌّ بالمدح[(٢)]. قاله القاري[(٣)].

(**فقال: «وجبت»**) أي: النار، أو العقوبة. وحاصلُ المعنى أن ثناءهم عليه بالخير يدلُّ على أن أفعالَه كانت خيراً فوجبت له الجنَّة، وثناءهم عليه بالشرِّ يدلُّ على أن أفعالَه كانت شرًّا فوجبت له النار.

«**إن بعضكم على بعض شهيد**» أي: المخاطَبون بذلك من الصَّحابة ومَن كان على صفتهم من الإيمان. وحكى ابنُ التينِ أن ذلك مخصوصٌ بالصحابة؛ لأنهم كانوا يَنطِقون بالحكمة، بخلاف مَن بعدهم؛ ثم قال: والصوابُ أن ذلك يختصُّ بالمتَّقيات[(٤)] والمتقين. قاله في «الفتح».

قال المنذري[(٥)]: والحديثُ أخرجه النَّسائي[(٦)]؛ وقد أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ وابنُ ماجه من حديث ثابتٍ البُنانيِّ عن أنس[(٧)].

---

(١) في «شرح المشكاة»: (٤/ ١٣٩٦). (٢) «القاموس المحيط»: (ثني).

(٣) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٢٠١).

(٤) صوابه: بالثقات. كما في «فتح الباري»: (٣/ ٢٢٩) وغيره.

(٥) في «مختصره»: (٤/ ٣٤٦).

(٦) في «سننه»: ١٩٣٣. وهو في «مسند أحمد»: ١٠٠١٣. وأخرجه ابن ماجه: ١٤٩٢، وأحمد: ٧٥٥٢ من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) البخاري: ٢٦٤٢، ومسلم: ٢٢٠١، وابن ماجه: ١٤٩١. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٩٣٩. =

## ٨١ ـ بَابٌ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

٣٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي تَعَالَى عَلَى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَاسْتَأْذَنْتُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْمَوْتِ**».

٣٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مُعَرِّفُ بنُ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً**».

---

## (باب في زيارة القبور)

(فبكى) بكاؤه ﷺ على ما فاتَها من إدراك أيامِه والإيمانِ به، أو على عذابها «**فلم يؤذن لي**» لأنها كافرة، والاستغفارُ للكافرين لا يجوز «**فأُذن لي**» بناءً على المجهول، أو يكونُ بصيغة الفاعل «**فإنها**» أي: القبورَ، أو زيارتَها «**تذكر بالموت**» وذِكرُ الموت يزهِّد في الدنيا ويرغِّب في العُقبى.

فيه جوازُ زيارةِ قبورِ المشركين، والنهيُ عن الاستغفار للكفَّار.

قال المنذري[١]: والحديثُ أخرجه مسلمٌ والنسائيُّ وابنُ ماجه[٢].

(**معرِّف**) بضمِّ أوَّله وفتحِ المهملة وتشديدِ الراء المكسورة. قاله في «التقريب»[٣] (**عن ابن بُريدة**) هو عبدُ الله. قاله المنذري[٤].

«**نهيتكم**» أي: قبل هذا «**فزوروها**» الأمرُ للرخصة، أو للاستحباب. وظاهرُه الإذنُ في زيارة القبورِ للرِّجال. قال الحافظ في «الفتح»: واختُلف في النساء، فقيل: دخلنَ في عموم الإذن، وهو

---

= وأخرجه البخاري: ١٣٦٧، ومسلم: ٢٢٠٠، والنسائي: ١٩٣٢، وأحمد: ١٢٩٣٨ و١٣٩٩٦ من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه.

(١) في «مختصره»: (٤/ ٣٤٦).

(٢) مسلم: ٢٢٥٨، والنسائي: ٢٠٣٤، وابن ماجه: ١٥٧٢. وهو في «مسند أحمد»: ٩٦٨٨.

(٣) «تقريب التهذيب»: ٦٧٨٩.

(٤) في «مختصره»: (٤/ ٣٤٦).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قولُ الأكثر؛ ومحلُّه ما إذا أُمِنت الفتنة. وممَّن حمل الإذنَ على عمومه للرِّجال والنساءِ عائشة. وقيل: الإذنُ خاصٌّ بالرجال، ولا يجوز للنساء زيارةُ القبور[1]. انتهى.

قال العَيني: وحاصلُ الكلامِ أن زيارةَ القبورِ مكروهةٌ للنساء، بل حرامٌ في هذا الزمان، ولا سيما نساءُ مصر؛ لأن خروجَهن على وجه الفسادِ والفتنة، وإنما رُخِّصت الزيارةُ لتذكُّرَ أمرَ الآخرة، وللاعتبار بمن مضى، وللتزهُّد في الدنيا[2]. انتهى.

قال المنذري[3]: والحديثُ أخرجه مسلمٌ والنَّسائي بنحوه[4].



---

(١) «فتح الباري»: (٣/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

(٢) «عمدة القاري»: (٨/ ٧٠).

(٣) في «مختصره»: (٤/ ٣٤٦).

(٤) مسلم: ٢٢٦٠، والنسائي: ٢٠٣٢. وسيأتي مطولاً برقم: ٣٧١٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٩٥٨. وأخرجه الترمذي: ١٠٧٦، وأحمد: ٢٣٠٥٢ من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه.

## ٨٢ ـ بَابٌ فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ القُبُورَ

٣٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ.

---

### (باب في زيارة النساء القبور)

(والمتخذين عليها) أي: على القبور (المساجد والسُّرُج) فيه تحريمُ زيارةِ القبورِ للنساء، واتخاذِ القبور مساجدَ، واتخاذِ السُّرُج على المقابر.

قال التِّرمذي: قد رأى بعضُ أهل العلمِ أن هذا كان قبل أن يرخِّص النبيُّ ﷺ في زيارة القبور، فلمَّا رخَّص دخل في رخصته الرجالُ والنساء. وقال بعضُهم: إنما كره زيارة القبورِ في النساء لقلَّة صبرِهنّ، وكثرةِ جزعهن[١]. انتهى.

قال المنذري: والحديثُ أخرجه الترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٢]، وقال التِّرمذي: حديثٌ حسن. وفيما قاله نظر؛ فإن أبا صالحٍ هذا هو باذام، ويقال: باذان، مولى أمِّ هانئ بنتِ أبي طالب، وهو صاحبُ الكلبي، وقد قيل: إنه لم يسمع من ابن عبَّاس، وقد تكلَّم فيه جماعةٌ من الأئمَّة، وقال ابنُ عَدِيّ: ولا أعلم أحداً من المتقدِّمين رضيه[٣]. وقد قيل[٤] عن يحيى بنِ سعيدٍ القطَّان وغيرِه بخير[٥] أمرِه، ولعله يريد[٦]: رضيه حجَّة، أو قال: هو ثقة.



---

(١) «جامع الترمذي»: ١٠٧٧.
(٢) الترمذي: ٣٢٠، والنسائي: ٢٠٤٣، وابن ماجه: ١٥٧٥. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٣٠.
(٣) «الكامل»: (٢/ ٧٠).
(٤) في «مختصر المنذري»: (٤/ ٣٥٠): نقل.
(٥) في «مختصر المنذري»: تحسين.
(٦) أي: ابن عدي.

## ٨٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا مَرَّ بِالقُبُورِ

٣٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى المَقْبُرَةِ فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**»(*).

---

### (باب ما يقول إذا مر بالقبور)

«**السلام عليكم**» قال الخطَّابي: فيه من العِلم أن السلامَ على الموتَى كهو على الأحياءِ في تقديم الدعاءِ على الاسم، ولا يقدَّم الاسمُ على الدُّعاء كما يفعله العامَّة. وكذلك هو في كلِّ دعاءٍ بخير، كقوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣] وكقوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ ۝﴾ [الصافات: ١٣٠] وقال تعالى في خلاف ذلك: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [ص: ٧٨] فقدَّم الاسمَ على الدُّعاء.

«**دار قوم**» أي: أهل دار. قال الخطَّابي: فيه أنه سمَّى المقابرَ داراً، فدل على أن اسمَ الدارِ قد يقع على الرَّبع العامرِ المسكون، وعلى الخراب غيرِ المأهول.

«**وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**» قال الخطَّابي: فقد قيل: إنَّ ذلك ليس على معنى الاستثناءِ الذي يدخل الكلام لشكٍّ وارتياب، ولكنه عادةُ المتكلِّم، يحسِّن بذلك كلامَه ويزيِّنه به، كما يقول الرجلُ لصاحبه: إنك إن أحسنتَ إليَّ شكرتُك إن شاء الله، وإن ائتمنتَني لم أَخُنك إن شاء الله، في نحو

---

(*) في المطبوع هنا زيادة ثلاثة أحاديث بين معقوفين، وذكر المزي في «تحفة الأشراف»: (٢/ ٧١، ١١/ ٤٤٩، ١٢/ ٢٤١) أنها من رواية أبي الحسن بن العبد. وهذه هي الأحاديث:

[٣٢٣٧/ ١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ، وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، زَادَ: «**إِنَّهُمْ فَرَطُنَا، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ**».

٣٢٣٧/ ٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاتَّبَعْتُهُ، فَأَتَى البَقِيعَ فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أُجُورَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ**».

٣٢٣٧/ ٣ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ ـ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي هَذِهِ القِصَّةِ، زَادَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ**»].

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ذلك من الكلام، وهو لا يريد به الشكَّ في كلامه؛ وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] الآية، وقد عَلِمَ دخولَهم إياه ووعدهم به، ووعدُه الحقّ، وهو أصدقُ القائلين.

وقد قيل: إنه دخل المَقبُرةَ ومعه قومٌ مؤمنون متحقِّقون بالإيمان، وآخَرون يُظَنُّ بهم النِّفاق، فكان استثناؤه منصرفاً إليهم دون المؤمنين، ومعناه اللُّحوق بهم في الإيمان. وقيل: إن الاستثناءَ إنما وقع في استصحاب الإيمانِ إلى الموت(١). انتهى.

قال المنذري(٢): والحديث أخرجه مسلمٌ والنسائيُّ وابنُ ماجه(٣).



(١) «معالم السنن»: (١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).

(٢) في «مختصره»: (٤/ ٣٥١).

(٣) مسلم: ٥٨٥، والنسائي ١٥٠، وابن ماجه: ٤٣٠٦، وهو في «مسند أحمد»: ٨٨٧٨.

## ٨٤ ـ بَابٌ: كَيْفَ يُصْنَعُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ؟

٣٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُلَبِّي**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: فِي هَذَا الحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنٍ: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**» أَيْ: يُكَفَّنُ المَيِّتُ فِي ثَوْبَيْنِ «**وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**» أَيْ: إِنَّ فِي الغَسَلَاتِ كُلِّهَا سِدْراً «**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيباً**»(*) وَكَانَ الكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

٣٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، نَحْوَهُ، قَالَ: «**وَكَفِّنُوهُ**(**) **فِي ثَوْبَيْنِ**».

قَالَ أَبُو دَاودَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ أَيُّوبُ: «**ثَوْبَيْهِ**» وَقَالَ عَمْرٌو: «**ثَوْبَيْنِ**» وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: قَالَ

---

### (باب: كيف يصنع بالمحرم إذا مات؟)

(**وقصته**) الوَقْص: كسرُ العُنُق، أي: أسقطَتْه فاندقَّ عنقُه (**راحلته**) أي: ناقتُه (**فمات**) أي: الرَّجل (**وهو**) الرجل (**فقال**) النبيُّ ﷺ: «**كفِّنوه**» أي: الرجلَ «**في ثوبيه**» أي: إزارِه وردائه اللذين لَبِسَهما في الإحرام «**ولا تخمِّروا**» بالتشديد، أي: لا تغطُّوا ولا تَستُروا «**يلبي**» أي: يقول: لبَّيك اللهمَّ لبَّيك. ليَعلَمَ الناسُ أنه مات مُحرِماً.

قال المنذري(١): والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه(٢).

(**عن ابن عباس نحوَه**) أي: نحوَ حديثِ سفيان.

---

(*) ستأتي هذه الرواية.

(**) في نسخة: «كفنوه» دون واو.

(١) في «مختصره»: (٤/ ٣٥٢).

(٢) البخاري: ١٨٤٩، ومسلم: ٢٨٩١، والترمذي: ٩٧٢، والنسائي: ١٩٠٤، وابن ماجه: ٣٠٨٤. وهو في «مسند أحمد»: ١٩١٤.

أَيُّوبُ: «**فِي ثَوْبَيْنِ**» وَقَالَ عَمْرٌو: «**ثَوْبَيْهِ**» زَادَ سُلَيْمَانُ وَحْدَهُ: «**وَلَا تُحَنِّطُوهُ**».

**٣٢٥٨** ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، بِنَحْوِهِ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ: «**فِي ثَوْبَيْنِ**».

**٣٢٥٩** ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيباً؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ**».

---

«**ولا تحنِّطوه**» أي: لا تجعلوا الحَنُوطَ في كفنه وجسدِه. قال في «النِّهاية»: الحَنُوط والحِنَاط واحد، وهو ما يُخلَط من الطِّيب لأكفان الموتَى وأجسامِهم خاصَّة[١].

(**بمعنى سليمان**) أي: بمعنى حديثِ سليمان.

(**وقصت**) قال الخطَّابي: يريد به أنها صَرَعَته فدقَّت عُنُقَه، وأصلُ الوقصِ الدَّقُّ، أو الكسر.

«**ولا تغطوا رأسه**» فيه من الفقه أنَّ حُرْمَ الرجلِ في رأسه «**ولا تقرِّبوه طيباً**» فيه أن المُحرِمَ إذا مات سُنَّ به سُنَّةُ الأحياءِ في اجتناب الطِّيب[٢] «**يُهِلّ**» أي: حالَ كونهِ يرفع صوتَه بـ: لبَّيك.

قال المنذري[٣]: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[٤].



---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (حنط).

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٤٣٥) وحُرْم الرجل: إحرامه.

(٣) في «مختصره»: (٤/ ٣٥٣).

(٤) البخاري: ١٨٣٩، ومسلم: ٢٩٠١، والنسائي: ٢٨٥٦. وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٩٤. وهو في رواية مسلم: عن منصور، عن سعيد بن جبير.

# فهرس الموضوعات

[١٣] أَوَّلُ كِتَاب الفَرَائِضِ ٥

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الفَرَائِضِ ........ ٥

٢ ـ بَابٌ فِي الكَلَالَةِ ........ ٧

٣ ـ بَابُ مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ ........ ٩

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيْرَاثِ الصُّلْبِ ........ ١١

٥ ـ بَابٌ فِي الجَدَّةِ ١٥

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الجَدِّ ١٧

٧ ـ بَابٌ فِي مِيرَاثِ العَصَبَةِ ........ ١٩

٨ ـ بَابٌ فِي مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ ٢١

٩ ـ بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ المُلَاعَنَةِ ........ ٢٧

١٠ ـ بَابٌ: هَلْ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ؟ ........ ٢٩

١١ ـ بَابٌ فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ ٣٤

١٢ ـ بَابٌ فِي الوَلَاءِ ٣٥

١٣ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ ........ ٣٩

١٤ ـ بَابٌ فِي بَيْعِ الوَلَاءِ ٤٢

١٥ ـ بَابٌ فِي المَوْلُودِ يَسْتَهِلُّ ثُمَّ يَمُوتُ ٤٣

١٦ ـ بَابُ نَسْخِ مِيرَاثِ العَقْدِ بِمِيرَاثِ الرَّحِمِ ........ ٤٤

١٧ ـ بَابٌ فِي الحِلْفِ ٥٠

١٨ ـ بَابٌ فِي المَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ٥٢

[١٤] أَوَّلُ كِتَابِ الخَرَاجِ وَالفَيْءِ وَالإِمَارَةِ ٥٥

١ ـ بَابُ مَا يَلْزَمُ الإِمَامَ مِنْ حَقِّ الرَّعِيَّةِ ٥٥

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الإِمَارَةِ ٥٧

٣ ـ بَابٌ فِي الضَّرِيرِ يُوَلَّى ٥٩

٤ ـ بَابٌ فِي اتِّخَاذِ الوَزِيرِ ٦١

٥ ـ بَابٌ فِي العِرَافَةِ ٦٢

٦ ـ بَابٌ فِي اتِّخَاذِ الكَاتِبِ ٦٥

٧ ـ بَابٌ فِي السِّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ٦٦

٨ ـ بَابٌ فِي الخَلِيفَةِ يَسْتَخْلِفُ ٦٨

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي البَيْعَةِ ٧٠

١٠ ـ بَابٌ فِي أَرْزَاقِ العُمَّالِ ٧٢

١١ ـ بَابٌ فِي هَدَايَا العُمَّالِ ٧٥

١٢ ـ بَابٌ فِي غُلُولِ الصَّدَقَةِ ٧٧

١٣ ـ بَابٌ فِيمَا يَلْزَمُ الإِمَامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ ٧٨

١٤ ـ بَابٌ فِي قَسْمِ الفَيْءِ ٨١

١٥ ـ بَابٌ فِي أَرْزَاقِ الذُّرِّيَّةِ ٨٣

١٦ ـ بَابٌ: مَتَى يُفْرَضُ لِلرَّجُلِ فِي المُقَاتِلَةِ؟ ٨٥

١٧ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الافْتِرَاضِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ٨٧

١٨ ـ بَابٌ فِي تَدْوِينِ العَطَاءِ ٩١
١٩ ـ بَابٌ فِي صَفَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَمْوَالِ ..................... ٩٥
٢٠ ـ بَابٌ فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسْمِ الخُمُسِ وَسَهْمِ ذِي القُرْبَى ١١٣
٢١ ـ بَابٌ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الصَّفِيِّ ..................... ١٣١
٢٢ ـ بَابٌ: كَيْفَ كَانَ إِخْرَاجُ اليَهُودِ مِنَ المَدِينَةِ؟ ..................... ١٤٠
٢٣ ـ بَابٌ فِي خَبَرِ النَّضِيرِ ..................... ١٤٥
٢٤ ـ بَابٌ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ ..................... ١٤٩
٢٥ ـ بَابٌ مَا جَاءَ فِي خَبَرِ مَكَّةَ ١٦٧
٢٦ ـ بَابٌ مَا جَاءَ فِي خَبَرِ الطَّائِفِ ..................... ١٧٥
٢٧ ـ بَابٌ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ اليَمَنِ ١٧٩
٢٨ ـ بَابٌ في إِخْرَاجِ اليَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ ١٨٦
٢٩ ـ بَابٌ فِي إِيقَافِ أَرْضِ السَّوَادِ وَأَرْضِ العَنْوَةِ ١٩١
٣٠ ـ بَابٌ فِي أَخْذِ الجِزْيَةِ ١٩٨
٣١ ـ بَابٌ فِي أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ المَجُوسِ ..................... ٢٠٤
٣٢ ـ بَابٌ في التَّشْدِيدِ فِي جِبَايَةِ الجِزْيَةِ ..................... ٢١٠
٣٣ ـ بَابٌ في تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَةِ ..................... ٢١٢
٣٤ ـ بَابٌ فِي الذِّمِّيِّ يُسْلِمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ، هَلْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ؟ ٢١٨
٣٥ ـ بَابٌ فِي الإِمَامِ يَقْبَلُ هَدَايَا المُشْرِكِينَ ٢١٩
٣٦ ـ بَابٌ فِي إِقْطَاعِ الأَرَضِينَ ٢٢٣
٣٧ ـ بَابٌ فِي إِحْيَاءِ المَوَاتِ ٢٣٩
٣٨ ـ بَابٌ مَا جَاءَ في الدُّخُولِ فِي أَرْضِ الخَرَاجِ ٢٤٨

٣٩ ـ بَابٌ فِي الأَرْضِ يَحْمِيهَا الإِمَامُ أَوِ الرَّجُلُ ٢٥٢

٤٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ ومَافِيْهِ ٢٥٤

٤١ ـ بَابُ نَبْشِ القُبُورِ العَادِيَّةِ يَكُونُ فِيهَا المَالُ ٢٥٩

[١٥] أَوَّلُ كِتَابِ الجَنَائِزِ ........ ٢٦٣

١ ـ بَابُ الأَمْرَاضِ المُكَفِّرَةِ لِلذُّنُوبِ ٢٦٣

٢ ـ بَابٌ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحاً فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ ٢٧٠

٣ ـ بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ ٢٧١

٤ ـ بَابٌ فِي العِيَادَةِ ٢٧٣

٥ ـ بَابٌ فِي عِيَادَةِ الذِّمِّيِّ ٢٧٥

٦ ـ بَابُ المَشْيِ فِي العِيَادَةِ ٢٧٧

٧ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ العِيَادَةِ ٢٧٨

٨ ـ بَابٌ فِي العِيَادَةِ مِرَاراً ........ ٢٨١

٩ ـ بَابُ العِيَادَةِ مِنَ الرَّمَدِ ٢٨٢

١٠ ـ بَابُ الخُرُوجِ مِنَ الطَّاعُونِ ........ ٢٨٤

١١ ـ بَابُ الدُّعَاءِ لِلمَرِيضِ بِالشِّفَاءِ عِنْدَ العِيَادَةِ ........ ٢٨٨

١٢ ـ بَابُ الدُّعَاءِ لِلمَرِيضِ عِنْدَ العِيَادَةِ ٢٩٠

١٣ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي المَوْتِ ٢٩٣

١٤ ـ بَابٌ فِي مَوْتِ الفَجْأَةِ ٢٩٥

١٥ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ ٢٩٧

١٦ ـ بَابُ المَرِيضِ يُؤْخَذُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَعَانَتِهِ ........ ٣٠١

١٧ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ عِنْدَ المَوْتِ ٣٠٤
١٨ ـ بَابُ مَايُسْتَحَبُّ مِنْ تَطْهِيرِ ثِيَابِ المَيِّتِ عِنْدَ المَوْتِ ٣٠٦
١٩ ـ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ المَيِّتِ مِنَ الكَلَامِ ٣٠٧
٢٠ ـ بَابٌ فِي التَّلْقِينِ ٣٠٨
٢١ ـ بَابُ تَغْمِيضِ المَيِّتِ ٣١٠
٢٢ ـ بَابٌ فِي الاسْتِرْجَاعِ ٣١٢
٢٣ ـ بَابٌ فِي المَيِّتِ يُسَجَّى ٣١٤
٢٤ ـ بَابُ القِرَاءَةِ عِنْدَ المَيِّتِ ٣١٥
٢٥ ـ بَابُ الجُلُوسِ عِنْدَ المُصِيبَةِ ٣١٧
٢٦ ـ بَابُ التَّعْزِيَةِ ٣١٨
٢٧ ـ بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ المُصِيبَةِ ٣٢٢
٢٨ ـ بَابٌ فِي البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ ٣٢٤
٢٩ ـ بَابٌ فِي النَّوْحِ ٣٢٧
٣٠ ـ بَابُ صَنْعَةِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ المَيِّتِ ٣٣٢
٣١ ـ بَابٌ فِي الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ ٣٣٤
٣٢ ـ بَابٌ فِي سَتْرِ المَيِّتِ عِنْدَ غَسْلِهِ ٣٣٩
٣٣ ـ بَابٌ: كَيْفَ غَسْلُ المَيِّتِ؟ ٣٤٢
٣٤ ـ بَابٌ فِي الكَفَنِ ٣٥٠
٣٥ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ المُغَالَاةِ فِي الكَفَنِ ٣٥٦
٣٦ ـ بَابٌ فِي كَفَنِ المَرْأَةِ ٣٦٠
٣٧ ـ بَابُ المِسْكِ لِلمَيِّتِ ٣٦٣

٣٨ ـ بَابٌ تَعْجِيلِ الجِنَازَةِ وكَرَاهِيَةِ حَبْسِها ٣٦٤
٣٩ ـ بَابٌ فِي الغُسْلِ مِنْ غَسْلِ المَيِّتِ ٣٦٦
٤٠ ـ بَابٌ فِي تَقْبِيلِ المَيِّتِ ٣٧١
٤١ ـ بَابٌ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ ٣٧٢
٤٢ ـ بَابٌ فِي المَيِّتِ يُحْمَلُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَكَرَاهَةِ ذَلِكَ ٣٧٣
٤٣ ـ بَابٌ فِي الصَّفِّ عَلَى الجِنَازَةِ ٣٧٥
٤٤ ـ بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجِنَازَةَ ٣٧٦
٤٥ ـ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ وَتَشْيِيعِهَا ٣٧٧
٤٦ ـ بَابٌ في اتِّبَاعِ المَيِّتِ بالنَّارِ ٣٨١
٤٧ ـ بَابُ القِيَامِ لِلجِنَازَةِ ٣٨٣
٤٨ ـ بَابُ الرُّكُوبِ فِي الجِنَازَةِ ٣٩٠
٤٩ ـ بَابُ المَشْيِ أَمَامَ الجِنَازَةِ ٣٩٢
٥٠ ـ بَابُ الإِسْرَاعِ بِالجِنَازَةِ ٣٩٦
٥١ ـ بَابُ الإِمَامِ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ٤٠٠
٥٢ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَتْهُ الحُدُودُ ٤٠٢
٥٣ ـ بَابٌ في الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ ٤٠٥
٥٤ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ فِي المَسْجِدِ ٤٠٧
٥٥ ـ بَابُ الدَّفْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا ٤١٠
٥٦ ـ بَابٌ: إِذَا حَضَرَ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، مَنْ يُقَدَّمُ؟ ٤١١
٥٧ ـ بَابٌ: أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ المَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ؟ ٤١٣
٥٨ ـ بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الجِنَازَةِ ٤٢٢

٥٩ ـ بَابُ مَا يَقْرَأُ عَلَى الجِنَازَةِ ........ ٤٢٥

٦٠ ـ بَابُ الدُّعَاءِ لِلمَيِّتِ ٤٢٦

٦١ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ ٤٥٥

٦٢ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى المُسْلِمِ يَمُوتُ فِي بِلادِ الشِّرْكِ ٤٥٨

٦٣ ـ بَابٌ فِي جَمْعِ المَوْتَى فِي قَبْرٍ، وَالقَبْرُ يُعْلَمُ ٤٧٦

٦٤ ـ بَابٌ فِي الحَفَّارِ يَجِدُ العَظْمَ، هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ المَكَانَ؟ ٤٧٨

٦٥ ـ بَابٌ فِي اللَّحْدِ ٤٧٩

٦٦ ـ بَابٌ: كَمْ يَدْخُلُ القَبْرَ؟ ٤٨٣

٦٧ ـ بَابٌ: كَيْفَ يُدْخَلُ المَيِّتُ قَبْرَهُ؟ ٤٨٥

٦٨ ـ بَابٌ: كَيْفَ يَجْلِسُ عِنْدَ القَبْرِ؟ ٤٨٧

٦٩ ـ بَابٌ فِي الدُّعَاءِ لِلمَيِّتِ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ٤٨٨

٧٠ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ قَرَابَةٌ مُشْرِكٌ ٤٨٩

٧١ ـ بَابٌ فِي تَعْمِيقِ القَبْرِ ٤٩١

٧٢ ـ بَابٌ فِي تَسْوِيَةِ القَبْرِ ........ ٤٩٣

٧٣ ـ بَابُ الاسْتِغْفَارِ عِنْدَ القَبْرِ لِلمَيِّتِ فِي وَقْتِ الانْصِرَافِ ٥٠٠

٧٤ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الذَّبْحِ عِنْدَ القَبْرِ ٥٠١

٧٥ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَ حِينٍ ........ ٥٠٢

٧٦ ـ بَابٌ فِي البِنَاءِ عَلَى القَبْرِ ٥٠٤

٧٧ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ القُعُودِ عَلَى القَبْرِ ........ ٥٠٧

٧٨ ـ بَابُ المَشْيِ بَيْنَ القُبُورِ فِي النَّعْلِ ٥٠٩

٧٩ ـ بَابٌ فِي تَحْوِيلِ المَيِّتِ مِنْ مَوْضِعِهِ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ ٥١٢

٨٠ ـ بَابٌ فِي الثَّنَاءِ عَلَى المَيِّتِ ٥١٣

٨١ ـ بَابٌ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ ٥١٤

٨٢ ـ بَابٌ فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ القُبُورَ ٥١٦

٨٣ ـ بَابٌ مَا يَقُولُ إِذَا مَرَّ بِالقُبُورِ ٥١٧

٨٤ ـ بَابٌ: كَيْفَ يُصْنَعُ بالمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ؟ ٥١٩

فهرس الموضوعات ٥٢١



الإخراج الفني:
موسى وحيد مصطفى